

نُظْرَانُ صَارِ الْمُخْتَصِرِ

لِلشَّيْخِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَرِيِّ

عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الرِّفْقَةِ وَتَأْيِيدِ الشَّرِيعَةِ وَالنُّصْرَةِ
بِإِسْمِ بَدْرِ الدُّجْحِيِّ وَالْقَاسِمِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

لِيَاظِلَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ مَالِكِيَّ مَدِينَةَ الرَّابِعِيَّ نَسَبًا
الْمَشْهُورِيَّ بِإِقْلِيمِ الْبَلَدِيَّةِ إِقْلِيمَةً

دَارُ يَوْسُفَ بْنِ تَامِضِينَ مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ مَالِكِيَّ

نظير نصارى المختصين

لِلشَّيْخِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَعْرَبِيِّ

وَتَأْسِيسِ الشَّرِيعَةِ وَالنُّصْرَةِ
الإمام مالك بن أنس

على مذهب إمام دار الهجرة
بدر الدجى والغلس

لِنَاظِمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَالِكِيِّ مِنْهَا مَذْهَباً الدَّوْدِيَّ نَسَباً
السنفيطي إقليماً الإمارات إقامة

طبع على نفقة معالي : محمد بن حبروش السويدي
حفظه الله وعاه

مكتبة الإمام مالك

دار يوسف بن تاشفين

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)
مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقاً)
هى الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
ولأمينتهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الإمارات العربية المتحدة
«العين»

تليفون: 0097137657742

00971506735298

00971503343782

فاكس: 0097137655764

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
«كيفة»

تليفون: 002226331035

002226883398

002226732543

002226751255

هذا الكتاب هدية من أبي بكر بن مختار بن داود
 لي بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨
 عزاء الخيرية
 رسالة
 ترجمة الكتاب

أَمَّا الْكَيْ مِنْ مَذَاهِبِ النَّجَاتِ
 نِعْمَتُهُ وَجَلَّتْ أَنْ تُسْتَقْصَى
 ذُو الْفَضْلِ وَالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
 مَنْ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَرْسِلْ
 سَبِيلَهُ مَا دَارَ نَجْمٌ فِي فَلَكَ
 أَبِي الْخَسِيَاءِ كَيْتَامِي التَّزْدِرِ
 لَدَى الْقَضَاءِ مُطْلَقًا وَالْفَتْوَى
 وَالنَّشْرَ بِالنَّظْمِ يَصِيرُ اسْمِي
 أَدْخَلَهُ مَجْلِسَ أَهْلِ الْحِكْمَةِ
 مَجْلِيهِ إِلَى الَّذِي بِهِ قَوْنُ
 مَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ الْإِنْتِبَاهُ
 فِيهِ وَلَا بِالْأَمَلِ مِنْ تَأْسِ
 وَرَبِّمَا أَحْتَارُ حَيْثُ أَحْتَارَا
 أَرْجُو مِنَ اللَّهِ التَّقْبُلَ الْأَبْرَ
 لِي وَلِيَنْ فِيهِ سَعَى وَالْقِمَّةِ

يَقُولُ مُخْتَارٌ بُنِيَّ امْتِعِمِدَاتِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تَخْصَى
 شُكْرًا لَنَّهُ يَسَابِغُ الْإِنْعَامِ
 رَبِّ فَصَلِّ لِيَنَّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ
 وَإِلَيْهِ وَصَلِّجِيهِ وَمَنْ سَلَكَ
 هَذَا وَتَمَّا كَانَ فِي مَخْتَصِرِ
 وَكَانَ فِي الْمَذَهَبِ هُوَ الْأَفْوَى
 لَخَصَّتْ مِنْ مَنُورِهِ ذَا النُّظْمَا
 وَحَيْثُمَا حَصَلَهُ ذُو هِمَّةٍ
 وَرَبِّمَا انْتَزَعْتَ مَا اسْتَطَرَدَ مِنْ
 وَرَبِّمَا أَخَذْتَ مِنْ سِوَاهُ
 وَلَيْسَ لِي مُصْطَلَحٌ لِنَفْسِي
 وَإِنَّمَا أَدُورُ حَيْثُ دَارَا
 سَمِّيْتُهُ نَظْمَ نَضَارِ الْمُخْتَصِرِ
 وَاللَّهُ أَسْأَلُ بَلُوعَ الْهِمَّةِ

كلمة في العقيدة

سِوَاهُ مُطْلَقًا لِبَدْعِيهِ انْتَمَى
 ظَهَرَ فِي ذَا الْكَوْنِ أَوْ مَكْنُونُ
 شَيْءٌ لَهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَى الْمَثَلِ
 وَعِلْمُهُ جَمِيعُ حَاقِقِهِ احْتَوَى
 إِلَّا بِوَحْيِ لِسَانِ ارْتَضَاهُ
 فَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ سِوَاهُ
 عَلَيَّ جَمِيعُ مَا أَرَادَهُ قَدِيرُ

قَالَ اللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَمَا
 مِنْ كَيْلٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ
 وَلَمْ يَكُنْ كَمِثْلِيهِ عَزَّ وَجَلَّ
 فِي نَحْوِ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
 وَالغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ
 حَتَّى وَبَاقٍ مِنْ فَنَاءِ حَاشَاهُ
 يُدَبِّرُ الْأُمُورَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ

لِلَّهِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحَسَنَى عَدُو
 الْأَمْرِ بِالدُّعَا بِهَا وَأَنْ مَنْ
 وَهُوَ الْمُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ
 إِذْ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَلَّ
 أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَإِذَا
 قَدْ خَلَقَ الْمَلَكَ مَجْبُولِينَ
 وَالْحَيَّ وَالْإِنْسَ لِأَنْ يُوحِّدُوا
 وَالْأَرْضَيْنِ وَالسَّمَاوَاتِ وَمَا
 شَاءَ وَأَنَّ هُوَ الرَّزَّاقُ
 وَخَلَقَ الْجَنَّةَ دَارَ الْبَرَّةِ
 وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ مَبْشِرِينَ
 وَبَلَّغُوا فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ
 وَخَاتَمَ الرُّسُلَ بِالنَّبِيِّ
 فَجَاءَ بِالْقُرْآنِ فِيهِ حُكْمٌ
 وَقَصَصُ الْأُمَمِ وَالْأَفْرَادِ
 وَفِيهِ أَنْتَا جَمِيعاً نَحِيَا
 لِيَجْزِيَ الْإِلَهَ كُلَّ نَفْسٍ
 وَأَخْرَجَ الْكُتُبَ ذَا الْقُرْآنُ
 وَلِلتَّعْبُدِ بِمَعْنَاهُ السَّنِي
 مَهُيْمُونَ عَلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ
 وَمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ أَخِذَا

مَاثِيَةً إِلَّا وَاحِدًا وَقَدْ وَرَدَ
 حَفِظَهَا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ قَطَنٌ
 وَالْكَاشِفُ السُّوءَ وَكُلَّ شَرِّ
 فَهُمْ إِلَيْهِ فَتَسْرَأُ كَلًّا
 قَالَ يَا أَرَادَهُ كُنْ فَإِذَا
 عَلَى الْعِبَادَةِ وَمَعْمُومِينَ
 أَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَيَعْبُدُوا
 بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ يَخْلُقُ كَمَا
 ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ وَالْخَلْقُ
 وَخَلَقَ الْجَحِيمَ دَارَ الْفَجْرَةِ
 بِجَنَّةِ الْخُلْدِ وَمَنْذِرِينَ
 صَدَقَهُمْ وَحَادَ مَنْ سِوَاهُ
 مُحَمَّدٍ رَسُولِنَا الْأَمِّي
 مَا بَيْنَنَا مِنْ اخْتِلَافٍ يَسْمُو
 مِنْ قَبْلِ عِبْرَةٍ كَذِي الْأَوْتَادِ
 مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 بِسَعْيِهَا بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ
 مُعْجَزَةٌ أَنْزَلَهُ الرَّحْمَنُ
 وَبِالْقُرْآنِ لَهُ بِهِ اغْتَنَى
 قَبْلُ مَصْدِقًا لَهَا فَأَنْتَدِبُ
 وَمَا نَهَى عَنْهُ جَمِيعاً نُبِيذًا

باب أركان الإسلام الخمسة والإيمان والإحسان

شَهَادَتَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 وَأَنَّ أَحْمَدَ رَسُولُ اللَّهِ
 إِهَامَةُ الصَّلَاةِ إِيثَاءَ الرَّكَاهِ
 الْإِيمَانَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
 وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْمُقَرُّ

اللَّهُ عَزَّ رَبَّنَا وَجَلَّ
 وَعَبُدَهُ الْخَاتِمَ رُسُلِ اللَّهِ
 وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ كَعَبْدَةِ الْإِلَهِ
 وَيَمْلَأُ كِتَابِهِ وَالرُّسُلِ
 حَقًّا وَبِالْقَدِيرِ خَيْرِهِ وَشَرِّ

الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ رَبَّكَ الْكَوْنِ
فَإِنَّا إِن لَّمْ نَكُنْ نَرَاهُ

كَأَنَّا نَرَاهُ رَأَى الْعَمِينَ
فَهُوَ وَبِرَانَا فَتَعَالَى اللَّهُ

باب في كبائر ما نهى عنه

وَيَجِبُ الْكُفُّ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ
الشُّرُوكِ بِاللَّهِ وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ
وَالسِّحْرِ وَالْفِرَارِ يَوْمَ الرَّحْفِ
وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا
شَهَادَةُ الزُّورِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ
وَالظُّلْمُ وَالسِّبَابُ ثُمَّ السَّرْقَةُ
وَالكِبْرُ وَالْحَسَدُ وَالسُّخْرِيَّةُ
تَضْوِيرُهُ لِحَيِّوَانٍ كَامِلٍ
كَسَائِرِ الْحَرَامِ فِي الْقُرْآنِ
دِعَ الْحَرَامِ جِلَّتْ وَدِقَّا
وَمَنْ يَتَّبِ بِالْإِرْتِفَاعِ وَالنَّدَمِ

كَبَائِرِ الْمُنْهَى أَحْرَى الْمُؤَيَّقَاتِ
تَعَمُّدًا مِنْ دُونِ حَقِّ بَيْنِ
وَرَمْيُهُ مُحَصَّنَةً بِالْقَذْفِ
ثُمَّ الزِّنَا كَذَا الْعُقُوقُ يَنْمَى
ثُمَّ الزِّنَا كَذَا الْإِلْوَابُ يَجْرِي
وَعَيْبَةُ نَيْمَةٍ لِلتَّفْرِقَةِ
وَقَطْعَةُ الرَّجَمِ ثُمَّ الْفِرْيَةُ
وَأَكْلُ مَالِ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ
وَفِي الصَّحِيحِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ
فَإِنَّ الْكُفْرَ الْعِبَادِ الْأَتَقَى
وَلَمْ يَصِرْ حُطَّ عَنْهُ مَا أَلَمَ

باب علامة البلوغ وما يترتب عليه

بِالْحَمَلِ وَالْحَيْضِ وَالْإِحْتِلَامِ
ثَمَانِيَةَ عَشْرًا بِالنُّدَى
وَلَا عَلَى النَّاسِي وَذِي الْعَثَاءِ
وَالنَّوْمِ وَالْعَجْزِ وَغَيْرِ الْمُتَّصِفِ
وَكُلُّ أَمْرٍ عِنْدَمَا مَا يَوْمُهُ

وَشَعْرُ الْعَانَةِ أَوْ بَعَامِ
وَمَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ مِنْ شَيْءٍ
وَالْخَطَا الْجُنُونِ وَالْإِكْرَاهِ
يَذَا إِذَا خَالَفَ إِثْمَهُ عُرْفُ
كَالْبَيْعِ يَفْرَضُ عَلَيْهِ حَكْمُهُ

باب الطهارة

يُرْتَفَعُ الْحَدَثُ أَوْ حَكْمُ الْخَبَثِ
لَوْ ذَابَ مِنْ بَعْدِ الْجُمُودِ أَوْ جَمِيعُ
أَكْلًا وَقَضَاةً طَهَارَةً جُنُبُ
إِيَّاهُ شَيْءٌ أَوْ تَغْيِيرُهَا
كَتَقْرِيرِهِ وَتَحْوِ الْمَلِيحِ لَوْ

بِمَطْلَقِ الْمَاءِ بِإِلَّا قَيْدِ بَيْتِ
مِنْ نَدَى أَوْ سَوْرًا لِحَيِّ لَوْ مَنَعُ
أَوْ حَائِضٍ كَذَا كَثِيرٌ لَمْ يَشُبْ
لَأَزْمَهُ لِجَنَسِ أَرْضِيهِ انْتَمَى
طَرِحَ عَمْدًا فِيهِ فِي الْأَصْحِ أَوْ

مِنْهُ تَوَلَّدَ كَطُحْلِبٍ وَمَا
 كَالذَّهْنِ فِي آيَةِ الْبَلْبُو اسْتَقَرَّ
 أَوْ شَأْنٌ فِي مُغَيِّرٍ هَلْ يَسْلُبُ
 وَإِنْ يَدُهْنِ لِاصْبِقِ أَوْ رَائِحَةٍ
 وَإِنْ تَغَيَّرَ يَغَيِّرُ مَا جَلِبُ
 فَإِنْ يَطَاهِرُ فَطَاهِرٌ وَإِنْ
 خَالَطَ أَوْ بُخَارٍ مُصْطَكِيٍّ وَضُرَّ
 مِنْ آلَةِ السَّمِيِّ كَحَبْلِ سَاقِيهِ
 كَالْبَيْرِ لَوْ يَحْضُرُ بِوَرَقٍ
 وَإِنْ يَخَالِطُهُ الْمَوَافِقُ اسْتَقَرَّ
 وَفِي التَّطَهُّرِ بِمَاءٍ فِي الْفَمِ
 وَكِرَهُوا فِي حَدِيثٍ مَشْتَعَمًا
 فِي زَاكِدٍ أَنْ يَتَطَهَّرَ خَلَا
 فِيهِ أَدَى وَلَمْ يَغَيِّرْهُ كَأَنْ
 يَشْرَبُ أَوْ مَا لَا يَكْفَى عَنْ نَجَسٍ
 أَوْ مِنْ طَعَامٍ كَانَ كَالشَّمْسِ
 وَحَيْثُمَا رِيَّتْ نَجَاسَةٌ عَلَى
 وَإِنْ يَمُتُ بِزَاكِدٍ بِسِرِّيٍّ
 إِنْ لَمْ يَغَيِّرْهُ وَإِنْ يَسُوتُ بِجِرٍ
 وَإِنْ يَزُلُ تَغَيَّرَ النَّجَسُ لَا
 وَإِنْ يَسِيئُ وَجْهَهَا عَدْلٌ قَبْلُ
 ثُمَّ وَرُودٌ مَتْنِ نَجَسٍ عَلَى

نُدُورِ الْأَنْفِكَ أَيْ مِنْهُ عَلِمَا
 وَكَدْبَاغٍ فَرْتِيَةٌ لَوْ فِي حَضْرٍ
 أَوْ بِمَجَاوِزَةٍ شَيْءٍ يَقْرُبُ
 لِقَطْرَانٍ مِنْ وَعَاءٍ فَائِحَهُ
 بِلَوْنٍ أَوْ طَعِيمٍ وَيُرِيحُهُ سَلْبُ
 بِنَجَسٍ فَتَجَسَّ كَالذَّهْنِ إِنْ
 إِيَّاهُ بَيْنَ تَغَيِّرٍ صَدْرُ
 كَذَا غَدِيرٌ بِكَرُوثٍ مَا شَيْئَهُ
 شَجَرٍ أَوْ تَبِينٍ عَلَى الْمُحَقِّقِ
 فِي جَعَلِيهِ مِثْلُ الْمُخَالِفِ نَظَرُ
 جَعِلَ قَوْلَانِ وَسَلْبُهُ اعْتَمَى
 وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ ثُمَّ الْفَلَى
 مَشْتَبِحًا وَبَيَسِيرًا نَزَلَا
 وَلَخَ كَلْبٌ فِيهِ أَوْ بِسُورٍ مَنْ
 لِأَنْ يَكُنْ مِنْهُ تَعَسَّرَ الْحَرَسُ
 فِي كَنْحَاسٍ بِقِلَافٍ اسْتَأْنَسَ
 فِيهِ لَدَى الشَّرْبِ عَلَيْهَا عَمَلًا
 فَتَدْبُ نَزْحُ مَا عَمَرَ جَلِيٍّ
 فَلَا كَيْفَ وَإِنْ وَقُوعُهُ مَيْتًا دَرِي
 بِمُطَابِقٍ فَفِيهِ خُفٌّ نَقْلًا
 كَيْفَ وَإِنْ وَفَاقَ ذَيْمٍ مَذْهَبًا عَمَلُ
 مَاءٍ كَعَكْسِهِ لَدَى مَنْ قَدْ خَلَا

فصل في الظاهر

وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ مَيْتٌ بَرِي
 وَأَيُّ جُزْءٍ مِنْ مُذَكِّيٍّ إِلَّا
 وَمَا كَصُوفٍ حَيْثُ جُزْءٌ مُطْلَقًا

إِنْ كَانَ لَا دَمَ لَهُ وَالْبَحْرِيُّ
 مَحَرَّمٌ الْأَكْلِ عَلَيْنَا أَصْلًا
 وَزَعْبُ الرِّيشِ كَذَا أَوْ حَقًّا

وَكُلُّ جَسْمٍ غَيْرِ حَيٍّ أَصْلًا
 مُسْكِرَةٌ وَالْحَيُّ مُطْلَقًا وَمَا
 مِنْ رَيْقٍ أَوْ نُحَامِيَةٍ أَوْ مِنْ عَرَقٍ
 وَغَيْرِ مَا خَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ
 وَمِنْ سِوَاهُ تَابِعٌ لِلْحَيِّ
 مِنَ النَّجَاسَةِ وَقَيٌّ حَيْثُ لَمْ
 لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ كَذَا صَفْرَاءُ ثُمَّ
 فَارَتْهُ كَذَا زُرْعٌ قَدْ سُقِيَ
 وَحَمْرٌ إِنْ خَالَ أَوْ تَحَجَّرَا
 وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ لِلْمَصْلَاحِ
 وَالنَّجَسُ الثَّبِينُ مَا اسْتَثْبَتَ
 لَوْ قَمَلَةٌ أَوْ أَدِيمِيَّةٌ وَالْأَسَدُ
 مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَإِنْ مِنْ قَرْنٍ
 أَوْ عِجَاجٍ أَوْ مِنْ ظَفِيرٍ أَوْ مِنْ قَصَبَةٍ
 وَفِيهِ رُخْصٌ إِذَا دَبَّعَ فِي
 مِنْ غَيْرِ خِنْزِيرٍ وَعِنْدَ الثَّبِيثِ
 وَكَالْمَيِّ مُطْلَقًا وَكُلُّ مَا
 وَقَيْحٌ أَوْ صَيِّدٌ أَوْ مَسْفُوحٌ دَمٌ
 كَذَا سَوْدًا وَرَمَادٌ نَجَسٌ
 وَمَائِعُ الطَّعَامِ لَوْ جَلَّ فَسَدُ
 وَلَا طَهَارَةٌ لِكَالِ الزَّبِيثِ إِذَا
 مَا طَبَخَا بِنَجَسٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
 وَجَازَ الْإِنْتِقَاعُ فِي الْمَرْوِيِّ
 بِمَتْنِ نَجَسٍ بِعَكْسِ النَّجَسِ
 وَلَا يَصَلَّى بِلِبَاسٍ مِنْ جَعْدٍ
 مُصَلَّلٍ أَخْرَجَ لِنَوْمِهِ وَلَا
 وَالذِّكْرُ اسْتِعْمَالُهُ مَحَلِّيٌّ
 خَاتِمٌ فَضِيَّةٌ وَسَيِّفٌ أَنْفَا

مِنْ جَامِدٍ وَمَائِعٌ ذَا إِلَّا
 مِنْهُ تَوَلَّدَ لِطَبْعِهِ أَنْتَمَى
 وَدَمْعُهُ كَالْبَيْضِ غَيْرَ كَالْعَلَقِ
 وَلَتَبِنُ الْإِنْسَانِ غَيْرُ الْمَيْتِ
 وَفَضْلَةُ الْمُبَاحِ لَا ذِي النَّهْمِ
 عَنِ الطَّعَامِ بِتَغْيِيرِ ثَمِّ دَمٍ
 مَرَارَةُ الْمُبَاحِ وَالْمُسْكُ تَوْمٌ
 بِنَجَسٍ فَإِنَّهُ كَيْتَمَى
 وَإِنْ بِفِعْلِ أَدْمِيٍّ إِعْتَرَى
 مِنْ نَجَسٍ عُدَّ مِنَ الْمُبَاحِ
 وَمَيِّتٌ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ
 فِيهِ الطَّهَارَةُ وَمَا أُبِينُ قَدْ
 أَوْ عَظِيمٍ أَوْ كَخَافِرٍ أَوْ سِينِ
 رِيشٍ وَجِلْدٍ مَيْتَةٍ مَا دَبَّغَهُ
 مَاءٌ وَيَبَسَ فَقَطُّ فِي الْأَعْرَفِ
 تَوَقَّفَ الْإِمْتَامُ فِي الْكَيْمَخَتِ
 مِنْ مَخْرَجَتِي غَيْرِ مَبَاحٍ أُرْتَمَى
 وَيَلُّ الْفَرْجِ كَذَا عَلَى الْأَهَمِّ
 مَعَ دُخَانِهِ عَلَى الْمَوْسَسِ
 بِالنَّزْرِ كَالْجَامِدِ إِنْ سَرَى فَقَدْ
 خَوْلَطَ أَوْ لِلْحَيِّ وَالْبَيْضِ إِذَا
 كَذَا فَخَارٌ بِغَوَاصٍ يُعَدُّ
 فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَأَدْمِيٍّ
 إِلَّا لِبُضِّ طَيْرٍ فَيَا حِلَّ الْأَنْتَسِ
 بِعَكْسِ نَسَجِهِ وَلَا بِمَا أَعْدُ
 بِمَا يُحَاذِي فَرَجَ مَنْ قَدْ جَهَلَا
 يُحْرَمُ إِلَّا مَصْحَفًا وَإِلَّا
 وَرَبَطَ سِنَّ كَحَرِيرٍ يَلْفَى

دُونَ ضَرْوَرَةٍ وَلَيْلَةٍ شَرَاءَ مَا
إِنَاءً نَقِيدَ الْحَرَامِ وَأَخْتَلَفُ

يُنَبِّسُ لَا نَحْوُ سَرِيرٍ وَأَنْتَمَى
فِي كَالْمَفْشَى وَالْمَمُوهِ السَّافِ

باب أحكام قضاء الحاجة

وَيَجِبُ اسْتِقْرَاجُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ
جَجْرًا وَرِيحًا وَطَرِيقًا وَصَلَبًا
وَالْإَيْتَاتِ وَاللَّدَى الْكَنِيفِ
ضَالِجٍ أَوْ لِرُوعِهِ وَمُطَاقًا
وَالْحَظْرَ فِي اسْتِقْبَالِ وَاسْتِدْبَارِ
بِقَضَائِهِ وَيَالِجَةِ سَاعِ الْإِلَاءِ
وَنُدْبِ اسْتِجَاؤِهِ بِالْيَسْرَى
وَعَمَلِهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَ
لَا فِيهِ إِنْ عُدَّ لَهُ وَالْإِلَاءِ
تَقْدِيمِ يَسْرَاهُ لَدَى الدُّخُولِ لَا
وَفِيهِمَا الْيَمْنَى بِمَنْزِلِ كَذَا
تَقْدِيمُهُ الْقَبْلَ فِي اسْتِجَائِهِ
كَذَا اعْتِمَادُهُ عَلَى الْيُسْرَى جِلْبِ
تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالْإِسْتِثَارِ
وَالْبُعْدِ فِي الْفَضَا وَجَمْعِ الْحَجَرِ
عَنْ مَخْرَجٍ جِدًّا تَعَيْنَ كَيْفَى
وَفِي الْمَيْنَى كَالْمَيْدَى وَدِرَى
وَلَيْسَ يُسْتَجَى مِنَ الرِّيحِ وَحَلَّ
مِنْ غَيْرِ مَطْعُومٍ وَمَا فِيهِ كُتِبَ
مِنْهُ جِدَارٌ وَهِيَ حَيْثُ أَنْقَتِ

سَلَيْتِ وَتُرْدَكَرِ خَفَا وَدَعَّ
وَنَحْوُ مُسْتَطَلِّ نَائِسِ انْتَسَبِ
يَحْرُمُ مَصْحَفٌ لَغَيْرِ حَوْفِ
الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ فِيهِ يَتَقَى
المَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الصَّحَارَى
بِسَاتِرِ فَجَائِزٍ فِي الْأَعَالَى
وَبَلَدِهَا قَبْلَ اللَّيْلِ يَدْرَى
وَالذِّكْرَ قَبْلَهُ وَبَعْدَ يَسُدُّ
فِيهِ مِنْ قَبْلِ الْجُلُوسِ حَالًا
بِسَوَاهِ وَالْعَكْسِ لِمَسْجِدِ جَلَا
جُلُوسُهُ إِلَّا إِذَا خَافَ الْأَذَى
تَفْرِيجِ فَخَذِيهِ مَعَ اسْتِخْرَائِهِ
سُكُوتِ الْإِلْمِهِمْ وَنُدْبِ
إِعْدَادِهِ الْمَزِيلِ وَالْإِيْتَارِ
وَالْمَاءِ ثُمَّ الْمَاءِ إِنْ يَنْتَشِرِ
بَوْلٍ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحَيْضِ افْتَنَى
بِنَيْتِهِ غَسَلُ جَمِيعِ الذِّكْرِ
بِيَابِسِ إِنْ مِنْهُ الْإِنْقَاءُ حَصَلَ
أَوْ نَقَدَ أَوْ عَظُمَ وَرَوَتْ وَجَلِبَ
كَالْيَدِ أَوْ دُونَ الثَّلَاثِ كَفَتِ

فصل في بيان الحيض والنفاس

والاستحاضة وما يتعلق بذلك

يُخْرَجُ دُونَ سَبَبِ يَهَا أَلَمْ
مِنْهُ وَإِنْ مَرَّ مَائِمَةً فَتَقَطَّرَ
وَهُوَ فِي الْأَعْلَى أَقْلُ الطُّهُرِ
ثَلَاثَةَ مَا لَمْ تَجَاوِزْ حَدَّهُ
عِشْرُونَ فِي السَّائِسِ شَهْرٍ فِي الْأَحَقِّ
وَاطْهَرَتْ لِكُلِّ طَهْرٍ وَقَعَا
مَا حَدَّ طَاهِرٌ بِدُونِ قَيْدٍ
مِنْ بَعْدِ طَهْرٍ نَمَّ تَمَيِّزًا طَرَا
بِمَصَّةٍ أَوْ بِجَمْفٍ وَفِي تَعَارُفٍ
كَالصَّبْحِ وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ حُظْرٌ
وَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ ثُمَّ الْأَعْتِكَافُ
قِرَاءَةُ وَعَسَلٌ مَيْتٌ فَلَا
دَمٌ أَلْيُولَادَةِ وَلَوْ خَرَجَ ذَا
فِيهَا وَلَعُوَ ذَا الْأَخِيرِ قَدْ ثَبَتَ
كُلٌّ فِي الْأَحْكَامِ كَالْحَيْضِ سَطْرٌ

الْحَيْضُ مِمَّنْ عَادَةٌ تَحْمِلُ دَمٌ
لَوْ دَفَعَةٌ فَقَطًّا فَقَدْ تَطَهَّرَ
أَكْثَرُهُ فِي الْبَدءِ نِصْفَ شَهْرٍ
وَإِنْ تَزِيدَ عَادَتَهَا تَمُدَّهُ
لِحَامِلٍ فِي ثَلَاثِ الْأَشْهُرِ حَقٌّ
وَلَفَقَتْ كُلُّ إِذَا تَقَطَّعَا
وَهِيَ إِذَا لَمْ يَتَقَطَّعْ مِنْ بَعْدِ
تَكُونُ مَسْتَحَاضَةً حَتَّى تَرَى
فَاتَّجِلِسِي عَنْ عَادَتِهَا وَالطُّهُرُ
وَنَظَرِ الطُّهُرِ لَدَى النَّوْمِ سَطْرٌ
وَبَدءُ عِدَّةٍ وَوَطءٌ وَطَوَافٌ
وَمَسْجِدٌ وَمَسَّهَا الْمُصْحَفُ لَا
وَأَكْثَرُ الْيَنْفَاسِ سِتُّونَ وَذَا
مِنْ بَيْنِ تَوَامِينِ حَيْثُ آتَا مَتَّ
وَإِنْ تَضَعُهُ بَعْدَ سِتِّينَ اعْتَبِرْ

باب في بيان وقتي الصلاة المختار والضروري

لِلطُّهُرِ حَتَّى قَامِيَةٌ مَقْدَارٌ
لِلْعَصْرِ قَدْرُ قَامِيَةٍ أُخْرَى تَلِي
إِحْدَاهُمَا وَهَلْ بِالْأُولَى أَوْلَا
مَعَ شُرُوطِهَا وَلِلْعِشَاءِ
وَهُوَ لِلصُّبْحِ مِنَ الصَّادِقِ قَدْ
وَإِنْ يَمَسُّ دُونَ الْأَدَاءِ وَسَطًا
الْمَوْتُ وَالْأَفْضَلُ لِلْمُتَرَدِّ أَنْ
جَمَاعَةٌ أَخْرَجَتْهُ وَقَضَى بِلَا

مِنَ الزَّوَالِ يَبْحَثُ الْمُخْتَارُ
لَهُ بِإِلَاطِلِ الزَّوَالِ وَالْجَلِيِّ
وَأَشْتَرَكَا بِقَيْرٍ مَا تَصَلَّى
وَهُوَ لِلْمُعْتَرِبِ بِالْأَدَاءِ
مِنْ غَيْبَةِ الشَّفَقِ لِلثَّلَاثِ يَمُدُّ
يَمْتَدُّ لِلْإِسْقَامِ وَهِيَ الْوَسْطَى
الْوَقْتِ لَمْ يَعِصْ إِذَا لَمْ يَكْ ظَنْ
يَقْدِمُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَعَلَى

تَشْدِيدِمْ غَشِيرِ الظُّهْرِ لِلْجَمَاعَةِ
لِرُتْبِعِ قَامَةٍ وَقَدْ يَزَادُ
وَحَيْثُ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ
تُمْ يَلِي مَخْتَارَهُ الصَّارُورِي
فَهُوَ لِلظُّهْرَيْنِ لِلْغُرُوبِ قَدْ
وَمَدَّ لِلصَّبْحِ إِلَى الشَّرُوفِ
إِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِلصَّارُورِي
أَوْ صَبَا أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَيْسِ فَيَذِي
وَقَدِيرِ الظُّهْرِ لِيذِي الْعُدِيرِ خَلَا
وَتَذَرَكِ الصَّبْحِ بِرُكْعَةٍ تَقَعُ
كَذَا الْعِشَاءِ أَنْ أَوْ الظُّهْرَانِ
تَبْقَى عَيْنِ الْأُولَى وَإِنْ أَقْلًا
مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ رُكْعَةٍ إِذْ رُكْعَةٌ
كَالظُّهْرِ مِنْ حَيْضِ أَخِيرَةٍ وَقَرُ
وَحَيْثُ ظَنَّ تَيْنَ فِيهِ فَرَكَعُ
وَعَبَّرَهَا يَقْضِي وَإِنْ أَحَدَتْ أَوْ
ذَكَرَ مَا يَجِبُ أَنْ يَرْتَبَا
وَأَسْقَطِ الْمُدْرَكَ حَيْضُ وَجَنُونَ
نَوْمٍ وَنَيْسِيَانٍ وَنَفْسِيطِمْ فَلَا
وَمُرَّ صَبِيكٍ بِهِ السَّبْعِ
وَمُنِعِ النَّفْلِ لَدَى طُلُوعِ أَوْ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالْكُرْهُ قِيمَنْ
مَغْرِبِهِ وَمِنْ طُلُوعِ الْمَجْرِي
إِلَّا الرَّغِيْبَةَ أَوْ الْقِيَامَا
وَقَرَضِ مَيْتِمْ وَسُجُودِ الْقَارِي
وَإِنْ يَوْقَتِ النَّهْيِ أَحْرَمَ قَطَعُ
وَيْمُ سَرَاخِمْ تَمَّ وَبَقَرِ
كَذَا يَمْرِيَاةٍ أَوْ يَمْقَبَرَةَ

وَأَنْ يُوْخَرَ يَنْحُو سَاعَةً
لِشَدَّةِ الْحَرِّ وَذَا الْأَبْرَادُ
تَجَزُّؤُ وَتَوْ فِيهِ تَأَدَّتْ فِي الْأَهْمِ
بَيْنَتْنَهُ بِحَسَبِ الْمَسْطُورِ
وَالْعِشَاءِ عَيْنِ إِلَى الْقَجْرِ يَمُدُّ
وَلَيْسَ مِنْ إِثْمِ عَلَى الْمُعْوِقِ
يَنَوْمِ أَوْ نَيْسِيَانِ أَوْ كَفُورِ
كَالْحَيْضِ لَا سَكْرٍ حَرَامِ الْمَأْخِذِ
بِكُفْرِ أَوْ نَيْسِيَانِ أَوْ نَوْمِ فَلَا
فِي الْوَقْتِ لَا يَدُونَهَا فِي الْمَتْبَعِ
بِرُكْعَةٍ كَأَمَلَةِ الْأَرْكَانِ
فِي الْأَخِيرَةِ قَدْ اسْتَقْلَا
أَقْلُ قَدِيرِ لِأَدَاءِ قَارَعَهُ
كَذَاكَ حُكْمُ قَائِمِمْ وَذِي سَفَرِ
فَخَرَجَ الْوَقْتِ فَأَوْلَاهُ يَدَعُ
بَانَ لَهُ نَفْسِ الظُّهْرِيَّةِ أَوْ
قَبْلَهُمَا قَضَاهُمَا فِي الْمُجْتَبَى
وَالْكُفْرِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِغْمَاءِ دُونَ
تَسْقُطُ بَلْ بَعْدُ يَصَلِّيْمْ مَسْجَلَا
وَالصَّبْرُ إِنْ أَبَسَ لِعَشْرِ مَرَعِي
غُرُوبِيهَا وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ
بَعْدَ صَلَاةِ الْعَمْرِ لِلْفَرَاعِ مِنْ
إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دُونَ نَكْرِ
إِنْ قَبْلَ فَرْضِيهِ وَعَنْهُ نَامَا
مِنْ قَبْلِ الْإِصْفِرَارِ وَالْإِسْفَارِ
وَلَوْ بِلَا تَعَمُّدٍ فِيهِ شَرَعُ
جَارَتْ لِأَنَّ ظَهْرَ مَا بِهِ حَرِي
مُطْلَقًا أَوْ مَحْجَّةً أَوْ مَجْزَرَةَ

إِنْ أَمِنَتْ مِنْ نَجَسٍ وَإِلَّا
إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ وَكَرِهَتْ
وَمُطْلَقًا تَقْلَى بِمَعْطِينَ الْإِبِلِ
وَقَتْلَ الْأَيْسَى الْمُقْتَرِحَدَا

أَعَادَ فِي الْوَقْتِ فَحَقَطَ فِي الْأَعْلَى
بِمَتَمَبَيْدِ الْكُفُورِ وَكَفَتْ
وَفِي الْإِعَادَةِ خِلَافٌ قَدْ نُقِلَ
فِي الْوَقْتِ وَالْجَاحِدُ كُفْرًا يُرْدَى

فصل في الأذان والإقامة

سَنَّ الْأَذَانَ لِدُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ
بِأَنَّهُ جَزْمٌ مُثَنَّى كَلًّا
فَعَبْرٌ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ إِلَّا
وَإِنَّمَا يُلْقِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرَ
مِنْ صَبِيحَتِ مَرْتَبِعِ ذِي طَهْرِ
مُسْتَقْبِلِ إِلَّا لِاسْمِعِ كَذَا
أَذَانَ قَبْلَ فِي فَلَاةٍ ثُمَّ جِلُّ
وَجَمْعُهُمْ كُلُّ عَلَيْهِ يَحْتَبِي
وَجَازَ أَعْمَى وَإِقَامَةٌ خَلَا
أَذَانِيهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ وَقَلِي
عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَلَبٍّ أَوْ عَلَى
وَسَنَّ لِلْفَرَضِ الْإِقَامَةَ وَذِي
لَيْسَ بِمُبْطِلٍ وَإِنْ سِترًا تَقِيمُ
يَقْبُرُ الْإِسْتِطَاعَةَ الْمُصَلِّي

غَيْرًا دَعَا لَوْ جُمِعَ وَهُوَ قَائِمٌ
شَاهِدَاتِيهِ رَجَعُوا بِأَعْلَى
الصُّبْحِ فَالْسُّدُسُ الْأَخِيرُ أَوْلَى
مَكَانًا وَيَسْتَحَبُّ أَنْ حَضَرَ
قَائِمٌ إِلَّا أَنْ يَكُنْ لِعِذْرِ
حِكَايَةِ السَّمِيعِ إِسَاءَهُ كَذَا
أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُسَوِّدُ نَقْلُ
كَذَا التَّرْتِيبُ بِغَيْرِ الْمُفْرِيبِ
مَنْ كَانَ أَذَنًا وَأَجْرَةٌ عَلَى
عَلَى الصَّلَاةِ وَسَلَامٌ يَنْجَلِي
ذِي بُدْعَةٍ وَمَنْ بَلَّهْهُ شِفْلًا
وَتُرُّ سَوَى تَكْبِيرِهَا وَتَرْكُ ذِي
أَمْرًا فَمَسَّ تَحَبُّبٌ وَلَيْقِيمُ
مَعَهَا وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَجَلِ

باب شروط الصلاة وفيه عشرة فصول

الفصل الأول في إزالة النجاسة

وَهَلْ إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الْبَدَنِ
إِنْ ذَاكَ رَأَى وَقَلْبًا وَإِلَّا
وَبَطَلَتْ بِذِكْرِهَا فِيهَا فَقَدْ
عَنْ كُلِّ مَا يَعْسُرُ بِعَمَى كَعَدَتْ
إِنْ كَثُرَ التَّرَدُّ وَثَوْبٌ مُرْضِعُ
وَبَوْلٌ حَيْلٌ لِيغْزَاؤُهُ فِي بَلَدُ

وَالثَّوْبُ وَالْمَكَانُ فَرَضٌ أَوْ تَسَنُّ
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ خِلَافٌ نَقْلًا
وَيَسْتَقْطِطُهَا عَلَيْهِ فِي الْأَسَدِ
مُسْتَتَكِحٌ وَرَطْبٌ بِأَسْوَرِ الْحَبَثِ
وَكَلِيمٌ مِنْ دُونِ ذَرَاهِمٍ وَعَمَى
حَرْبٌ وَبُقْعَةٌ حِجَامَةٌ تَعْدُ

إِنَّ مَسِخَتْ وَأَثَرَ الذُّبَابِ مِنْ
 فَوْقِ وَطَيْنِ طُرُقٍ وَدَمَلِ
 وَذَيْلِ مَرْأَةٍ وَرَجُلٍ بَلَّتِ
 طَهْرَهُمَا بِمَيْسٍ مَا بَعْدَهُمَا
 لِفَضْلَةِ الدَّوَابِّ حَيْثُ دَلِكَا
 ثُمَّ تَيَمَّمْ إِنْ الْمَاءُ عَدِمَ
 فِي الْغَيْرِ خُلْفٌ وَكَسْفِيْفٌ صَقْلًا
 نِدْبَ عَسَلٌ مَا تَفَاحَشَ كَدَمٌ
 وَإِنْ مَحَلُّ نَجَسٍ فَقَطُّ غُسْلٌ
 وَإِنْ يَشَكُّ فِي مَحَلِّ النِّجَسِ
 فِي الثُّوبِ لَا الثُّوبَيْنِ فَالْتَحَرَّى
 زَادَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ
 وَلَوْ بِغَيْرِ مُطْلَقٍ زَالَ نَجَسٌ
 وَحَيْثُ فِي إصَابَةِ النِّجَسِ شَكٌّ
 كَالْغُسْلِ لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَسٍ مَا
 وَعَسَلٌ مَا وَلَّغَ فِيهِ كَابٌ

عَيْذَرَةٌ وَوَأَقِيعَ عَلَيْهِ مِنْ
 لَمْ يَنْكُ ثُمَّ اللَّوْنُ وَالرَّيْحُ يَلِي
 مَكْرًا بِسَائِسِ الْأَذَى فَالْتَشُّبِتِ
 وَالْخَيْفُ وَالنَّعْلُ إِذَا كَانَ أَنْتَمَى
 لَا غَيْرَهَا وَخَلَعَهُ فَلَيْسَ أَكَا
 وَأَلْحَقْتُ رَجُلٌ الْفَقِيرَ وَرُسِمٌ
 مِنْ دَمِ ذِي إِبَاحَةِ فِيهَا جَلَا
 مِنَ الْبَرَاعِيثِ وَنَحْوِ الْبَقِ عَمٌ
 يَطْهُرُ وَلَوْ بِدُونِ نِيَّةٍ فَعِلُّ
 غَسَلٌ مَا شَكَّ كَإِنْ يَلْتَسِسُ
 وَإِنْ طَهُرُورٌ يَلْتَسِسُ بِغَيْرِ
 بِعَدِيدِ النِّجَسِ فِي الْأَجَلِ
 لَمْ يَتَنَجَّسْ مَا مَحَلَّهُ لَمَسٌ
 نَضَحَ حَتْمًا وَأَعَادَ إِنْ تَرَكَ
 أَصَابَهُ كَإِنْ يَشَكُّ فِيهِمَا
 سَبْعًا لِلِاسْتِعْمَالِ مُسْتَحَبٌّ

الفصل الثاني في أحكام الوضوء

فَرُوضُهُ نِيَّةٌ وَعَسَلٌ
 بَشْرَتُهُ مِنْ تَحْتِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ
 مَخْلًا أَمْصَابِ الْيَدَيْنِ
 وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ وَعَسَلٌ
 وَالْقَصُّ وَالْحَلْقُ كَلَا شَيْءٍ وَفِي
 وَالذَّلِكُ ثُمَّ فِي الْمُتَوَالَةِ اخْتِلَافٌ
 وَلِيَيْنِ بِالنِّيَّةِ نَاسٍ مُطْلَقًا
 بِبَيْسِ أَعْضَاءٍ بِوَقْتِ اعْتَدَلِ
 وَنِيَّةُ الْوُضُوءِ لَدَى الْوُجْهِ وَإِنْ
 نَسِيَ نَاقِضًا وَإِنْ تَوَضَّأَ

الْوُجْهِ مَعَ تَحْلِيلِ شَعْرِ نَجَلُو
 مُسْتَوْعِبًا إِيَّاهُمَا لِمُرْفَقِيَّةِ
 مِنْ دُونَ نَزْعِ خَاتَمِ ذِي إِذْنِ
 رَجْلَيْهِ لِلْكَعْبَتَيْنِ وَاحْتَدَرَ وَيَلُ
 لِحْيَتِيهِ قَوْلَانِ وَالنَّفْسُ اصْطَفَى
 إِنْ ذَاكَرًا وَقَادِرًا لَهَا السَّلْفُ
 وَعَاجِزٌ مَا لَمْ يَطَّلْ مَا سَبَقًا
 كِلَاهُمَا إِلَّا ابْتِدَاءً فِي الْأَجَلِ
 مَعَ كَتَبَرْدٍ وَلَا يَضُرُّ إِنْ
 يَأَلَهُ يَنْدَبٌ قَدْ لَمْ يُرْضَى

ثُمَّ عَزُوبَهَا وَرَفُضَهَا اغْتَبِرُ
 وَسَنُّ بَدْنٍ بِالْيَدَيْنِ وَيَعْدُ
 الْمَسِيحُ ثَمَّ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ كَذَا
 أَعَادَ مَا نَكَّسَ وَحَدَّهُ إِذَا
 وَتَارِكُ فَرُضًا أَتَى فِي الْحَالِ بِهِ
 وَسُنَّةُ فَعَلٍ لِلْمَسْ تَقْبِلُ
 وَيُسْتَحَبُّ مَوْضِعٌ طَهَّرْتُمْ
 كَالْفُغْسِلِ وَالْبَدْنُ مِنَ الْمُقَدِّمِ
 وَشَفَعُ غَسَلِهِ وَتَثْلِيثُ إِذَا
 تَرْتِيبُهُ وَالْإِسْتِيَاكُ قَبْلُ
 وَقَوْلُ يَسْتَمِ اللَّهُ أَوْلًا وَفِي
 كَفَى دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلِ
 وَفِي صُغُودٍ مُنْبَرٍ وَاللَّيْسُ
 وَفِي الرُّكُوبِ وَالنَّدَى إِطْمَاءُ
 نَوْمًا وَفِي تَغْيِضِ مَيِّتٍ إِذَا
 وَوَجِبَتْ لَدَى الذِّكَاةِ وَتَسْنُ
 لَا أَنْ تَطَالَ غُرَّةٌ فَتَمَاسِي

وَالْخَلْفُ إِنْ نَزَّرَا تَقَدَّمَتْ سَطْرُ
 مَضْمَضَةٌ وَأَخَوَاهَا ثَمَّ رَدُّ
 تَرْتِيبُ فَرُضِهِ فَإِنْ نَكَّسَ ذَا
 طَالَ وَإِلَّا فَهَمَعَ التَّالِي لِيذَا
 وَلَا صَلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ
 إِلَّا إِذَا الْفِعْلُ لَهَا مِمَّا قَلِيَ
 تَقْلِيلُ مَائِيهِ بِإِلَّا حَتَّى يَوْمُ
 كَذَا التَّيْمَنُ إِلَيْهِ يَنْتَهَى
 أَحْكَمَ غَسَلَهُ بِالْأُولَى وَكَذَا
 كَمَا صَلَاةٌ بَعْدَ طَوْلٍ يَجْلُو
 غَسَلٍ وَفِي تَيَمُّمٍ فِي الْأَعْرَفِ
 وَضِيئِهِ وَفِي جَمَاعٍ مَا قَلِيَ
 وَالْفُتُوحُ وَالْفُلُوقُ حَذَارُ الْبَأْسِ
 مَتَّقِيهِ وَعِنْدَ الْإِتِّكَاءِ
 قَضَى وَفِي الْإِنْزَالِ فِي الْقَبْرِ كَذَا
 فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هُدَيْتَ لِلسُّنَنِ
 كَرِيئِهِ رَابِعَةٌ فِي الْأَعْلَى

الفصل الثالث في نواقض الوضوء

يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْ
 مِنْ سَلِيسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنِ
 نَدْبًا لَهُ الْوُضُوءُ حَيْثُ فِي سَعَةِ
 وَخَارِجٍ مِنْ ثِقْبَةٍ يَنْقُضُ إِنْ
 يَخْتَلُ قَيْدًا فَالَهُمْ قَوْلَانِ
 وَيَتَقَبَّلُ نَوْمٌ أَوْ مَيِّسُ الذِّكْرِ
 لَا لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةِ الْفَرْحِ
 كَذَا يَلْمَسُ قَيْدَتُ أَوْ وَجِدَتْ
 إِلَّا إِذَا اسْتَكْبَحَ أَوْ فِي السَّابِقِ

مَخْرَجِي الْحَدِيثِ عَادَةٌ وَإِنْ
 أَوْ اسْتَطَاعَ رَفَعَهُ إِلَّا فَعَنْ
 لَا يَكْدُودِي وَلَوْ الْأَذَى مَعَهُ
 مِنْ تَحْتِ مِعْدَةٍ إِنْ انْسَدَّ فَإِنْ
 أَعَادْنَا اللَّهُ مِنَ الْجِدْدَانِ
 وَقَبْلَةَ بِالْفِيمِ مُطْلَقًا تَقَرُّ
 كَالذِّبَةِ بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَمْسَحِ
 وَالشُّكُّ فِي النَّاقِضِ مَعَ طَهْرٍ ثَبَّتْ
 وَيَكْفِي غَمَاءُ وَكُنْفِيرٌ مَارِقِي

لَا يَمْسِيَسُ دُبُرٍ أَوْ أُتَيْتَهُ
 فِي قَيْءٍ أَوْ حِجَامِيَةٍ أَوْ جَرِحَ
 كَالْمَضْحَكِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَسَّ أَمْرَهُ
 وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَأَنْ يَجْتَدِدَ وَضُوءاً صَلَّى
 أَثْنَاهَا ثُمَّ اسْتَبَانَ الطُّهْرَةَ
 وَمَنَعَ الْحَدِيثَ مُطْلَقاً مِنْ
 مَسِّ وَحَمَلٍ مُصْحَفٍ فِيمَا عَدَا
 لِأَنَّ لِيَدْرِهِمْ وَتَفْسِيرِ نَمِي
 لَوْ حَائِضاً كَالْجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ
 وَمَنَعَ الْأَكْبُرُ دُونَ الْأَصْغَرِ
 كَكَاْفِرٍ لَمْ تَدْعُ حَاجَةً لَهُ
 كَذَا الْقِرَاءَةَ سِوَى كَاْيَةٍ

أَوْ فَرَجٍ ذَاتِ صِغَرٍ وَلَا عَلَيَّه
 أَوْ أَكْثَلِ لَحْمِ إِبِلٍ أَوْ ذَبْحٍ
 قَبْلَهَا فِي الْقَوَايِ الْمَشْتَهَرَةِ
 غَسَلَ فِيمَ مِنْ لَبَنٍ وَلَحْمِ
 بِهِ وَلَوْ عَلَيَّه شَاكٌ حَلَالاً
 لَمْ يُعِيدِ الصَّلَاةَ عِنْدَ النُّقْلَةِ
 أَيَّ صَلَاةٍ وَطَأَ وَوَأَفٍ وَمِنْ
 مَا فِي مَتَاعٍ وَالْمَتَاعُ قُصْدَا
 وَلَوْحِ ذِي تَعْلِيمٍ أَوْ تَعْلِيمِ
 وَحُرِّزٍ إِنْ كَانَ لِيَسَاتِرِ نَمِي
 دُخُولِ مَسْجِدٍ وَلَوْ ذَا مَعْبَرٍ
 فِيهِ وَإِنْ أَذِنَ مَسْلِمٌ لَهُ
 لِكَتَعَوُذٍ بِهَا لِحَاجَةٍ

الفصل الرابع في الغسل

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ مِنْ
 فِي نَوْمٍ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِهَا بِإِلَّا
 أَوْ بِسِوَى مُعْتَادَةٍ فَلَا يَوْمُ
 مِنْ بَعْدِهِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى
 وَمِنْ مَغِيْبٍ كَمَرَةِ الْبَالِغِ فِي
 كَذَا صَغِيرَةٍ بِوَطْءٍ قَدْ حَصَلَ
 لِلْفَرْجِ لَوْ يَهَا الْيَتَادُ عِلْقَا
 لَا بِاسْتِحَاضَةٍ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ
 وَاغْتَسَلَ الْكَافِرُ إِنْ تَشَهَّدَا
 وَصَحَّ قَبْلُ إِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ
 إِلَّا لِعَجْزٍ وَإِذَا شَاكَ حَصَلَ
 وَلِيُعِدَّنَ مِنْ نَوْمَةٍ أَخِيرَةٍ
 فَرُوضُهُ النِّيَّةُ عِنْدَ الْإِبْتِدَا

خُرُوجِ مَنْسِيٍّ إِنْ بَلَغَتْهُ وَإِنْ
 وَطْءٍ وَإِنْ بَغَيْرِ لَذَّةٍ جَلَا
 سِوَى الْوُضُوءِ وَإِذَا وَطِئَ ثُمَّ
 فَبِالْوُضُوءِ دُونَ غَسَلٍ يُعْنَى
 فَفَرْجٍ وَنَدْبُهُ لِفَعْمِهِ فَقِي
 مِنْ بَالِغٍ لَا يَمْنَى قَدْ وَصَلَ
 وَمِنْ مَجِيْضٍ وَنَفَاسٍ مُطْلَقَا
 فَقَطُّ لَدَى انْقِطَاعِهِ عَلَى الْأَحَبِّ
 بِمَوْجِبِ الْغَسَلِ الَّذِي قَبْلُ بَدَا
 أَجْمَعٌ لَا الْإِسْلَامُ فِي الْأَحْكَامِ
 أَمْنَى أَوْ مَنْسَى وَجُوباً اغْتَسَلَ
 كَعَاْرِيفِ الْمَنْسَى عَلَى بَصِيرَةٍ
 ثُمَّ الْمَوَالَاةُ عَلَى مَا حُدِّدَا

الْحَيْضَ وَالْأَكْبَرَ أَوْ قَدْ قَصَدَتْ
 أَوْ قَصَدَ الْأَكْبَرَ وَالْجُمُعَةَ بَسَتْ
 حَصَلَ كُلُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحِكْمَةِ
 أَوْ قَصَدَ الْجُمُعَةَ لِلنِّيَابَةِ
 وَصَفَتْ مَا ضَمِرَ مِنْهُ وَأَنْتَشَرُ
 الْمَاءِ أَوْ بِخَرْقِيَةٍ عَلَى الْأَحَبِّ
 وَإِنْ تَعَذَّرَ بِمَا مَرَّ سَقَطَ
 وَمَسَّحَ ثَقَبَ أُذُنَيْهِ وَجَلَّأَ
 بَدَنَهُ يَغْسِلُهُ الْأَذَى ثُمَّ اسْتَجَبَ
 فِي الْبَدَنِ مَرَّةً فَقَطَّ فِيمَا عَلَا
 وَرَاعَ مَا اخْتَفَى مِنَ الْمَغَابِنِ
 كَفَسَّلَ فَرْجَ وَأَطْبَقَ لِلْعَوْدِ
 وَيَسِيْرَى الْجَمَاعَ لَا يَنْعَسِدُ
 وَرِيحُ طَلْعِ أَوْ عَجِيزٍ تَشْتَقُّ
 مِنْ بَعْدِهِ عَدَمَ الْأَكْبَرِيِّينَ
 أُخْرَى وَلَوْ عَنْهَا سَهَا عَلَى الْأَجَلِ
 فِيهِ وَإِنْ عَرَّتَهُ عَنْ جَبِيْرَةٍ

مِنْ قَبْلِ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ إِنْ نَوَتْ
 أَحَدَ ذَيْنِ وَسَيَّوَاهُ نَسِيَتْ
 أَوْ الْجَنَابَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ
 وَإِنْ يَكُنْ سَهَا عَيْنَ الْجَنَابَةِ
 إِنْتَقِيَا مَعَاً وَتَخْلِيلَ شَعْرَ
 لَا نَقِضُهُ وَالذَّلِكَ لَوْ مِنْ بَعْدِ صَبَّ
 كِيَاْسِيَّتَابَةِ لِيَنْ بِهِ أَنْصَبْتُ
 سَنَنَهُ غَسَّسَلْ يَدَيْهِ أَوْ لَا
 مَضْمَضَةً وَأَخْوَاهَا وَنَدِبَ
 أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءاً كَامِلاً
 ثُمَّ يَأْأَعْلَاهُ فَيَأْمَلِيَامِنِ
 وَقَائَةَ الْمَاءِ يَسُدُّونَ حَيْدَ
 كَذَا الْوُضُوءِ لِلنَّوْمِ لَا التَّيْمَمَ
 وَلِلْمَنِيْنِي عَنْهُمْ تَدْفُقُ
 وَهُوَ عَنِ الْوُضُوءِ يُجْزِي وَإِنْ
 وَأَجْزَأَ الْوُضُوءِ عَنْ غَسَلِ الْمَحَلِّ
 كَأَمْعِيَّةٍ مِنْهَا إِذَا غَسَلَتْ

الفصل الخامس في المسح على الخفين

إِنْ سَآرَا السَّرْجَلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ
 لِأِنْ يَكُنْ مَخْرَقاً أَوْ وَاسِعاً
 جَازِإِنْ التَّصَقَّ مِنْ دُونِ بَلَلٍ
 وَحَائِلٍ كَجَهْرٍ يَجْلُدُ
 فِيمَا عَدَا الْمَذْكُورَ فَالْمَنْعُ جَلَّأَ
 أَوْ جَلَّأَهَا نَزَعَهُ فِي الْمُجْتَبَى
 جُمُعَةٍ نَزَعَهُمَا لِلْفُسْئِلِ
 لَا غَمِيْرَهُ وَأَنْ يُعْبِدَ أَوْلَى
 فَلَا وَفِي الْمَعْصُوبِ خَلْفَ النَّبْهَا

رُخِصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
 وَأَمَكَنَّ الْمَشَى بِهِ تَتَابَعَا
 وَإِنْ يَكُ الْخَرْقُ مِنَ الثَّلَاثِ أَقْلُ
 مِنْ بَعْدِ طَهْرِ الْمَاءِ دُونَ حَيْدَ
 يَشْرَطُ جَلْدٍ طَاهِرٍ خَيْرٌ لَا
 وَبَطَلِ الْمَسْحِ إِذَا مَا أَجْنَبَا
 وَإِنَّهُ يَنْدَبُ عِنْدَ كُلِّ
 وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ مَسْحِ الْأَعْلَى
 فَإِنْ عَصَى بِالْبُسِّ أَوْ تَرَفَّهَا

الفصل السادس في التيمم

أَوْ لَمْ تَجِدْهُ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا
بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْهُ وَيَسْتَنْ
لِلْمُرْفَقَيْنِ امْسَحْ وَعِنْدَ النَّجِيبِ
بِهَا سِوَى فَرَضٍ مِنَ الْخَمْسِ يَجِلُّ
بِهِ سِوَى فَرَضٍ كَذَاكَ إِلَّا
جَمْعَةً وَسُنَّةً بِهِ وَدَعَّ
بِكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يُنْتَقِضُ
أَحْرَمَ أَوْ يَذْكَرُهُ فِيهَا وَمَنْ
إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ
خُرُوجَ وَقْتِهِ خِلَافَ عَالٍ
أَمَّا الْمَوَالِدُ لَهُ فَتَلَزَمَ
إِلَّا إِذَا شَقِيَ وَلَوْ يَقْرُضُ
نِيَّةً أَكْبَرَ إِذَا كَانَ وَلَوْ
تُرَابِي أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَلْجٍ وَمِنْ
مَنْقُولٍ نَحْوِ شَيْبٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ
أَوْ لَيْنٍ كَذَا الصَّحِيحُ فِي الْأَبَرِ
وَفِعْلُهُ مِنْ بَعْدِ وَقْتِهِ وَجَبَ
وَوَسْطُهُ لِلْمُتَرَدِّدِ وَمَنْ
يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ كَذَا الْمُقْتَصِرِ
عَلَى مَصَابِ نَجَسٍ فِي الْأَقْوَمِ
عُدِمَ مَاءٌ وَكَذَا الْجَمَاعُ مِنْ
الْخَمْسِ خَمْسًا يَتَيَّمَمُ عِنْدَ
مَاءٍ وَمَعَهُ جُنُبٌ قَدِيمٌ ذُو
كَكُونِهِ بَيْنَهُمَا مَعًا وَقَدْ
قَضَاءُ إِنْ قَدَّمَ الطُّهُورَيْنِ جَلًّا

إِنْ خُفَّتْ بِاشْتِعْمَالِ مَاءٍ ضَرَرًا
فَأَقْصِدْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَلْتَمَسَّحَنَّ
ضَرْبَةً أُخْرَى فَمِنْ الْكُوعَيْنِ
صَلِّ فَرِيضَةً بِهِ وَإِنْ تَصَلَّ
وَإِنْ تَيَّمَّمْتَ لِنَفْلٍ حَالًا
إِنْ كُنْتَ حَاضِرًا صَاحِبًا فَلْتَدْعُ
بِحَازَةِ لَمْ تَتَعَيَّنْ وَنَقِضْ
وَيُوجَدُ الْمَاءُ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ
كَانَ عَلَى جَنَابِيَّةٍ يَفْتَسِلُ
وَهَلْ إِذَا خَافَ بِالِاسْتِعْمَالِ
وَسُنَّ أَنْ يَرْتَبَّ التَّيَّمُّمُ
وَطَلَبُ الْمَاءِ لِكُلِّ فَرَضٍ
وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ
تَكَرَّرَتْ ثُمَّ الصَّعِيدُ الْأَرْضُ مِنْ
مَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْلِ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ
مِلْحٍ وَلِلْمَرِيضِ حَائِطٌ حَجَرٌ
لَا بِحَصِيرٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ حَشَبٍ
فَأَوَّلُ الْمُخْتَارِ لِلْأَيْسِ عَنْ
رَجَاهٍ فِي الْأَخِيرِ وَالْمُقْتَصِرُ
فِيهِ عَلَى كُوعَيْهِ كَالتَّيَّمُّمِ
وَمَنْعُ الْإِبْطَالِ لِلْوُضُوءِ إِنْ
مُفْتَسِلٍ وَإِنْ سَهَا عَنْ إِحْدَى
كُلِّ تَيَّمُّمٍ وَحَيْثُ مَاتَ ذُو
الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَطَشُ قَدْ
يَضْمَنُهُ وَلَا صَلَاةَ لَمْ لَا

الفصل السابع في المسح على الجرح والجبيرة

نَحْسُو جَبِيرَةَ عَلَيْهِ وَجَلَا
وَأِنْ يُغْسَلِ أَوْ يَلَا طَهْرَ تَقَرُّ
صَحَّ بِحَيْثُ لَمْ يَضُرَّ غَسَلُهُ
قَلَّ الصَّحِيحُ كَثِيرَ وَقَدْ زُكِنَ
وَهِيَ بِأَعْضَاءِ التَّيْمِمِ تَحَقُّ
إِلَّا فَأَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ تَعُدُّ
وَرَأَيْتُ الْأَقْوَالَ يَجْمَعُهُمَا
وَرَدَّ وَأَمْسَحَنَّ فَوْرًا مَّا نَزَعُ
يَصِحُّ فَالْغَسْلُ أَوْ الْمَسْحُ فَمِنْ

إِنْ خِيفَ غَسَلَ الْجُرْحُ يُمْسَحُ فَعَلَى
عَلَى عِمَامَةٍ يَنْزِعُهَا ضَرَرُ
أَوْ جَاوَزَتْ إِنْ جَلَّ أَوْ أَقْلَهُ
إِلَّا فَفَرَضُهُ التَّيْمِمُ كَإِنْ
إِجْرَاءُ غَسَلِهَا وَإِنْ مَسَّ يَشَقُّ
تَرَكَهَا وَغَسَلَ الْبَاقِيَ قَدْ
ثَابِتُهَا إِنْ كَثُرَتْ تَيْمَمًا
وَمَسْحُ مَا صَحَّ لِضَرَرِهِ شَرِيعُ
وَيَطْلَتُ إِنْ كَانَ فِيهَا ثَمٌّ إِنْ

الفصل الثامن في اشتراط طهارة حدث

وخبث وفي أحكام الرعاف

وَمَعَ قُدْرَةَ وَذِكْرَ الْخَبَثِ
لِأَخِيرِ الْمُخْتَارِ حَتْمًا قَامَا
ظَنَّ دَاوَامَهُ لَهُ إِلَّا إِذَا
تَلَطَّخَ الثُّوبِ أَوْ الْأَذَى يَبِينُ
لَا إِنْ يَكُنْ خَافَ تَلَطَّخَ الْجَسَدُ
فَالْفَتْلُ بِالْأَنَاوِيلِ الْيُسْرَى وَضَعُ
لَطَّخَ أَوْ تَلَوَّثَ الْفَرَشُ خَمَنُ
لَهُ الْبِنَاءُ فَإِلَى الْمَاءِ أُنْسَحِبُ
أَقْرَبُ مَاءٍ مِنْهُ وَالْعَوْدُ جَلَا
إِذْرَاكُهُ وَمُطْلَقًا فِي الْجَمْعَةِ
أَقْرَبُ مَاءٍ مُمْكِنٍ أَوْ جَدَا
أَوْ نَجَسًا وَطَيَّ فِي الْمَمَرِ
عَادَ فَعَوْدَهُ كَمَا مَوْمٍ فَمِنْ
ظَنَّ رُعَافًا فَمَضَى لَفَتْ إِذَا

شَرِطًا مُطْلَقًا طَهَارَةَ الْحَدَثِ
وَرَاعِفٌ مِّنْ قَبْلِهَا وَدَامَا
وَإِنْ يَكُنْ فِيهَا أْتَمَّهَا إِذَا
تَلَطَّخَ فَرَشَ مَسْجِدٍ خَافَ وَإِنْ
خَشِيَئَهُ أَوْ مَاءً فِيهِمَا فَتَقَدُّ
وَحَيْثُ لَمْ يَخُفْهُ وَقَدْ رَشَّحُ
فَإِنْ يَزِدُ عَنْ دُرْهِمٍ يَقْطَعُ كَأَنَّ
إِلَّا فَتَقْطَعُهَا لَهُ وَيَنْسَحِبُ
مُمْسِكِ أَنْفِهِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى
إِلَى إِمَامِيهِ إِذَا مَا وَسِيعَةٌ
وَيَطْلُ الْبِنَاءُ إِنْ تَعَدَّى
نَيْأً أَوْ اشْتَدَّ بَرْدُ عُنْدِ
أَوْ فَاةً وَاسْتَخْلَفَ مِّنْ أُمَّ فَإِنْ
وَيُفِي بِنَاءِ الْفَيْدِ خُلْفٌ وَإِذَا

مَنْ وَجَبَ الْعَوْدُ عَلَيْهِ تَفْسِدِ
 إِلَّا بِرُكْعَةٍ وَقَتٌ وَيَبْدُو
 يَكُنْ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَمْ
 مِنْ مُبْطَلَاتِهَا بِإِلَّا خِلَافِ
 صَلَاتِهِ إِنْ طَاهِرًا فِي الْأَمْثَلِ
 أَدْرَكَ وَسَطِيئِي إِمَامِهِ مَعَا
 ثَانِيَةَ السَّفِيرِ أَوْ حَوْفِ الْحَضَرِ
 آخِرَةَ الْإِمَامِ فِيهَا اعْتَمِدَا
 وَفِي الْقَضَاءِ سُورَةٌ مَعَهَا تَخَطُّ

بِأَنَّ خِلَافَهُ وَإِنْ لَمْ يَعُدِ
 وَحَيْثُمَا بَنَى فَلَا يَعْتَدُ
 أَنْ يَبْدَأَ الظُّهْرَ وَجُوبًا حَيْثُ لَمْ
 وَلَا بِنَاءٍ فِي سِوَى الرَّعَافِ
 وَالْقِيَاءِ إِنْ ذَرَعَهُ لَمْ تَبْطُلِ
 إِذَا الْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ اجْتَمَعَا
 أَوْ مَعَهُ إِحْدَاهُمَا أَوْ مَنْ حَضَرَ
 يَتَقَدَّمُ الْبِنَاءُ وَلَيْجُلِسَ لَدَى
 وَفِي الْبِنَاءِ سُورَةُ الْحَمْدِ فَقَطُّ

الفصل التاسع في ستر العورة

مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ جِلْبِي
 بِشُرْطِ أَنْ يَذْكُرُوا وَالْقُدْرَةَ
 وَهُوَ بِالشَّفِيفِ جِدًّا كَالْعَدَمِ
 سَوَاتِهِ وَأَلْيَتَاهَا مِنْهُمَا
 مِنْ حُرَّةٍ خَالِصَةٍ قَدْ يَبْدُو
 وَيَبْلُغَتْ بِكَشْفِهَا فِي الْمُعْتَمِدِ
 فِي الْوَقْتِ تَدْبِأُ دُونَ فَخِذِ الرَّجُلِ
 أَطْرَافِهَا وَإِنْ بِلَسْدَةٍ فَذَرُ
 أَطْرَافَهُ لَا الْعَكْسُ لَوْ دِينِيَّةُ
 وَلِتَوَدَّنَ فِي وَقْتِهَا أُمَّ الْوَالِدِ
 بِإِلَّا فِتْنَاعٍ إِذْ بِهِ طَلِبَتَا
 فَيَسِيوِي الْحَرِيرِ تَدْبِأُ وَالنَّجَسِ
 طَهْرًا نَاسِيًا يُتَا تَقْدَمَا
 فِي الْعَجِزِ عُرْيَانًا فَلَا فِي الْأَعْلَى
 لِلْكُرْمِ مُطْلَقًا مَعَ التَّلَاسِمِ
 كَذَاكَ صَمَاءُ إِذَا السُّتْرُ ظَهَرَ
 لَا سِتْرَ مَعَهُ وَعَصَى وَصَحَّحَتْ أَنْ

وَجُوبِ سِتْرِ أَمَةٍ وَرَجُلِ
 وَمَا عَدَا كَفَى وَوَجَهَ الْحُرَّةِ
 وَيَكْثِيفُ دُونَ مَا شَفَّ انْحَتَمُ
 حَادٌ مَغَاطِيَةٌ عَوْرَتَيْهِمَا
 فَقَطُّ إِلَى عَانَتَيْهَا وَالْحَدُّ
 مِنْ بَيْنِ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ فَقَدْ
 وَأَنْ تَعَادَ بِالْخَفِيَّةِ جِلْبِي
 وَجَازَ لِلْمَحْرِمِ مَسُّ وَنَظَرُ
 وَنَظَرُ فَقَطُّ مِنَ اجْنِبِيَّةِ
 وَتُدْبِ السُّتْرِ بِخَلْوَةٍ فَقَدْ
 وَحُرَّةٌ قَدْ رَاهَقَتْ إِنْ صَلَّتَا
 كَذَا مُصَلِّ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجَسِ
 أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَوْ صَلَّى بِمَا
 لِأَنَّ تَكُنْ فَائِتَةً أَوْ صَلَّى
 وَالْإِنْتِقَابِ وَالْمُحَادِّدِ نِمْسِي
 كَكَفِ كَيْمِ لِمَصَلَاةٍ وَشَعْرُ
 إِلَّا فْتَمَنَعَ كَالِاحْتِبَاءِ إِنْ

لَيْسَ دُرّاً أَوْ حَرِيراً أَوْ نَظَرُ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ سِوَى مَا يَشْتَرُ
وَإِنْ عَرَاةٌ بِالظَّلَامِ اجْتَمَعُوا
إِلَّا تَفَرَّقُوا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ

حَرَاماً أَوْ سَرَقَ فِيهَا فِي الْأَبْرُ
فَرَجَأَ فَطَطَّ ثَالِثُهَا يُخَسِّرُ
فَهُمْ كَمَشْتُورِينَ فَلْيُجْمَعُوا
غَضُّوا وَفِي الْوَسْطِ الْإِمَامِ فِي السَّنَى

الفصل العاشر في استقبال القبلة

شُرِطَ الْإِسْتِيقْبَالُ إِنْ دَنَا وَإِنْ
وَصَوَّبَ رَاكِبٍ لِذَابِئَةٍ بَدَلُ
وَدَارٍ فِي سَفِينَةٍ إِنْ أَمَكْنَا
وَذُو اجْتِهَادٍ لَا يَقْلُدُ سِوَى
إِلَى الْأَدْيَانِيَةِ وَغَيْرِ قَلْبَانَا
وَاخْتَارَ حَيْثُ التَّبَسُّتُ أَوْ لَمْ يَجِدْ
وَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَا فِيهَا قَطَعَ
وَغَيْرُهُ اسْتِقْبَالُهَا وَإِلَّا
وَيَعُدُّهَا أَعْمَادَ غَيْرِ الْأَعْمَى
وَجَازَتْ السَّنَةُ فِي الْأَعْمَى
لَا الْفَرَضُ فَلْيَعُدَّ يَوْفَتَ مُطْلَقًا
وَبَطَلَ الْفَرَضُ عَلَى ظَهْرِ الْحَرَامِ
أَوْ خَوْفِهِ مِنْ نَحْوِ لَيْصٍ إِنْ نَزَلَ
أَعَادَهَا الْخَائِضُ قَدْ فِي الْوَقْفِ إِنْ
وَإِنْ لِيَخْضُ خَائِضٌ وَلَا مَاقَةَ لَهُ
كَإِنْ يَكُنْ ذَا مَرَضٍ وَهُوَ عَلَى

بَعْدَ قَامَسِ تَقْبَالٍ شَطْرَهُ فَمَنْ
فِي غَيْرِ فَرَضِيهِ إِذَا الْقَصْرُ حَصَلَ
فِي الْفَرَضِ وَالْثَمَلُ إِلَى قِبَلِنَا
مِحْرَابٍ مَضِيرٍ وَإِذَا حَارَ أَوْ
عَارَهَا أَوْ آتَى مِحْرَابٍ بَدَا
لَهَا دَلِيلًا جِهَةً فِي الْمُعْتَمِدِ
ذُو بَصَرٍ عَنْهَا أَنْجِرَافُهُ اتَّسَعَ
صَحَّتْ لِغَيْرِ ذِي أَنْجِرَافٍ جَلًّا
فِي الْوَقْفِ حَيْثُ الْأَنْجِرَافُ جَمًّا
فِيهَا لِأَيِّ جِهَةٍ كَالْحَجْرِ
وَقِيلَ: إِنْ سَهَا وَذَلِكَ الْمُنْتَقَى
كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ إِلَّا لَا لِيَتَحَامَ
وَإِنْ لِيُغَيِّرَهَا وَإِنْ أَمَّنْ حَصَلَ
عَدَمٌ مَا قَدْ خَافَ بَأْسَهُ يَبِينُ
صَلَّى عَلَيْهَا الْفَرَضُ مَا أَمَكْنَ لَهُ
كَأَبْتِهِ كَالْأَرْضِ ذِي مَعَ الْقَلَى

باب أحكام الصلاة وما يتعلق بها وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في أحكامها

ثُمَّ الْقِيَامَ لَهُمَا وَالْعُقُدَّ
 أَكْبَرَ فِي الإِحْرَامِ لِأَسْوَأِهِ
 تَخَالَفًا فَالْعُقُدَّ وَالرَّفْضُ قَوْنٌ
 أَوْ فَانَّهُ فَبِصَلَاةٍ أَحْرَمًا
 لِكَيْ يُتِمَّ مَا عَلَيْهِ شُرْعًا
 عَزَّيْتِ النَّيِّتَةَ فِي أَمْرٍ أَوْ
 أَوْ ضِدَّةً وَنِيَّةً الَّتِي أَهْتَدَى
 يَدْخُلُ فَمَا بَانَ لَهُ اجْتِرَابُهُ
 وَإِنْ يَقِلَّ أَجْزَأَتْ فِي الْأَشْهُرِ
 إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَإِلَّا لَفَيْتِ
 فِي الْكُلِّ أَوْ فِي الْجَلِّ خَلْفًا قَدْ جَلِبُ
 عَلَى كِلَيْهِمَا وَالْأَوَّلُ أَسَدٌ
 جِبْهَتِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا تَلَا
 وَإِنْ يَسْجُدُونَ يَدُونَ خَلْفَ
 أَطْرَافِ رِجْلَيْهِ مَعًا فِي الْمَتَّبِعِ
 كَلِّ وَتَرْتِيبِ الْفُرُوضِ وَقَفِي
 وَهُوَ مَعْرَفٌ بِأَلْ لَدَى الْإِمَامِ
 مِنْ أَوْلِيَّتِيهَا وَقِيَامُهُ لِكُلِّ
 إِسْمَاعِ نَفْسِيهِ وَمَنْ وَلاَهُ
 تَكْبِيرُهُ مِنْ دُونِ الْأُولَى تَجَلُّو
 عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَصَلِيِّ وَحَدَّهُ
 هَذَا الَّتِي عَنْ نَقْصِهَا السُّجُودُ لَهُ
 فِي أَيَّمَا رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ
 ثُمَّ عَلَى التَّيَسُّرِ بِالسَّلَامِ
 تَحْلِيلِيهِ وَإِنْ عَلَى التَّيَسُّرِ

تَكْبِيرُهُ الإِحْرَامِ ثُمَّ الْحَمْدُ
 وَإِنَّمَا يُجْزئُهُ اللَّهُ
 وَالنُّطْقُ بِالنِّيَّةِ وَاسْبَحْ وَإِنْ
 بِهِ فَسَادُهَا كَمَا لَوْ سَلَّمَا
 إِنْ يَرْكَعُ أَوْ طَالَتْ وَإِلَّا رَجَعَا
 كَمَا كَانَ حَيْثُ لَمْ يَطْنُهُ أَوْ
 لَمْ يَنْوُقِدِرِ الرُّكْعَاتِ وَالْأَدَا
 وَإِنْ عَلَى مَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِهِ
 وَطَالَتْ يَسْتَبِيحُهَا إِنْ يَكْثُرُ
 وَأَوْجَبُوا تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ
 كَالْإِتِمَامِ وَهَلِ الْحَمْدُ تَجِبُ
 وَإِنْ سَهَا عَنْ آيَةٍ مِنْهَا سَجَدَ
 ثُمَّ الرُّكُوعُ وَسُجُودُهُ عَلَى
 وَتُؤَدُّ نَدْبًا لِتَرْكِ الْأَنْفِ
 وَسَنْ مَعَ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ مَعَ
 وَالْإِعْتِدَالُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي
 يَهَا الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ وَالسَّلَامُ
 وَسَنْ بَعْدَ الْحَمْدِ سُورَةٌ يَكُلُّ
 وَالْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ أَدْنَاهُ
 وَالسِّرُّ فِي مَحَلِّهِ وَكُلُّ
 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
 كَلُّ تَشْهُدٍ كَذَا الْجُلُوسُ لَهُ
 ثُمَّ الْمَزِيدُ بَعْدَ الْإِطْمِئْنَانِ
 وَرَدُّ مَقْتَدِرِ عَلَى الْإِمَامِ
 إِنْ أَحَدٌ بِهِ وَجْهٌ بِسَّلَامٍ

تَسْلِيمَةَ التَّحْلِيلِ ثُمَّ فِي الْكَلَامِ
وَقَدِيدٍ إِنْ خَافَا مُرُوراً فِي الْعُلَى
فِي غَلِظِ الشَّرْمِجِ وَفِي طَوْلِ الْيَذَاعِ
لَا دَابَّةَ وَحَجَرٍ فَكْرُهُ وَلَا
وَإِنْ تَعَرَّضَ عَصَى وَقَدْ آثَمَ
وَسَنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَمِعَا
وَيُسْتَحَبَّ رَفْعُهُ بِيَدَيْهِ
وَالْبَدَأُ فِي اسْتِفْتَاخِهِ بِالْحَمْدِ لَهُ
وَأَنْ يُسَرَّ الْمُقْتَدِي بِمَا يَسَرُّ
فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِي وَفِي الْعِشَاءِ
وَيُنْبَغِي التَّخْفِيفُ لِلْإِمَامِ
وَأَطْوَلُ الْأُولَى مِنَ الثَّانِيَةِ
وَقَوْلٌ مُقْتَبَرٌ وَقَوْلٌ رَبَّنَا
كُلُّ سِوَى الْإِسْلَامِ إِنْ جَهَرَ مَعَ
لَدَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَالدُّعَاءِ
فِي الصُّبْحِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوعِ سِرّاً
تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا
وَمَطْلَقُ الْجَلُوسِ بِالْإِفْضَاءِ
رُكُوعِيهِ بِرُكُوعِيهِ وَنَدْبُ
وَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوُ أُذُنَيْهِ
كَذَا الْيَرْدَا وَالسَّدْلُ وَالْقَبْضُ قُلِي
تَقْدِيمُهُ بِيَدَيْهِ فِي الْهَيُوتِي قَدْ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يَمَانِهِ مَعَ
تَحْرِيكِ سَبَابَتَيْهِ فِي ذَا الْمَقَامِ
وَهَلْ صَلَاتُنَا عَلَى النَّبِيِّ
سُنَّةٌ أَوْ قَضِيَّةٌ خِلَافٌ
وَفِي سِوَى الْفَرِيضِ أَجَازٌ مَنْ خَلَا
كَذَاكَ أَنْ يَسْجُدَ فِي حَصِيرٍ

شَرَعَ لَمْ تَبْطَلْ وَسُنَّةٌ إِمَامٌ
بَطَاهِرٌ نَبَتٌ غَيْرٌ مُشْفِلٍ
أَمَامَهُ مَمَرٌ شَاؤُ فِي الْمَطَاعِ
كَأَجْنِيَّةٍ وَخَطْرٌ فَأَيْلَى
مَا زُلُّهُ مَنْدُوحَةٌ إِلَّا سَلِمَ
إِلَى الْقِرَاءَةِ وَيُنْصِتُ مَعاً
فِي الْإِفْتِتَاحِ حَذْوُ مَنْكَبَيْهِ
ذُونَ دَعَاءٍ قَبْلَهَا وَيَسْمَعُهُ
فِيهِ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ اسْتَقْرَرُ
تَوَسُّطُ وَالْقَصْرُ فِي الْبَاقِي فَشَا
فِيهَا بِقَدِيرٍ أَضْعَفُ الْأَنَامِ
وَأَقْصَرُ الْوَسْطَى مِنَ الْآخِرَةِ
مَعَ وَلَكِ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤْمِنَا
إِسْرَارِهِمْ بِهِ وَتَسْبِيحٌ يَقَعُ
لَدَى السُّجُودِ وَالْقُنُوتِ شُرْعاً
وَلَفْظٌ إِنَّا نَسْتَعِينُ يَسْتَدْرِي
مِنْ اثْنَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَقْلَا
وَوَضَعَهُ يَدَيْهِ فِي انْحِنَاءِ
نَصْبُهُمَا وَفِي سَجُودِهِ اسْتِحْبَابٌ
ثُمَّ مَجَافَاةُ الرَّجَالِ فِيهِ
إِلَّا إِذَا طَوَّلَ فِي التَّنْفِيلِ
وَالْعَكْسُ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْأَسَدِ
تَسْبِيحُهُ مَا دَا الْبَاقِي مَعَ
ثُمَّ تِيَامُنُ الْجَمِيعِ بِالسَّلَامِ
وَلَفْظَةُ التَّسْبِيحِ الْمُرْتَضِي
ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا يُضَافُ
أَنْ يَتَعَبَّرَ وَدَّ وَأَنْ يَيْسُ وَلَا
وَتَرَكْنَاهُ أَوْلَى بِأَنَّ كَبِيرِ

وَكثيرة الدعاء في ابتداء
 وفي ركوعه وبعده أول
 من بعد تسليم الإمام وبما
 وكثيرة الإقعاء حيث يقعد
 كذا سجوده على ثوب وإن
 ظل يمشي جده وفي المندود
 كذا التفات لم يكن بنافع
 ثم تحضر وتغميض البصر
 بدنيوي ثم حملته بفم
 بقبالة وعمبت كمشجيد

قراءة كذا في الأثناء
 تشهد وقبل كل وقلي
 شاء دعا يدون قيده علما
 ورفع موم ما عليه يسجد
 كور عمامة ونقل التراب من
 قراءة الركوع والسجود
 تشبيك أو فرقة الأصابع
 وضم رجلية وفيه اقتصر
 أو كفيه شصيا وتزويق ألم
 غير مرتبع البناء فاقيد

الفصل الثاني في صلاة المريض وخوه

يجب في الفريض القيام إلا
 فالاستيتاد وإذا العجز بدا
 وليعدن في الوقت إن لجئ
 ويتدرع كذي التنفل
 ندبا على اليمين فالتيسار ثم
 كالركوع ثم للسجود
 وإن أطاق ركعة فقط فعد
 وحيث خفة رأى فيها انتقل
 يومئ باليدين فيها ويضع
 سجوده بأنفه وليحسب
 وقادر على عماد استند
 وجاز قدح الثمين للدواء
 وليرض ستر ما به نجس
 للنفيل إلا أن يصف الأجير

يضير أو مشقة في الأعلى
 جلس دونه والاسنتدا
 أو جائض وإن لزوجة أرى
 والإضطجاع مع عجزه جلي
 على القفا والفرض بالإيماء يوم
 من القيام ومن القعود
 من بعدها لما تلا في المعتد
 حتما إلى الأعلى وذو الإيماء هل
 إياهما بالأرض خلف وليدع
 الثوب عن جبهته إن يعتر
 لوزال زال معه فرضه فسند
 به وإن أدى للإستلقاء
 بطاهر كمتقبل جلس
 ينفضه الصحيح دون الغير

الفصل الثالث في قضاء الفوائت

حَالَتَهَا فَوَرَّ التَّنْكَرَ وَجَبَ
مَعَ ذِكْرِهِ وَالْفَوَائِتِ فَقَطُّ
حَاضِرَةً يَسِيرَهَا وَلَوْ تَمَّعَ
فِي الْخَمِيسِ وَلْيُعِدَّ بِوَقْتِ إِنْ جَفَا
يَسِيرَهَا يَقْطَعُ وَمَنْ قَفَا الْإِمَامَ
مِنْ مَغْرِبِ إِلَّا تَمَادَى كُلَّ ذَيْنِ
وَلْيُعِدَّ أَنْ أَبِي بِوَقْتِ اتَّسَعَ
إِلَّا فَقَضَاهَا لِيَوْمِهَا جَلًّا
وَيَسُدُّهُ بِالظُّهْرِ نَدْبًا جَاءَ
لَهَا وَفِي خَامِسَةِ مُتَابِعَةً
أُولَى وَصَلَّى الْخَمِيسَ مَرَّتَيْنِ مَا
عَشَرَتَهَا وَهَكَذَا فِي الْحَادِيَةِ
يَعْلَمُ كِلَتَا تَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ
ثُمَّ أَعَادَ مَا ابْتَدَاهَا مِنْهُمَا
بِإِثْرِ ذَاتِ حَضَرِ ذَاتِ سَقَرِ
وَأَرْبَعِ عَشْرًا عَلَى ثَلَاثِ
وَعَنْ ثَلَاثِ رُبَّتْ فِي الْمُنْسَى
ثَمَانِيًا عَنْ أَرْبَعِ وَإِنْ غَفَلَ
تَسْمَعُ إِذَا نَسِيَ وَقَفَتْ كُلِّ

قَضَاؤُهُ فَائْتَهُ عَلَى حَسَبِ
تَرْتِيبِهِ الْحَاضِرَتَيْنِ مُشْتَرِطًا
يَجِبُ فِي أَنْفُسِهَا كَذَاكَ مَعَ
خَارِجَهُ كَأَرْبَعِ وَاخْتَلَفَا
وَحِيمًا ذَكَرَ فَذَّ أَوْ إِمَامَ
مَعَهُ إِذَا قَبَلَ ثَلَاثِ وَائْتَيْنِ
وَسَمِعَ الْقَاطِعَ إِنْ كَانَ رَكَعَ
وَالْخَمِيسَ صَلَّى إِنْ صَلَّى جَهْلًا
وَفِي الثَّلَاثَيْنِ سِتَانِ إِنْ وُلِّئَ
كَذَاكَ فِي ثَالِثَةِ أَوْ رَابِعَةٍ
بَيْنَهُمَا كَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا
نَسِيَ سَادِسَتَهَا وَحَادِيَتَهُ
مِنْ بَعْدِ عَشِيرِينَ وَفِي اثْنَتَيْنِ
وَالْتَبَسَتْ أَوْلَاهُمَا صَالَاهُمَا
وَمَعَ الْإِرْتِيَابِ فِي الْقَصْرِ أَقْرَ
وَسَبْعًا إِنْ غَمَلَ عَنْ ثَلَاثِ
إِحْدَى وَعَشِيرِينَ رَسَتْ عَنْ خَمِيسِ
سَبْعًا إِذَا نَسِيَ الْأُولَى وَلْيَصَلِّ
كَذَاكَ عَنْ خَمِيسِ فَقَدْ يُصَلِّي

الفصل الرابع في سجود السهو ومبطلاتها

أَوْ مَعَ زَيْدٍ بِسَوَى مُؤَكَّدَةٍ
قَبْلَ السَّلَامِ بِسَدَلِ النَّقْضَانِ
عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ سَلَّمَ
وَسُورَةَ بِالْفَرَضِ لَا بِالْغَيْرِ
مِنْ دُونِ الْإِفْتِحَاحِ أَوْ تَشْمِيعَتَيْنِ
كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ وَكُلِّ زَيْدٍ

سَنَ يَنْقِصُ سُنَّةَ مُؤَكَّدَةٍ
أَوْ بِخَفِيفَتَيْنِ سَجْدَتَانِ
إِنْ كَانَ ذَا سَهْوًا وَيَا الْجَامِعَ مَا
بَعْدَ التَّشَهُدِ كَتَرْكِ جَهْرِ
وَكِتَابَةِ هَدْيَيْنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ
وَاللِّزَادَةَ يَسُنُّ الْبُعْدَى

يُنْمِلُ عَمْدَهُ كَعَوْدِهِ إِلَى
وَمَنْ لَشَاكَ قَدْ أْتَمَّ وَعَاسَى
أَهْوَى يُوْتِرُ أَوْ بِهِ وَتَرْكِي
مُسْتَكْبِحٌ وَلْتَلَسَ عَنْهُ تَتَبِعُهُ
وَحَيْثُمَا ذَكَرَهُ مِنْ بَعِيدِ
وَصَاحٍ إِنْ قَدِمَ أَوْ أُخْسِرَ لَا
وَلَيْضَاحِنُ أَوْ شَاكَ هَلْ سَلَّمَ أَوْ
سَجَدَ سَجْدَةً لِشَاكِيٍّ فِيهِ
أَوْ زَادَ سُورَةَ بِأُخْرِيَةٍ بِهِ أَوْ
غَلَبَةَ قَالَسٌ أَوْ قَاءَ وَلَا
وَلَا لِسُنَّةٍ خَفِيْفَةٍ فَقَدْ
يَنْحَوِي آيَةٍ وَلَا فِي جَهْمِيرِ
وَالْخُلْفِ فِي إِبْدَالِ تَكْبِيْرَةٍ أَوْ
وَأَمْسٍ فِي إِدَارَةِ الْمُنْتَمِ
أَوْ سُنْتَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشِي
أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍ أَوْ ذَهَابِ
وَفَتْحِيهِ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ وَقَفَ
وَنَفْثِيهِ لِحَاجَةِ بِنْتِ يُوْبِ
وَإِنْ لِيغْيِرَ حَاجَةَ تَنْحَنَحَا
وَإِنْ لِأَيِّ حَاجَةٍ يُسْتَبِيحُ
وَفِي كَلَامِ قَلٍّ مِنْ بَعِيدِ سَلَامٍ
وَعَادَ لِلْكَثِيْرِ جَدًّا حَيْثُمَا
كَذَاكَ حَمْدُ عَاطِسٍ وَحَمْدُ
وَلَا لِإِنْصَافِ قَلِيْلٍ لِيخْبِرُ
وَقَتْلِ عَقْرَبٍ قَرِيْبِيَةٍ الْمُقَامِ
وَفِي أَنْبِئِ حَاصِلٍ مِنْ وَجَعِ
إِلَّا فَكَأَلِكَلَامِ كَالسَّلَامِ
كَعَلِّ فِعْلٍ قَلٍّ مُطْلَقًا يُعَدُّ

كَجَهْمِيرَانَ قَبْلَ انْحِنَاءِ عَقْلًا
كَشَفَعِ اِقْتَصَرَ مِنْ شَاكٍ جَلًا
سِرٌّ يَفْرُضُ حَسَبَ أَوْ ذَا شَاكِي
كَطَوِيلٍ مَا لَمْ يَشْرَعِ التَّطْوِيلُ بِهِ
حِينَ أَتَى بِهِ بِدُونِ حَدِّ
إِنْ كَانَ يَسْتَكْبِحُهُ السُّهُوُ فَلَا
قَدْ شَاكَ هَلْ سَهَا فَلَا سُجُودَ أَوْ
هَلْ كَانَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْهِ
مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا خَرَجَ أَوْ
فِي فَرَضٍ أَوْ فِي مُسْتَحَبٍّ مُسْجَلًا
نَحْوُ تَشْهِيْدٍ وَإِعْمَالِيْنَ يُحَدُّ
أَقْلِيَهُ وَلَا بِأَعْلَى سِرِّ
تَسْمِيْعَةٍ بِأُخْتِهَا فِيهِ حَكَمُوا
وَلَا لِإِضْمَاحٍ رِذَاءِ مَرْمِي
صَفِيْنٍ نَحْوُ سُنْتَةٍ وَمِنْ شَيْءٍ
دَابَّتِيهِ بِدُونِ إِدْبَارِ يُعَابُ
وَسَدِّ فِيهِ لِلتَّنَاوُبِ بِكَفِّ
كَذَا التَّنَحُّنِ بِدُونِ رِيْبِ
فَقَدِمَ الْإِبْطَالِ قَدْ تَرَجَّحَا
فَلَا وَلَوْ مِنْ مَرَأَةٍ فِي الْأَرْجَحِ
مَنْ أَمَّ مِنْ إِضْلَاحِهَا مَعَ الْإِمَامِ
أَيْقَنَ إِلَّا فِيمَا دَلَّتْهُنَّ أَنْتَمَسَى
مَبَشُرٍ وَتَرْكِيَّةَ أَسَدِّ
وَلَا لِتَرْوِيْحِ لِرَجَائِيهِ مَتَدَرُ
إِشَارَةِ لِحَاجَةِ أَوْ لِسَلَامٍ
وَفِي بَغَاءِ كَانَ مِنْ تَحَشُّعِ
عَلَى مُصَلِّ لَوْ عَلَى إِمَامِ
مِثْلَ تَبَسُّمِ وَحَاكِي الْجَسَدِ

وَبَلِّغْ مَا فِي النِّمِّ وَالْمُرْقَعَةِ
وَلَا يَذْكُرُ قَصْدَ التَّقْوِيمِ بَتَّ
كَفَتْحِهِ عَلَى سَوَى الْإِمَامِ
وَبَطَّلَتْ بِضَاحِكٍ وَيَسْتَمِيرُ
كَذِكْرِهِ قَائِتَةً أَوْ لِلرُّكُوعِ
وَبِخُصُولِ نَاقِضٍ وَمُشْفِلِ
وَيَسْتَجُودُهُ لَكَ التَّكْبِيرَةَ
كَذَا يَزِيدُ أَرْبَعِ سَهْوًا يَعُدُّ
وَيَتَعَمَّدُ لِرُكْنٍ فِعْلًا
وَوَجَبَ الْكَلَامُ مِنْ تَخْلِيصِ
وَإِنْ يَكُ الْكَلَامُ مِنْ إِصْلَاحِهَا
وَيَانُصِرَافِهِ لِأَجْلِ حَدِيثِ
وَبِالسَّلَامِ مَعَ الْأُرْتِيَابِ فِي
وَيَسْتَجُودُ مَنْ يَبْعُضُهَا سَبْقِ
كَعَمَّةٍ قَبْلِيًّا إِنْ أَقَلَّ مِنْ
سُجُودِهِ مَعَهُ بِإِلَاقِيْدٍ وَقَدْ
وَلَيْسَ مِنْ سَهْوِ عَلَى الْمُتَأَمِّمِ
وَبَطَّلَتْ بِتَرْكِ قَبْلِيَّتِي ذِرَى
إِنْ طَالَ لَا أَقَلَّ وَالْقَبْلِيَّتِي ذَرَّ
قَبْلِيَّتَهُ وَبَطَّلَتْ فِيمَثَلُ مَنْ
ذَكَرَ بَعْضَهَا فَمِنْ فَرَضٍ وَقَعَّ
بَطَّلَ وَالنَّفْسُ أَنْتُمْ وَقَطَعَ
إِنْ رُكْمَةً عَقَدَهَا إِلَّا رَجَعَ
وَيَتَمَادَى إِنْ يَكُنْ مِنْ نَفْلِ
إِنْ الْقِرَاءَةُ يَطَّلُ أَوْ رُكْمَةً
وَهَلْ بِتَرْكِ سُنَّةٍ تَعَمَّدًا
وَبَطَّلَتْ بِتَرْكِ رُكْنٍ طَالًا
إِنْ لَمْ يَسْلَمْ وَرُكُوعًا يَعْقِدُ

وَالْإِلْتِفَاتِ لَوْ يَدُونَ حَاجَةَ
لَدَى مَحَلِّهِ وَالْأَبْطَلَتْ
عَلَى الْمَصْحُوحِ لَدَى الْأَعْلَامِ
الْمُقْتَدَى إِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَقْتَدِرْ
كَبَرْدُونَ الْعُقْدِ فِي حَالِ الشَّرُوعِ
مَنْ نَحْوِ حَقْنِ عَنْ فَرِيضَةِ جِلِي
قَبْلَ سَلَامِهِ وَالْقَضِيَّةُ
كَرُكْمَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ قَدْ
أَوْ نَفِيحٍ أَوْ كَالِمِ أَوْ كَأَكْلِ
أَعْمَى إِذَا لَمْ يَكُ مِنْ مَحْيِصِ
فِيالزِّيَادَةِ عَلَى إِيْضَاحِهَا
ثُمَّ لَهُ اسْتِبَانَةُ نَفْسِ الْحَدِيثِ
كَمَا لَهَا وَكُوبَدَا فِي الْأَعْرَافِ
عَمْدًا مَعَ الْإِمْلَامِ بَعِيدًا يَحْتَقِ
رُكْمَةً أَدْرَكَ وَالْأَفْقَمَنْ
يُؤَخَّرُ الْبَعِيدَى إِنْ مَعَهُ عَقْدُ
فِي حَالِيَةِ الْقُدُوءِ فِي الْمَرْسُومِ
إِنْ عَن ثَلَاثِ سُنَنِ فِي الْأَشْهَرِ
وَحَيْثُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى قَدْ ذَكَرَ
ذَكَرَهَا فِيهَا وَالْأَفْكَمَنْ
إِنْ الْقِرَاءَةُ أَطَالَ أَوْ رُكْمَةً
سِوَاهُ وَاسْتِجْبَابِ الْإِشْفَاعِ وَقَعَّ
لَهَا بِإِلَاقِيْمِ إِذْ هُوَ أَمْتَعُ
وَهُوَ فِي فَرَضٍ كَمَا فِي نَفْلِ
إِلَّا فَعُوْدُهُ لِتِلْكَ شُرْعًا
أَوْ لَا وَلَا سَجُودَ خُلْفُ عَهْدًا
إِلَّا تَدَارَكَهُ حَتْمًا حَالًا
وَهُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ فِي الْمَعْتَمَدِ

إِلَّا رُكُوعاً قَبِيلاً نُجَاءً قَدْ
 وَذَكَرَ بَعْضُ مِنْ صَلَاةٍ أُخْرَى
 وَلَيْبِنِ إِنْ قَرَّبَ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ
 وَلْيُعِيدِ التَّشَهُدَ الذَّاهِلُ عَنِ
 وَإِنْ يَقُمْ عَنِ جَلْسَةِ الْوُسْطَى رَجَعَ
 وَصَحَّحَتْ إِنْ عَادَ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ
 كَنْفَلٍ إِنْ رُكُوعَهُ لَمْ يَرْفَعْ
 وَعَادَ مُطْلَقاً مِنَ الْخَامِسَةِ
 إِلَّا إِذَا حُدَّ فَيَرْجِعُ مَتَى
 وَتَارِكِ الرَّكُوعِ عَادَ قَائِماً
 وَسَجْدَهُ يَجْلِسُ لَا اثْنَتَيْنِ
 وَإِنْ يَفُتَّ تَدَارُكُ الرَّكْعَيْنِ نِيْدُ
 وَإِلِمَامِ ذُونَ مَأْمُومٍ وَقَدْ
 فَإِنْ مِنْ أَحَدَى الْأَوَّلِيَيْنِ افْتَقَدَا
 صَيْرَهَا ثَانِيَةً وَسَجَدَا
 وَإِنْ يَرْتَبُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ
 فِيهِ الْأَخِيرَةَ بِرُكْعَةٍ أَتَى
 الشَّكَّ فِي قِيَامِ ثَالِثِيهِ
 أَتَى بِرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ
 وَإِنْ يَقُمْ عَنِ سَجْدَةٍ إِمَامٍ
 إِنْ خِيفَ عَقْدُهُ وَقَامُوا إِنْ جَلَسَ
 ثُمَّ بِرُكْعَةٍ وَقَبْلِيَّ أَتَوْا
 وَإِنْ يَزَاحِمُ عَنِ رُكُوعِ أَوْ نَعَسَ
 إِنْ لَمْ يَقُمْ أَوْ سَجَدَ كَذَا سَجَدَ
 إِلَّا تَمَادَى وَقَضَى بَعْدَ الْإِمَامِ
 وَمَوْقِفِ زِيَادَةِ الْإِمَامِ
 وَقَامَ غَيْرُهُ وَمَنْ يُخَالِفُ
 وَلْيَلْعَمَهَا الْمَسْبُوقُ إِنْ يَعْلَمُ فَإِنْ

كَسِرَ أَوْ سَجَدَ قُرْآنَ تَعَدُّ
 وَلَوْ سَجُوداً عَنِ ثَلَاثِ يَدْرِ
 بِنِيَّةِ الْإِكْمَالِ ذُونَ حَارِجِ
 سَلَامِهِ وَإِنْ يَحْدُ فَلَيْسَ جَدَنُ
 إِلَّا إِذَا أَعْضَاءَهُ كَلَّا رَفَعَ
 أَنْ اسْتَقَلَّ وَأَتَى بِالْبُعْدَى
 إِلَّا تَمَادَى لِتَمَامِ أَرْبَعِ
 وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ فِي تِلْكَ وَتَى
 ذَكَرَهُ ثُمَّ بِيَعْدِي أَتَى
 وَتَدْبِثُ فِرَاءَةً إِذَا سَمَا
 فَإِنَّهُ يَهُوِي لِثَلَاثَتَيْنِ
 وَتِلْكَ ثَانِيَتُهُ أَوْلَى لَفَدُ
 يَتَّبِعُهُ وَحَسَبَ السَّهْوِ سَجَدَ
 رُكْنًا وَثَالِثَتُهُ قَدْ عَقَدَا
 قَبْلِيَّتَهُ لِنَقْصِ سُورَةٍ بَدَا
 مَحَلَّتْهَا سَجَدَهَا بِالْفُورِ
 بِالْحَمْدِ قَدْ وَيَكْلَافُ إِنْ أَتَى
 وَحَيْثُ فِي قِيَامِ رَابِعَتِهِ
 لَهَا وَلِلْوُسْطَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدُ
 لَمْ يَتَّبِعْ وَسَبَّحُوا وَقَامُوا
 كَإِنْ بِرَابِعَتِهِ هُوَ جَلَسَ
 بَعْدَ وَقَدَّمُوا إِمَاماً أَوْ أَبَوْا
 أَوْ نَحَوُّهُ فِي غَيْرِ الْأَوْلَى يَتَأَسُّ
 إِنْ ظَنَّ أَنْ يَلْحَقَ قَبْلَ أَنْ عَقَدَ
 مَا فَاتَهُ وَلَا سَجُودَ فِي الْمَقَامِ
 جَلَسَ بِالنَّسْبِ بِبِيحِ بَانِحَتَامِ
 تَبْطُلُ سِوَى ذِي السَّهْوِ وَالْمُضَادِفِ
 يَجْهَلُ فَخَلْفَ حَيْثُ مُوجِبُ رُكْنِ

وَحَيْثُ رُكْنَا مِنْ كَالأُولَى افْتَقَدَا

لَمْ تُجْزِهِ زَائِدَةٌ تَعْمَدَا

فصل في عزائم سجود التلاوة

وَسَنَّ مَعَ شَرْطِ الصَّلَاةِ سَجْدَهُ
عِنْدَ خَتَامِ سُورَةِ الأَعْرَافِ
فِي النَّحْلِ يُؤْمَرُونَ فِي الأَسْرَاءِ
فِي مَرْيَمَ عِنْدَ بُكْيَا ثُمَّ
عِنْدَ نَفُوراً عِنْدَ فِي الفُرْقَانِ
فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
فِي فُضِّلَتْ كَبْرَ فِي خَفْضِ وَيَفِي
وَكِرِهَتْ لِشُكْرِ أَوْ لِنَزْلِهِ
وَرَفَعُ صَوْتِ قَارِي بِمَسْجِدِ
كَإِنْ لَهَا يَجْلِسُ فَحَقُّ وَالكُرْهُ فِي
كُرُوهِ قِرَاءَةِ الأَجْمَاعِيَةِ عَلَى
فِي تَرْكِهَا لِتَطْهِيرِ إِذَا
وَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَاطَهَا أَوْ
وَإِنْ عَلَى الكَلِمَةِ اِقْتَصَرَ لَمْ
وَعَمْدُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي فَرِيضِ
وَإِنْ بِهَا قَرَأَ فِي فَرِيضِ سَجْدِ
وَجَهَرَ الأِمَامُ فِي السَّرِيَّةِ
وَإِنْ بِأَيَّتَيْنِ جَاوَزَ سَجْدِ
تَبَطَّلَ بِأَنْجِنَائِهِ وَلِيُعِيدِ
وَاعْتَدَ بِالرُّكُوعِ حَيْثُ فَاتَتْ
وَكَثُرَ السَّجْدَةُ إِنْ يَكْتَسِرِ
فَلَيْسَ سَجْدُ التَّلْمِيذِ وَالشَّيْخِ مَعَا
لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ حَيْثُ قَامَ أَنْ

يُقَارِي لَوْ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّهُ
فِي الرَّعِيدِ وَالأَصَالِ بِأَيْتِلَافِ
عِنْدَ خَشُوعاً دُمْتَ فِي السَّرَاءِ
فِي الْحَجِّ مَا يَشَاءُ نَلَتْ المُرْمَى
فِي النَّمْلِ لِلْعَرْشِ العَظِيمِ الشَّانِ
أَتَابَ فِي صَادٍ وَعِنْدَ تَعْبُدُونَ
رَفَعُ كَمَسْتَمِعِهِ إِذَا افْتَضَى
كَاللَّحْنِ بِالأُفْرَانِ عِنْدَ النَّقْلَةِ
وَلِيَقِمَ أَنْ دَوَامَ ذَلِكَ يَقْصِدِ
قِرَاءَةِ الأَجْمَاعِ مَعَا جَهراً وَيَفِي
شَيْخِ رَوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالأَقَالِي
وَقَدَّتْ جَوَازَهَا وَإِلَّا تَبَدَّأَ
أَيَّتَهَا خُلْفٌ وَذَا هُوَ القَيُوسِ
يَسْجُدُ وَفِي الأَيَّةِ خُلْفٌ فِي الأَهْمِ
أَوْ خُطْبَةٍ فِي البَدْيِ غَيْرَ مَرْضِي
كَالنَّفْلِ عَكْسُ خُطْبَةٍ عَلَى الأَسَدِ
إِلَّا فَيَنْبَغُ دُونَ مَرِيَّةِ
وَإِنْ يَأْكُثِرُ أَعَادَهَا وَقَدَّ
نَدْباً بِثَانِيَةِ نَفْلِهِ قَدِ
بِالأَنْجِنَاءِ مُطْلَقاً فِي الأَثْبَاتِ
حِزْباً يَبْهِيهِ إِلَّا لَتَعْلِيمِ دُرِي
أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَقُّ وَشُرْعاً
يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ إِلَى الرُّكُوعِ عَنْ

فصل في النفل

نَدِبَ نَفْلٌ بَعْدَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ
 وَقَبْلَ عَصْرِهِ يَدُونَ حَدِيدٌ
 وَيُنَبِّغِي جَهْرٌ بِهِ كَيْلًا وَسِرٌّ
 كَذَا التَّحِيَّةُ بِكُلِّ مَسْجِدٍ
 طَيِّبَةٌ قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ عَلَى
 وَيَصَلَاةٍ غَيْرَهَا تَأَدَّتْ
 وَحَيْثُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَالطَّوَافُ
 كَذَا التَّرَاوِيحُ وَخَتَمُ الذِّكْرِ
 وَهِيَ ثَلَاثٌ بَعْدَ عَشْرِينَ وَقَدْ
 وَفَعَلَهَا فِي الْبَيْتِ أَوْ لَى إِنْ تَشَطُّ
 وَخَفَّفَ الْمَسْجُودُ ثَانِيَتَهُ
 وَلَيْتَلُ فِي الشُّمُوعِ بِالْأَعْلَى أَوْلَا
 يَمْلُ وَقُلْ وَقُلْ سِوَى ذِي حِزْبٍ
 فِي الْإِنْتِبَاهِ آخِرَ اللَّيْلِ نَدِبٌ
 وَإِنْ يَرُدُّ بَعْدَ تَنَفُّلٍ يَحُلُّ
 إِلَّا إِذَا أَهْتَدَى بِوَأَصِلَ وَإِنْ
 أَتَى نَفْلٌ كَكَثِيرِ الْجَمْعِ فِي
 وَبَعْدَ صُحْبِهِ الْكَلَامُ قَدْ قَلَى
 وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ وَوَقْتُهِ يَمُدُّ
 وَهُوَ أَكْدُ فَعِيدٌ فَكَسُوفٌ
 وَيُنَبِّغِي لِلْفَيْزِ قَطْعَ الصُّبْحِ لَهُ
 وَإِنْ لَرَكْعَتَيْنِ وَقْتَهَا أَسْعُ
 لِنَحْوِ خَمْسِ شَفْعَةٍ صَلَّى فَإِنْ
 وَهِيَ رَغِيْبَةٌ وَقَدْ تَفْتَقَرُ
 فِيهَا عَلَى الْأَمِّ وَنَدْبًا صَالِيَتْ
 وَإِنْ يَبْتَدِيهِ يَصَالِيهَا فَلَا
 يُقْضَى سِوَى قَرْضِ عَدَا الرَّغِيْبَةِ

وَقَبْلَ ظُهُورِهِ وَبَعْدَهُ اجْتِبَى
 وَأُكِّدَ الصُّحَى عَلَى الْأَسَدِ
 بِهِ نَهَارًا لَا إِنْ الْجَهْرُ يَضُرُّ
 لِتَدَاخِلِ وَيَسُدُّهَا بِمَسْجِدٍ
 مَنْ لَجَمِيعِ الْعَالَمِينَ أَرْسِلَا
 وَجَارَ لِلْمَازِي بِهِ التَّرْكِ لَتَى
 هُوَ التَّحِيَّةُ لَهُ دُونَ خِلَافٍ
 فِيهَا وَتَكْفِي سُوْرَةٌ فِي الشَّهْرِ
 زِيدَتْ لِشَمْعٍ وَثَلَاثِينَ عَدَدُ
 وَتَمَّ تَعَطُّلِ الْمَسَاجِدِ فَحَقُّطُ
 مَبَادِرُ خَشْيَةٍ أَنْ تَفُوتَهُ
 فَالْكَافِرُونَ وَيُؤْتِرُهُ تَلَا
 فَمِنْهُ فِيهِمَا وَإِنْ ذَا دَأْبٍ
 فِيهِ وَخَتَمُ الْحِزْبِ بِالْوَتْرِ طَلَبُ
 وَتَمَّ يَعِدُهُ وَعَيْنِ الشُّمُوعِ فَصَلُّ
 يَفْرَأُ بِفَرَضٍ مُصَحَّفًا يَكْرَهُ كَأَنَّ
 نَافِلَةٌ أَوْ بِكَمْسِ جِدْرِ يَفِي
 وَضِجْعَةٌ بَعْدَ الرَّغِيْبَةِ تَلَى
 مِنَ الْعِشَاءِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَدْ
 وَبَعْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ إِنْ حَلَّ الْجُفُوفُ
 لَا الْمُقْتَدِي وَالْخُلْفِ فِي الْأِمَامِ لَهُ
 فَالصُّبْحُ لَا إِنْ لَثَلَاثٌ أَوْ يَسْعُ
 وَسَيْعٌ أَكْثَرَ فَفَجَّرَهُ قِمْنٌ
 لِنِيَّةٍ وَالْإِقْتِصَارُ أَشْهَرُ
 بِمَسْجِدٍ وَعَنْ تَحِيَّةٍ كَعَتَتْ
 يَرْكَمُهَا وَلَا التَّحِيَّةُ وَلَا
 فَهِيَ إِلَى السَّرْوَالِ دُونَ رَبِيَّةٍ

وَإِنْ أَقِيمَ الصُّبْحُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ
أَدَاؤُهَا خَارِجَهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ
وَالْخُلْفُ هَلْ طُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ

فِي مَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَقَبْلَ حَلِّ
فَوَاتِ رَكْعَةٍ وَإِلَّا عَنْهَا كَفُّ
أَوْ كَثْرَةُ السُّجُودِ مِنْهُ أَجْمَلُ

فصل في أحكام صلاة الجماعة

إِنَّ الْجَمَاعَةَ لِفَرْضٍ سُنَّتٍ
وَفُضِّلَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ عَلَى
جَمَاعَةِ أَعَادَهَا تَدْبِأُ حَشَا
لَوْ مَعَ وَاحِدٍ وَقَدْ بَرَكْعَةٍ
وَلْيُعِيدَ الْمُؤْتَمِّمُ بِالْمُعِيدِ
وَإِنْ تَسَبَّحَ فَسَادَ أَوْ عَدِمَ
وَكَرِهُوا إِطَالََةَ الرَّكُوعِ
وَكَالْجَمَاعَةِ الْإِمَامُ الرَّائِبُ
وَحَيْثُمَا شَرِعَ فِي الْإِقَامَةِ
وَلْيَقْطَعَنَّ إِذَا فَوَاتِ رَكْعَةٍ
وَأَشْتَرَطُوا الذِّكْرَ فِي الْإِمَامَةِ
مَنْ فَسَقَ أَوْ عَجَزَ وَمَنْ بِالْمِثْلِ
وَالْحُرِّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْخِلَافِ فِي
إِمَامَةِ الْبُدْعِيِّ كَالْحُرِّيِّ
وَكَثِيرَةَ الْأَقْطَاعِ وَالْأَشْأَلِ أَوْ
كَذَا تَرْتَّبُ خِصِّي أَوْ وَلَدُ
أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَغْلَفَ فِي فَرْضٍ كَذَا
كَانَتْ بِإِلَّا ضَرُورَةٍ كَذَا أَمَامَ
بَيْنَ نِسَاءٍ وَخِلَافُهُ جَلًّا
رَدَاءٍ أَوْ تَنَفُّسٍ الْإِمَامِ فِي
مَسْجِدِنَا، وَتَرَكَ قَشِيرَ قَمَلَةٍ
وَالْجَمْعُ بَعْدَ رَاتِبٍ وَخَرَجُوا
فِيهِ كَذَا أَقْتَدَاءَ مَنْ بِأَسْمَلِ

إِلَّا الْجَمْعَةَ فَقَدْ فُرِضَتْ
صَلَاةٌ قَدْ وَهَوَ حَيْثُ حَصَلَا
مَغْرِبِهِ وَيَعُدُّ وَتَوْرِهِ الْعِشَاءُ
يَحْضُلُ فَضْلَاهَا وَإِنْ بِأَمْرَةٍ
أَبْدَأُ أَفْذَاذًا عَلَى الشَّيْءِ
تِلْكَ الْمُعَادَةِ كَفَّتْ فِيهَا ارْتَسَمَ
لِأَجْلِ دَاخِلٍ عَلَى الْمُتَبَوِّعِ
إِذْ لَشَعَائِرِ الصَّلَاةِ دَائِبُ
فَلَا صَلَاةَ لِسَوَى الْمُقَامَةِ
خَافَ وَإِنْ فَرْضًا أَعَدَّهَا وَتَى
وَالْعِلْمَ وَالتَّكْلِيفَ كَالسَّلَامَةِ
أَمْ سَوَى الْأُنْثَى أَتَى بِالْحِلِّ
ذِي اللَّحْنِ أَوْ فِي الْإِمَامَةِ وَالْحِظْلِ فِي
وَلْيُعَدَّنْ فِي الْوَقْتِ لِلضَّرُورِيِّ
ذُو الْبَدْوِ لِلْحَاضِرِ أَوْ بِمَنْ قَلُوا
زِنًا وَمَجْهُولٍ وَمَأْبُونٍ يَعُدُّ
صَلَاتِنَا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِذَا
إِمَامِنَا كَرَجَلٍ لَهَا أَقَامَ
ثُمَّ إِمَامَةً بِمَسْجِدٍ بِإِلَّا
مَحْرَابِهِ وَقَتْلَ كَالْبُرْغُوثِ فِي
بِمَسْجِدٍ مُحَرَّمٍ فِي الْمَلَّةِ
إِلَّا بِمَسْجِدِ نَبِيِّي وَلَجُوا
سَفِينَةَ بِمَنْ بِالْأَعْلَى وَقَلِي

لُبْعُهُ دِهِ كَيَامِ الْحَرَمِ
وَجَازَ الْاِقْتِدَاءَ بِأَعْمَى وَيَمَنَ
وَأَلْكَنَ وَقَتْلَ نَحْوِ عَقْرِبِ
يَكْمًا إِنْ نَهَى وَالْاِسْتِرَاعَ لَا
ثُمَّ خُرُوجَ مَتَجَالِيَةِ إِلَى
جَنَازَةِ الْأَهْلِ وَمَسْجِدِ وَلَا
عَلْوُ مَأْمُومٍ وَلَوْ بَسَطِ حِجَابِ
لَا عَكْسُهُ إِلَّا بِنَحْوِ شَبِيرِ
ثُمَّ مَسْتَمِعٌ وَالْاِقْتِدَاءَ بِهِ
وَلَوْ يَدَارُ وَكَذَا مَنِ انْفَرَدَ
وَشَرَطَ الْاِقْتِدَاءَ أَنْ يَقْصِدَ فِي
فِي عَيْنِهَا ثُمَّ الْمَتَابَعَةَ فِي
وَسَبْقُهُ بِغَيْرِ ذِيهِ مِنْ حِطْلًا
وَأَمْرَ الرَّافِعِ مِنْ قَبْلِ الْاِمَامِ
فِي الْخَفِيزِ إِنْ خَفِضَ قَبْلَهُ إِلَى
وَلْيُقْصِدَ الْاِمَامَةَ الْاِمَامَ فِي
وَالْخَوْفِ حَتْمًا وَكَفَى الْجَمَاعَةَ
وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْفَرِدَا
بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ وَإِنْ
وَيَنْبَغِي تَقْدِيمَهُ كَالسُّلْطَانِ ثُمَّ
زَائِدٌ فِيهِ فَحَدِيثُهُ ثُمَّ مَنْ
وَالصَّفَّ سُنَّةً فَوَاحِدٌ عَلَى
وَإِنْ صَبِيحٌ عَقَلَ الْعِبَادَةَ
ثُمَّ النِّسَاءَ خَلَفَ كَلَّ وَالْاِحْتِبَ
وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ بِالْمُقَدِّمِ
ثُمَّ يُكَبِّرُ إِلَى الرَّكُوعِ أَوْ
بِأَنَّهُ يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ
رَكْعَةٍ أَدْرَكَ وَمَا فَاتَ قَضَى

لَمَنْ إِلَى أَبِي قَبَيْسٍ يَنْتَمِي
خَالَفَ فِي الْفُرُوعِ أَوْ لِلْحَدِيدِ عَنْ
وَقَارَةَ بِهِ وَإِحْضَارَ صَبِي
يَخْبِرُ بِسَبَلِ سَكِينَةَ جَلَا
أَيَّ صَلَاةٍ ثُمَّ شَابَةَ إِلَى
يُقْضَى عَلَى الزَّوْجِ بِهِ وَقَدْ جَلَا
فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ عَلَى الْأَصْحِ
وَبَطَلَتْ بِهِ بِقَصْدِ الْكَبِيرِ
كَذَا بِرُؤْيَا وَإِنْ بِالْجُهْلِ بِهِ
وَرَاءَ صَفٍّ وَقَالُوا جَذَبَ أَحَدُ
أُولَئِكَ ثُمَّ الْمَسَاوَاةَ تَفِي
إِحْرَامِهِ وَفِي السَّلَامِ يَمْتَنِي
فَقَطُّ وَإِنْ سَاوَاهُ فِيهِ فَالْقَلَى
بِالْعُودِ إِنْ إِدْرَاكَهُ يَعْلَمُ وَدَامَ
إِثْبَانِهِ إِنْ أَخَذَ فَرَضِهِ جَلَا
جُمُعَةٍ وَالْجَمْعِ كَالْمَسْتَخْلِفِ
لِنَيْلِ فَضْلِهَا لَدَى الْجَمَاعَةِ
كَعَكْسِهِ وَفِي مَرِيضٍ اِقْتَدَى
يَضَطَّرَّ مَأْمُومٌ فَجَانَّهُ قَوْمٌ
صَاحِبِ مَنَزِلٍ وَلَوْ بِالْأَجْرِ ثُمَّ
أَقْرَأَ فَالْاِعْتِدَاءُ مِنْهُمْ فَالْأَسْنُ
بِمَنْبِهِ وَفَوْقَهُ خَالَفَ وَلَا
كَبَّ الْبَالِغِ إِلَّا فَمَا أَرَادَهُ
الْعَمُّ وَالْأَوْرَعُ وَالْحُرُّ وَالْاِبْتُ
أَوْلَى وَمَنْ سَبِقَ فَوَرًا يُحْرِمُ
إِلَى الشَّجُودِ لَا الْجَلُوسِ وَرَأَوْا
ثَانِيَةً لَهُ كَيْانَ أَقَلَّ مِنْ
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بَنَى فِي الْمُرْتَضَى

وَرَكَّعَ الدَّاخِلُ دُونَ الصَّافِ إِِنْ
وَدَّبَ رَاكِعاً وَقَائِماً إِلَى
وَأَعْتَدَ بِالرُّكُوعِ حَيْثُ أُدْرِكَ
وَحَيْثُ لَمْ يَدْرِكْ رُكُوعاً حَالاً
وَإِنْ يَكْتَبِرُ فِي رُكُوعٍ وَقَصَدَ
وَحَيْثُ لَمْ يَقْصِدْهُ نَاسِياً وَجَبَتْ

خَوْفٌ فَوَاتِ رُكُوعَهُ لَهُ يَبِينُ
أَخِيرَ فَرْجَةٍ كَصَلَاتَيْنِ وَلَا
رُكُوعَهُ وَلِيُلْغِ إِنْ تَشَكَّكَ
بِهِ أَقْتَدَاءُ حَيْثُ مَا اسْتَقْلَأَ
الْعُقْدَ أَوْ نَوَاهِمَا أَوْ لَا أُنْعَقَدُ
أَنْ يَتَمَادَى وَيُعِيدُ فِي الْأَحَبِّ

فصل في الاستخلاف

وَنَدِبَ اسْتِخْلَافَ مَنْ خَافَ تَلَمَّ
أَوْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مَا مَوْماً فَإِنْ
وَلَوْ أَشَارَ بِإِنْتِظَارِهِ فَإِنْ
وَإِنْ لَدَى رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ
وَحَيْثُ مَعَهُ رَفَعُوا مِنْ قَبْلِ
وَاسْتَخْلَفَ الْأَدْنَى وَالْأَنْفَ أَمْسَكَ
وَلَيْتَقَدَّمَ إِنْ دَنَا وَصَحَّحَتْ أَنْ
بَعْضُ بِهِ أَوْ بِإِمَامَتَيْنِ خَلَا
وَحَيْثُ مَا عَدَدَ مَا صَلَّى جَهْلُ
تَشْبِيهِهُمْ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْقِلْ
إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَهُ وَإِلَّا
وَصَحَّحَ الْإِسْتِخْلَافَ إِنْ أُدْرِكَ مَا
ذُو الْعُجْزِ مَا مَوْماً يَعُودُ خَلْفاً
إِنْ عَادَ وَاسْتِخْلَافَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ
وَأَنْتَظَرُوا الْخَلِيفَةَ الْمُسْبُوقَ إِنْ
فَضَّائِهِ فَمَعَهُ سَلَامُ الْمُتَيْمِّ
إِلَّا مَقْبِماً نَابَ عَنِ مَسَافِرِ
وَإِنْ يَقُولُ: أَشَقَطْتُ رُكْنَاً يَلْرِمُ
وَإِنْ يَكُنْ سَبِيقُ ذَا فَالْقَبْلَى

مُسْتَهْلِكٍ أَوْ عَنِ عَجْزٍ أَوْ رَعَفٍ
تَرَكَهُ فَنَدَبُهُ لَهُمْ قَمِينُ
يَنْتَظِرُوهُ بِطَلَّتْ لَدَى الْقُطِينِ
وَدَبَّ مِثْلَ حَالِيهِ الْمَعُودِ
أَوْ حَقَضُوا فَالْعُودُ بَعْدَ يَجْلُو
لَدَى الْخُرُوجِ وَالْكَلامَ تَرَكَ
غَيْرَ تَقَدَّمَ أَوْ أَفْذَاداً كَإِنْ
جُمُعَةً فِيبِهِمْ مَسْجِلاً
لَهُمْ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَقَبِلُ
وَلَيْتَقَرَّ أَنْ مِّنْ أَيْتِهَاءِ الْأَوَّلِ
فَلْيَبْتَدِئْ بِهَا وَجُوباً أَصْلاً
قَبْلَ رُكُوعِ مَا لَهَا الْعُذْرُ أَنْتَمَى
وَفَرَمِيرُهُ كَأَجْنَبِيٍّ صَرْفًا
مُنْحَتِمٌ إِذْ لَيْسَ دُونَهُ سَعَهُ
أَتَمَّ مَا لِلْأَصْلِ حَتَّى الْعُودِ مِنْ
وَقَامَ غَيْرَ مَنْ أَتَمَّ لِيَتَمَّ
فَعَدَمَ أَنْتَظَرِ إِرْهِمَ لَهُ دَرِي
مَا قَالَ مِّنْ خِلَافِهِ لَمْ يَلْمِ
يَسْجُدُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْأَصْلِ

فصل في أحكام صلاة المسافر

فِي سَفَرٍ أَيْحَ أَرْبَعِينَ مِيلًا
 إِنْ جَاوَزَ التُّبُوتَ حَتَّى الْعَوْدَةِ
 لِلْحَجِّ فَالْقَصْرُ إِلَى الْعَوْدِ يُسَنُّ
 بِحَاجَةِ نَيْسَبَهَا وَقَدْ أَبَوْا
 إِلَى طَوِيلَةٍ كَذَا عَنْ قَصِيرٍ
 إِنْ عَلِمَ قَطِيعَهَا لَهُ تَجَلَّى
 إِلَّا إِذَا قَصَدَ دُونَهَا السَّفَرُ
 بِعَوْدِهِ وَإِنْ يَدُونِ قُدْرَتِهِ
 سَكَنَاهُ وَالْعَوْدُ إِلَيْهِ قَدْ عَرَضَ
 وَمَلَّيْهِ بِالْفِعْلِ أَوْ دُخُولِ
 نِيَّةٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَّا إِذَا
 وَنِيَّةُ الْقِيَامِ أَيَّامًا عَدَدُ
 خِلَالِهِ إِلَّا إِذَا مَا وَقَعَتْ
 الْعِلْمُ عَادَةً بِهَا وَقَدْ أَبَوْا
 وَإِنْ تَأَخَّرَ يَدُونِ مِرْيَةٍ
 إِذْ بَطَلَتْ وَحَيْثُ بَعْدَهَا تَقَعُ
 غَيْرُ مَسَافِرٍ فَكُلُّ عَمْدًا
 كَعَكْسِهِ وَهُوَ أَشَدُّ وَالْجَلِي
 مَسَافِرٌ يَقْضِي الْإِتْمَامَ أَلَمْ
 وَالْقَوْلُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ أَسَدُ
 إِلَّا فَبَطْلَانِ صَلَاتِهِ أُرْتَسَمَ
 عَمْدًا وَمَنْ سَهَا فَحَكْمُهُ جَرَى
 أَلْسَهُ مُطْلَقًا وَكَالْإِتْمَامِ
 فِي الْوَقْتِ سَهُوًا فَلْيُعِيدْ أَوْ جَهْلًا
 فَإِنْ أَبَاهُ أَنْتَظَرُوهُ وَحَيْثُ
 وَأَنْ يَقُومَ لِلتَّمَامِ الْحَضَرِي
 أَوْ حَضَرَ بَطَلَتْ أَنْ خَلْفَ ظَهْرٍ

قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ سَنٌّ فِي الْأَجَلِ
 مَعَ ثَمَانِ دَفْعَةٍ قُصِدَتْ
 لَا دُونَهَا إِلَّا كَمَا عَنِ ظَعْنٍ
 وَلَا لِتَرْجِعَ لِدُونِهَا وَلَوْ
 عَنْ قَصِيرٍ عَادِلٍ يَدُونِ عُنْدِ
 هَائِمٍ أَوْ طَالِبِ رَعْمِي إِلَّا
 كَبَائِنِ لِرَفْقَةٍ قَدْ يَنْتَظِرُ
 وَقَطَعَ الْقَصْرَ دُخُولِ بَلَدِهِ
 إِلَّا مَقِيمًا بِمَكَانٍ قَدْ رَفِضَ
 نَائِبًا السَّفَرَ أَوْ دُخُولِ
 مَكَانٍ زَوْجَةٍ بَنَى بِهَا كَذَا
 مِنْ قَبْلِهِ مَسَافَةَ الْقَصِيرِ اعْتَمَدَ
 أَرْبَعِيَّةٍ كَامِلَةٍ لَوْ حَدَّثَتْ
 مِنْ عَسْكَرٍ فَقَطُّ يَدَارُ الْحَرْبِ أَوْ
 عَنْ قَطِيعِهِ يَدُونِ تِلْكَ النِّيَّةِ
 وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاتِهِ شَمَعُ
 أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ بِهِ افْتَدَى
 سُنَّتَهُ فِيهَا وَجُوبًا وَقَلْبِي
 إِتْمَامُهُ وَلَمْ يُعِيدْ وَإِنْ أَتَمَّ
 أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ سَهُوًا سَجَدَ
 كَمَنْ بِهِ افْتَدَى إِذَا مَعَهُ أَتَمَّ
 كَأَنَّ نَوَى الْإِتْمَامَ ثُمَّ قَصَرَ
 إِنْ خَالَفَ الْقَصْدَ عَلَى أَحْكَامِ
 مِنْ بَعْدِ قَصْدِ الْقَصِيرِ عَمْدًا إِلَّا
 وَسَبَّحَ الْمَأْمُومُ إِنْ قَامَ يُتِمُّ
 بِأَنْ يُسَلِّمَ بِهِ ذُو السَّفَرِ
 وَحَيْثُ مَا ظَنَّ الْإِمَامَ ذَا سَفَرٍ

وَأَنَّ يَكُنْ عَنِ نِيَّةِ الْإِتْمَامِ
 وَإِنْ بِأَوَّلِ صَلَاةٍ وَقَعَتْ
 وَتُدْبِ الْعَوْدِ إِذَا قَضَى السُّوْطَ
 رُخِصَ أَنْ يَجْمَعَ ظَهْرِيهِ بِبِرِّ
 إِذَا نَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
 وَحَيْثُ زَالَتْ رَاكِبًا آخِرًا
 نَوَى غُرُوبَهَا فَهِيَ وَقْتُهُمَا
 لِنَحْوِ مَبْطُونٍ وَلِلصَّحِيحِ
 وَقَدَّمَ الْخَائِفُ مِنْ إِغْمَاءٍ أَوْ
 قَدَّمَ ذُو السَّفَرِ ثُمَّ مَا رَحَلَ
 فَتَدَمَّ الْجَمْعُ فَعِنْدَ الثَّبُوتِ
 وَالْعِشَاءِ بَيْنَ مَسْجِدِي
 أَدْنَى لِلْمَغْرِبِ مِثْلَ الْعَادَةِ
 وَصُلَايَا بَيْنَهُمَا أَدَانُ
 مَعَ الْإِقَامَةِ وَالْمَنْفَرِدِ
 وَالْجَمْعُ مِنْ مُعْتَكِفٍ مَعَهُمْ يَسَعُ
 لِلْمَسْجِدِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ
 وَإِنْ آتَى السَّبَبَ بَعْدَ الْأَوَّلِ

وَالْقَصْرِ كَفَّ فَخِلَافٌ سَامٍ
 كَفَّتْ بِالْآتِي إِذْ عَلَيْهِ انْسَحَبَتْ
 ثُمَّ دَخُولُهُ ضَحَى إِنْ لَا خَبْرُ
 وَإِنْ يَلَا قَصْرًا وَجِئْتُ فِي الْأَبْرِ
 عِنْدَ رَحِيلِهِ وَقَبْلَ يَجْتَبِي
 قَصْدَ الْإِصْفِرَارِ أَوْ قَبْلُ وَإِنْ
 كَفَّيْرُ ضَايِبِ النَّزُولِ وَأَنْتَمَى
 كَذَا الْعِشَاءِ إِنْ عَلَى الصَّحِيحِ
 نَافِضٍ أَوْ مَيْسِرٍ وَإِنْ سَلِمَ أَوْ
 أَوْ قَبْلُ أَنْ زَالَتْ وَعِنْدَهُ نَزَلَ
 أَعَادَ ثَانِيَتَهُ فِي الْوَقْتِ
 مِنْ وَحَلٍ مَعَ ظُلْمَةٍ أَوْ مَطِيرٍ
 وَنَزْرًا آخِرُوهُ عِنْدَ السَّادَةِ
 فِي مَسْجِدٍ وَخَفِضَ الْأَذَانَ
 بِمَغْرِبٍ وَأَفَى الْعِشَاءِ أَنْ يَمْتَدِي
 كَذَا إِذَا خِلَالَهُ الْقَطْرُ انْقَطَعَ
 الْجَمْعُ إِنْ سَبِقَ بِالْجَمَاعَةِ
 يَكُونُ جَمْعُهُمْ لَهُ مَحْظُولًا

فصل في أحكام صلاة الجمعة

الْوَقْتُ لِلْجُمُعَةِ كَالظَّهْرِ إِلَى
 وَهِيَ عَلَى جَمَاعَةٍ تَوَطَّأَتْ
 لَا خِيَمٍ فِي جَامِعٍ مُتَّجِدٍ
 وَطَرِيقِ ذَاتِ اتِّصَالٍ إِنْ يَضِقُ
 لَا سَطْحِهِ كَعَدَارٍ أَوْ حَانُوتٍ أَوْ
 وَلِغَيْبِ جَمْعَةٍ الْحَيِّ وَذَا
 وَجُوبِ سَقْفِهِ وَقَصْدِهَا الْأَبَدِ
 إِنْ تَتَمَّرَ قَرِيَةً بِهِمْ يَلَا

غُرُوبَهَا وَلِتَقُضَ ظَهْرًا مَسْجِدًا
 فِي بَلَدٍ وَلَوْ بِخَصِي بِنِيَّتِ
 نَصِيحٍ فِي رَحْبَتِهِ لِلْمَقْتَدِي
 أَوْ الصَّفُوفِ اتَّصَلَتْ لَوْمْ يَضِقُ
 بَيْتِ الْقُنَادِيلِ فَبِالْحَجَرِ أَبَوْا
 مَا أُدْيَتْ بَدَأَ بِهِ وَنَبَذَا
 فِيهِ وَكَوْنُ الْخَمْسِ فِيهِ فِي الْأَسَدِ
 حَكْرٌ بِهِ الْوَجُوبُ يُدْرَى أَوْلَا

إِلَّا فَقَدْ تَجَوَّزُ بِأَثْنَيْ عَشَرَ
 مَعَ كَوْنِهِ الْخَاطِبِ إِلَّا إِنْ عِذْرُهُ
 عَلَى الْأَصَحِّ وَيُخَطَّبُ تَيْنِ مِنْ
 مَرَّ بِهِمْ مِمَّا تَسْتَمِيهِ الْعَرَبُ
 مَعَ قِيَامِهِ لِكُلِّ وَوَجَبُ
 وَلَزِمَتْ أَصْلًا مَكْنَفًا ذَكَرُ
 فِي حَيْثُهَا وَإِنْ بَقَرْدَةِ عَلَى
 أَنَّى كَانَ أَنْ ذَكَرَ صَاحِبَ سَفَرُ
 قَدِيمٍ مِنْ بَعْدِ آدَاءِ الظُّهْرِ
 لَا بِالْإِقَامَةِ بِهَا إِلَّا تَبَعُ
 وَنِدْبِ الطَّيِّبِ كَذَا بِيضِ الثِّيَابِ
 كَذَا الْإِقَامَةُ لِأَهْلِ السُّوقِ حَالُ
 ثُمَّ السَّلَامُ مِنْ خُطْبَيْهِ دَخَلَ
 وَإِثْرُهُ جَلَسَ لِالأَذَانِ قَدْ
 وَرَفَعَ صَوْتَهُ وَتَقَصَّرَ بِهِمَا
 وَالْحَتْمُ بِالْغُفْرَانِ وَالتَّوَكُّؤُ
 وَأَخَّرَ الرَّاجِي زَوَالَ العُذْرِ
 قَدَّمَ مُدْرِكًا لِرُكْعَةٍ فَسَدَ
 وَاسْتَوْدِنَ الإِمَامُ ثُمَّ إِنْ مَنَعَ
 وَسَنَّ غَسَلَ بِرَوَاجِيهِ اتَّصَلَ
 وَجَازَ ذِكْرُ قَلِّ سِرًّا وَكَذَا
 وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنَ الْخُطْبِيِّ
 وَالتَّنْفُلُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ قَلِي
 وَمِنْ خُطْبَيْهِ دَاخِلٌ لِيُرْقَى
 كَذَا حُضُورَ شَأْبَةٍ وَسَفَرُ
 كَكُلِّ مَا يُلْهِى عَنِ الإِنْصَاتِ
 وَإِنْ لِيَدْخُلَ إِذَا لَمْ يَفْسُقِ
 وَرَدَّ كَالْبَيْعِ لَسَدَى أذَانِ

خَلَفَ مُقِيمٍ أَوَّلًا وَأَخْرَا
 وَإِنْ دَنَا زَوَالَ عُدْرِهِ انْتِظَرُ
 غَيْرِ مَسَافِرٍ سِوَى ذِي الأَمِيرِ إِنْ
 خُطْبَةٌ إِنْ قَبْلَ صَلَاتِهِ خُطِبَ
 عَلَيْهِمْ اسْتِثْقَالَةً فِي الْمُنْتَخَبِ
 مُسْتَوْطِنًا حُرًّا بِإِلَّا عُدْرٍ يَقَرُ
 كَفَرَسَخِ مِنَ الْمَنَارِ لِأَعْلَى
 مِنْ قَبْلِهِ نِدَاؤُهَا أَوْ مِنْ سَفَرُ
 أَوْ بَعْدَهُ كَانَ زَوَالَ العُذْرِ
 لِأَهْلِهَا وَإِنْ طَوِيَاةً تَقَعُ
 وَحُسْنُ هَيْئَةٍ وَمَشْيُ فِي الذَّهَابِ
 النُّوقِ وَالْتَهَجِيرِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ
 قَبْلَ صُغُورِهِ وَبَعْدَ فَالِقَى
 وَبَيْنَ خُطْبَتَيْهِ لِلْفَضْلِ فَعَدُ
 كَذَا قِرَاءَةَ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 بِكَمَصًا وَيَالْتَشَاءُ الْمُبْدَأُ
 الظُّهْرَ وَالسَّالِمَ إِنْ لِلظُّهْرِ
 إِلَّا فَفَنَدًا عَكْسَ ذِي العُذْرِ فَقَدَ
 تَجِبُ مَعَ الأَمِينِ وَإِلَّا فَاتَّسَعَ
 وَإِنْ تَغَدَّى أَوْ يَنْتَمِ طَوْعًا بَطَلُ
 تَأْمِينٍ أَوْ تَعَوُّذٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ
 ثُمَّ جَوَابُهُ بِدُونِ رَيْبِ
 إِنْ جَالَسَا عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ
 وَكَوْنُهُ ذَا حَدَثٍ فِي الإِلْقَا
 فِي يَوْمِهَا وَإِنْ زَوَالًا يُحْطَرُ
 مِنْ فِعْلٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ صَلَاةٍ
 بِالْعُقُوبِ فِيهَا كَتَخَطِّي الأَعْنُقِ
 ثَانٍ وَيَمُضِي عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

إِلَّا النِّكَاحَ وَقَتَهُ فَيَمُضِي
 كِتَابَةً فَيَاْمُضِي أَخِيذًا
 وَمَطَرٍ كَذَا جُذَامٌ فِي الْأَجَلِ
 شَقٌّ بِهِ وَخَوْفِيهِ عَلَى عَرَضِ
 إِشْرَافٍ كَالْقَرِيبِ فَادِرُ الْمُأْخِذَا
 عَمُوقِ قِصَاصٍ بِالنَّخْلِيفِ ارْتَجَى
 أَوْ يِعْمَى كَالصَّلَاةِ الْخَمِيسِ
 إِنْ عَصَفَتْ بِالْيَمِيلِ لَا النَّهَارِ
 جُمُعَتَهُ ظَهْرًا إِذِ الْفَوْتُ حَصَلُ

إِنْ فَاتَ بِالْقِيَمَةِ حِينَ الْقَبْضِ
 كَالخُلْعِ وَالتَّبَرُّمَاتِ وَكَذَا
 وَعَنْدَرُ تَرْكِهَا بِشِدَّةٍ وَحَلْ
 وَأَكْلٍ كَالثُّومِ وَعَمْرِي وَمَرَضُ
 أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَتَمْرِيزِ كَذَا
 وَمَوْتِيهِ وَنَحْوِهِ كَذَا رَجَا
 لَا يَشْهُودُ عَيْدِ أَوْ يِعْرَسِ
 وَالْعَنْدَرُ بِالرِّيحِ يَلَا انْكَارِ
 وَمَدْرِكٌ مَا دُونَ رُكْعَةٍ جَعَلُ

فصل في المساجد وأحكامها

فَأَمْسَجِدُ الْحَرَامَ وَالْعَكْسُ رُوي
 أَوْلَاءِ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سَوَا
 إِذْ بُنِيَتْ لِذِكْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 لَهُ الْإِلَهَةُ فِي الْجَنَانِ مَسْكَنَا
 اللَّهُ إِذْ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
 فِيهِ وَيَقَالِي الصُّوْتُ حَيْثُمَا رُفِعَ
 إِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَنَشْدَاهَا أَبِي
 وَالبَيْعُ فِيهِ وَوَقَيْدُ النَّارِ
 دِينَ وَعَقْدَةُ نِكَاحٍ تُرْتَضَى
 تَتَوَيَّرُ وَلَوْ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ
 مِنْ فَوْقٍ لَا تَحْتُ فَذَا فِي حِلِّ

أَفْضَلُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا النَّبِيُّ
 فَيَلِيَاءُ فَفَقْبَاءُ فَيَسُوِي
 وَهِيَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِينَ
 وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى
 وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ يُظَلُّهُ
 وَالْمَكْتُبُ بِالنَّجَسِ كَالْفَسَا مَنَعُ
 وَلَوْ بِقُرْآنٍ وَتَعْلِيمٍ صَبِي
 وَالْمَخْطُ فِيهِ وَعَالَى الْجِدَارِ
 وَجَازَ نَوْمٌ بِمَقِيلٍ وَقَضَا
 كَالْكَنْسِ وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّفْرِيشِ
 وَمَنَعَ الْبِنَاءُ لِسُكْنَى الْأَهْلِ

فصل في صلاة الخوف

الْجَيْشِ لِلصَّلَاةِ إِنْ حَلَّ الْمَقَامُ
 بَعْدَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْإِمَامُ
 مِنَ الشَّائِئَةِ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ
 بِسَائِرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ انصَرَفَتْ
 وَهُوَ فِي قِيَامِهِ اسْتَمْرًا

رَخِصَ أَنْ يَقْسِمَ قِسْمَيْنِ الْإِمَامُ
 وَأَمَكْنَ الْقِيَامُ لِلْبَعْضِ فَقَامُ
 فَرُكْعَةٌ صَلَّى بِأُولَى الْفِرْقَتَيْنِ
 وَقَامَ ثُمَّ فَارَقَتْهُ وَأَتَتْ
 ثُمَّ تَجَى لِلْإِمَامِ الْآخَرِي

ثُمَّ بِهِمْ سَائِرَهَا يَصَلِّ
 ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى قَضَائِهِ
 وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ قِيَامَ الْبَعْضِ
 يَحْسِبُ الْإِمَّكَانَ مِنْ إِمَاءِ
 تَفَرَّدُوا وَأَيُّ فِعْلٍ حَلًّا
 كَالرَّكُضِ وَالطَّعَانِ وَالْكَالِمِ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ كَمَا فِي النَّقْلِ
 مَا فَاتَ أَفْذَادًا بِإِلَاءِ مَرَاءِ
 فَأَجْرَ الْمُخْتَارِ وَقَتَّ الْفَرِيضِ
 صَالُوا وَإِنْ دَهَمَ فِي الْأَثْنَاءِ
 عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَتَمَّ لَوْ جَلًّا
 وَغَيْرِ شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

فصل في أحكام صلاة العبد

سَنَ لِمَنْ أَمَرَ بِالْجُمُعَةِ
 بِأَنْ يَكْتَبِرَ فَقَطُّ بِسَبْعِ
 بِمُدِيرِ تَكْبِيرَةٍ مَأْمُومٍ سَكَتَ
 وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ سَهَا لَهُ رَجَعُ
 ثُمَّ بِبِعْدِي أَتَى إِلَّا مَضَى
 وَمُدِيرِ الْقُرْآنِ كَبَّرَ كَذَا
 أَدْرَكَ ذُونَ رَكْعَةٍ بِسَبْعِ
 وَنِدْبِ الْفَسْلِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ
 وَالْمَشِيِّ فِي ذَهَابِهِ كَالْفَطْرِ
 وَفِي الشُّرُوقِ مَشِيَّةٍ وَحِينَئِذٍ
 وَعَكْسُهُ صَبَّحَ وَالْجَهْرُ بِهِ
 وَنَحْرٌ مَنْ قَدْ أَمَّ لِأَضْحَانِهِ
 وَيَا مَضَى فِي سِوَى الْحَرَامِ
 ثُمَّ الْقِسْرَاءُ بِنَحْوِ سَبْعِ
 وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ وَالتَّكْبِيرِ فِي
 وَلِسِوَى الْمَأْمُورِ أَوْ فَاتَتْ وَقَرُ
 قَرْضًا فَقَطُّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ
 وَالنَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قَلِي

فَقَطُّ صَلَاةِ الْعَبْدِ يَفْتَتِحُ نَسِي
 ثُمَّ يَخْمَسُ غَيْرَ ذَاتِ الرَّفْعِ
 مِنَ الشُّرُوقِ لِلزَّوَالِ أَقْتَتَتْ
 وَلِلْقِسْرَاءِ قَبِيهِ لَنْ رَكَعُ
 وَسَجَدَ الْقَبْلِيِّ عِنْدَ مَنْ مَضَى
 بِعَكْسِ مُدِيرِ الرُّكُوعِ وَإِذَا
 أَتَى بِالْأُولَى فَبِخَمْسِ يَأْتِي
 ثُمَّ التَّجَمُّلُ بِذُونَ شُحِّ
 مِنْ قَبْلِهِ فِي الْفَطْرِ لَا فِي النَّحْرِ
 تَكْبِيرُهُ وَقَبْلُ الْإِشْرَاقِ نَيْذُ
 حَتَّى يُرَى الْإِمَامَ فِي مَحْرَابِهِ
 بَعْدَ الْفَرَاغِ بِمَضَى الْقُرْبَةِ
 وَرَفَعَهُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ
 وَالشَّمْسِ مَعَ جَهْرٍ بِهَا مَتَّضِحِ
 بَسْدِهِ وَأَثْنَاءِ الْخُطَابَةِ يَفِي
 تَكْبِيرُهُ دَبَّرَ خَمْسَةَ عَشْرَ
 لِأَخِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الْفَجْرِ
 إِنْ بِمَضَى لَاهٍ وَإِلَّا مَضَى قَلِي

فصل في صلاتي الكسوف والخسوف

مَعَ رُكُوعِ وَقِيَامِ ثَانٍ
 فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ وَلَا تُكْرَهُ
 فَرَكْعَتَانِ كَالنَّوَافِلِ دَرِي
 ذُونَ جَمَاعَةٍ وَحَدِّ يَنْقَلُ
 مِنْ بَعِيدٍ فَاتَّحَتْهُ مُشْتَهَرَةٌ
 ثُمَّ مَوَالِيَاتُهَا فِي الْمُصْحَفِ
 رُكُوعَهَا بِكَ الْقِرَاءَةِ أَسَدُ
 مِنْ ضَرَرٍ وَمِنْ كَعْبِدٍ أَوْلَى
 تُدْرِكُ بِالرُّكُوعِ وَالْخَلْفِ وَرَدُ
 فَهَلْ كَذَاكَ أَوْ كَنْفَلٍ تِمَمَتْ
 وَعِظَةٌ مِنَ الْإِمَامِ تَابِعَهُ

قَدْ سَنَّ لِلْكَسُوفِ رَكْعَتَانِ
 عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ يَدُورُ
 وَرَكْعَتَانِ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ
 نَدْبًا وَجَهْرًا فِي الْبَيْتِ تَفْعَلُ
 وَتُدْبِتُ بِمَشْجِدِ وَالْبَقَرَةِ
 فِي أَوَّلِ الْقِيَامِ سِرًّا لِصُطْفَى
 تَنَزُّ بِسَائِرِ الْقِيَامَاتِ وَحَدِّ
 ثُمَّ السُّجُودِ كَالرُّكُوعِ إِلَّا
 وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَالرُّكُوعَةَ قَدْ
 فِيهَا إِذَا مِنْ بَعِيدٍ نَضِيفَهَا أَنْجَلَتْ
 وَقَبْلَ نُودَى الصَّلَاةِ جَامِعَهُ

فصل في الاستسقاء

مَاءٍ لِيَزْرَعَ أَوْ لِيَشْرِبَ مُسْجَلًا
 كَالْعِيدِ مَنْ يُؤْمَرُهَا وَالْمُسْتَحَبُّ
 وَوَجَلِ وَقَتِ الضُّحَى وَكَالرِّجَالِ
 وَالْمُتَجَالَّةِ الَّتِي لَا أَرْبَا
 خُطْبَتِيهِ وَفِي الدُّعَا بَالِغِ حَالِ
 رِدَاءَهُ حَوْلَهُ كَذَاكَ هُمْ
 وَهُمْ قَعُودٌ دُونَهُ وَيَوْقَارُ
 ثَلَاثَةٌ وَالصَّدَقَاتُ وَالْإِمَامُ
 وَكَرُّوهُ إِنْ بَدَأَ التَّأَخَّرُ

وَسَنَّ الْإِسْتِسْقَا إِذَا أَحْتِيجَ إِلَى
 صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا وَخَطْبُ
 أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ مَشَاةً يَابِتِذَا
 مَنْ يَعْقِلُ الْقُرْبَةَ مِنْ ذَوِي الصِّبَا
 كَذَاكَ الْإِسْتِغْفَارُ بَدْءًا وَخِلَالُ
 خَتَامِهَا وَحِينَئِذٍ اسْتَقْبَلُ ثُمَّ
 مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرِ يَمِينَهُ يَسَارُ
 بِالْأَرْضِ يَخْطُبُ وَمِنْ قَبْلِ صِيَامِ
 بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ ظُلْمِ يَأْمُرُ

فصل في أحكام الجنائز

كَالغُسْلِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَشْهُورِ
تَغْسِيْلُهُ لَهُ الصَّلَاةُ تُجَلِّبُ
بِمَطَابِقِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَكْتُمِلَ
لَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَجُنُبٌ
تَسْتُرُكَأَهُ أَوْ الْعَوْرَةَ حَلَّ
أَقْرَبُ مَرْأَةٍ فَأَجْنَبِيَّةٌ
مِنْ خَلْفِ ثَوْبٍ وَإِذَا يَنْعَمُ
بِلِرْفَقِيَّةٍ وَلِكَوْعِيَّةٍ أَنْتَمَى
إِمْكَانَ صَبْوٍ دُونَ ذَلِكَ فَعِلْ
سَرَّتِهِ مِنَ الْوُجُوبِ بِنَا
عَدْبَةِ فِيهَا وَأَزْرَةَ تَسْعُ
لِلسَّيْرِ لِلْمَرْأَةِ نَدْبًا وَالْأَسَدُ
جَمِيعَةً ثُمَّ الصَّلَاةُ تَسْطَرُ
ثُمَّ دُعَاءُ بَعْدَ كُلِّ قَدْ يَخْطُ
إِنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظِرُوهُ بِالسَّلَامِ
بَعْدَ ثَلَاثٍ فِيهَا وَإِنْ دُفِنَ
حَتَّى يَكْثُرَ الْإِمَامُ وَأَتَتْفُ
وَبَيْنَهُ وَآلِي إِذَا رُفِعَتِ
عَنْ دِينِهِ إِلَّا كَدَيْنِ الرَّهْنِ
وَالسَّرِقِ لَا الزَّوْجِيَّةِ الْمُصَابَةِ
فِي الْفَسْءِ إِلَّا فَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ
تَحْسِينِ ظَنِّهِ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ
ظَهَرَ لَدَى الْإِحْدَادِ لِلسَّمَاءِ ثُمَّ
وَأَنْ يُلَقَّنَ الشَّهَادَةَ صَلَهِ
قَضَى وَتَلْيِينِ الْمَفَاصِلِ كَذَا
يَسْتُرُكَأَهُ بِثَوْبٍ وَيَعْدُ
تَجْهِيْزُهُ فَوْرًا وَدَفْنُهُ إِذَا

الْكُفْنُ وَالسَّدْفُنُ مِنَ الْمَشْطُورِ
وَقَدْ تَلَاَزَمَا فَكُلُّ مَنْ طَلِبَ
وَكَاثِبًا تَعَبَّدَا غُسْلًا
وَقَدِيمَ الزَّوْجَانِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
فَأَمْرًا مِّنَ الْمُحَارِمِ وَهَلْ
فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ الْمَرْأَةُ
وَقَدْ يَلْفُ شَعْرَهَا فَحَرَمٌ
مَحْرَمٌ أَوْ لَا مَاءَ كُلِّ يَمَامَا
كَإِنْ يَخْفُ تَزْلِيْعُهُ وَإِنْ عَقِلُ
وَسَتْرُهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى
لِلرَّجُلِ التَّقْمِيْصُ وَالتَّعْمِيْمُ مَعَ
ثُمَّ لِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ تَعْدُ
بِيَاضُهُ وَالْفَرَضُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ
فَالْقَصْدُ وَالتَّكْبِيْرُ أَرْبَعًا فَقَطُ
كَذَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ وَالْإِمَامُ
وَلْيُعِيدَ أَنْ وَالْآهَ أَوْ سَلَّمَ مِنْ
ضَلَى لِلْقَبْرِ وَمَنْ سَبِقَ كَفَّ
وَلْيَدْعُ بَعْدَهُ إِذَا تَرَكَتِ
وَقَدِيمَ الْكُفْنِ وَمَوْنِ الدَّفْنِ
وَهُوَ عَلَى الْمَنْفِقِ بِالْقَرَابَةِ
وَمَوْنٌ تَجْهِيْزُ الْقَبْرِ قَدْ تَعْدُ
وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ الْمَوْتُ يَبِيْنُ
وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى آيَمَنْ ثُمَّ
تَجَنَّبُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَهُ
تَغْمِيْضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا
وَرَفَعَهُ حَالًا عَنِ الْأَرْضِ وَقَدْ
وَضَعَ ثَقِيْلًا فَوْقَ بَطْنِهِ كَذَا

لَمْ يَكْ نَحْوَو غَرِقِي وَصَمِيقِ
وَنَيْدَبِ الْإِسْرَاعِ لِمَشِيْعِ
لَهُ يَعْكِسُ رَاكِبِي وَأَمْرَاةُ
وَرَفْعُهُ يَدِيهِ عَنْدَ أَوَّلِ
مَعَ صَلَاتِهِ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ
وَأَنْ يَسْتَرَّ بِالدُّعَاءِ وَحِمْلِ
وُضُوفٍ مَنْ يَوْمٌ وَسَطِ الذِّكْرِ
لَدَى الْيَمِينِ ثُمَّ ضَجَّعَهُ عَلَى
وَأَنْ يَهَيِّئَا لِأَهْلِيهِ طَعَامَ
وَرَفْعِ قَبْرِ بَيْكِي بِرِيْسَمَحِ
وَاللَّحْدِ أَوْلَى وَيَسْتَدُّ بِاللَّيْنِ
كُلُّ يَكُنْ فَمَصَّبِ ثُمَّ التُّرَابِ
وَيَتَدَارَكُ إِذَا بِالْحَضْرَةِ
كَمَا إِذَا نَكَسَ رَأْسَهُ مَحَلِّ
وَلَا عَلَى قَبْرِ يُصَلِّي إِلَّا
وَحَيْثُمَا مِنْ دُونِ غَسَلِهِ دُفِنُ
كَذَاكَ دُفِنُ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَةِ
وَجَازَ غَسَلَ امْرَأَةٍ لِابْنِ تَمَانَ
كَذَاكَ تَرَكَ الدَّلِيكَ لِمَشَقَّةِ
إِنْ مِنْ ضَرُورَةٍ بِقَبْرِ فَيَأْتِي
أَنْ يَلِيَّيَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ
ثُمَّ صَغِيرٌ ثُمَّ نِسْوَةٌ كَذَا
وَكَزِيَارَةُ الْقُبُورِ دُونَ حَدِّ
وَنَقْلُهُ لِتَسْدُو أَوْ لِحَضْرِي
كُتِيرَةَ حَلْقِي شَعْرِهِ وَقَامُ
فِي الْكُفْنِ إِنْ فَعِلَ وَالْمُرُوحِ لَا
وَعِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدُ وَعَلَى
كَغَسَلِ ذِي جَنَابَةٍ إِنْ غَيْرِثُمْ

إِلَّا فَيُرْجَأُ إِلَى التَّحَقُّقِ
وَمَشِيْعُهُ كَذَا التَّقْدِمِ وَعِى
وَسْتَرَّهَا فِي نَعِيشِهَا بِقُبْرَةِ
تَكْبِيرَةٍ وَالْبَدءُ بِالْحَمْدِ يَلِي
صَلَّى عَلَيْهِ رَبَّنَا قَطَّرَ الْمَطَرُ
ذُو صَغِيرِ عَلَى أَكْمَرٍ وَعُقُولِ
وَمَنْكَبِ الْمَرْأَةِ وَالسَّرَّاسِ يُرَى
أَيَّمَنَ فِي رَوْضَتِهِ مَقْبَلًا
لِشُغْلِهِمْ بِهِ إِذَا دُونَ مَلَامِ
مَسْتَنَمًا وَقِيلَ: بَلْ يَسْطَحُ
فَاللَّوْحِ فَالْقُرْمُودِ فَالْأَجْرَانِ
وَهُوَ مِنَ الثَّابُوتِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ
خَوْلِيفَ ضَجَّعَهُ فَكُنْ ذَا عِبْرَةٍ
رَجُلِيهِ أَوْ فِيهِ عَلَى الظُّهْرِ نَزَلَ
إِنْ فِيهِ مِنْ دُونِ صَلَاةٍ حَلًّا
أَخْرَجَ إِنْ مِنْ التَّغْيِيرِ أَمِنْ
مُخْتَصِّصَةٍ فَقَطَّ بِدَفْنِ الْكُفْرَةِ
وَرَجُلٍ لِكَرْضِيَعَةِ الْإِلْبَانِ
مِنْ كَثْرَةِ الْمَوْتَى وَجَمْعِ فَرْقَةٍ
خَيْرُهُمُ الْقِبْلَةَ نَدْبًا وَالْجَلِي
حُرِّ فَوْطَمَلُ ثُمَّ عَبْدٌ يَأْتِي
وَالصَّفِّ فِي الصَّنِيفِ كَذَلِكَ خَدَا
وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدِ
إِنْ نَظَرْنَا كَانَ بِدُونِ ضَرَرِ
ظَفْمِيرِهِ وَمَعَهُ تُضْمَمُ
تُحْكَا وَالْمَعْمُورُ عَنْهُ غُيْسَلًا
رَوْضَتِهِ فِي سَرَاةٍ وَقِيلَ: لَا
وَأَنْ تَكْرَرُ الصَّلَاةُ إِنْ تَوْمُ

وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلٍ لِمَبْتَدِعِ
 أَمْثَالَهُ كَذَا مِنْ الْأِمَامِ
 كَذَا عَلَى الْغَائِبِ وَالْقِيَامِ
 تَطْمِينِ قَبْرِهِ وَكَالْبِنَاءِ بِهِ
 يَحْرَمُ وَقَدْ يَكْرَهُ كَبْرُ النَّعِيشِ
 وَلَا يُغْتَسَلُ شَهِيدٌ مَعْتَرِكٌ
 إِلَّا إِذَا رَفِيعَ غَيْرِ مَعْمَى
 لَهُ مِنَ الْإِبَاسِ حَتَّى الْخُفِ
 لَا آلِيَةَ الْحَرْبِ وَلَوْ دُرْعاً وَلَا
 وَإِنْ كَفُّورٌ يَلْتَبِسُ بِمُحْسِلِيمِ
 وَمَيِّزُ الْمُسْلِمِ فِي الصَّلَاةِ
 وَإِنْ تُحَقِّقَتْ حَيَاةٌ مَنْ وَلِيْدُ
 إِلَّا فَنَسَلُ دِمِيهِ وَكَفْنُهُ
 وَيَا إِمَامِيهِ الْأَحَقُّ مَنْ بِهَا
 ثُمَّ الْخَلِيفَةُ فَوَالِيهِ إِذَا
 أَقْرَبَ عَاصِبٍ وَأَفْضَلَ وَلِي
 وَدَفَعَةَ صَلَى النِّسَاءِ فِي الْأَجَلِ
 وَالْقَبْرُ حُبُّ لَابِيهِ يَمْشَى وَلَا
 مَا لَمْ يَشْخِ زَبَّ كَفْنِ غُصْبَا
 أَوْ فِيهِ مَالٌ مَعَهُ يَكْفَنُ
 بَقِيَ فِيهِ وَعَلَى الْوَرَثَةِ
 وَعَمَّقُهُ بِقَدِيرٍ مَا مَنَعَ مِنْ
 وَيَقْرَأُ الْمَيِّتَ عَنْ مَالِ نَمِي
 لَا عَنْ جَنِينٍ حَيْثُ يُرْجَى فِي الْأَصْحِ
 وَالنَّصُّ حَظْرُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ
 وَكَفْنِ أَلِيَّتِ بِبَحْرِ وَرَمِي
 وَيُبْكِي لَأَيَّ عَدْبٍ إِذَا
 وَتَرَكَ مُسْلِمٌ لِكَاغِيرٍ وَلَوْ

أَوْ مَظْهَرٍ كَبِيرَةٍ لِيُرْتَدِعِ
 فَحَطَّ عَلَى الْمُحْدُودِ بِالْإِعْتِمَادِ
 لَهَا فَتَقَدُّ كِرِهَهُ الْأَنْتَامِ
 وَأَنْ يُيَاصَّ وَإِنْ بُوْهِ بِه
 وَجَازَ تَمْيِيزُ يَدُونِ نَفْشِ
 فَحَطَّ وَلَوْ دُونَ طَعَانِهِمْ هَا كِ
 عَلَيْهِ وَتُيَدْفَنُ بِمَا قَدْ يَنْمَى
 إِنْ سَتَرَتْ إِلَّا فَمَا قَدْ يَكْفَى
 أَدْنَى مِنَ الْجَلِّ كَعِزِّ كَفِيرِ جَلَا
 فَالْفَسَلُ وَالْتَكْفِينُ لِلْكَفْلِ نَمِي
 بِنَيْتِ دُونَ الْكُفُورِ الْعَمَاتِي
 فَكَالْكَبِيرِ فِي جَمِيعِ مَا عَهْدُ
 بِخَرْقَةٍ يَجِبُ ثُمَّ دَفْنُهُ
 أَوْصَى إِنْ خَيْرًا رَجَا مِنْهُ بِهَا
 كَانَتْ مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَا
 وَلَوْ وَلِيٌّ أَمْرًا فِي الْأَمْثَلِ
 وَصَحَّحَ التَّرْتِيبَ فِي قَوْلِ نَزَلِ
 يَنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِذْ حُطَّلَا
 أَوْ رَبِّ رَوْضَةٍ يَمْلِكِيهِ أَبِي
 وَإِنْ يَمَّا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ
 قِيمَةُ حَمِيرِهِ فَحَطَّ فِي الْأَبْتِ
 رَائِحَةَ وَمِنْ كَذْبِ قَدْ أَمِنُ
 لِلْبَسَالِ لَوْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ
 وَقِيلَ جَازَ وَصَوَابُهُ اتَّضَحَ
 وَصَحَّحَ الْأَكْلُ لِكَشْفِ الضَّرِّ
 فِيهِ إِنْ التَّبَرُّ إِلَى الْبُعْدِ نَمِي
 لَمْ يُوصِيَهُمْ بِهِ وَقَدْ يَحْرَمُ ذَا
 وَلَيْتَهُ مَمْتَنِعٌ وَقَدْ أَبَوْا

أَبَا وَلَا يُدْخِلُهُ الْقَبْرِ فَإِنْ
وَدُونَ قِبَاةٍ لِكُلِّ دَفَنَةٍ
إِنْ قَامَ غَيْرُهُ بِهَا أَوْ انْتَسَبَ
أَوْ صَالِحًا كَانَ عَلَى التَّحْقِيقِ
وَقَوْلِ الْإِسْتِرْجَاعِ وَالسَّلْبِيَةِ

عَنْ غَسِيلِ مُسْلِمٍ لِكَاغِرٍ وَإِنْ
خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْضِعَ كَفَنَهُ
وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ تَمَلُّ أَحَبِّ
لِجَارٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ
وَنَيْدِ التَّشْيِيعِ وَالتَّعْزِيزَةِ

باب الزكاة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في زكاة الأموال

كَمَا لَمْ يَكُنْ حَوْلَ وَنَمَى
وَفِي الَّتِي تَعَلَّفَ فَهِيَ شَامِلَةٌ
أَقْلَ وَالنَّسْلُ لِأَصْلِهِ تَلَا
ضَائِنَةٌ وَإِنْ عَمَّا الْمُعْزَقِ قِيلُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنٌ لِبَوْنِ أَدْنَاهُ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ حَقَّةٌ
إِحْدَى وَسِتِّينَ نَحِيقٌ جَدَعَةٌ
إِحْدَى وَتِسْعِينَ رَسَتْ بِحَقَّتَيْنِ
أَوْ الثَّلَاثُ مِنْ ذَوَاتِ سَنَتَيْنِ
تَغَيَّرَتْ فِي أَيَّمَا عَقْدٍ وَجَدُ
وَحَقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تَكُونُ
ذُو سَنَتَيْنِ وَالْقَرِينَةُ أَسَدُ
ثُمَّ يَكُلُّ الْعَدَدَيْنِ مَا فَرَطَ
فِي مِائَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَبِينُ
رَسَتْ ثَلَاثُ ثُمَّ أَرْبَعُ شِيَاهُ
كَمَا لَمْ يَكُنْ مِائَةِ شَاهُ تَفِي
خِيَارُ أَوْلَاهُ شَرَارٌ فِي الْأَسَدِ
أَحْطَى فَجَازَ أَخَذَهُ الْمُعْبِيَةَ
وَعَمَّ وَذُو السِّبْعَانِيَةِ دَرِي

شَرَطُ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ النِّعَمِ
عُمُومَهَا فِي نَسْلِهَا وَالْعَامِلَةِ
وَضَمَّ مَا اسْتَفِيدَ لِلنِّصَابِ لَا
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَلَتْ مِنَ الْإِبِلِ
لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ قَابِلَةٌ سَنَةً
وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتِّينَ أَيْدِي
فِي أَرْبَعِينَ مَعَ سِتِّ قَاسَمَةٌ
فِي السِّتِّ وَالسَّبْعِينَ بِنْتَا سَنَتَيْنِ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ فَتَبِينُ حَقَّتَيْنِ
خَيْرُهَا نَسْمًا فَأَكْثَرُ تَزِدُ
فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ اللَّبُونِ
وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ عَدُ
لِأَرْبَعِينَ فَمِ سَنَةً فَفَقَطُ
فِي الشَّاءِ ذَاتُ سَنَةٍ فِي أَرْبَعِينَ
شَاتَانِ ثُمَّ مِائَتَيْنِ مَعَ شَاهُ
فِي أَرْبَعِ مِنَ الْمِئَتَيْنِ ثُمَّ فِي
وَلِزَمَ أَلْوَسَطُ لَوْلَا أَنْفَرَدُ
إِلَّا إِذَا السَّاعِي رَأَى مَعْبِيَةَ
وَضَمَّ صِنْفًا إِبِلٍ وَبَقَرٍ

تَحْسِيرُهُ فِيهِمَا إِذَا وَجَبَتِ
إِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَإِنْ تَثَّتَانِ
أَوْ الْأَقَلُّ إِنْ نَصَابًا ذَا وَلَمْ
إِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَإِنْ ثَلَاثٌ
لَكِنْ يَخْتِيرُ فَقَطُّ فِي الثَّلَاثَةِ
وَإِنْ مِنَ الْغَنِيمِ فِي الرَّابِعَةِ
وَإِنْ يَأْرَبِعِينَ جَامُوسًا تَعُدُّ
فِيهِمَا وَمَنْ بَيْعَهَا هَرَبٌ
وَلَيْسَ إِنْ عَادَتْ بِعَيْبٍ مَرَعَى
كَمَا بَدِلَ مَا شِئِيَ التَّجْرِيعِينَ
أَوْ نَوْعَهَا وَلَوْ مِنْ اسْتِهْلَاكِ
كَذَا نِصَابٌ قَنِيئَةٌ فِي ذَاكَ لَا
إِقَاءَةٌ أَوْ اشْتَرَى بِعَتَيْنِ
وَحَلَطًا مَا شِئِيَ رِفْقًا تَعُدُّ
فِيهَا رَسَا فِيهَا عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ
إِنْ نُوِيَتْ وَكَانَ كُلُّ مُسْلِمًا
بِمَالِكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْجَلِّ مِنْ
فَحْلٍ وَمِنْ نَحْوِ مَبِيَّتٍ وَإِذَا
ذَا مِنْ خَلِيطِهِ بِنِسْبَةِ الْعَدَدِ
إِنْ كَانَ كُلُّ ذَا نِصَابٍ وَاتَّفَقَ
بِرَبِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ فِيهِمَا
فِي الْقِيَمَةِ التَّرَاجُعِ الَّذِي اسْتَقَرَّ
حَيْثُ نِصَابٌ لَّهُمَا مِنْهُ أَخَذَ
وَزَادَ لِلْخَلَطِ لَا إِذَا غَصَبَ
وَذُو ثَمَانِينَ بِنِصْفِهَا خَلَطُ
ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْفَرْدِ
ثُمَّ عَلَى ذَوِيهِ شَاءَ وَعَلَى
وَحَرَاجِ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدِبِ

وَاحِدَةٌ إِنْ التَّسَاوَى يَثْبُتِ
فِيهِمَا إِنْ اسْتَوَى الصَّنْفَانِ
يَكُنْ بِوَقْصٍ فَكَمَا قَبْلَ ارْتِسَمٍ
وَاسْتَوَى فَيُنْفِصُ الثَّلَاثَ
إِلَّا فَيُقْتَلُ مَا مَضَى فِي الثَّانِيَةِ
فَمَا عِلًّا اعْتَبِرَ كُلُّ مَائَةٍ
مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ مِنَ الْبَقْرِ عَدُّ
يُؤْخَذُ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ حَوْلَتَا ارْتِكَابِ
أَوْ فَلَيْسَ أَوْ بِمَسَادِ الْبَيْعِ
وَإِنْ أَقَلُّ مِنْ نِصَابٍ دُونَ مَائَةٍ
صَالِحُهُ صَاحِبُ الْاسْتِهْلَاكِ
بِمَالِهَا خَالَفَ أَوْ عَادَتْ عَلَى
مَا شِئِيَ فَلَا عَلَيْهِ بَيْنِي
زَكَاتُهُمْ كَمَا لِكَ فَرْدٍ فَقَدْ
قَدِيرٌ وَمِنْ صِنْفٍ كَذَلِكَ وَسِينَ
حُرًّا وَمَا يَمُونَهَا بَيْنَهُمَا
رَاعٍ بِإِذْنِهِمْ وَمِنْ مَاءٍ وَمِنْ
أَخَذَ سَاعٍ مِنْ خَلِيطٍ أَخَذَا
وَلَوْ بِوَقْصٍ وَاحِدٌ عَنْهُ أَنْفَرَدُ
حَوْلَهُمَا كَذِي ثَمَانِينَ ارْتَفَقَ
فِيهِمَا ثَلَاثًا عَلَى ثَانِيهِمَا
كَذَا إِذَا تَأَوَّلَ السَّاعِي فَجَرَّ
أَوْ مِنْ نِصَابٍ وَاحِدٍ بِهِ نَفَذَ
أَوْ لَا نِصَابَ لَّهُمَا وَقَدْ تَهَبَّ
ذَوَى ثَمَانِينَ أَوْ النِّصْفِ فَقَطُّ
عَلَيْهِ شَاءَ لِعَلَّو الزَّيْدِ
صَاحِبِهِ ثَلَاثُ شَاءَ قَدْ جَلَا
فِي أَوَّلِ الصَّنِيفِ عَلَى الْأَحَبِّ

فَإِنْ يَكُنْ وَجَاءَ فَهُوَ شَرْطٌ
وَاسْتَقْبَلَ السَّوَابَ قَبْلَهُ بِهَا
كَأَنَّ بِهَا يَمُرُّ وَهِيَ نَاقِمَتُهُ
فَإِنْ تَخَلَّفَ يَعْتِيرُ أَجْزَأَتْ
إِلَّا فَيَعْمَلُ عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْ
مُبْتَدِئًا بِأَوَّلِ الْأَعْوَامِ
فَإِنْ يَنْقُصُ أَخَذَهُ النِّصَابُ أَوْ
وَهَكَذَا إِنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ أَقْلٍ
يَعْكُوسُ مَا لَوْ نَقَصَتْ إِذَا هَرَبَ
إِلَيْهِ يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ وَقَدْ
وَإِنْ يَسْأَلُ فَزَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ
وَإِنْ حَوَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ
إِلَّا إِذَا الْأَخْذَ ادَّعَوْا إِلَّا إِذَا
فِي خَمْسَةِ مِنْ أَوْسُقٍ فَكَثْرًا
مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ مِنْ حَبِّ
مَقْدَرًا جَفَافُهُ لَوْ لَمْ يَجِفْ
نَصِيفٌ عَشْرِهِ كَزَيْتٍ مَا لَهُ
زَيْتٌ وَمِنْ ثَمَنِ مَا لَيْسَ يَجِفُّ
إِنْ سَقِيَهُ بِأَلْيَةِ السَّقِيِّ ذُرَى
سَيْحٍ أَوْ انْفِصَقَ وَحَيْثُ بِهِمَا
وَهَلْ يَغْلَبُ عَلَى الْأَدْنَى الْأَجَلُ
وَكَلُّ أَنْوَاعِ الْقَطَائِنِ ضَمَّتْ
وَإِنْ يَبْلُغُ إِنْ السَّرْعُ ذُرَى
فَإِنَّهُ لِلطَّرْفَيْنِ قَدْ يَضُمُّ
لَا أَوْلَى لثَالِثِيثٍ إِنْ يَنْجَلِي
وَلَا يَضُمُّ عَلَى سُّ وَلَا ذَرَّةً
إِذْ هِيَ أَجْنَسُ كَبِيرِ الْقُرْطِمِ
وَأَيْقُشِرُ لَعَالِي وَالْأَرِزُّ حِسْبُ

وُجُوبَهَا وَقَبْلُ لَا تُخَطُّ
وَلَا تَبْدَأُ إِذَا أَوْصَى بِهَا
فَعَادَ وَهِيَ لِلْكَمَالِ خَالِصَةٌ
عَلَى الْأَصِيحِ حَيْثُ الْإِخْرَاجُ ثَبَتَتْ
الزَّيْدُ وَالنَّقِصُ لِسَالِفِ الزَّمَنِ
إِلَى حُضُورِهِ بِهِذَا الْعَامِ
صِفَتَهَا اعْتَبَرَ كَلَامًا مِنْ مَضَا
فَتَمَّ وَلْيَصَدَّقَنَّ فِيهَا اكْتَمَلُ
وَحَيْثُ زَادَتْ فَلِكُلِّ مَا انْتَسَبَ
يُصَدَّقُ الْهَارِبُ فِيهِ فِي الْأَسَدِ
اعْتَبَرَ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْأَثْبِتِ
فَلْيُؤْخَذُوا بِسَالِفِ الْأَعْوَامِ
مَا حَرَجُوا مِنْهَا فَلتُؤْخَذَا
وَإِنْ عَلَى الْأَرْضِ خَرَاجٌ سَطِرًا
لَا مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِ دُونَ رَبِّ
إِذَا فَرِيكًا وَمُنْقَى حَيْثُ جَفَّ
زَيْتٌ وَمِنْ ثَمَنِ مَا لَيْسَ لَهُ
وَقَوْلُ أَخْضَرَ إِنْ الْبَيْعُ أَلِفٌ
إِلَّا قَعُشْرُهُ وَلَوْ لَهُ اشْتَرَى
سَقَى زَرْعٌ فَعَلَى حُكْمِيهَا
خُلْفٌ إِذَا كَانَ لِثَالِثِيهِ وَصَلُ
وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَتِي
لِوَأَجْرٍ قَبْلُ حِصَادِ الْآخِرِ
الوسط الذي بكل قد ألم
زَرْعٌ لَهُ بَعْدَ حِصَادِ الْأَوَّلِ
كَالذَّخِينِ وَالْأَرِزُّ عِنْدَ الْبَرَّةِ
وَيَزِرُ فُجَلِ أَحْمَرٍ وَالسَّمْسِمِ
كَمَا لِإِعْطَاءِ وَأَجْرَةَ نَيْبِ

لَا أَكُلُ دَابَّةً يَدْرُسُهَا وَمَا
تَجِبُ فِي الثَّمَرِ بِالطَّيِّبِ وَفِي
فَلَا عَلَى التَّوَارِثِ مِنْ قَبْلِهِمَا
وَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ بَعْدِهِمَا
فَالْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَإِنْ
ثُمَّ عَلَى الْمُوصِي لَهُ الْمُعْتَمِنُ
يَكِيلُ أَوْ لِفَقْرَاءٍ فَتَقَرَّرُ
وَأَنْتَمَا يُخْرَصُ تَمْرٌ أَوْ عِنَبٌ
أَهْلُهُمَا مَعَ اعْتِبَارِ السَّاقِطِ
يَتْرِكُ مَا تَقْصُصُهُ وَأَلَا عَرَفَ
إِلَّا فَمِنْ مَقُولِ كُلِّ يَعْتَبِرُ
وَإِنْ نُصِبَ جَائِحَةٌ فَتَمْتَبِرُ
زِيَادَةً بَعْدَ الْجَذَاذِ فَالْأَحَبُّ
وَأُخِذَتْ مِنْ كُلِّ حَبِّ كَيْفَمَا
لِنَوْعٍ أَوْ نَوْعَيْنِ إِلَّا فَمِنْ
فِي مَا تَتَى دِرْهَمِ فِضَّةٍ وَفِي
لِقَاصِيرِ رُبْعِ عَشْرٍهَا وَلَوْ
وَزِنَةَ الدِّرْهَمِ خُمْسًا حَبَّةً
لِوَسَطِ الشَّعِيرِ لَوُرْدِيَّتِ
أَوْ عُشَّةٍ إِنْ رَاجَتْ كَكَامَلِيَّتِهِ
إِنْ كَمَلَ الْمُلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ
وَتَتَعَدَّدُ إِذَا تَعَدَّدَا
كَدَفِعِيهَا لِلتَّجْرِ فِيهَا إِلَّا
وَإِنْ تَضَعُ أَوْ تُدْفَنُ أَوْ تُغْصَبُ فَلَا
وَلَا زَكَاةَ فِي النَّسِي وَرُبِّيَّتِ
يُخْرِجُهَا مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ يَمْضِي
وَلَا بِمَالٍ لِرَقِيقِهِ وَلَا
عَلَى مَدِينَتِهَا وَلَا فِي سِيكَةِ

لِكَسْمَاوِيٍّ وَمَا يُرِي أَنْتَمَى
الْحَبِّ بِالإِفْرَاكِ عِنْدَ مَنْ قَفِي
شَيْءٌ إِذَا انْتَصَابَ فِيهِ أَنْعَدَمَا
إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَهَا أَوْ أَعَدَمَا
يَجِدُ فَعَوْدُ الْمُشْتَرِي بِهَا فَمِنْ
بِجَزَائِهِ مُمْسُونَ ذَلِكَ وَإِنْ
فِي ثَلَاثِ مَالِ الْمَيْتِ عِنْدَ مَنْ غَبِرَ
إِنْ حَلَّ بَيْعُهُ وَقَدْ مَسَّ الْأَرْبُ
شَجَرَةً شَجَرَةً فِي الْحَائِطِ
هُوَ الَّذِي يُخْرَصُ حَيْثُ اخْتَلَفُوا
جُزءٌ وَوَاحِدٌ كَفَى فِيهَا حَزْرٌ
وَإِنْ عَلَى تَخْرِيبِ عَارِفٍ ظَهَرَ
إِخْرَاجُهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَجِبَ
كَانَ كَيْمَنُ تَمْرٍ إِذَا كَانَ أَنْتَمَى
أَوْ سَطِهَا كَعِنَبٍ فِي الْأَحْسَنِ
عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَعْلَى لَوْ تَفَى
جُمِعَ مِنْهُمَا وَفِي الْحَلِيِّ أَبَوَا
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَذَا بِالنِّسْبَةِ
فِي الْأَصْلِ أَوْ عَنْ وَزْنِهِ تَقَصَّتِ
إِلَّا فَقَدْ يُحَسَّبُ خَالِصٌ تَبَهُ
مَعْدِينِهَا كَذَا الرِّكَازُ الْمُدْرِي
الْحَوْلُ فِي مُودَعَةٍ ذُونَ آدَا
إِنْ رُبِحَتْهَا بِالْعَامِلِ اشْتَقْلًا
إِلَّا لِعَامِلٍ وَاحِدٍ مِمَّا خَلَا
إِنْ لَمْ يَهَا يَعْلَمُ وَلَمْ تَوْقِفْ وَتَبَى
مِنْ بَعْدِ قَسَمِهَا وَبَعْدَ الْقَبْضِ
مُوصِيٌّ بِتَفْرِقَتِهَا بَعْدُ وَلَا
وَلَا صِيَاغَةٌ وَلَا فِي جَاوِدَةٍ

وَإِنْ حُلِيَ يَتَهَشَّهِمْ فَتَعَدُّ
 عَدَمَ أَنْ يُصْلِحَهُ بِعَكْسِ مَا
 وَإِنْ يَكُنْ حَرَاماً أَوْ لِمَا قَبْلَهُ
 كَانَ لِمَهْمِرٍ أَوْ نَجَارَةٍ وَإِنْ
 أَمَكَّنَ نَزْعُهُ بِإِلَافَسَادٍ
 وَضَمِّ رِيحِ الْأَصْلِ مَعَهُ مَدْرَى
 لَوْ رِيحَ دَيْسٍ لَيْسَ عِنْدَهُ عَمُوضٌ
 بَعْدَ تَمَامِ حَوْلِيهِ مَعَ أَصْلِهِ
 بِعَكْسِ مَا اسْتَفِيدَ لَا عَنَ مَالٍ
 نَحْوِ عَطِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ كَعَنَ
 قَبْضَهُ مِنْ مَقْتَسَى وَضُمَّتِ
 إِلَّا إِذَا مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ كَانَتْ
 وَمَا عَيْنَ السَّلْعِ دُونَ بَيْعِ
 وَتَمَسَّرَ فِي مَشْتَرَى فَبِالْثَّمَنِ
 وَحَيْثُ أَرْضاً لِكِتْرَاهَا وَزَرَغٌ
 وَإِنْ يَعْنِيهَا زَكَاةٌ زَكَاةٌ
 وَإِنْ دُونَهَا لِقْتَضَى وَالتَّبَسُّتِ
 لِأَوَّلِ عَكْسِ الْفَوَائِدِ فَإِنْ
 فِي قِيَمَةِ الْعَرْضِ الزَّكَاةُ تَجْرِي
 بِرُيْعِ عَشْرٍهَا إِذَا بَلَغَتْ
 وَأَيُّ شَيْءٍ لِلتَّجَارَةِ نُمِي
 كَسَالِعِ بَارَتِ وَإِنْ بَعْدَ بَيْعِ
 بِعَكْسِ مَا رُصِّعَ مِنْ حَلِي هَلَا
 وَإِنْ تَكُنْ فِي عَيْنِهِ الزَّكَاةُ
 وَالْحَوْلُ هَلْ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ وَسْطِ
 وَالسَّيْنِ إِنْ لَمْ يَرْجِ مِثْلَ الْقَرْضِ
 وَمَا لِحَرْثٍ أَوْ لِحَمَلٍ عَدَّ مِنْ
 وَقَدْ يُزَكَّى ذُو احْتِكَارِ الْعَرْضِ

كَأِنْ تَكَسَّرَ وَقَدْ كَانَ قَصْدُ
 لِرَجُلٍ أَوْ لِكِرَاءٍ لِنْتَمَى
 أَعَدَّ فَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ
 بِجَاهِ مَهْمِرٍ رُصِّعَ فَالزَّنَةُ إِنْ
 إِلَّا تَحَرَّاهُ بِإِلَاجِيهِ إِيَادِ
 كَذَا كِرَاءٍ مُكْتَرَى لِلتَّجْرِ
 لَهُ وَضَمُّهُ لِنْفَقٍ عَرْضِ
 بَعْدَ شِرَائِهَا بِبَعْضِ أَصْلِهِ
 فَإِنَّهُ يُمَضَى لِإِلَاسِ تَقْبَالِ
 مَالٍ وَلَا زَكَاةُ فِيهِ كَعَنَ
 نَاقِصَةٌ إِذَا اسْتَفِيدَتْ بِعَدْنِ
 كَامِلَةٌ فَهِيَ مِثْلُ التَّامَةِ
 نَشَأَ نَحْوُ لَتَيْنِ وَرَيْعِ
 إِلَّا مُؤَبَّرَةٌ أَوْ صَوْفَا سَكَنَ
 لِلتَّجْرِ زَكَاةٌ تَمَنَ الَّذِي قَطَعَ
 وَإِنْ يَبِيعُ فَالْحَوْلُ مِنْذُ أُخْرِجَتْ
 أَحْوَالُهَا فَضَمُّهُ أَخْرَجَتْ
 يَعْلَمُ فَكُلُّ بِأَصْلِهِ مُقْتَرِنٌ
 إِنْ لِإِدَارَةِ يَكُنْ وَالتَّجْرِ
 يَصَابُ عَيْنٍ بَعْدَ كُلِّ سَنَةٍ
 هَوْمَهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلِمِ
 بِزَائِدٍ فَلَوْ مَا زَادَ شُرْعُ
 لِفَوَاكِهُ بَعْدَ تَحْرِيهِ عَالَا
 أُثْبِتُهَا فِي عَيْنِهِ الْأَثْبَاتِ
 مِنْهُ وَمِنْ إِدَارَةِ خُلْفٍ يَخْطُ
 فَلَا زَكَاةُ فِيهِ حَتَّى الْقَبْضِ
 مَا شَيْءٍ فَهُوَ وَلِقِيَمَةِ يَعْنِ
 السَّيْنِ وَالْثَّمَنِ بَعْدَ الْقَبْضِ

وَإِنْ أَدَارَ تَاجِرٌ وَاحْتَكَرَ
 أَوْ قَدَسَتْ أَوِيًّا فَكُلُّ رِزْقٍ
 وَلَا تَزَكَّى آلَةُ الصَّنْعِ وَمَا
 وَكَالْقِرَاضِ فِيهِمَا وَإِنْ يَغِيبُ
 فَقَدْ يَزَكِّي مَا يِعَامِ الْفَضْلِ
 نَعَا وَإِنْ يَنْقُضَ فَمَا لِكُلِّ
 وَحَيْثُ أَزِيدَ وَأَنْقَمَ قُضِيَ
 وَحَيْثُ كَانَا احْتَكَرَا أَوْ احْتَكُرُوا
 وَعَجَلَتْ زَكَاةُ مَا شِئِيهِ
 كَحِصَّةِ الْعَامِلِ إِنْ أَقَامَا
 وَهَلْ شَرِيكٌ أَوْ أَجِيرٌ خَلْفُ
 وَالذَّيْنِ لَا يَسْقِطُهَا عَنْ مَعْدِنِ
 ذِي أَسِيرٍ أَوْ فَقِيدٍ وَإِنْ مَاتَ بِيَدِهِ
 مَا عَنْهُ يَقْضِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَهُ
 وَاعْتَبِرَتْ قِيمَةُ مَالِهِ لَدَى
 كَشَارِدِهِ وَغَيْرِ مَرْجُومِيْنَ
 مِنْ هَدْيٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَمَا اسْتَقْرَأَ
 وَرُكِبَتْ عَيْنٌ إِذَا وَقَفَتْ
 أَوْ نَسِلَ مَا شِئِيهِ إِنْ كُتِلَ عَلَى
 مَسَاجِدِهِ كَذَا عَلَى مَعْيَنِيْنَ
 إِلَّا فَمَنْ حَصَلَ عِنْدَهُ نِصَابٌ
 وَإِنْ يَكُنْ مَا شِئِيهِ لِلْعَالِيَةِ
 وَقَدْ يَزَكِّي مَعْدِنَ الْعَيْنِ فَقَطُ
 وَلَوْ بِأَرْضِ الْمُعْتَمِنِ خَلَا
 وَضَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِرْقٍ لَهُ
 لَا عِرْقٌ أَحْرَبَ وَلَا مَعَايِدُنُ
 قَبْلُ وَقَدْ حَالَ وَهَلْ تَتَقَدُّ
 وَجَازَ دَفْعُ مَعْدِنِ الْعَيْنِ عَلَى

وَكَانَ الْإِحْتِكَارُ مِنْهَا أَكْثَرَ
 بِالْحُكْمِ إِلَّا فَاِلْإِدَارَةَ فَقَطُ
 مِنَ الْأَوَانِي لِلْبُضَائِعِ حَمَى
 صَبَرَ حَتَّى يَلْتَقِيَ إِنْ لَمْ يَنْبِ
 مِنْهُ وَمَا زَادَ لَهُ مِنْ قَبْلِ
 عَامٍ يَقْتَرِ مَا بِهِ مِنْ أَصْلِ
 بِالنَّقْصِ فِيمَا قَبْلَهُ مِنْ عَرَضِ
 عَامِلِهِ فَقَطُ فَكَالذَّيْنِ اسْتَقْرَأَ
 وَحَسِبَتْ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ
 يَبِيدُهُ وَهُوَ نِصَابٌ عَامَا
 وَحُكْمُ كُلِّ الْبِنَاءِ يَقْفُو
 أَوْ حَرِثٌ أَوْ مَا شِئِيهِ وَلَا عَيْنِ
 سَاوَى بَعْكَسِ الْعَيْنِ إِنْ لَا بِيَدِهِ
 شَيْءٌ وَلكِنْ لَا نِصَابَ بَعْدَهُ
 وَجُوبِهَا كَمُقْبَلِ فِيمَا عَدَا
 ذَيْنِ وَلَا يَسْقِطُهَا إِنْ يَكُنْ
 مِنَ الذَّيُونِ غَيْرِ ذَيْنِ يُعْتَبَرُ
 لِلْقِرَاضِ كَالنَّبَاتِ لِلتَّحْرِيقَةِ
 غَيْرِ مَعْيَنِيْنَ أَوْ كُلُّ عَلَى
 إِذَا يَشَأُ بِهِ الْمُحْسِسُ يَبِينُ
 زَكَّى عَلَى جَدِيهِ عَلَى الصَّوَابِ
 فَهِيَ عَلَى وَاقِفُهَا لِلْعَالِيَةِ
 وَحُكْمُهُ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ يَخْطُ
 مَا كَانَ فِي مَالِكِ الْمُصَالِحِ فَلَا
 وَإِنْ تَرَخَى الْعَمَلُ الَّذِي لَهُ
 وَهَلْ يَضُمُّ مَا لَدَيْهِ كَائِنُ
 يَقْلَعُ أَوْ صَافِيَتِهِ تَسْرُدُ
 أَنْ يَلْسَنَ تَأْجِرُهُ مَا حَصَلَ

بِأَجْرَةٍ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ وَأَخْتِزِرُ
 وَيُجْرُءُ كَالْقَرَاضِ خَلْفًا
 فِيهِ الرِّكَازُ دُونَ أَجْرٍ أَوْ عَمَلٍ
 وَهُوَ دِفْءٌ جَاهِلِيٌّ وَإِنْ
 سَيَّأَرَهُ لِمَالِكَ الْأَرْضِ وَأَلُو
 بِأَرْضِ صَالِحِينَ فَهُوَ لَهُمْ
 وَمَا رَمَاهُ الْبَحْرُ مِنْهُ فَلَمَنْ

خِلَافُ ذَا وَمَلِكُ كُلِّ إِعْتِبَرٍ
 وَالْخُمْسُ فِي نَدْرَتَيْهِ وَيَقْفُو
 كَثْرًا إِلَّا فَالزَّكَاةَ إِذْ حَصَلَ
 عَرْضًا يُخَمَّسُ وَالتَّبَقِيَّةُ مِنْ
 جَيْشًا وَإِلَّا فَلَمَنْ وَجَدَ أَوْ
 إِلَّا بِسَدَارٍ فَأَنَّهُ دُونَهُمْ
 وَجَدَهُ وَلَا بِهِ شَيْءٌ يَسُنُّ

الفصل الثاني في بيان مصارف الزكاة

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ
 بِرَبِيَّةٍ إِنْ يَكُ حُرًّا مُسْلِمًا
 لَهَا شِمٌّ كَحَسَبِهَا فِي دَيْنٍ
 وَجَازَ دَفْعُهَا لِقَادِرٍ عَلَى
 وَاجِدٍ أَكْثَرَ مِنَ النَّصَابِ
 وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِعَسِيرٍ
 وَعَامِلٍ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
 يَعْلَمُ حُكْمَهَا وَذَا عَدَالَةٌ
 أَخَذَ بِالْوَصْفَيْنِ وَالْمَوْلَى
 ثُمَّ رَفِيقٌ مُؤْمِنٌ لِيَعْتَقَا
 ثُمَّ مَدِينٌ إِنْ يَكُنْ يُحْتَسِبُ بِهِ
 إِلَّا إِذَا تَابَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ
 ثُمَّ مُجَاهِدٌ وَلَوْ غَنِيًّا
 وَمِثْلُهُ الْجَسُوسُ لَا فِي مُرَكَّبٍ
 وَابْنُ السَّبِيلِ حَيْثُمَا احتَاجَ لِمَا
 وَجَدَ مُسْلِمًا وَذُو مَالٍ لَدَى
 فَالْتَزَعَنَّ مِنْهُ كَفَازٍ وَاحْتَالَفَ
 وَيَنْبَغِي إِيشَارُ ذِي الْحَاجَةِ دُونَ
 وَالِاسْتِتَابَةُ بِهَا وَقَدْ تَجَبَّ

وَصَادِقًا إِلَّا إِذَا يَسِينُ
 عَدِيمٌ مَا يَكْفِيهِ عَرْفًا مَا انْتَمَى
 عَلَى مَدِينٍ مَعْسِرٍ بِالدَّيْنِ
 كَسَبٍ وَمَالِكٍ نَصَابٍ وَإِلَى
 وَمَا كَفَى عَامًا بِبَلَاءِ اُرْتِيَابِ
 بِالدَّيْنِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَلْفَ دَرِي
 مَمَّنْ عَلَيْهِ مُنْعَتٌ إِنْ يَكُنْ
 وَإِنْ غَنِيًّا وَإِذَا ذَا عَمَالَةٍ
 قَلْبًا لِأَنَّهُ يَسْلِمُ حَيْثُ يُؤَلَّفُ
 وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَقَّةً
 لَوَمَاتٍ لَا إِنْ فِي فَنَسَارٍ حَلَّ بِهِ
 إِعْطَاءُ مَا لَدَيْهِ فِيهِ يَسْتَتِنُ
 وَآلَةُ الْحَرْبِ وَلَوْ كَمِيًّا
 وَلَا بِسُورِ حَوْلِهِمْ فِي الْمَذْهَبِ
 يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ عَضَيَانٍ وَمَا
 بِلَدِيهِ وَحَيْثُ بَعْدَ قَعْدًا
 فِي غَيْرِ مَنْ بَعْدَ يَسْتَتِنِي السَّلْفُ
 عُمُومِ الْأَصْنَافِ فَكُلُّ قَدْ يَهُونُ
 وَكَرَهُ تَخْصِيصِ قَرِيْبِهِ جَلْبُ

وَكُرْهِهِ خَلْفٌ وَذَا لَيْسَ لَهُ
 وَعَكْسِيهِ بِصَرْفٍ وَقَبِيتِ الطَّلَبِ
 لَا بِصِيَاغَةٍ فَقَطُّ فِي النَّوْعِ
 إِخْرَاجَهَا عَنْهُ لِلْإِمْتِثَالِ
 إِلَّا لِأَعْدَمَ فِيمَنْهَا يَنْقَلُ
 بَاعٌ وَيَشْتَرِي هُنَاكَ مَثَلًا
 وَقَدِمَتْ لِلْوَصْلِ عِنْدَ حَوْلِهَا
 دَيْنٌ وَعَرْضٌ قَبْلَ قَبْضِ أَوْلَمِنْ
 أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ فِي الْحَاجَةِ
 تَعَدَّرَ الرَّدُّ سِوَى الْإِمَامِ قَدْ
 أَوْ بِكَشْهَرٍ فِي كَعَمِينَ قَدِمَتْ
 بَقِيَّ إِن لَّهُ نَصَابٌ يَنْمَى
 مِنْ دُونِ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ تَنْتَقِي
 مِنْ بَعِيدِ الْأَصْلِ فَدَفَعَهَا شَرِيعُ
 كَالْعُشْرِ إِنْ تَقْرِيظُهُ فِيهِ يَبْنُ
 إِذَا تَحَقَّقُ وَجُوبُهَا ثَبَتَتْ
 فِتَالِيهِ وَهَدْرًا إِنْ قُتِلَا
 وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ مِنْ عَذْلِ
 يَسْتَعْنِ فَاإِخْرَاجٌ عِنْدَهُمْ قِيمُنْ

وَفِي امْتِنَاعٍ دَفْعَ زَوْجَةٍ لَهُ
 وَجَازَ دَفْعَ وَرِقٍ عَنْ ذَهَبٍ
 بِقِيَمَةِ السِّكِّكِ لَوْ فِي نَوْعٍ
 وَوَجَبَتْ نِيَّتُهَا فِي حَالِ
 وَيَكْمُوضِعُ الْوَجُوبِ ثُبْدَلُ
 بِأَجْرَةٍ مِنْ قَيْتِنَا وَإِلَّا
 كَعَدَمِ الْمَصْرِفِ فِي مَحَلِّهَا
 وَإِنْ يُقَدِّمُ عَنْ مَعْشَرٍ وَعَنْ
 يَجُوزُ فِيهَا طَاعٌ أَوْ بِالْقِيَمَةِ
 أَوْ دَفَعَتْ لِغَيْرِ مَصْرِفٍ وَقَدْ
 لَمْ تُجْزِلْ لِأَثْلِيهِمْ إِنْ نُقِلَتْ
 أَوْ تَعَمِّمُ فَإِنْ تَضَعُ قَعَمًا
 وَحَيْثُمَا جُزءٌ نَصَابٌ يَتَلَفُ
 كَعَزَلِهَا فَتَلَفَتْ لَا إِنْ يَضَعُ
 وَإِنْ يُوجِزُهَا عَنِ الْحَوْلِ ضَمِنُ
 وَهِيَ مِنْ مَثْرُوكِ مَيْتٍ أَخَذَتْ
 وَأَخَذَتْ كَرَهَا وَإِنْ أَدَى إِلَى
 وَدَفَعَتْ إِلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ
 فِي غَيْرِ مَا مَعَهُ إِذَا أُحْتَجَّ فَإِنْ

الفصل الثالث في زكاة الفطر

عَنْهُ وَعَمَّنْ عَالَهُ لِلطَّهْرِ
 أَوْ الْقَرَابَةِ مِنَ الذَّرِيَّةِ
 كُلِّ وَتَوَلَّى زَوْجَةَ الْأَبِ يَوْمَ
 وَإِنْ عَلَيْهِ بِشَرَفٍ حَصَلَ
 الْعِيْدِ أَوْ عِنْدَ انْتِهَاءِ الصَّوْمِ
 أَوْ أَقْبَلَ لَا عَلَيسَ وَإِنْ ذُرَى
 فَمِنْهُ يُعْطَى قَالَهُ الْأَثْبَاتُ

يَجِبُ صَاعٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
 إِنْ عَالَ بِالرِّقِّ أَوْ الزَّوْجِيَّةِ
 وَالْأَبْتَوَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ وَخَدَمَ
 عَنْ هَوْتِهِ وَهَوْتِ مَنْ عَالَ فَضَلَ
 وَهَلْ وَجُوبُهَا بِفَجْرِ يَوْمِ
 مِنْ أَغْلَبِ الْمُقَاتَاتِ مِنْ مَعْشَرِ
 مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ الْإِقْتِيَاةُ

أَوْ مِنْ مَبْعُضِ عَنِ الْمُتَلَكَ
 قَبْلَ الْفُسْدِ وَ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ
 غَزْبَلَةَ الْغَلَّتِ إِلَّا فَتَيْدِي
 وَالْيَرْقِي حَيْثُ زَالَ يَوْمَ الْفِطْرِ
 زِيَادَةَ الصَّاعِ لِحَدِّ يَعْلَمُ
 لِأَهْلِيهِ الْإِخْرَاجَ عَنْهُ إِنْ عَقِلُ
 وَأَصْبَحَ لِوَاحِدٍ فِي الْمَعْتَمَدِ
 لَمْ يَسْكُ مِنْ شَحِّهِ وَالْأَحْرَمَا
 مَطْلَقًا أَوْ لِمَنْ يُفَرِّقُ حَصْلُ
 وَهِيَ لِحَرِّ مُسْلِمٍ ذِي فَقِيرِ

وَهِيَ يَقِيرُ الْمَلِكُ مِنْ مُشْتَرِكِ
 وَنَدِبَ الْإِخْرَاجُ بَعْدَ الْفَجْرِ
 مِنْ قُوْتِهِ الْأَحْسَنِ فِيهِمْ وَيَجِبُ
 وَدَفَعَهَا لَدَى زَوَالِ الْفَقْرِ
 وَلِلْإِمَامِ الْعَدْلِ نَحْمَ عَدَمِ
 وَدَفَعُ ذِي السَّفْرِ عَنْهُ وَيَجِلُ
 وَدَفَعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ فَقَدِ
 وَدَفَعَهَا مِنْ قُوْتِهِ الْأَذْوَنِ مَا
 وَقَبْلَهُ يَنْحَوِي يَوْمَيْنِ وَهَلِ
 خَلْفَ وَلَا تَسْقُطُ طَوْلُ النَّهْرِ

باب الصيام

عَلَى الْيَدِي كَلَّفَ دُونَ عُنْدِ
 ذَاتَ مَجِيضٍ أَوْ نَفَاسٍ مُسْجَلًا
 يَثْبُتُ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ عَدَدُ
 ثُبُوتُهُ عَنِ بَلَدٍ بِهِ عَقِلُ
 بَعْدَ ثَلَاثِينَ إِنْ الصَّحْوُ يَسِينُ
 بِهِ وَمَنْ بِهِ اعْتِسَاءً افْتَقَدُ
 وَمَنْ يَشْأَلُ خَلَا قَلْبِي صِيمِ
 لِأَخْرَجَ أَخْرَهُ أَوْلَا لَهُ
 خَالَفْنَا بِشَاهِدٍ فَالْخُلْفُ عَسَنُ
 لِلْيَلَةِ الَّتِي أَمَامَهُ فَقَدِ
 وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ غَيْرُ مُرْتَضَى
 إِلَّا إِذَا مِنْ رَمَضَانَ ذَا اتَّضَحَ
 مَا يَنْجَلِي لِأَزْوَالِ عُنْدِ
 بِرَمَضَانَ نَحْوِ مَضْطَرِّ سَلِيمِ
 جَمَاعَ ذَاتِ الطُّهْرِ وَالْإِطَارِ
 وَقَتُ الصَّيَامِ وَمِنْ الْمُنْدُوبِ

وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ مَدْرِي
 وَإِنْ يَصُمُ ذُو الْعُنْدِ صَحَّ مَا خَلَا
 بِالْمُسْتَقْبَضَةِ أَوْ الْعَدْلَيْنِ قَدِ
 وَعَمَّ سَائِرَ الْبِلَادِ إِنْ نُقِلُ
 وَكَيْدَبُ الْعَدْلَانِ إِنْ لَمْ يَرِ مِنْ
 وَوَجِبَ الصُّومُ عَلَى مَنْ انْفَرَدُ
 وَرَفَعَهُ رُوَيْتَهُ لِلْحَكَمِ
 وَهَلِ يَضُمُّ شَاهِدًا أَوْلَاهُ
 ضَمُّ وَهَلِ يُلْزَمُنَا بِحُكْمِ مَنْ
 وَرُؤْيَا الشَّهْرِ نَهَارًا قَدِ تَعَدُ
 وَلَيْمَسِكَ أَنْ يَثْبُتَ نَهَارًا وَقَضَى
 إِنْ اجْتِنَاطًا لَا يَغْيِرُهُ وَصَحَّ
 وَيَنْبَغِي إِمْتِسَاكُهُ بِقُنْدِ
 أَيْبَحُ فِطْرَهُ لَهُ حَيْثُ عَلِمَ
 إِذَا فَلَقْنَا يَدِيمَ فِي النَّهَارِ
 وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ

تَعْجِيلُ فِطْرِهِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ
وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ يُسَدُّ لِيَسُنَّ
وَإِنْ دَرَى الْقُدُومَ بَعْدَ الْفَجْرِ
عَرَفَهُ وَصَوْمُ مَا قَبْلُ كَذَا
شَهْرُ الْمُحَرِّمِ وَعَاشُورَاءُ
وَأَنْ يَعْجَلَ الْقَضَا وَسَرْدُهُ
وَبَسْطُهُ بِكَمْتِجٍ إِذَا
لَمْ يَرْمِ وَعَطِشَ وَصَوْمُ
وَكَوْنُهَا الْبَيْضُ فِي لَدَى مَثَرِي
كَذَا تَدَاوَى حَفِيرٍ إِلَّا لِيَضْرُرُ
كُورُهُ مُقَدَّمَةٌ وَطَاءُ كَنْظَرُ
كَذَا حِجَامَةٌ مَرِيضٍ وَمَدَاقُ
وَكَتَطَوُّعٍ بِصَوْمٍ قَبْلُ مَا
وَكَمَّلَ الشُّهُورَ مَنْ لَمْ يُعْلَمِ
وَإِنْ عَلَيْهِ التَّبَسُّتُ وَظَنَّه
شَهْرًا تَخَيَّرَ وَقَدْ أَجْرَأَ إِنْ
بَقِيَ فِي الشُّكِّ وَالْأَجْزَاءُ دُرَى
وَشَرْطُهُ الْبَيْتَةُ لَيْلًا مُطْلَقًا
وَقَدْ كَفَتْ وَاحِدَةً لِمَا شُرِعَ
وَإِنْ مَعَ الصَّادِقِ تَطَهَّرَ صَامَتِ
وَالْعُقْلُ شَرْطًا فَإِذَا جُنَّ وَلَوْ
أَكْثَرَهُ أَوْ دُونَهُ وَلَمْ يَفِضْ
أَوْلَاهُ وَلَوْ لِيَصِفِيهِ فَلَا
وَلِيَقْضِيَنَّ فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا وَإِنْ
فِي حَلْقِ نَائِمٍ كَمَنْ فِي الْفَجْرِ شَكَّ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ افْتَدَى
إِحْتِطًا فِيهِمَا كَذَا بِمَا نَزَلَ
مِنْ مَنْفَرِ عَالٍ كَعَيْنٍ أَوْ سِفْلٍ

وَلِيَحْفَظَنَّ لِسَانَهُ مِنَ الْفُجُورِ
فَقَوَى إِنْ سَفَرَ قَصْرَ يَسْتَيْنِ
وَصَوْمُهُ عَرَفَةٌ بِغَيْرِ
فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَكَذَا
وَبَعْدَهُ فِي الْفَضْلِ تَأْسُوعَاءُ
كَكُلِّ مَا لَمْ يَتَحَتَّمْ سَرْدُهُ
لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ وَفِدْيَةُ كَذَا
ثَلَاثَةٌ مِنْ كَلِّ شَهْرٍ يَسْمُومُوا
كَصَوْمِ سِتِّ إِثْرَ عِيدِ الْفِطْرِ
وَنَذْرٌ يَوْمَ مِتْكَ كَرَّرٌ وَقَرُّ
وَفِي كَرِّ إِنْ يُعْلَمَ سَلَامَةُ الْوَطْرِ
مِلْحٌ وَمَضْغٌ عَلَيْكَ إِنْ مَجَّ الْبِصَاقُ
عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
هَلَالُهُ إِنْ الشُّهُورُ يُعْلَمِ
فَالْيَصْمُ مَنْ وَحَيْثُ لَمْ يَظَنَّه
مِنْ بَعْدِ بِالْعَدِيدِ لَا قَبْلُ أَوْ إِنْ
لَدَى مَصَادَفَتِهِ فِي الْأَشْهُرِ
كَإِنْ مَعَ الْفَجْرِ أَتَتْ فِي الْمُنْتَقَى
فِيهِ التَّتَابُعُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ
وَمَعَهُ الْقَضَاءُ حَيْثُ رَابَتْ
سَيِّئِينَ أَوْ أُغْمِيَ عَنْهَا يَوْمًا أَوْ
أَوْلَاهُ حَتْمًا قَضَى لَا إِنْ يَفِضْ
قَضَاءُ وَالشُّكْرُ كَالْإِعْمَاءِ جَلًّا
بِوَطْءِ نَائِمَةٍ أَوْ صَبَّ يَعْزِنُ
أَوْ فِي الْغُرُوبِ أَوْلَاهُ طَرَأَ شَكُّ
بِالْمُسْتَبِيلِ وَإِذَا مَا افْتَقَدَا
فِي حَلْقِ أَوْ فِي مَعْدَةٍ حَيْثُ وَصَلَ
كَحَقْنَةٍ مِنْ دُبُرٍ حَيْثُ تَصَلَّ

إِنْ كَانَ ذَا تَحَلُّلٍ وَالْخُلْفُ فِي
 وَبِحَمَّةٍ عِجَاعٍ وَبِهِ نَذِي وَمَنْ فِي
 وَبِخُورٍ وَبِخَارٍ قَلْبِيرٍ
 كَرَّاجِعٍ مِنْ قَيْءٍ أَوْ مِنْ بُلْغِيمٍ
 كَذَلِكَ مَا غَلَبَ مِنْ سِوَالِهِ أَوْ
 وَإِنْ يَفُتُّ مَعَيْنُ النَّذِيرِ فَقَطُّ
 وَفِي التَّطَلُّوعِ الْقَضَاءُ سُطْرًا
 وَلَوْ عَلَيَّهِ بِطَأْلَاقِ بَيْتٍ
 كَمَا مِيرَ أُمُّ أَوْ أَبِي أَوْ سَيِّدٍ
 وَلَيْمَسِكُنَّ فِي رَمَضَانَ مُطْلَقًا
 فِيمَا التَّابِعُ بِهِ حَتْمًا وَرَدُّ
 نَحْوِ الظَّهَارِ وَسِوَى مَا ذُكِرَا
 وَالنَّفْلُ إِنْ أَفْطَرَ نِسْيَانًا وَجَبَّ
 وَيَنْعَمُ سَيِّدِ جَمَاعٍ كَفَرَا
 أَوْ مَنْ فِي رَمَضَانَ مَا خَلَا
 بِالْعِتْقِ أَوْ بِصَوْمِهِ شَهْرَيْنِ
 أَوْ بِذَلِيهِ سَيِّتَيْنِ مَسْكِينًا عَدَدُ
 وَإِنْ يَطَأُ أُمَّتَهُ أَوْ اعْتَرَى
 نِيَابَةَ فَلَا يَصُومُ مُطْلَقًا
 وَكَفَّرَتْ لِعُسْرِهِ وَرَجَعَتْ
 وَإِنْ لَتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ أَفْطَرَ
 كَفِطْرِهِ نِسْيَانًا أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ
 عَنْ سَقِيرِ الْقَضِيرِ أَوْ الْأَكْلُ ظَهَرَ
 أَوْ شَهَرَ سُؤَالَ رَأَى نَهَارًا
 لِأِنْ يَكُنْ تَأْوِيلًا بَعِيدًا
 أَوْ كَانَ أَفْطَرَ لِحَمَى لَمْ حَمَّ
 حَصَلَ أَوْ جَبَامِيَّةٍ أَوْ غَيْبِيَّةٍ
 وَلَا قَضَاءً فِي الْيَدِي غَلَبَ مِنْ

نَحْيُو حَصَاةً إِنْ لِعُدَّةٍ تَفْسِي
 وَإِنْ يَنْظُرَةَ وَفِي كُرْبِي كُنَّ
 إِنْ وَصَلَاكَ الشَّبَعُ لَا بِالْعَطْرِ
 أَمْكَنَ طَرْحَهُ لَهُ مِنْ الْفِيمِ
 مَضْمَضَةً فَمُقْسِدٌ فِيمَا زَوَا
 لِمَرْضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيٍ سَقَطُ
 إِنْ كَانَ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ أَفْطَرَ
 أَوْ عَثَقَ إِلَّا إِنْ لَوْجَهُ بِحَيْتٍ
 أَوْ شَيْخٍ إِنْ كَانَ لَوْجَهُ السَّدِيدِ
 كَالنَّذِيرِ إِنْ عَيْنَهُ وَحَقَّقَا
 إِنْ كَانَ سَهْوًا وَبَنَى فِي الْعَمْدِ
 مِثْلَ الْقَضَاءِ وَالْجَزَاءِ خَيْرًا
 إِمْسَاكُهُ إِلَّا فَلَا فِي الْمُنْتَخَبِ
 أَوْ أَكَلٍ أَوْ شَرِبٍ مِنْ الْفِيمِ جَرَى
 لِحُجْلٍ أَوْ لِقُرْبٍ تَأْوِيلٍ فَلَا
 إِلَّا لِمُنْذِرٍ مَتَّابِعَيْنِ
 سَيِّتَيْنِ مُدًّا كُلُّ مَسِيدٍ لِأَحَدٍ
 إِكْرَاهُهُ الزَّوْجَةَ عَنْهَا كَفَرَا
 وَلَيْسَ عَنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَعْتَمَا
 إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالذُّونِ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ
 فَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ إِذْ عُدْرَا
 إِلَّا عَقِيبَ الْفَجْرِ أَوْ فِيمَا يَقِلُّ
 فِي الْفَجْرِ أَوْ قَدِيمَ لَيْلًا مِنْ سَقَرِ
 إِنْ ظَنَّ ذَا أَنْ لَهُ الْإِطْفَارَا
 كَمَنْ رَأَى وَلَمْ يَكُنْ شَهِيدَا
 أَوْ أَفْطَرَ لِحَيْضٍ اعْتَادَتْهُ لَمْ
 وَمَعَهَا الْقَضَاءُ دُونَ رَبِيَّةٍ
 ذُبَابِي أَوْ بَعُوضٍ أَوْ قَيْءٍ وَمِنْ

غَبَارٍ إِنْ مِنَ الطَّرِيقِ وَكَذَا
صَانِعُهُ كَانَ وَلَا مِنْ حَقْنِيَّةٍ
أَوْ مِنْ مِذْيٍ أَوْ مِثْيٍ بَانَ مِنْ
وَنَزَعَ مَشْرُوبًا وَأَكَلَ يَجْرِي
وَجَازَ أَنْ يَصْبِيحَ وَهُوَ جُنُبٌ
وَصَوْمٌ جَمَعِيَّةٌ فَقَطُّ وَدَهْرٌ
فِي سَفَرِ الْقَصِيرِ إِذَا بِالسَّيْرِ
وَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ إِلَّا إِذَا
وَالْفِطْرُ إِنْ خَافَ تَمَادِي الْمَرَضِ
هَلَاكٍ أَوْ أَدَى شَدِيدٍ يَتَقَدُّ
مِنْ غَيْرِهَا امْتَنَعَ أَوْ لَمْ تَجِدْ
مِنْ مَالِهَا إِنْ بَعْدَهُ الْأَبُ اهْتَقَرُ
وَلْيَقْضِ مَنْ أَفْطَرَ حَتْمًا بِالْعَدَدِ
وَلْيَزِمِ الْإِتْمَامَ إِنْ تَذَكَّرَا
فَهَلْ مَعَ الْأَصْلِ يَصُومُ يَوْمًا
وَأَدَبُ الْمُفْطِرِ عَمْدًا إِلَّا
وَمَنْ يَفْرِطُ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى
عَلَيْهِ مَدُّ الْمُصْطَفَى عَنْ كُلِّ
إِلَّا إِذَا فِي شَتَمَانَ حَصَالًا
وَوَجَبَ الْمُنْذُورُ وَالْأَكْثَرُ إِنْ
شَهْرًا فَكَامِلٌ إِذَا لَمْ يَبْدُ مِنْ
نَذَرِهَا وَلْيَضْمَنْ مَكَانَ مَا
إِيَّاهُ مَا بَقِيَ إِنْ سَمَّاهَا
وَلَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَائِهِ إِلَّا
وَنَذَرُهُ يَوْمَ الْقُدُومِ قَدْ لِيَزِمُ
إِلَّا فَلَا شَيْءَ وَالْأَسْبُوعُ إِذَا
رَابِعَ يَوْمَ النَّحْرِ لَا الْيَوْمَانِ
وَنَبْدُ السَّنَدِ بِأَلِ الْكِرَامِ

مِنْ كَيْلٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ جُبْسٍ إِذَا
إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنٍ عَلَى جَائِزَةٍ
مُسْتَشْكِحٍ أَوْ نَائِمٍ فِيمَا زَكِنُ
فِي الْفَمِ أَوْ قَرَجٍ طَلُوعِ الْفَجْرِ
وَالِاسْتِيَاكَ مُطْلَقًا بَلْ يُطَلَّبُ
مَضْمَضَةٌ لِعَطَاشٍ كَالْفِطْرِ
وَصَلَّ بَدَأَ الْقَصِيرَ قَبْلَ الْفَجْرِ
أَصْبَحَ فِيهِ صَائِمًا قَبْلًا
أَوْ زَيْدَةً وَوَجِبُ إِذَا عَرَضَ
كَجَامِلٍ وَمَرْضِعٍ إِنْ الْوَالِدُ
مَرْضِعًا أَوْ أُجْرَتْهَا فِي الْأَمِيدِ
إِنْ خَافَتَا يَوْلَاتِيهِمَا ضَرُرٌ
فِي زَمَنِ ابْتِيحِ صَوْمِهِ فَقَدُ
وَحَيْثُ فِي الْقَضَاءِ عَمْدًا أَفْطَرَا
مَكَانَهُ أَوْ لَا وَهَذَا الْأَسْمَى
إِنْ جَاءَ تَائِبًا فَلَا فِي الْأَعْلَى
دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ بَتَا
يَوْمَ لَيْسَ كَيْنِ كَمَا فِي النَّقْلِ
عُنْدَ رَبِّهِ بِرَمَضَانَ اتَّصَلَا
بِالْفِطْرِ يَحْتَمِلُ بِأَلِ الْقَصِيرِ كَإِنْ
هَلَالِيهِ وَسَنَةَ كَمَلِ إِنْ
لَيْسَ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَلَزِمَا
أَوْ قَالَ: هَذِي إِنْ نَوَى بِقِيَّاهَا
مَا فِطْرَهُ لِسَفَرٍ تَحَلَّى
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُنْدَ رَبِّهِ قَدْ قَدِيمٌ
نَسِيَ يَوْمَ النَّذِيرِ فِي الْأَعْلَى كَذَا
مِنْ قَبْلُ إِلَّا لِيَكْذِي قِرَانِ
فِي سَنَةِ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامِ

سِوَاهُ أَوْ نَوَاهِمَا فِيهِ اسْتَقْرَ
 إِذَا نَوَى بِهِ الْقَضَاءَ فِي الْأَبْرَ
 لِامْرَأَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَعْلِ

وَإِنْ نَوَى يَرْمَضَانِ فِي سَفَرٍ
 بَطْلَانِ كُلِّ مِنْهُمَا كَفَى حَضْرُ
 وَلَيْسَ فِي تَمَتُّوعٍ مِنْ حِلِّ

باب الاعتكاف

فِي أَيِّ مَسْجِدٍ لَهُ وَقَدْ رِبِطُ
 وَلَيْسَ إِنْ فِي غَيْرِهِ لِجُمُعَةٍ
 كَمَرَضٍ بِالْأَمِّ أَوْ بِالْأَبِ حَلُّ
 وَالْخُلْفِ فِي كَبَائِرِ النَّهْيِ سُجْرُ
 فِي النَّذْرِ لَمْ يَمْنَعَهُمَا كَيْانِ أذُنِ
 مَا مِنْهُ أَوْ مِنْ عَدْوٍ فِيهِ رَسَتْ
 فَالْحَقُّ فِي مَبِيتِهَا أَبْطَلَتْ
 رَفِيقَهُ وَفِي إِنْ الْعِتْقُ وَقَعَ
 وَمَا نَوَاهُ بِالْمَدْخُولِ وَحُتْمِ
 إِنْ فَاتَ بِالْعُذْرِ الْمَعْنِ فَقَطُّ
 فَبِالتَّقْطِظِ وَلَا صَوْمٍ يَعْدُ
 فِي مَسْجِدٍ إِلَى نَيْتِي يَنْتَمِي
 هَذَيْنِ فِي مَوْضِعِهِ لَا مَا نَوَى
 خُرُوجَهُ مِنْهُ لِأَقْرَبِ مَحَلِّ
 فِي غَيْرِ مَا احْتِجَاجٌ وَإِلَّا فَسَدَا
 مِنْ أَهْلِيهِ إِلَّا فَكْرَهُ جَلَا
 بِهِ إِلَى حُكُومَةٍ كَكَتِدِ
 وَإِنْ يَمَّا خَرَجَ عَنْهُ يَبْطُلُ
 أَدْنَاهُ يَوْمٌ بَعْدَ لَيْلَةٍ نَسِبُ
 وَقَضَاهُ فِي رَمَضَانَ مَدْرِي
 لِلَّيْلَةِ الْقُدْرِ بِهَا الشَّهِيرَةُ
 بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ
 لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ وَلَيْسَ إِنْ

نَدِبَ الْإِعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ شَرِطُ
 بِجَمَاعٍ إِنْ خَلَّتْهُ جُمُعَةٌ
 وَإِنْ يُبَاشِرُ أَوْ يَطَأُ فِيهِ بَطْلُ
 أَوْ أَفْسَدَ الصِّيَامِ أَوْ لَيْلًا سَكِرُ
 وَإِنْ يَعْبُدُهُ وَرَوْجُهُ أَدُنُ
 فِي غَيْرِهِ إِنْ دَخَلَ وَكَمَلَتْ
 إِلَّا إِذَا خَالَهَا أَحْرَمَتِ
 وَإِنْ وَقَاءَ النَّذِيرِ سَيِّدُ مَنْعُ
 وَيَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لِيَزْمُ
 قَضَاءُ مَا أَبْطَلَ عَمْدًا وَسَقَطُ
 كَمَطَاقِ الْجَوَارِ لَا النَّهَارِ قَدْ
 وَلَيْزِمَ الْخُرُوجُ فِي نَذِيرِ نَمَى
 كَنَذِيرِ صَوْمٍ فِي رِبَاطٍ وَسَيَوَى
 وَلَيْسَوَى الْمَكْفِيَّ يَكْرَهُ وَحَلُّ
 لِحَاجَةٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ أَحَدًا
 كَبَيْتِهِ الْقَرِيبِ حَيْثُمَا خَلَا
 كَذَاكَ لِخُرَاجِ سَوَى الْمَلِيدِ
 بِالسُّجْدِ الْأَكْمَلِ وَبِالْبَابِ قَلِي
 وَبَدْوُهُ قَبْلَ غُرُوبِهَا نَدِبُ
 وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ
 لَا سَيِّمًا فِي الْعَشِيرَةِ الْأَخِيرَةِ
 وَالْإِشْتِغَالِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
 وَلِيُخْرِجَ أَنْ مَنْعَ صِيَامِهِ يَبِينُ

مَانَعَهُ زَالَ إِذِ الْحُرْمَةِ لَمْ
إِلَّا إِذَا لَيْلَةً عَيْدِ أَخْرَا

تَزَلْ وَإِنْ أَخَّرَ فَالْبَدءُ انْحَتَمَ
وَيَوْمَهُ فَإِنَّهُ لَا ضَرْرَا

باب في بيان أحكام الحج والعمرة

الْحَجُّ فَرَضٌ وَتُسَنُّ الْعُمْرَةُ
وَفِي وَجُوبِهِ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ
فِي حُرْمِ الْوَلِيِّ عَنْ صَفِيرِهِ
وَوَاجِبٌ تَحْرِيدُهُ قُرْبِ الْحَرَمِ
وَإِنْ مَمَّيَّرًا بِإِذْنِهِ وَإِنْ
وَلِيَ أَمْرًا بِمَا عَلَيْهِ قَدْرًا
وَزَيْدٌ مَوْنِيهِ بِمَالِهِ إِذَا
عَلَى الْوَلِيِّ كَجَزَاءِ صَيْدٍ
وَشَرْطٌ قَرَضِيهِ بِوَقْتِ النَّيَّةِ
وَالِاسْتِطَاعَةَ بِإِمَّاكَانِ الْأَرْبِ
وَالْأَمْنُ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ مُشْتَرَطٌ
وَلَوْ بِأَلَا رَاحِلِيَّةٍ وَزَادِ
كَذِي عَمَى بِقَائِدٍ وَإِلَّا
لَوْ خَشِيَ الْإِمْلَاقَ بَعْدَ الْحَجَّةِ
إِنْ أَمِنَ الْهَلَاقَ لَا بِالسُّؤْلِ
وَمَا بِهِ يَمُودُ فِيهَا يُعْتَبَرُ
وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِذَا لَمْ يَغْلِبِ
رُكْنٌ صَلَاقٍ لِكَمِيدِ وَالْمَرَّةِ
إِلَّا بِبَعْدِ الْمَشْيِ أَوْ فِي الْبَحْرِ
وَفِي زِيَادَةِ كَمَحْرَمٍ فَإِنْ
أَمِينَةٌ وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ قَدْ
وَصَحَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ وَعَصَى
وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكُ خَوْفٌ أَفْضَلُ
وَمِنْهُ أَفْضَلُ تَطَوُّعٌ وَلِي

كُلُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ مَرَّةً
خُلْفَ لَدَى أَيْمَةِ الْبَرِيَّةِ
وَنَابَ عَنْهُ فِي سِوَى مَقْدُورِهِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ فِي الْأَهَمِّ
مَنْ دُونِهِ فَالْحَلُّ إِنْ شَاءَ فَمِنْ
بِهِ الْمَوَاقِفَ جَمِيعًا أَحْضَرَا
خِيفَ عَلَيْهِ ضَائِعَةٌ إِلَّا فَذَا
وَفِدْيَةٌ مِنْ دُونِ ضَرِّ مَجْدِي
تَوْقُرُ التَّكْلِيفِ وَالْحُرِّيَّةِ
بِأَلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ التَّعَبِ
إِلَّا لَكْسِ قَلَّ مَرَّةً فَفَقَطُ
إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمُرَادِ
اعْتَبَرَ الْمُعْجُوزُ عَنْهُ آصِلًا
أَوْ أَهْلًا تَرَكَ لِلصَّدَقَةِ
وَالسَّيِّدِ وَالْعَطَاءِ عِنْدَ الْجَلِّ
إِنْ بِنَقَائِهِ ضَائِعَةٌ ظَهَرَ
عَطْبُهُ وَلَمْ يُضْعَ فِي الْمُرْكَبِ
تَعَدُّ كَالرَّجُلِ عِنْدَ الْبَرَّةِ
إِنْ لَمْ تُخَصَّ بِمَكَانٍ مَدْرِي
عَزَّ فَرَفَقَةٌ بِفَرُوضٍ إِنْ تَبَنُّ
أَوْ الرِّجَالِ وَحُدُودَهُمْ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَمَا عَصَى مِنَ النَّوَائِبِ نَقَصًا
مَنْ غَزَوْا كُفْرًا وَالرُّكُوبُ أَجْمَلُ
عَنْ مَيْتٍ بِغَيْرِهِ إِنْ يَقْبَلُ

نِيَابَةَ كَالْهَدْيِ وَالتَّصَدِّقِ
 وَفَضِيحَاتِ إِجَارَةِ الضَّمَانِ
 وَإِنْ تَكُنْ مَضْمُونَةً فِيهِ تَعُدُّ
 تَعَيُّنَتْ كَذَاكَ مِيقَاتِ بَلَدٍ
 وَفِي الضَّمَانِ بِالْحِسَابِ إِنْ هَلَكَ
 بَقَاءَهُ لِقَابِيلٍ وَاسْتَأْجَرَ
 وَشَرَطُ هَدْيٍ كَالْتَمَتِجِ امْتَنَعَ
 وَصَحَّ حَيْثُ الْعَامُّ لَمْ يَعْينِ
 كَذَا عَلَى مُطْلَقِ عِيَامٍ وَعَلَى
 مَا فَهَمَ النَّاسُ وَحَيْثُمَا قَدِمَ
 وَالشَّرْحُ لِلْبَلَاغِ دَفَعَ مَا كَفَى
 وَعَادَ فِي الْهَدْيِ وَفِي الْفِدْيَةِ مَا
 وَحَيْثُمَا فَرَغَ مَالُهُ اسْتَمَرَ
 بِكَيْسَتِيمٍ وَإِذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
 لَهُ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ
 بِأَنَّهُ أَوْصَاهُ بِالْبَلَاغِ قَدْ
 لَوْ قَسِمَ الْمَالُ وَأَجْزَأَ إِنْ
 أَوْ كَفَّ عَنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ
 أَوْ كَانَ قَدْ خَالَفَ إِفْرَادًا شَرَطُ
 مِنْ الْفَقِيدِ فَفَسَادُهُ وَعِي
 كَالْعَكْسِ أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ فَعَلُ
 وَفِي سَخْتِ إِنْ عَامَهُ عَيْنِ أَوْ
 أَفْرَدَ أَوْ لِنَفْسِهِ قَدْ صَرَفَهَا
 وَهَلْ إِنْ اعْتَمَرَ فِي الْمُعَيَّنِ
 يَعُدُّ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْإِحْتِرَامِ عَنْ
 وَمُنِعَ اسْتِنَابَةَ الْقَادِرِ فِي
 إِلَّا فَيُقَالَى كَابْتِدَاءِ ذِي قُدْرَةٍ
 كَذَا إِجَارَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى

وَالتَّعْتِيقِ وَالدُّعَاءِ لِلتَّحَقُّقِ
 عَلَى الْبَلَاغِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
 كَغَيْرِهَا وَهِيَ فِي الْإِطْلَاقِ قَدْ
 الْمَيْتِ لَوْ يَغْيِيرُهُ الْمَوْتُ وَرَدُّ
 أَوْ صَدَّ عَنْهُ وَإِذَا شَاءَ سَلَكَ
 مِنْ أُنْتِهَائِيهِ الْوَصِيِّ آخِرًا
 عَلَيْهِ إِنْ بِأُذُنِهِ النَّسُكُ وَقَعَ
 وَلِزِمَ الْأَوَّلُ فِي الْقَوْلِ الشَّيْبِيِّ
 جِعَالِيَّةٍ وَلِزِمَ الْحَجُّ عَلَى
 لِقَوْنِهَا ثُمَّ مَشَى فَقَدْ أَثِمَ
 فِي الْبَدَنِ وَالْعَوْدُ عَلَى مَا عَرَفْنَا
 لَمْ يَتَعَمَّدَ فِيهِ مُوجِبَهُمَا
 أَوْ أَحْرَمَ الْأَجِيرُ وَالْمَوْتُ ظَهَرَ
 يُحْرِمُ ضَاعَتْ فَرَجُوعُهُ يَسُنُّ
 أُجْرَتُهُ إِلَّا إِذَا الْمُوصِي ذُرِيَ
 فَإِنَّهَا فِي ثُلُثِ مَالِهِ تَعُدُّ
 قَدَّمَهُ عَنْ عَامِيهِ الْمُعَيَّنِ
 وَلَيُرْجِعُونَ بِقِسْطِهَا الْمُعَيَّنِي
 لِعَيْبِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ اشْتَرَطُ
 كَيْفَ رَانَ بِدَلِّ التَّمَتُّعِ
 كَشَرَطِ مِيقَاتِ إِذَا عَنْهُ عَدَلُ
 فَاتِ كَغَيْرِهِ وَقَدْ فَزَنَ أَوْ
 وَإِنْ تَمَتَّعَ يُعَدُّ مَا خَالَفَا
 عَنْ نَفْسِهِ تَفَسَّخَ أَوْ إِلَّا إِنْ
 ذِي الْحَقِّ قَالِ الْجُزَاءُ خُلِفَ فِيهِ عَنْ
 فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَالْإِجْرَاءُ نَفْسِي
 عَنْ غَيْرِهِ بِهِ بِدُونِ أُجْرَةٍ
 عَمَلٍ قُرْبَانِيَّةٍ لِرَبِّنَا عَلَا

وَنَفَذَتْ وَصِيَّةً بِالْحَجِّ مِنْ
وَحَيْثُمَا وَسِعَ ثُلُثُهُ حَجَّجُ
لَا إِنْ يَقُلْ مِنْهُ وَإِلَّا فَيَعُدُّ
وَجِدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأَقْلٍ
كَذَاكَ مُطْلَقاً أَوْ أَنْ قَالَ يُحَجُّ
وَدَفَعَ مَا سَمِيَ كُتِّهِ وَجَبَّ
فَهُمْ الإِعْطَاءُ لَهُ وَحَيْثُ نَمَّ
زَيْدًا إِذَا عَنِ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ اِمْتَنَعَ
فَإِنْ أَبِي فَلِلصَّرُورَةِ فَتَقَطُّ
وَإِنْ وَصِيَّةٌ لِعَاقِبِهِ دَفَعُ
وَحَيْثُ لَمْ يُوَجِّدْ بِمَا سَمَّاهُ مَنْ
مِنْ مُمَكِّنِ الْمَكَانِ لَوْ سَمِيَ فَإِنْ
وَحَجَّجَهُ بِنَفْسِهِ يَأْزَمُ لَا
وَقَامَ مَنْ يَرِثُ لِلتَّيْمَنَةِ
وَالْفَرَضُ لَا يَسْقُطُ عَمَّنْ حَجَّجَا
لَهُ مِنَ الإِنْشَاقِ وَالِدُعَاءِ
وَرُكْنٌ كُلٌّ مِنْهُمَا الإِهْلَالُ
لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْحِلُّ جَلِي
وَصَحَّ كَالْمَيْمَاتِ وَهِيَ أَبَدًا
جِلًّا وَيَعُدُّ كُلَّ أَيَّامٍ مِنْى
مِيقَاتُهُ لِمَنْ يُقِيمُ بِالْحَرَمِ
خُرُوجُ ذِي النَّفْتِ لِلْمَكَانِي
الْحِلُّ وَالْأَوَّلَى لَهَا الْجِعْفَرَانَةُ
وَإِنْ بِهِ أَحْرَمَ بِالْحِلِّ أَلْتَحَقُّ
إِلَّا فَمِيقَاتُهُمَا الَّذِي يَلْبِي
وَجَعْفَةٌ قَرْنٌ كَذَا يَلْمَأَمُ
وَإِنْ يَكُنْ مَحَلُّهُ فِي حِلِّ
وَحَيْثُ حَادَى وَاحِدًا أَوْ مَرًّا

ثُلُثِيَّةً وَحَجَّجَهُ عَنْهُ فَمَنْ
حَجَّجَتْ جَمِيعاً إِنْ يَقُلْ بِهِ يَحُجُّ
مَا بَعْدَ مِيرَاثًا كَإِنْ سَمَى وَقَدْ
أَوْ مَنْ تَطَوَّعَ بِهِ عَنْهُ وَهَلْ
عَيِّي بِأَلْفٍ مَثَلًا رَسَتْ حَجَّجُ
إِلَى مَعَيْنٍ مِنَ الْإِرْثِ اِنْتَجَبُ
عَيْنَ غَيْرِ وَارِثٍ وَلَمْ يَسْمُ
ثُلُثُهَا ثُمَّ التَّرْيِضُ يَقَعُ
قَدْ يَكْتَرِي حَرًّا مَكْلَفٌ يَخْطُ
مُجْتَهِدًا فِيهِ ضَمَانُهُ اِمْتَنَعَ
يَحُجُّ مِنْ مَكَانِهِ فَالْحَجُّ عَنْ
مُنِعَ مِنْهُ الْحَجُّ فَالْإِرْثُ فَمِنْ
إِشْهَادُهُ إِلَّا لِعُرْفِ عَقِيلًا
فِي قَوْلٍ مَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ
عَنْهُ وَلَكِنَّ الثَّوَابَ يُرْجَى
كَتَرْفِعَ مَا يَخْشَى مِنَ التَّبَلَاءِ
وَبِنْدَاءِ وَقْتِهِ لَهُ شَقْوَالُ
فِي شَهْرِهِ وَقَبْلَ شَقْوَالِ قَلْبِي
إِلَّا لِذِي حَجِّ فَبَعْدَ أَنْ غَدَا
بَعْدَ غُرُوبِ رَابِعِ النَّحْرِ افْطَنَّا
بِهِ وَيَأْمَسُ جِدَ أَوْلَى وَالْأَهْمُ
وَلَا زَمَ لَهَا وَلِلْفَرَّانِ
ثُمَّ يَلِي التَّعْيِيمُ فَادِرُ شَانَهُ
ثُمَّ أَعَادَ وَافْتَدَى إِذَا حَلَّقَ
فَأَهْلٌ مَلِيَّةً بِأَبْيَسَارِ عَلِي
وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْجِهَاتِ تُرْسَمُ
دُونَ الْمَوَاقِيْتِ فَيَا الْحَلِّ
بِهِ وَلَوْ بِالْبَحْرِ نَلَّتْ أَجْرًا

إِلَّا كِمَصِيرِي فِي الْحَلِيفَةِ
 وَإِنْ لِحَيْضِ رَفَعَهُ رُجِيَ ثُمَّ
 وَالْمَأْرُ بِالْيَقَاتِ إِنْ لَمْ يَكْرِم
 وَإِنْ أَهْلٌ إِذْ يَجُوزُ الْكَمَفُ
 كَمَا إِنْ تَرَدَّدَ مَرِيدَهَا أَوْ
 إِلَّا فَالْإِحْرَامُ بِهِ تَحْتَمًا
 إِنْ لَمْ يَرِدْ نُسْكَاً وَإِلَّا عَادَ لَوْ
 وَإِنْ دَرَى مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتًا فَدَمٌ
 وَلَوْ لَهْ أَهْسَدَ لَا إِنْ يَفَّتِ
 وَإِنَّهَا بِنَيْبِيَةِ يَنْعِقُ
 مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَمَلَّقًا بِهِ
 صَرْفَهُ لِمُفْرِدٍ وَإِنْ نَسِيَ
 وَمِنْهُ يَهْرًا فَحَطُّ كَالشَّكِّ فِي
 عُمْرَةَ ارِدْ فَتُ عَلَيْهِ وَإِذَا
 ثَانِي كَحَجَّتَيْنِ بَعْدَ يَقْفُو
 وَفَضَّلَ الْإِفْرَادَ فَالْقِرَانَ
 تَقْدِيمَهَا أَوْ يُرِيدُ الْحَجَّ إِذَا
 وَتَرَكَ السَّعْيَ وَفِيهِ انْدَرَجَتْ
 لِابْتَعْدَهُ وَصَحَّ بَعْدَ السَّمِيِّ
 إِذْ يَجِبُ التَّأْخِيرُ لِلْحَلِيقِ فَإِنْ
 ثُمَّ التَّمَتُّعُ وَذَا أَنْ يُعْتَمِرَ
 حَتَّى يَحْجَّ عَامَهُ وَإِنْ قَرَنَ
 عَلَى سِوَى مُقِيمِ مَكَّةَ وَذِي
 وَإِنْ يَعُدُّ مِنْ بَعِيدِهَا إِلَى الْبَلَدِ
 وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ كُلِّ يُقْصَدُ
 وَدَمُهُ يَجِبُ بِالْإِحْرَامِ بِهِ
 ثُمَّ الطَّوَافُ لَهَا سَبْعًا وَذَا
 وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ الْيَسَارِ

أَفْضَلَ مِنْ تَأْخِيرِهِ لِلْجَحْفَةِ
 إِزَالَةَ الشَّعِثِ قَبْلَ أَنْ يَوْمَ
 مَكَّةَ أَوْ كِنْدَى صَبَاً لَا مِنْ دِمٍ
 وَفِي الصَّرُورَةِ الْقِيَوِي خُلْفُ
 عَادَ لَهَا لِعَائِقِ فِيهَا رَوَى
 وَقَدْ آتَاءَ إِنْ أَبِي وَلَا دَمًا
 دَخَلَهَا وَالِدَمَ إِنْ عَادَ أَبَوًا
 كَرَجِيعٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ
 فَيَسْتَقْطُ الدَّمُ بِفِعْلِ عُمْرَةَ
 وَإِنْ يَخَالِفُ لَفُظُهُ فَالْمَقْصِدُ
 بَيْنَهُ وَحَيْثُ أَبَاهُمْ بِهِ
 نَوَاهُ أَيْضًا وَالْقِرَانَ يَأْتِسِي
 إِفْرَادٍ أَوْ فِي عُمْرَةَ وَتَنْتَفِي
 رَفَضَهُ لَمْ يَكْرْتَفِضْ وَنَبْذًا
 وَفِي كَالْإِحْرَامِ فَلَا إِنْ خُلْفُ
 بِأَنْ يَهْلَ بِهِمَا وَالشَّانُ
 صَحَّتْ لَدَى طَوَافِهَا وَنَفَذًا
 وَكُرْهُهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ تَبَّتْ
 إِحْرَامُهُ مَعَ وَجُوبِ الْهَدْيِ
 قَدَّمَ فَافْتَدَاؤُهُ أَيْضًا قَمِنُ
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَبَعْدَ يَنْتَظِرُ
 وَالْهَدْيُ فِي كِلَيْهِمَا حَتْمًا يُسَنُّ
 طَوَى فَلَا عَلَيْهِمَا مِنْ مَأْخِذِ
 أَوْ مِثْلِهِ فَعَادَ فَالْهَدْيُ يُرَدُّ
 عَنْ وَاحِدٍ وَنَفْيُهُ تَرَدَّدُ
 وَقَبْلَهُ أَجْرًا فِي الْأَعْلَى انْتَبَهُ
 مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي شُرُوطِهَا خَذَا
 وَبَانَ عَنْ مَلْتَصِقِ الْجِدَارِ

ثُمَّ مِنَ الْحَجْرِ يَبِينُ قَدْرًا
 فِي الْمَسْجِدِ الْمَشِيِّ وَحَيْثُ قَبْلًا
 وَابْتَدَأَ الطَّوَافَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ
 نَبِيئِي بَعْضُهُ إِذَا سَعَى وَقَدَّ
 إِكْمَالَ شَوْطِهِ كَمَا رَعَفَ أَوْ
 وَإِنْ يَشَاكَ فَعَلَى الْأَقْبَلِ
 وَجَازَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ عُمْدٍ
 لِغَيْرِهَا وَلَمْ يَعُدْ لَهُ إِذَا
 وَوَجَبَ الطَّوَافُ قَبْلَ أَنْ نَزَلَ
 كَالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ وَلَمْ
 بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَحَيْثُ قَدَّمَهُ
 وَالسَّعْيُ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَالْبَدءُ مِنْهُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ
 وَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ إِنْ
 قَصَصَ حَتْمِيَّتَهُ وَإِلَّا
 وَعَادَ إِنْ طَوَّافٌ عُمُرَةٌ فَسَدَّ
 وَإِنْ أَهْلٌ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجِّ
 طَبِيقِ ذِي الْقُدُومِ فِي الْبَطْلَانِ
 إِلَّا إِذَا مِنْ بَعْدِهِ تَطَوَّعًا
 حَالًا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَبِيٍّ
 وَزَيْدٍ لِلْحَجِّ حُضُورَ عَرَفَةَ
 بِقَدْرِ الْأَطْمِئِنَانِ لَيْلَةَ النَّحْرِ
 وَأَجْزَاءَ الْوُقُوفِ عِنْدَ مَسْجِدِ
 وَمَنْ عَلَيْهِ الْفَرَضُ صَلَاةً وَلَوْ
 وَسَنَّ لِلْإِحْرَامِ غَسْلٌ مُتَّصِلٌ
 لِلرَّجُلِ الْإِزَارُ وَالسَّرْدَاءُ
 وَرَكْعَتَانِ وَكُتِفَى بِالْفَرَضِ
 فَيَجْرِمُ الرَّكْبَ حَيْثُمَا اسْتَوَى

سَيِّئَةً أَذْرَعِ وَلَا طَّسْرًا
 فَأَمَّتَهُ نَصَابَهَا مُعْتَدِلًا
 نَفَقِيَّةً فَقَدَّهَا قَطَعَ أَوْ
 يَقْطَعُ لِلْفَرَضِ وَيَبْنِي وَالْأَسَدُ
 يَنْجِسُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ مَضَوْا
 وَإِنْ يُلَازِمُ فَعَلَى الْأَجَلِ
 مَسْجِدِهِ لِرُحْمَةِ وَيُغِيدُ
 كَانَتْ مَشَقَّةً وَلَا دَمَ لِيَذَا
 بِعَرَفَاتٍ إِنْ مِنَ الْجَلِّ أَهْلٌ
 يُرْدِفُ وَإِلَّا كَفَّ وَالسَّعْيُ انْحَتَمَ
 وَلَمْ يَعِدْهُ الدَّمُ مِنْهُ لَزَمَهُ
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَدُونَ مَرِيئَةً
 مِنْهَا لَهُ أُخْرَى وَلَا تَبْدُو
 وَاجِبًا أَوْ فَرَضًا كَقَبْرِ ذَيْنِ إِنْ
 فَالَّذِي إِنْ بِالْبُعْدِ عَنْهُ حَلًا
 جَرْمًا وَفِدْيَةً لِحَلِّهِ تَعَدَّ
 فَتَمَارِنُ كَالسَّعْيِ إِنْ كَانَ نَهَجٌ
 وَلِلْإِفَاضَةِ مَدَى الزَّمَانِ
 فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ عِنْدَ مَنْ وَعَى
 وَإِنْ يَطَأُ فَعُمُرَةٌ مِنْ بَعْدِ
 بِأَيِّ مَوْضِعٍ عَلَى أَيِّ صِقْمَةٍ
 أَوْ حَطَأُ الْجَيْمِ بِعَاشِيرِ ظَهَرٍ
 عَرْنَةِ لَا بَطْنَهَا فِي الْأَجُودِ
 فَاتَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْبَعْضُ أَبَوْا
 وَنَدْبُهُ يَطْبِئِيَّةً قَبْلَ نَقْلِ
 وَالنَّعْلُ لِلْمَرْأَةِ مَا نَشَاءُ
 تَقْلِيدٌ هَدْيٍ حَيْثُ كَانَ مَرَضِي
 وَإِنْ مَشَى الْمَاشِي بِمَا كَانَ نَوَى

ثُمَّ يَلْبَسِي وَتَجَدُّ لَدَى
 وَهَلْ إِلَى مَكَّةَ أَوْ لِلْبَيْتِ
 وَحَيْثُ لَمْ يَلْبَسِ أَوْلَا فَدَمٌ
 وَإِنْ سَعَى عَاوَدَهَا لِيُظْهِرِ
 وَمَحْرِمٌ مِنْ مَكَّةَ يَلْبَسِي
 وَمَنْ يَعْمُرُهُ مِنْ أَلْيَقَاتِ
 حَجَّ إِلَى الْحَرَمِ وَالَّذِي اعْتَمَرَ
 وَلِلطَّوَافِ الْمَشَى إِلَّا فَدَمٌ
 وَأَنْ يَقْبَلَ ابْتِدَاءً لِلْحَجْرِ
 فَأَلْعُودِ بِالْفَمِ ضَعْنٌ وَكَبِيرًا
 وَرَمَلُ الرَّجْلِ ذِي الْأَفْقِ فِي
 وَلَوْ مَرِيضًا أَوْ صَبِيحًا حَمَلًا
 وَأَوْلَا لِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجْرِ
 لَا مَرَاةَ خَلَا وَإِسْرَاعٌ جَلِي
 كَذَا الدُّعَا وَهَلْ تُسَنُّ رُكْعَتَا
 بِالْكَافِرُونَ وَيَا إِخْلَاصِ نِدْبُ
 ثُمَّ الدُّعَا تَضَرُّعًا بِالْمُنْتَزِمِ
 مِنْ بَعْدِ الْأَوَّلِ وَأَنْ يَلْبَسِيَا
 وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
 وَرَمَلُ الْمُحْرِمِ مِنْ كَمَسِجِدِ
 وَكَثْرَةُ الشُّرْبِ لِمَاءِ رَمَزِمِ
 وَخُطْبَةُ مَنْ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ
 ثُمَّ الْخُرُوجُ فِي الرِّزَالِ لِنَسِي
 مِنْهَا غُدُوًّا وَنُزُولُ نَيْمَرَةَ
 وَبَعْدَ أَنْ تَزُولَ خُطْبَتَانِ
 ثُمَّ الدُّعَا وَالتَّضَرُّعُ إِلَى
 ثُمَّ صَلَاتُهُ الْعِشَاءِ لِنَسِي
 جَمَعَ مِنْ بَعْدِ غِيَابِ الشَّفَقِ

تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ دَوْمًا سَرْمَدًا
 خَلْفَ كَذَا تَوَسُّطًا فِي الصَّوْتِ
 إِنْ طَالَ تَرَكُّهَا وَلَوْ رَجَعَ ثُمَّ
 عَرَفِيَةَ لَدَى مُصَلَّى الظُّهْرِ
 بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ رَيْبِ
 أَحْرَمَ لَوْ فَعَلَ مِنْ فَوَاتِ
 مِنْ نَحْوِ جُمْرَانَةَ لِلْبَيْتِ قَرُ
 لِقَادِرِ إِنْ لَمْ يَعِدْهُ يَرْسَمُ
 وَلَسُهُ لِرُحْمَةِ بِالْيَدِ قَرُ
 ثُمَّ الدُّعَاءُ دُونَ حَيْدِ ذِكْرًا
 ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأَوَّلِ يَفِي
 لِلرُّحْمَةِ الطَّاقَةَ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 ثُمَّ رُقِيَهُ عَلَيْهِمَا وَقَرُ
 مِنْ بَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ
 طَوَافِ أَوْ تَجِبُ خَلْفَ ثَبَاتًا
 وَيَا لِمَقَامِ وَلِلْإِحْرَامِ اسْتَجِبُ
 وَاللَّهْمُ لِلْحَجَّيرِ وَالْيَمَانِي أُمُ
 تَلِيبَةَ الرَّسُولِ وَحَدَّهَا عِيَا
 قَبْلَ التَّنْفِيلِ لِنَيْمِلِ الْأَرَبِ
 عَائِشَةَ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ ابْتَدَى
 وَنَقْلَهُ لِمَا مِنَ الْفَضْلِ نَسِي
 بِمَكَّةَ وَالظُّهْرَ لِلسَّعْيِ وَعِيسِي
 فِي ثَلَاثِينَ الشُّهُرِ كَذَا أَنْ يَطْعَنَا
 لِأَنَّهُ مَنَزِلُ خَيْرِ الْبَرْزَةِ
 ثُمَّ الْأَذَانُ بَعْدَ فَالظُّهْرَانِ
 غُرُوبَهَا وَالظُّهْرُ فِيهِ مُسَجَلًا
 جَمَعَ وَإِنْ عَن سَبْرِهِمْ عَجَزَ بَدَا
 إِنْ سَارَ مَعَ إِمَامِهِ حَيْثُ بَقِيَ

إِلَّا فَلَا جَمْعَ وَإِنْ قَدِمَتَا
 وَالْجَمْعُ لِلظُّهْرَيْنِ عِنْدَ عَرَفَةَ
 وَالْقَصْرُ مِنْ طُلُوعِهِ مِنْ مَكَّةَ
 إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ
 ثُمَّ بِهَا الْمَبِيتُ لِلْفَجْرِ دَرَى
 وَحَيْثُ لَمْ يَنْزِلْ بِمُزْدَلِفَةَ
 وَدَفَعَهُ إِلَى مَنْى إِنْ يُسْفِرُ
 وَرَمِيَهُ الْجُمْرَةَ حِينَمَا وَصَلَ
 وَمَعَ أَيَّتِهِ حَصَاةَ كَبِيرُنْ
 كَذَا تَوَالِي حَصَايَاتِ الرَّمِيِ
 قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ حَلَقَهُ وَعَمَّ
 لَا مَرَأَةَ تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْثَمَةِ
 ثُمَّ يَفِيضُ وَبِهِ يَجَلُّ مِنْ
 وَإِنْ يَطَأُ مِنْ قَبْلُ فَالِدَمَّ يَعُدُّ
 أَوْ الْإِقَاضَةَ إِلَى الْمَحْرَمِ
 يَجْبُرُ وَقْتَهُ وَإِنْ لَدَى صَفَرٍ
 وَتَيْسَتَيْبَ وَوَقْتَهُ تَحَارَى
 وَتُيَعِدُنْ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوْتِ
 وَالرَّمَى بِاللَّيْلِ قَضَاءً وَحِمْلٌ
 وَحَيْثُمَا حَلَقَ قَبْلَ الرَّمِيِّ أَوْ
 وَعَادَ لِلْمَبِيتِ فِي مَنْى وَلَوْ
 مِنْ ضَرَرٍ ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ
 قَبْلَ الْغُرُوبِ مُطْلَقًا وَإِلَّا
 وَلَا عَلَى رَاعٍ مَبِيتٌ وَرَجَعُ
 وَعَدَمُ الْمَبِيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ
 ثُمَّ رَمَى الثَّلَاثَ كُلَّ يَوْمٍ
 مِنَ الزَّوَالِ وَأَبْتَدَاءِ الصُّغْرَى
 كَانَ يَكُونُ الرَّمِيُّ كَلًّا بِحَجَرٍ

مِنْ قَبْلِ مُزْدَلِفَةَ أُعِيدَتَا
 وَلِلْعِشَاءِ لَدَى مُزْدَلِفَةَ
 إِلَى الرَّجُوعِ مِنْ مَنْى لِلشَّيْئَةِ
 فَالْجَمْعُ دُونَ الْقَصْرِ فِي الْمُعْتَمِدِ
 وَيَعُدُّ فَرُضِيهِ وَقُوفُ الْمُشُورِ
 بَلْ مَرَّ فَالِدَمَّ يَفْعُرُ عَلَيْهِ
 جِدًّا وَالْإِسْرَاعُ لَدَى مَحْسَبِ
 وَبَعْدَ غَيْرِ الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ حَلَّ
 وَاحِدَةً نَدْبًا وَقِيلَ قَدْ يَسُنُّ
 وَلَقَطُ كَلِّهَا وَنَحَرَ الْهَدْيِ
 الرَّأْسَ وَالْتَّقْصِيرَ مُجِزٍ وَأَنْحَتَمُ
 وَهُوَ مِنْ قَرِيبِ أَصُولِهِ سِمَةٌ
 سَائِرِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ يَسِينُ
 كَانَ يُؤَخَّرُ الْجَلَّاقَ لِلْبَلَدِ
 أَوْ رَمِيَهُ لِلْيَيْلِ فَهُوَ بِدَمٍ
 يَسِيئُهُ أَوْ عَاجِزٍ لِكَيْ كَبُرَ
 لِكَيْ يَكْبُرُ وَقِيَّتَ شَرًّا
 بِمَغْرِبِ الرَّابِعِ عِنْدَ الثُّبُتِ
 مُطِيقُهُ حَتْمًا بِهِ لَيْسَ تَقِيلُ
 أَضَاضُ فَالِدَمَّ وَفِي غَيْرِ أَبَوَا
 تَرَكَ جَلَّ لَيْلِيَةَ فَالِدَمَّ لَوْ
 إِذَا تَعَجَّلَ بَعِيدَ تَمِينِ
 بَاتَ إِلَى رَمَى الثَّلَاثِ كَلًّا
 مِنْ بَعِيدِ لَيْلَتَيْنِ وَالرَّمَى جَمْعُ
 مَرَحَّصٍ فِيهِ فَقَطُّ لِلضَّعْفَةِ
 كَلًّا بِسَبْعِ حَصَايَاتِ يَرْمِي
 بِالرَّمِيِّ شَرَطُ كَاخْتِنَامِ الْكُبْرَى
 بِضَيْرِ فُؤُولٍ أَوْ نَوَاةٍ فِي الْكِبَرِ

وَأَنْ تَكُونَ بِالْمَكَانِ وَقَعْتَ
لَهَا بِقُوَّةٍ فِيهِ إِجْزَاءَ مَا
وَلْيُعِدَّنْ مَنْ بَعْدَ رَمِي الْمُنْيَسِيَّةِ
حَتْمًا وَيَنْدُبُ التَّابِعَ فَإِنْ
بِهِ اعْتَبَارُ الْخُمْسِ الْأَوَّلِ وَإِنْ
فَقَطُّ بَسِيَّتِ مِنَ الْأُولَى وَاعْتَمَدَ
وَعَنْهُ أَجْزَاءُ وَعَنْ ذِي صِغَرٍ
فَقُضِلَ ابْتِدَاءُ الرَّمِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ
وَوَقْتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَدْخُلُ
وَخَصَّ بِالرَّاجِعِ تَدْبَأَ حَتَّى
ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ يَتَّصِلُ
أَعْيَادُهُ إِذَا مَضَى لِجَبَلٍ
وَقَدْ تَأَدَّى بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ
فِي أَنْ يَعُودَ فِي الْخُرُوجِ الْقَهْقَرِيِّ
وَإِنْ تَحَضَّرَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ لِيُزْمَ
أَمِنْ طَرِيقِهِ كَحَبْسِ الرَّفْقَةِ
وَإِنْ تَوَى عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ حَمَلَ
وَأَجْزَاءَ السَّعْيِ كَمَحْمُولِينَ أَوْ

وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ ذَهَبَتْ
وَقَفَ بِالْبِنَاءِ لِلْخَلْفِ أَنْتَمَى
مَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطُّ عِيَهُ
رَمَى بِخُمَيْسٍ فَبِخُمَيْسٍ فَمَقْمِسُنْ
لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ حَصَاةٍ تَسْتَيْنُ
مَا لَمْ يَشْكُ فِيهِ إِنْ قَبْلُ فَقَدْ
وَلَوْ حَصَاةً فَحَصَاةً وَدُرَى
بَعْدَ الشَّرُوقِ وَكَفَى بِالْفَجْرِ
فِي غَيْرِهِ وَالرَّمِي قَبْلُ مُبْطَلٌ
يُصَلِّي الْأَرْبَعَ وَقْتًا وَقْتًا
بِهِ رَجِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِلْ
أُنْأَى مِنَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ الْكُلِّ
أَوْ الْإِفَاضَةِ وَلَا مَبْرَهُ
كَزَائِرِ النَّبِيِّ حَيْثُ صَدَرَا
حَبْسُ الْكِرِيِّ وَالْوَلِيِّ إِنْ عَلِمَ
فِي نَحْوِ يَوْمَيْنِ بِلَا مَشَقَّةٍ
طَوَافُهُ لَمْ يُجْزِ كَلَامًا فَعَلَّ
أَكْثَرَ فِي كِلَيْهِمَا فِيمَا رَأَوْا

فصل في محرمات الإحرام

حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ سَتْرَ الْمِرَاةِ
إِلَّا لِسِتْرِ قَدْ بِلَا غَرَزٍ وَلَا
كَذَا عَلَى الرَّجُلِ مَا يَجْسِدُهُ
وَإِنْ يَنْسِجَ أَوْ يَعْقِدُ أَوْ يَبْرُزُ
إِنْ مَنِكَبِيُّهُ فِيهِ أَدْخَلَ كَمَا
يُعَدُّ سَاتِرًا وَإِنْ كَطَّيْنِ
عُذْرٍ وَالْإِحْتِرَامَ حَيْثُ لِعَمَلٍ
وَجَازَ تَحْوُ الْخُفِّ حَيْثُمَا قُطِعَ

وَجَهُ وَكَفَيْهَا فَذَا إِحْرَامُ تِسِي
رَبِيضٍ وَإِلَّا افْتَدَتْ أَنْ طَوَّلَ جَلَا
أَحَاطَ أَوْ بِأَيِّ عَضْوٍ كَيْدُهُ
كَخَاتِيمٍ وَكَتَبَاءٍ فَحَظَرُ
يَحْرُمُ سَتْرُ الْوَجْهِ وَالرَّاسِ بِمَا
وَاعْتَفَرَ السَّيْفِ وَإِنْ يَسْدُونِ
كَانَ كَالِاسْتِغْفَارِ إِنْ لَهُ فَعَلُ
أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ إِذَا النَّعْلُ مَنَعُ

لَفَقْدِ أَوْ غُلُوبِهِ جِدًّا فَقَدَ
أَوْ مَطَرٍ بِمَا عَنِ الرَّأْسِ ارْتَفَعُ
وَالْأَرْتِدَاءُ بِقَمِيصٍ يَلْتَحِفُ
كَذَا التَّظَلُّلُ بِكُلِّ مَابَيْ
وَلَا يَثُوبُ بِعَصَا وَإِنْ فَعَلَ
وَحَمَلُهُ لِحَاجِيَةٍ أَوْ فَكَّرِ
وَبَيْعُ أَوْ إِبْدَالُ ثَوْبِهِ وَإِنْ
جُرْحٌ فَشَقُّهُ كَذَا الْفُضْدُ وَشُدُّ
بِجَلْدِهِ وَكَبْرُهُوَ لِمَقْتَدَى
وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ يُنَمَى لِلْقَلَا
وَحَرَمُ الدُّهْنِ لِشَعْرِ الْخَيْثِ
وَقَصُّ ظُمْرٍ وَإِزَالَةُ شَعْرٍ
وَالدُّهْنُ لِلْجَسَدِ بِالْمَطْيَبِ
وَإِنْ لِعَالِيَةٍ فَخُلُفٌ وَمَنْعُ
هُدْيَةٍ إِنْ فَعَلَ إِلَّا إِنْ بِمَا
يَفْتَدِي مُطْلَقًا كَلَوْ مَسَّ وَلَمْ
لَا إِنْ تَكُنْ قَارُورَةً سَدَّتْ وَلَا
وَلَا يَخْلُقُ مَدَى الْحَجِّ الْحَرَامُ
وَحَيْثُمَا خَلَقَ أَوْ طَيَّبَ حِلَّ
بِالْحِلِّ هُدْيَةٌ وَإِنْ إِذَنْ حَصَلَ
كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمُحْرِمٍ وَإِنْ
كَثُرَ قَمَلٌ رَأْسِهِ مِنْ هُدْيَةٍ
وَإِنَّمَا الْهُدْيَةُ فِي التَّرَفُّهِ
كَالْقَمِصِ وَالْحَلْقِ وَقَتْلُ قَمَلٍ
لَوْ رَفَعَهُ إِنْ كَبُرَتْ أَوْ صَبَّ
وَاتَّحَدَّتْ إِنْ الْجَوَازَ ظَنَّ أَوْ
كَانَ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ مَا
كَمَا إِذَا قَدَّمَ لِبَسِ الثُّوبِ

كَذَا اتَّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ
وَقَلَمٌ ظُمْرٍ إِنْ بِهِ كَسْرٌ وَقَعُ
بِهِ وَفِي كُتْرِهِ السَّرَاوِيلُ اخْتِلَافٌ
كَتَمِيمٍ لِأَفِيهِ ذُونَ أَنْ بَنِي
فَيُنْدَبُ أَفْتِدَاؤُهُ عَلَى الْأَجَلِ
لِيَتَعَيَّشَ بِذُونَ تَجِيرِ
يَنْجَسُ قِيَامًا فَتَمَطَّ وَإِنْ يَكُنْ
مِنْطَقَةٍ إِنْ لِفُلُوسِهِ أَعَدَّ
بِهِ مُعَضَّرًا وَمَا مَثَلُ بَدَا
وَلُبَسُ مَرْأَةٍ قَبَاءٌ مَسْجَلًا
وَالرَّأْسُ مُطْلَقًا بِذُونَ مِرْيَةٍ
أَوْ وَسِخٍ فِي غَيْرِ كَفَيْهِ ظَهَرُ
كَغَيْرِهِ لِفَيْرِ عَالِيَةِ أَبِي
تَطْيِبٌ بِنَحْيِ وَرُوسٍ وَشَرِيعُ
ذَهَبَ رِيحُهُ وَإِنْ كُحِلَّ سَمَا
يَعْلَقُ بِهِ أَوْ يَطْعَامُهُ أَلَمُ
إِنْ كَانَ مِمَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ انْجَلَى
وَلْيَقِيمِ الْعَطَارَ مِنْ مَسْعَى الْأَنَامِ
مِنْ ذُونَ إِذَنْ مُحْرِمًا حَتْمًا تَحِلُّ
لِزِمَتِ الْمَفْعُولِ ذُونَ مَنْ فَعَلَ
قَمَلٌ بِهِ فَهَلَّ عَلَى الْحَالِقِ إِنْ
أَوْ حَفْنِيَّةٍ قَوْلَانِ بِالسَّيَوِيَّةِ
وَفِي إِمَاطَةِ أَدَى عَنْهُ بِهِ
كَثُرَ وَالْخَصْبُ بِكَأَحْنًا يَلِي
عَلَيْهِ فِي الْحَمَامِ فِي الْأَحْبِ
تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهَا بِفَقُورٍ أَوْ
عَمَّ عَلَى مَا خَصَّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
عَلَى السَّرَاوِيلِ بِذُونَ قُرْبِ

وَشَرُّهَا فِي اللَّبْسِ الْإِنْتِفَاعُ مِنْ
 عَلَيْهِ فَزُورَ ذَلِكَ الْأَوَانِي
 وَلَيْسَ مِنْ إِثْمٍ إِذَا لُعْذِرَ
 وَهِيَ ثَلَاثُ نَسْكَ شَاءَ فَاجَلُ
 مَدَّانٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثِيَّةٍ وَحَلُّ
 إِلَّا إِذَا بِيَذْبُحِهِ الْهَدْيَ قَصَدُ
 وَكَالْجَمَاعِ وَالْمَقْدَمَاتِ
 وَمُطْلَقًا أَهْسَدَهُ الْجَمَاعُ بَلْ
 وَإِنْ يَفْكُرُ اسْتِدْيَمَ إِنْ وَقَعَ
 مِنْ بَعِيدِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْهُ دَفَعَا
 خِلَالَ يَوْمِ النَّحْرِ قَدْ إِلَّا فَنَدِمَ
 بَدَأَ وَأَنْ يَقَعَ قَبْلَ سَمْعِي
 وَوَجَبَ الْإِتِمَامُ لِلْمُفْسِدِ مِنْ
 بَقَاءِ الْإِحْرَامِ بِهِ وَإِنْ أَهْلُ
 وَوَجَبَ الْقَضَاءُ قَوْرًا مُطْلَقًا
 وَنَحْرُ هَدْيِي فِي الْقَضَاءِ وَاتَّحَدُ
 يَعْكُسُ فِدْيَتِي وَصَيْدِي لِأَجْلِ
 وَإِنْ هَرَانًا ثُمَّ فَاتَهُ وَجَبَ
 وَعُمْرَةٌ يَفْعَلُ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ
 وَأَوْجَبُوا إِحْجَاجَ مَكْرَهَتِهِ
 وَحَجَّتِ أَنْ أَعْدَمَ ثُمَّ رَجَعَتْ
 وَفَارَقَ الَّتِي بِهَا أَهْسَدَ مِنْ
 أَحْرَمَ فِي الْفَيْسِدِ مِنْ مِيقَاتِ
 وَأَجْزَأُ الْإِفْرَادُ وَالْتَمَتُّعُ
 أَمَّا الْقِرَانُ فَهُوَ لِأَعْنَهُ وَلَا
 ثُمَّ بِالْإِحْرَامِ وَيَا أَحْرَمَ قَدْ
 وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى التَّنْعِيمِ ثُمَّ
 تِسْعَةٌ أَمْيَالٍ لِنَحْوِ عَرَفَةَ

حَبْرٍ وَبَرْدٍ لَا إِذَا نَزَعَ مِنْ
 وَفِي صَلَاتِهِ بِهِ قَوْلَانِ
 فَعَلَّ مَا يَوْجِبُهَا كَالْحَبْرِ
 أَوْ بَدَلَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ
 أَدَاؤِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ وَمَحَلِّ
 فَإِنَّهُ كَحُكْمِهِ حَتْمًا يَعْدُ
 لَهُ عَلَيْهِمَا لَدَى الْيُنْفَاتِ
 أَلْتَنَى إِنْ كَانَ بِالْإِسْتِدْعَاءِ حَلُّ
 قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا كَانَ يَقَعُ
 أَوْ قَبْلَ رَمِي وَإِفَاضِيَّةٍ مَعَا
 كَمَدْيٍ أَوْ قَبْلِيَّةٍ أَوْ مَنِيَّ أَلَمْ
 عُمْرَتِهِ إِلَّا أَكْتَفَى بِهِ هَدْيِي
 حَاجٍ وَعُمْرَةٌ وَإِلَّا فَهَمِنْ
 مِنْ دُونِ إِتِمَامٍ فَلَنَوْ مَا فَعَلَ
 كَذَا الْقَضَاءِ لِلْقَضَا فِي الْمُنْتَقَى
 وَإِنْ تَكَرَّرَ لَيْسَ سَوْرَةً أَمْدُ
 وَإِنْ يُعْجَلُ هَدْيُهُ قَبْلَ قَبْلِ
 ثَلَاثَةٌ وَقَارِنًا قَضَى الطَّلَبُ
 إِنْ قَبْلَ رَكْعَتِي طَوَافِهِ وَقَعَ
 وَإِنْ سِوَاهُ نَكَحَتْ فِي وَقْتِهِ
 عَلَيْهِ بِالْأَقْلِ مِمَّا أَنْفَقَتْ
 إِحْرَامِيهِ إِلَى التَّحَلُّلِ وَإِنْ
 فَمِنْهُ إِلَّا فِيهِ هَدْيِي يَأْتِي
 كُلُّ عَنِ الْآخِرِ جَزْمًا يَسَعُ
 عَنْ غَيْرِهِ كَذَا التَّطَوُّعُ فَلَا
 يَحْرَمُ أَنْ يُضَادَ بِسِرِّي فَقَدْ
 إِلَى الْحَدِيثِيَّةِ وَهِيَ مِنْهُ ثُمَّ
 ثُمَّ إِلَى الْمُقْطِعِ نِلْتَ الْمَعْرِفَةَ

وَأَنْ يَصِدَّهُ مُحْرِمٌ وَإِنْ بَجَلٌ
 إِذْ هُوَ مَيْتَةٌ وَفِيهِ قَدْ عُوِدُ
 حِلُّ الْمُحْرِمِ فَأَيُّ مُحْرِمٍ
 إِلَيْهِ إِنْ عَلِمَ لَا فِي الْأَكْلِ
 لَغَيْرِ مُحْرِمٍ وَإِنْ سَتَعِيرُهُ
 إِلَّا حِدَاةً ثُمَّ عَادَى الْكِلَابُ
 كَذَاكَ طَيْرٌ لَا يَرُدُّ إِلَّا
 كَذَا إِذَا عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدُ
 وَلِزِمَ الْجَزَاءُ لَوْ مِنْ أَجْلِ
 وَقَطَعَ مَا بِنَفْسِهِ يَنْبُتُ لَا
 إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرَ الَّذِي أُذِنَ
 بِلَا عِلَاجٍ ثُمَّ لَا جَزَاءَ فِي
 حِرَارِ طَائِبَةٍ وَقَطَعَ الشَّجَرِ
 يَحْكُمُ فِي جَزَائِهِ عَمَلَانِ
 بِمَثَلِ مَا صِيدَ مِنَ الْأَنْعَامِ
 بِقِيَمَةِ الْمُصِيدِ فِي يَوْمِ النَّفْ
 لِقُرْبِيهِ أَوْ بِصِيَامِ قَدْرِهِ
 فِي حِمَارِ الْوَحْشِ أَوْ بِقَرْنِيهِ
 بَدَنَةً وَالشَّاةُ فِي كَضْبِ
 بِدُونِ حَكْمٍ وَإِذَا فِي حِلِّ
 كَالضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ
 ثُمَّ الصَّغِيرِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَسَنِ
 وَاجْتَهَدَا فِيهِ وَإِنْ رَوَى فِي
 وَالْهَدْيِ دُونَ فِدْيَةِ وَصَيْدِ
 مِنْ نَعِيمٍ وَيُسْتَحَبُّ مَنْ إِبْلِ
 قَالِصَوْمٍ فِي الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ
 بِنَقْصِ مَنْسِكِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَهْلٌ
 قَبْلَ وَهُوَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَصِمِ

أَوْ صَيْدَ فِي الْحَرَمِ مُطْلَقًا حُظْلُ
 جَزَاؤُهُ مِنْ نَعِيمٍ وَإِنْ يَصِيدُ
 أَكَلَ مِنْهُ فَجَزَاؤُهُ نَمِي
 مِنْهُ وَلَا بِأَسِّ بِصَيْدِ حِلِّ
 وَلَا الْأَوْزُ وَالسَّدَجَاغُ يَحْرُمُ
 وَخَيْصَةٌ وَعَقْرِبَاءٌ فَارًا غُرَابٌ
 بِقَتْلِهِ كَعَوَزِ إِنْ حَالًا
 إِلَّا فِيهِ كَثِيرَةٌ الْقِيَمَةُ قَدْ
 يَسْتَأْنِ أَوْ مَخْمَصِيَّةٌ أَوْ جَهْلُ
 يَجُوزُ فِي الْحَرَمِ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 فِيهِ وَمَا اسْتَشَيْتَ كَالْخَيْسِ وَإِنْ
 قَطَعَ الَّذِي حَرَّمَ كَالْمُصِيدِ فِي
 عَلَى بَرِيدٍ مِنْ جِهَاتِهَا دَرِي
 مَنَّا بِمَا شَرِعَ عَالِمَانِ
 وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ إِطْعَامِ
 لَدَى مَحَلِّهِ وَإِنْ عَزَّ صَرَفُ
 لِكُلِّ مَدَّةٍ صَوْمٍ يَوْمٍ فَادْرِهِ
 بِقَرْنَةٍ مِثْلُ وَفِي نَعَامَتِهِ
 كَفَى حَمَامِ حَرَمِ النَّبِيِّ وَعِ
 قِيَمَتُهُ مِنَ الطَّعَامِ يُسَدُّ
 وَالطَّيْرُ مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْرُوعِ
 جَزَاؤُهُ كَقَرْنِهِ فِيهِمَا يَسُنُّ
 ذَلِكَ عَنِ خَيْرِ الْوَرَى شَيْءٌ يَفِي
 مَرَّتَبَ هَدْيِي وَذَا أَنْ يُهْدِي
 فَتَقَرَّرَ فَفَنِمَ كَمَا نَقَلَ
 ثَلَاثَةً وَسَبْعَةً إِنْ يَعْدُ
 صَامَ الثَّلَاثَةَ إِذَا النَّقْصُ حَصَلَ
 فَلَمَنْ صَامَ الثَّلَاثَةَ نَمِي

وَالْعَوْدُ إِنْ أَثْنَاءَهُ يَجِدُ أَحَبَّ
وَالنَّحْرُ فِي مَنْى إِذَا وَقَفَ بِهِ
مَكَّةَ كَالَّذِينَ يَغْمُرُونَ وَإِنْ
وَدَّمَ ذِي تَمْتُّعٍ إِنْ يَمُوتَ
وَشَرَطًا كَلَّ مِنَ يَمَاءِ الْحَجِّ
فِي حِينَ أَنْ عَيْنَ بِالتَّمْيِيزِ لَا
وَسَنَ الإِشْعَارِ بِشِقِّ الأَسْنِمَةِ
وَأَنْ يَقْلَدَ وَالأَوْلَى بِنَبَاتٍ
تَجْلِيدُهَا وَشَقُّهَا وَقَلِيدَتِ
إِذَا لَهَا أَسْنِمَةٌ يَعْكِسُ
وَالأَكْلُ مِنْ نَذِيرِ المَسَاكِينِ حِطْلُ
مِنَ الْجَمِيعِ غَيْرَ نَذِيرِ ضَمِنَا
كُلُّ لَدَى المَحَلِّ وَالتَّطَوُّعِ
فِي دَمِهِ تَلْقَى القُلَادَةَ وَقَدْ
رَسُوهُ كَهَوِّثُمْ إِنْ أَمَرَ
إِنْ كَانَ مَمْنُوعًا وَإِنْ لَهُمْ نَذْرٌ
وَحَيْثُ ذَكَرَى غَيْرَهُ مَقْلَدًا
إِنْ كَانَ غَالِطًا وَإِلَّا بَطَلَا
وَإِنْ يَجِدُ مِنْ بَعْدِ نَحْرِ البَدَلِ
وَقَبْلَهُ فَلْيُنْحَرَا إِنْ قَلِيدَا

فصل في ذكر الاحصار عن الحج والعمرة

أَوْ فَتْنَةٍ مُنِعَ مِنْ حَجِّ سَبَقُ
وَالْيَأْسُ مِنْ رَوَالِيهِ بِالمَرَّةِ
أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلَا دَمَ لَنَهُ
دَمٌ إِذَا أَحْرَسَ حَلْقَهُ وَلَا
إِبْقَاؤُهُ الإِحْرَامَ لِلْمَسْتَقْبَلِ
أَشْهُرُهُ فَلَيْسَ مِنْ تَحَلُّلِ

إِنْ بَعْدُو أَوْ يَحْبِسُ لِأَيِّحَقِّ
إِحْرَامَهُ العِلْمُ بِهِ أَوْ عَمْرَةً
قَبْلَ الفَوَاتِ بَانَ فَأَالأَوْلَى لَهُ
بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ وَلَا
يَلْزَمُهُ نَهْجٌ مَخَوْفٌ وَقَلِي
إِنْ قَارَبَتِ البَيْتَ وَمَهْمَا تَدَخَّلَ

فَإِنْ تَحَلَّلَ فَخَلَّفَ قَدْ وَعَى
وَالْفَرَضُ بَاقٍ وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ
وَإِنْ يَقِفْ نَمَّ عَنِ النَّبِيتِ حُصْرُ
وَدُونَ أَنْ يُفِيضَ لَا يَحِلُّ
هَدْيٌ عَنِ الْجَمَارِ وَالنَّبِيتِ فِي
فَقَطُّ كَنَشْيَانِ الْجَمِيعِ وَاخْتَلَفَ
وَحَيْثُ أَحْصَرَ فَقَطُّ عَنْ أَنْ يَقِفَ
كَمَرِضٍ أَوْ خَطْبِ الْعَدِيدِ أَوْ
إِلَّا يَعْمُرُهُ بِإِلَّا إِحْرَامٍ
وَهَدْيُهُ حَبَسَ مَعَهُ حَيْثُ لَمْ
يَجْزُ وَلِجَلِّ مَضَى إِنْ بِحَرَمٍ
مَافَاتٍ أَخْرَجَ إِلَى الْقَضَاءِ
وَحَيْثُمَا أَفْسَدَ نَمَّ فَاتٍ أَوْ
أَفْسَدَهُ يَعْمُرُهُ التَّحَلُّلِ
وَفِيهِمَا يُلْزَمُهُ هَدْيَانِ لَا
وَلَا يُفِيدُ نِيَّةَ التَّحَلُّلِ
وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهُ إِسْنُ حَصْرٍ
وَفِي إِبَاحَةِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا
وَالنَّوَلِيِّ مَنَعُ ذِي السَّمِّ مِنْ
لَمْ يَأْذَنَّا فَلَهُمَا التَّحَلُّلُ
وَبَاءَ مَنْ أَبِي بِالْإِثْمِ وَلَهُ
تَحْلِيلُهَا مِنْ فَرَضِهَا مِنْ قَبْلِ

ثَالِثُهَا يَمْضِي وَذَا تَمْتَعِ
بِقَاءَهُ بِوَطْئِهِ لَمْ يَفْسُدِ
فَحَجَّجَهُ نَمَّ وَالْإِحْرَامُ سَطْرُ
وَلَوْ سَيَّنَّ وَعَلَيْهِ يَجْلُو
مِنَى وَفِي جَمْعٍ فَعَنْ كَلِّ يَفِي
فِي تَرْكِيهِ الْجَمِيعِ عَمْدًا السَّلْفِ
أَوْفَاتِهِ بِغَيْرِ مَا مَرَّ أَلْفِ
حَبْسٍ بِحَقِّ فَالتَّحَلُّلُ أَبَوْ
وَلَيْسَ لِلْقُدُومِ مِنْ مَقَامٍ
يَخْفُ عَلَيْهِ وَعَنِ الْغَائِبِ لَمْ
أَحْرَمَ أَوْ أَرْدَفَهُ فِيهِ وَدَمٌ
وَإِنْ يُقَدِّمَ فَازٍ بِالْإِجْزَاءِ
بِالْعَكْسِ فِيهِمَا تَحَلَّلَ وَلَوْ
وَدُونَهَا قَضَاءٌ فِي الْمَشِّ تَقْبَلِ
دَمٌ فَرَانٍ أَوْ تَمْتَعِ خَلَا
بِمَرِضٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ يَحْضَلِ
مَالًا لِيُخْلِى الطَّرِيقَ إِنْ كَفَرَ
تَكَرَّرَ إِلَّا لِبَدْءِ حَقِّقًا
حَجَّ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ وَإِنْ
وَبِالْقَضَاءِ دُونَهُ تَكْفُلُ
كُرْمًا مَبَاشَرَتِهَا كَذَالَهُ
مِيمَاتِهَا إِلَّا فَلَا مِنْ حِلِّ

زيارة القبر الشريف

إِذْ صَاحَبَ الْقَبْرَ السَّلَامَ يَسْمَعُ
فَصَلَّ رُكْعَتَيْنِ حَيْثُ شِئْنَا
أُرْسِلَ رَحْمَةً لَنَا وَسَلِمًا
رَدَّتْ عَلَيْهِ رُوحَهُ وَسَلَّمَ
رِضْوَانَهُ وَالْفَوْزَ فِي الدَّارَيْنِ
سَلِّمْ وَبَعْدَهُ عَلَى الْفَارُوقِ

زِيَارَةُ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ تُشْرَعُ
وَمَسْجِدَ النَّبِيِّ إِنْ دَخَلْنَا
ثُمَّ قَفْنَا عِنْدَ مُوَاجَهَةِ مَنْ
إِذْ جَاءَ أَنْ مَنِ عَلَيْهِ سَلَامًا
وَسَلَّ إِلَهُ الْعَالَمِينَ اثْنَيْنِ
ثُمَّ عَلَى صَاحِبِهِ الصِّدِّيقِ

باب الزكاة

وَالْوَدَّعَيْنِ مِنْ عَمَلٍ لَا الْبُلْعُومِ
أَوْ بَعْضِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَوَسِ
كَلًّا فَحَظَرَ الْأَكْلَ فِي الْأَعْلَى ثَبَتُ
يَضُرُّ حَيْثُ طَالَ بِالْعُرْفِ الْمَأْتَبِ
يَأْلِيهِ تَطْعَنُ حَتَّى الْحَبَّةُ
ذَكَى فَهُوَ مَيْتَةٌ لِلْفِسْقِ
غَيْرَ أَصِيلٍ إِنْ يَمْلِكُهُ يَمِينِ
أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ حَيْثُ لَمْ يَغْبُ
فَمَيْتَةٌ إِلَّا فِيكَرَهُ لَنَا
لِعِيْدِهِ وَذَبْحُهُ أَنْ يُشْتَرَى
بِيعَ بِهِ لَا إِنْ قَضَاءً أَخْذًا
ذَبْحُ لُعَيْسَى أَوْ صَلِيبِ لُقَيْسَى
إِذَا كَعِبِيْدِهِمْ لَدَى الْمُنْتَبِهِ
وَكَخَصِيْتِي عِنْدَهُمْ لَا أَنْثَى
يَسْلِمُ قَوْلَانِ فِي الصَّوَابِ
إِلَّا بِعُسْرٍ عَنْهُ أَوْ عَلَيْهِ عَزُ
بِكُفُوَةٍ بِكَيْسِ أَلِاحِ حُتْدَا
وَكَانَ فِي الْيَدِ وَمِنْهَا أُرْسَلَهُ
مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَهُ مِنْهُ بَدَا

قَطْعٌ مُمَيِّزٌ جَمِيعِ الْحَلْقُومِ
إِنْ بَقِيَتْ حَبَّتُهُ فِي السَّرَائِسِ
وَنِصْفٌ كَلِّ وَإِذَا تَاخَّرَتْ
وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ التَّمَامِ إِنْ أَصَابَ
وَالنَّحْرُ فِيهَا طَعْنُهُ يَلْبَتَةُ
وَكَلُّ مَا لِعَمِيرِ رَبِّ الْخَلْقِ
وَحَلٌّ مَا ذَكَى الْكِتَابِيُّ وَإِنْ
وَكَانَ مُشْتَحَلَّهُ وَإِنْ نَسِبَ
وَإِنْ سَوَى حِلِّ لَهُ يَشْرِعْنَا
كَذَا أَلْجَزَارَةَ وَبَيْعٌ وَكَرَا
كَقَرَضْنَا ثَمَنَ حَمِيرٍ وَكَذَا
وَلَا لَنَا شَحْمٌ يَهُودِيٍّ وَلَا
وَلَا قَبُولٌ مُتَصَدِّقٍ بِهِ
كَذَا ذَكَاءُ فَاسِقٍ وَخُنْثَى
وَفِي جَوَازِهَا مِنَ الْكِتَابِيِّ
وَجَرَحُ مُسْلِمٍ لَوْ حَشِيَّتِي عَجَزُ
لَا نَعِيمٌ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى
وَحَيَوَانٍ جَارِحٌ عَلَيْهِمْ لَهُ
لَمْ يَبْدُ تَرْكُهُ وَلَوْ تَعَدَّدَا

لَا إِنْ تَرَخَى فِي اللَّحُوقِ إِلَّا
أَوْ حَمَلَ الْأَلَةَ مَعَ سِوَاهُ أَوْ
وَإِنْ نَوَى جَمِيعَ مَا رَأَى وَمَا
وَوَجَبَ الْقَصْدُ لَهَا وَتَسْمِيَةُ
وَالنَّحْرُ لِلْإِبِلِ وَالذَّبْحُ لِمَا
لَيْكُنْ كِلَاهِمَا يَجُوزُ فِي الْبَقَرِ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُحَدَّ الْأَلَةُ
أَلِذَّبْحٍ ضَجْعٌ لِلتَّسَارِ وَيَحِلُّ
وَذَبْحٌ صَيْدٍ مِنْهُ مَقْتَلٌ نَفِذٌ
وَفِي جَوَازِهَا يَظْفِرُ أَوْ يَسِنُ
وَحَرَّمَ اضْطِطَاذَ مَا يُبَيْعُ لَا
كَذَبْحٍ مَاحَرَمَ كَالْجِمَارِ إِنْ
قَبِلَ مِمَّاتِهِ وَفِي الْقَطْعِ كَفَى
تَعَمُّدُ الْفَضْلِ لِرَأْسٍ وَأَكْلُ
وَإِنْ أَيْبِنَ دُونَ نِصْفِ حِطْلًا
وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ وَإِنْ
فَهُوَ لَنْ وَجَدَ لَوْ مِنْ مُشْتَرٍ
وَذُو جِبَالِيَّةٍ وَطَارِدٌ لَهَا
يَحْيَتْ أَنْ تَوْلَاهُمَا لَمْ يَقْعِ
لِقَضِيهَا فَهُوَ لِزَيْبِهَا وَإِنْ
بِهِ كَطَارِدٍ لِتَدَارِ إِلَّا
وَذَكَى الْمَيْتُوسُ مِنْهُ وَأَكْلُ
وَحَيْثُمَا كَانَ صَحِيحًا أَكْلًا
إِلَّا إِذَا فِي مَقْتَلٍ مَنفُودَهُ
بِنَعْرِ حَشْوَةٍ أَوْ السِّدْمَاغِ أَوْ
إِبَانَةِ الْوَدَجِ مِنْ ذَا الشَّانِ
وَأَكْلُ مَا عُنُقُهُ دَقٌّ أَوْ
إِلَّا إِذَا نَخَعَهَا فَإِنْ نَخَعُ

إِنْ نَفَسَ الْإِدْرَاكِ لَهُ تَجَلَّى
فِي خَرْجٍ أَوْ بَاتَ فَأَكَلَهُ أَبَوْا
وَرَأَاهُ فَحَجَلٌ كَلِّ رُسْمًا
مَعَ ذِكْرِهَا وَإِنْ سَهَا فَلَا شَيْهَ
عَسَا وَجَازَ لِلضَّرُورَةِ هُمَا
وَذَبْحُهُ أَفْضَلُ عِنْدَ مَنْ غَبَرَ
كَذَا فَيَسَامُ إِبِلٍ وَحَالَةَ
لِجَهَةِ الثَّبِيثِ وَإِيضًا حِطْلُ
إِلَّا فَوَاجِبٌ وَإِنْ كَفَّ نُبْدُ
أَوْ فِصْلًا أَوْ ظَفِيرٍ خُلْفٌ زَكْنُ
بِنَيْتِيَةِ الذِّكَاةِ لَأَمَّا حِطْلًا
أَيْسُ مِنْهُ وَالْيَقْلَى فِي السَّلِيخِ مِنْ
ذَبْحٍ يَدُورُ حَفْرَةً كَذَاكَ فِي
وَقِيلَ إِنْ قَصَدَ أَوْلًا حِطْلُ
إِلَّا إِذَا الرَّأْسُ فَكُلُّ أَكْلًا
تَدَافَعُوا فَبَيْتَهُمْ وَإِنْ يَسِبْنَ
إِلَّا إِذَا مِنْهُ التَّأَنُّسُ دَرِي
يَشْتَرِكَانِ فِيهِ إِنْ يَمَعَ بِهَا
وَإِنْ يَكُنْ أَيْسُ أَوْ لَمْ يَدْفَعِ
بِعَبْرِهَا ذَا أَمَلٍ فَهُوَ قَمِينُ
إِنْ لَيْسَ فِي السِّدَارِ فَمِنْهُ أَوْلَى
مَعَ تَحْرِيكِ قَبِيٍّ قَدْ عَقِلُ
بَسْتِيلَانَ السِّمِّ عِنْدَ مَنْ خَلَا
بِمَا أَتَى فِي آيَةِ الْمَوْقُودَةِ
قَطْعُ نَخَاعٍ وَكَذَا مَضْرَانٍ أَوْ
ثُمَّ بِشِقِّ وَدَجٍ قَوْلَانِ
عَلِمَ أَنْ لَيْسَ يَعْيشُ قَدْ رَوَى
قَبْلَ ذَكَاتِهَا فَأَكَلَهَا امْتَنَعَ

وَأَكَلَ الْجَنِينُ بِالذَّكَاءِ
وَحَيْثُمَا خَرَجَ حَيًّا ذَكِيًّا
وَذَكَاةَ الْمَزْلُوقِ إِنْ تَمَّ كَذَا

لَأَمْتِهِ إِنْ تَمَّ فِي النَّبَاتِ
وَحَيْثُ بُوْدِرَ فَمَاتَ اكْتِفِيًّا
نَحْوُ الْجَرَادِ بِالَّذِي يُغْنِي خَذَا

باب المباح وغيره

وَمَا هِرَّ الطَّعَامِ جِلَّةٌ عَهْدُ
وَتَعَمُّ وَالطَّيْرُ لَوْذَا مِخْلَبُ
وَالْوَحْشُ إِنْ تَمَّ يَفْتَرِشُ كَمِثْلِ
وَحَيَّةٌ أَمِنْ سَمِّهَا كَذَا
وَكَعَقِيدِ أَمِنْ السُّكَّرِ وَمَا
مِنْ غَيْرِ أَدَمِيٍّ أَوْ خَمِيرٍ فَحَطُّ
وَقَدَّمَ أَلْمِيَّتَ عَلَى الْخُنْزِيرِ لَا
طَعَامٍ غَيْرِ حَيْثُ أَمِنَ الْقَطْعُ عَنْ
وَحَرَمِ النَّجَسِ وَالْخُنْزِيرِ
وَكُفْرِهِ السَّبَّاحِ مِنْ كَدِّبِ
وَكَلْبِ أَوْ خُنْزِيرِ مَاءٍ وَكَذَا
يَنْحَوِ ذُبَابٌ وَفِي الْقُرْدِ اخْتَلَفَ

وَأَيُّ بَحْرِيٍّ وَإِنْ مَيْتًا وَجَدَ
كَالصَّغِيرِ أَوْ جَلَالَةَ فِي الْمَذْهَبِ
ضُرْبُوبٍ أَوْ خُلْدٍ قَذَا ذَوْجَلِ
حَشَّاشِ أَرْضِ حَيْثُ لَا دَمَ لِيَذَا
يَسُدُّ حَيْثُ الْإِضْطِرَارُ عَلِمَا
إِلَّا لِفَضَّةٍ فَبِالْحَمْرِ تَحَطُّ
لَحْمِ مَصِيدِ مُحْرِمٍ وَلَا عَلَى
لَهُ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ حَيْثُ ضُنُّ
وَالْحَيْلُ وَالْبِفَالُ وَالْحَمِيرُ
وَأَسَدٌ وَتُعَلَّبُ وَذُنُوبُ
شَرَابِ مَخْلُوطِينَ أَوْ أَنْ نَبِيَذَا
وَالطَّيْنِ بَيْنَ الْمَنْعِ وَالْكُرْهُ السَّلْفُ

باب في الضحايا

سَنٌ يَحْرُ مَطْلَقًا لَيْسَ بِحَاجٍ
يَجْدَعُ الضَّانَ لَدَى الْأَعْلَامِ
ذِي سَنَةٍ وَذِي ثَلَاثٍ مِنْ بَقَرٍ
بِلَا اشْتِرَاكِ فِي سِوَى الْأَجْرِ وَإِنْ
إِنْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَمَعَهُ قَدْ سَكَنَ
وَإِنْ لَشَحِيمِ أَفْعِدَّتْ أَوْجَمَّتِ
يَعَكُّسُ بَيْنَ جُنُونٍ وَمَرَضٍ
مِنْ عَرَجٍ وَمِنْ هُرَالٍ وَعَمُورٍ
صَمْعَاءَ جِدًّا وَكَشِيقِ أُذُنِ
إِلَّا لِانْتِفَارِ بَدَا أَوْ لِكَبَرِ

ضَحِيَّةٌ إِنْ تَمَّ يَكُنْ يَدِي احْتِيَاجُ
وَيَكُنِي سَائِرِ الْأَنْعَامِ
تَمَّتْ وَذِي حَمِيرٍ مِنَ الْإِبِلِ قَرُ
مِنْ سَبْعَةِ أَكْثَرَ عِنْدَ مَنْ قَطِنَ
وَمَانَهُ وَلَوْ تَطَوَّعًا مَسَانُ
أَوْ قَرْنَهَا كَسِرَ إِنْ بَرَأَتِ
وَجَرَبٍ وَيَشِيمٍ وَمَا عَرَضُ
وَتَقْصُ جُرْءٍ غَيْرِ خَصِيَّةٍ وَذُرُ
وَيُدْبِسُ ضَرْعَهَا وَكَسِيرِ سِنِ
وَتَقْصُ ثَلَاثِ ذَنْبٍ وَلَا ضَرْرُ

فِي تِلْكَ الْأَذْنِ وَوَقَّتِ الذَّبْحَ مِنْ
 لِثَالِثِ النَّحْرِ نَهَاراً وَلَيَعُدُّ
 وَهَلْ هُوَ الْأَمِيرُ أَوْ مَنْ أَمَّا
 وَحَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْمُصَلَّى
 كَفَتْ وَإِنْ كَانَ يَعْذِرُ انْتِظَرُ
 أَنْ يَتَحَرَّى أَقْرَبَ الْأَيْمَةِ
 وَيَنْبَغِي إِثْرَازَهَا وَجَوِّدُ
 ضَانٌّ فَمَعْرُزٌ لَمْ يَلِي بَقْرُ
 كَذَا سَمِينٌ ذَكَرٌ وَأَقْرَنُ
 وَأَبْيَضٌ وَتَرَكَ أَحْزِدَ الشَّعِيرِ
 وَذَبْحَهَا بِيَدِهِ وَيَسْتَحَبُّ
 وَجَمْعُ أَكْلٍ وَعَطَاءٍ دُونَ حَدْ
 وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَهَلْ آخِرُ مَا
 وَذَبْحُ مَا وُلِدَ قَبْلَ الذَّبْحِ
 وَكِرَّةُ الْجَزْرِ إِذَا لَمْ يَنْبَغِ
 وَيَبْعُهُ وَشُرْبُهُ لِلَّيْنِ
 يَبْعُ لَهُ أَوْ مَطْلَقاً تَرَدُّدُ
 وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ كَذَبْحِ
 وَأَخْذُ أَدْنَى بَدَلًا عَنْهَا وَإِنْ
 بَعْدَ الذَّكَاةِ الْإِخْتِلَاطُ يَكُونُ
 وَصَحَّ أَنْ يَنْبَغَ مُسْلِماً وَلَوْ
 وَكَتَيْبَابِيَّةٌ بِعَادَةِ كَيْدِي
 وَإِنْ يَكُنْ ذَكَّى سِوَاهَا بِغَلَطٍ
 وَمِنَعَ التَّبْيُوعُ وَإِنْ قَبْلَ الْإِمَامِ
 أَوْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ أَوْ جَهْلًا فَعَلُ
 إِلَّا لَمْ يَنْ عَلَيْهِ قَدْ تَصَدَّقَا
 وَفُسِّخَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَاتَ لَيْزَمُ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَدْ صُرِفَ فِي

ذَبْحِ الْإِمَامِ ثُمَّ ذَبَحَهُمْ قَوْمٌ
 سَابِقُهُ إِنْ كَانَ فِي نَحْوِ الْبَلَدِ
 قَوْلَانِ وَالثَّانِي لَدَيْهِمْ اسْمَى
 وَقَدْ تَوَاتَى دُونَ عَمْدٍ حَلًّا
 إِلَى الزَّوَالِ وَالَّذِي نَأَى سَطْرُهُ
 ثَمَّةٌ أَجْرَاتُ لَدَى الْأَيْمَةِ
 وَسَالِمُ الْأَذْنَيْنِ ثُمَّ الْأَجْوَدُ
 أَوْ إِبِلٌ خُلْفٌ وَعَرَفَهُمْ أَبْرُ
 وَالْفَحْلُ إِنْ عَزَّ خَصِيٌّ اسْمَنْ
 وَالظَّفِيرُ حَتَّى نُسِكِهِ فِي الْعَشِيرِ
 إِنْفَادُ وَارِيكَ كَسَائِرِ الْقَرْبِ
 وَمِنْ عَتَاقٍ وَتَصَدَّقِ اسْدُ
 يَلِيهِ أَوْ أَوْلُ ثَالِثِ سَمَا
 وَبَعْدُ فَهَوَ نَحْوُ جُزْءِ الذَّبْحِ
 قَبْلُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ حِينَ أَخَذْتِي
 وَأَكْلُ مِنْهَا كَافِرٌ وَهَلْ إِنْ
 كَذَا التَّغَالِي دُونَ قَصِيدِ يُحْمَدُ
 عَمِّيَّةٌ بِرَجَبٍ لِلْقُبْحِ
 لِلِاخْتِلَاطِ دُونَ قُرْعَةٍ فَإِنْ
 جَازَلَهُ عَوَّضَهَا فِي الْأَحْسَنِ
 عَنْ نَفْسِهِ نَوَى فَقْصِدَهُ أَبَوَا
 قُرْبَى وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ بِئِدِي
 لَمْ تُجْزِ عَنْ كَلِّ يَدُونِمَا شَطَطُ
 ذَبْحِ أَوْ تَعَبَّتْ قَبْلَ التَّمَامِ
 يَدَايَ عَيْبٍ وَالْكَرَاءُ وَالْبَدَلُ
 فَالَيْسَ مِنْ بَأْسٍ بِهِ فِي الْمُنتَقَى
 تَصَدَّقُ بِذَا وَإِنْ تَبِعَ رُسِمُ
 غَيْرِ شُرُونِهِ فَعَنْهُ يَنْتَفِي

فَالْعَيْبُ قَبْلَهُ إِلَى الْمَنْعِ نُسِبٌ
 حَبَسَهَا حَتَّى فَوَاتِ الْوَقْتِ عَمُّ
 قَسَمَتَهَا إِرْثًا وَلَوْ ذِيحَتِ
 بَعْدَ ذَكَاتِهَا يَدُونَ مَمِينِ
 أَضْحِيَّةٍ فِي سَابِعِ الْوَضْعِ تَفِي
 مِنْ قَبْلِهِ ثُمَّ التَّصَدُّقُ أَبْرُ
 عِظَامَهَا إِذْ لَيْسَ فِيهِ ضَرٌّ
 وَلَطَخَهُ بِيَدِمَتِهَا تَفَاوُلًا
 إِنْ أَمْرُهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ انْتَدَبَ
 لَهَا خِفَاضُهَا وَلَا يُسْتَأْصَلُ
 شَارِبِهِ وَنَشْفُ إِبْطِإِ إِنْ يَبِينُ
 بِعَكْسِ رَأْسِ امْرَأَةٍ لِلْحَظَرِ
 لِنَفْرَةٍ فَالْحَظَرُ لِكِنْ حَالًا
 وَشَمُّ الْبَيْهَمِيِّ لِتَمْيِيزِ عَقْلُ

وَإِنَّمَا بِالنَّذِيرِ وَالذَّبْحِ تَجِبُ
 فَلْيُصْنَعَنَّ بِهَا كَمَا شَاءَ كَأَنَّ
 لِكِنْ مَعَ الْإِثْمِ وَلِلْوَرَثَةِ
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي دَيْمِنِ
 وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُ مَا يَجِزِيُّ فِي
 وَالْفِي الْيَوْمِ إِذَا الْفَجْرُ ظَهَرَ
 بِوَرْنِ شَعْرِهِ وَجَازَ كَسْرُ
 وَكِرَهُوا وَلِيْمَةٌ أَنْ تُجَعَلَ
 وَالْإِحْتِنَانُ يَوْمَهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ
 وَهُوَ سُنَّةٌ وَالْأَنْثَى أَجْمَلُ
 وَسَنَّ إِعْمَاءَ اللَّحَى وَالْأَخْذُ مِنْ
 وَخَلَقَ عَمَانِيَّةً وَقَصَّ الظَّفِيرِ
 وَالصَّبْغُ بِالسَّوَادِ يُقَالَى إِلَّا
 يَغْيِرُهُ وَيَفِي سَوَى الْوَجْهِ نُقِلُ

باب اليمين

صِفَتِهِ وَيَسِيْرَاهُمَا أَبَوَا
 بِاسْمِ إِلَى الْحُسْنَى أَوْ الْعُلْيَا نُسِبٌ
 هَاللَّهُ تَاللَّهُ وَحَقِّ اللَّهِ
 وَيَا الْكِفَالِيَّةَ وَيَا الْإِرَادَةَ
 وَالذِّكْرَ وَالْمُصْحَفَ وَالْفُرْقَانَ
 بِاللَّهِ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْتَدَأَتْ
 لِسَانِهِ بِجَرِيَانِ النَّطْقِ
 وَمِثْلُهُ عَلِيٌّ وَعَهْدُ اللَّهِ
 إِلَّا إِذَا الْمَخْلُوقُ فِي الْعَبْدِ قَصَدَ
 نَوَى وَأَشْهَدُ كَذَا أَعِزَّمُ إِنْ
 اللَّهُ قَسْوَلَانٌ وَهَذَا سَائِدُ
 أُعْطِيكَهُ شَيْءٌ وَلَا عَزَمْتُ أَوْ

مَنْ كَانَ حَالِفًا فَيَسِيْمُ اللَّهُ أَوْ
 وَشَرَحَهَا تَحْقِيقُ أَمْرٍ لَمْ يَجِبُ
 كَمِثْلِ بِاللَّهِ وَأَيْمُ اللَّهِ
 وَيَجْلَالِيهِ وَيَا الْعِظَمَةَ
 وَيَكَلَامِيهِ وَيَا الْقُرْآنَ
 وَإِنْ يَقُولُ أَرَدْتُ قَدْ وَثِقْتُ
 لَأَفْلَعَنَّ دَيْمِنَ لَا يَسْتَبْقِي
 وَكَبِيرَةً وَعَهْدُ اللَّهِ
 وَكَأَمَانِيَّةِ إِلَهِنَا الصَّمَمُ
 وَحَقِّ فِي أَحْلِفَ أَوْ أَقْسِمُ إِنْ
 بِاللَّهِ قَالَ، ثُمَّ فِي أَعَاهِدُ
 وَلَيْسَ فِي لَكَ عَلَيَّ عَهْدُ أَوْ

فِي نَحْوِ حَاشَا اللَّهِ أَوْ كَفَيْلٌ
 وَالتَّبِيهَاتُ وَالْمَقَامُ وَالتَّبِيهَاتُ
 وَلَا يَخْلُقُ رَبَّنَا الْمُعْبُودِ
 وَحَيْثُ مَنْ دُونَ يَقِينٍ حَلَقًا
 وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ فَحَطَّ وَإِنْ قَصَدُ
 وَحَيْثُمَا يَحْلِفُ عَلَى مَا يَمَعْتَقِدُ
 وَلَا يُفِيدُ فِي سِوَى اللَّهِ كَيْفَ
 قَصَدَهُ كَذَاكَ قَوْلِ الْإِلَهِ
 وَقَدْ أَفَادَ بِكَيْفٍ إِلَّا مُطْلَقًا
 وَقَدْ نَوَاهُ قَاصِدًا وَنَطَقًا
 إِلَّا إِذَا عَزَلَ فِي يَمِينِهِ
 كَزَوْجِيَّةٍ فِي كُلِّ مَا حَلَّ حَرَمٌ
 وَفِي عَمَلِي نَذْرٌ أَوْ يَمِينٌ أَوْ
 صِيغَتَهَا بَيَانٌ فَعَلَّتْ أَوْ لَا
 لِأَفْعَلْتَهُ أَوْ أَنْ لَمْ أَفْعَلْ
 إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ
 وَيُسْتَحَبُّ فِي سِوَى طَلِيئَةٍ قَدْ
 أَوْ كِسْوَةُ الْعَشْرَةِ وَالرَّضِيعِ فِي
 أَوْ عَتَقُ ذِي رِقٍّ سَلِيمٍ الْجَسِيدِ
 صَامٌ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيَّامِ
 وَلَا تَكْفُرُ لِرِوَاغِيهِ وَلَا
 وَهَلْ إِذَا بَقِيَ فِي النُّقْصَانِ
 وَجَازَ بِالْقُرْعَةِ نَزْعُهُ إِذَا
 الْأُولَى وَالْآخِرَةَ كَرَاهَةً وَإِنْ
 وَقَبْلَ جُنَيْهِ كَفَمْتُ وَوَجَبَتْ
 وَإِنْ يَقُلْ: أَشَدُّ مَا قَدْ أَخَذَا
 عَلَيْهِ بَسْتُ زَوْجِيهِ وَعَتَقْتُ مَا

أَوْ رَاعٍ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ وَكَيْلٌ
 وَالتَّرْكِينُ وَالْعَرْشُ أَوْ التَّكْرِيهِي
 أَوْ هُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ
 فَهِيَ غَمُوسٌ حَيْثُ صِدْقُهُ انْتَفَى
 تَعْظِيمَ كَالْعَزَى بِهِ كُفْرًا يَعْدُ
 فَبَانَ نَفْسُهُ فَلَفَنُوهُ فَقَدْ
 شَاءَ الْإِلَهِ قَالَ مُسْتَثْنِيًّا أَنْ
 أَنْ يَقْضِي أَوْ يُرِيدَهُ فِي الْأَعْلَى
 إِنْ يَنْصَلُ هَذَا بِمَا قَدْ سَبَقَا
 بِهِ وَإِنْ سِرًّا إِذَا تَحَقَّقَا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْطَلِقَهَا فِي جَنِيهِ
 عَلَى وَهَيِّ بِالْحَاشَاةِ تَوَمُّ
 كَفَارَةٌ أَوْ مَا عَلَى بَرٍّ حَكْوًا
 فَعَلَّتْ أَوْ صِيغَةً جُنَيٍّْ مِثْلًا
 كَذَا إِذَا فِي الْحُنَيْثِ لَمْ يُؤْجَلِ
 مَدِينِ الْمُفْتَاتِ أَوْ شَبَعٌ كُلُّ
 زِيَادَةٌ يَثْلُثُ أَوْ يَنْصِفُ تَحَدُّ
 كِلَيْهِمَا مِثْلُ الْكَبِيرِ يَقْتَفِي
 وَإِنْ رَضِيْعًا وَإِذَا لَمْ يَجِدِ
 وَلَا تَلْفَقُ لَدَى الْأُمِّ لَامٍ
 تُنْقَصُ عَنْهُ غَيْرَ أَنْ يَكُونَ
 لَدَيْهِ مَا أَخَذَتْ تَأْوِيلَانِ
 بَيْنَ وَالتَّكْرَارِ حَيْثُ نَفَذَا
 مِثْلَ يَمِينٍ وَظَهَارِ يَسْتَبِينُ
 بِهِ إِذَا لَأَكْرَهُ فِي بَرٍّ ثَبَتُ
 شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ عَلَى نَفَذَا
 مَلَكَ وَالْمَشَى لِحَيْجٍ انْتَمَى

وَكُلُّ مَا لِي لِأَهْلِ الْفَقِيرِ مَعَ
 وَزَيْدٍ فِي الْأَيْمَانِ قَدْ تَلَزَمْتَنِي
 وَفِي لَزُومِ شَهْرِي الظَّهَارِ
 وَإِنْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ فِي سَوَى
 وَقَدْ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدَ
 كَعَدَمِ التَّرْكِ لِثَلِ الثَّوْتِ
 أَوْ قَالَ: لَا وَلَا فَبَاعَ أَوْ حَلَفَ
 ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ
 وَحَيْثُ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ
 وَإِنْ يَمْتَهَمَا أَوْ يَكْتَمَا حَلَفَ
 لَا إِنْ مَتَى مَا قَالَ أَوْ وَاللَّهِ ثُمَّ
 أَوْ كَانَ بِالتَّوْرَةِ وَالْقُرْآنِ
 كَذَاكَ لَا كَلْتُمْ عَامِرًا غَدَا
 وَخَصَّصْتَ نَيْتَهُ وَقَيَّدْتَ
 فِي اللَّهِ أَوْ سِوَاهُ كَالطَّلَاقِ
 لَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتِهَا كَانَ
 حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا وَقَصَدَ
 إِلَّا إِذَا رُفِعَ فِي طَلَاقِ
 أَوْ مَطْلَقًا حَلَفَ فِي حَقِّ زَيْمٍ
 لَا إِنْ أَرَدْتَ مَيْتَةً أَوْ كَذِبًا
 هِيَ حَرَامٌ فِي الْقَضَا وَالْفَتْوَى
 سَبَبُهَا فَعَرَفَهُ الْقَوْلِيُّ
 وَحَيْثُ لَاقَصَدَ وَلَا يَسَاطَلُ لَهُ
 وَالْوَلَايَعُ بِهِ شَرْعِي
 يَنْخَوُّ مَوْتِ مَا عَلَيْهِ قَدْ حَلَفَ
 وَكَبَعُزْمِهِ عَلَى الضِّدِّ كَذَا
 وَكَبَعْضِهِ بِعَكْسِ الْبَيْرِ

كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ تَبَعُ
 صَيَامَ عَامٍ إِنْ يُعْرِفُ يَكُنِ
 تَكَرَّرُ وَالنَّفْسُ ذُو اسْتِظْهَارِ
 زَوْجِيَّةٍ أَوْ أَمْتِيَّةٍ لَفْوًا حَوَى
 تَكَرَّرَ الْجَنِيثُ أَوْ الْعُرْفُ انْعَقَدَ
 أَوْ التَّمَعَّدُ نَوَى بِالْقَدْرِ
 أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ أَوْ كَانَ اقْتَطَفَ
 وَالْمُصْحَفُ الْكَرِيمُ فِي الصَّوَابِ
 لَزِمَ بِالْجَنِيثِ أَقْلُ الْجَمْعِ
 تَلَزَمَهُ كَلِمًا بِدَا الْفِعْلِ اتَّصَفَ
 وَاللَّهُ لَوْ تَكَرَّرَهُ كَانَ يَوْمٌ
 حَلَفَ وَالْإِنْجِيلِ وَالْمُرْقَانِ
 وَيَعْدَهُ ثُمَّ غَدَا فَعَمِدَا
 إِنْ نَافَتَ أَوْ سَاوَتْ بِكُلِّ مَارَسَتْ
 كَقَوْلِيهِ لَهَا بِالْإِتِّعَاقِ
 ظَاهِرَ لَفْظِيهِ تُخَالِفُ كَمَنْ
 ضَانًا وَلَا كَأَمْتُهُ فَمَا قَصَدَ
 مَعَ ثُبُوتِ الْجَنِيثِ أَوْ عَتَاقِ
 بِهِ النِّزَاعُ بَيْنَ كَلِّ قَدْ حَسِمَ
 فِي طَالِقٍ أَوْ حِزَّةٍ أَوْ جَلَبَا
 ثُمَّ الْبِسَاطُ لِلْيَمِينِ وَهُوَ
 فَلُغَوِي الْقَصْدُ فَالشَّرْعِي
 حَيْثُ حَيْثُ قَاتَ مَا حَلَفَ لَهُ
 أَوْ خَلَسَتْ لِأَمَانِعِ عَقْلِي
 لَيْدُ بَحْنَهُ دُونَ تَوْفِيئِهِ وَكَفَّ
 بِفِعْلِيهِ نِسْيَانًا إِنْ أَطْلَقَ ذَا
 فِي صِيغَةِ الْجَنِيثِ بِدُونِ نَكْرِ

وَيَسْتَوِيْقِ أَوْ حَلِيْبٍ فِي لَأ
 فِي ذَوْقِيهِ إِنْ جَوْفَهُ لَمْ يَصِلِ
 فِي قَوْلِيهِ: لَيْسَ مَعِيَ سِوَاهُ لَأ
 أَرْكَبُ أَوْ أَلْبَسُ لِأَيْكَدُ خَوْلُ
 وَإِنْ يَقُلْ: لَأَضْرِبَنَّهُ عَشْرَهُ
 وَإِنْ يَلَا أَكُلُ لَحْمًا جَلَبَا
 وَيَبْرَسُوِي أَوْ كِتَابٍ إِنْ يَصِلُ
 أَنْ لَا يَتَوَيَّ فِي الْكِتَابِ فِي الْمَلَّاقُ
 لِأَيْكِتَابٍ مَنْ عَلَيْهِ حَلْفًا
 وَيَسْتَلَامِيهِ عَلَيْهِ يَعْتَقِدُ
 إِخْرَاجَهُ وَكَيْفَتُجِيهِ عَلَيْهِ
 وَيَبْقَائِيهِ وَلَوْ كَيْلًا يَلَا
 وَحَيْثُ لَا سَاكِنَهُ فَلْيَنْتَقِلُ
 وَحَيْثُ قَالَ: لَأَسَافِرْنَا
 وَلَا يَعْوُدُ قَبْلُ نِصْفِ شَهْرٍ
 وَكَأَنَّتَقِلُ لَوْ يَسْتَرْكِي مَا
 وَإِنْ لَيْقُضِيَنَّهُ فَأَقْبُضَا
 أَوْ عِيْبِهِ إِنْ قَامَ بَعْدَ الْأَجَلِ
 فَوَاتُهُ مِنْ قَبْلُ إِنْ لَمْ تَفِ بِهِ
 وَحَيْثُ لَا كَلِمَةَ الْأَيَّامَا
 يَجْنِيْهِ وَكَالسَّيْنِيْنَ وَلَيْزِمُ
 وَهَلْ كَذَا لَأَهْجَرْنُهُ أَوْ يَفِي
 حِينَ وَعَصِيْرٍ وَزَمَانٍ دَهْرٍ
 يَسْتَأْتِيهِ لَأَنْزَوْجَتْنَا
 لَا أَتَكْفَمُ لُ إِذَا لَمْ يَشْهَرْمُ
 وَيَأْذِيْهِ حَيْثُ دُونَ مَهْلٍ
 كَيْانٍ بِدُونٍ إِذْنِيهِ تَخْرُجُ يَلَا

أَكُلُ لَأ مَاءٍ وَلَا فَتِيْلًا
 وَيَبُوْجُوْدُ أَكْثَرِ إِنْ يُسْأَلُ
 أَدْنَى وَيَالدَوْلِمِ لِلْفِعْلِ يَلَا
 إِنْ كَانَ قَدْ حَلَفَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ
 لَمْ يَكْفِ ضَرْبُ كَلِمَتِهَا فِي مَرَّةٍ
 يَلْحَمِيْ بِحَيْرِي وَمَاطِيْرٍ وَجَبَا
 فِي قَوْلٍ لَا كَلِمَةَ وَقَدْ نُقِلُ
 وَيَالِإِشَارَةِ لَهُ عَلَى شِقَاقٍ
 فَحَقًا وَلَوْ قَرَأَهُ فِي الْمُصْطَفَى
 سِوَاهُ أَوْ فِي مَلَا إِنْ لَمْ يَرِدُ
 وَلَوْ إِمَامًا سَدَّ حِفْظُهُ عَلَيْهِ
 سَكَّنَهَا لَأ إِنْ يَأَن يَنْتَقِلَا
 أَوْ حَاجِرًا ضَرَبَهُ كَمَنْتَقِلُ
 فَسَفَرَ الْقَصِيْرَ عَلَيْهِ عَنَّا
 وَنَدِبَ اشْتِكَمَالُهُ لِشَهْرٍ
 لَهُ الرَّجُوعُ مِنْ مَتَاعِهِ انْتَمَى
 حَيْثُ بِاسْتِحْقَاقٍ بَعْضُ مَا قَضَى
 كَذَا يَبِيْعُ فَايَسِيْدُ إِنْ يَنْجَلِي
 كَعَدَمِ الْفَوْتِ لَدَى حَمِيْرِيْبِهِ
 أَوْ الشُّهُورِ أَبَدًا إِلْزَامَا
 ثَلَاثَةٌ إِنْ فِي كَأَيْسَامِ رَسِيْمٍ
 شَهْرٌ خِلَافٌ ثُمَّ عَامٌ مِنْهُ فِي
 كَذَا يَمَا يَفْسَخُ أَوْ يَغْيُرُ
 وَيَضْمَانِ الْوَجْهَ حَيْثُ عَنَّا
 عَدَمَ غَيْرِ مَا بِذَلِكَ رِيْطُ
 عَقَبَ لَا كَلِمَتٌ حَتَّى تَفْعَلِي
 خَرَجْتُ إِلَّا إِنْ أَذْنْتُ مُسْجَلَا

لَا إِنْ يَكُنْ أذَنَ فِي أَمِيرٍ وَفِي
الْبَيْرِ فِي لَيْطَانَ فَتَقَدَّذَا
فَخَطَفْتَهُ هَرَّةً فَشَقَّتْ
حَتَّى بَدَا فَسَادُهُ قَوْلَانِ

ذَلِكَ زَادَتْ دُونَ عِلْمِهِ وَفِي
فِي حَيْضِهَا وَفِي تَتَاكُلِنَ ذَا
وَأَكَلَتْ أَوْ عَنْهُ بَعْدُ كَفَّتِ
إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى تَوَانِي

فصل في النذر

هُوَ التَّزَامُ مُسْلِمٍ مُكَافٍ
وَقَوْلُ: إِلَّا إِنْ بَدَأَ لِي أَوْ أَرَى
فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلَانٌ فِيهَا
وَإِنَّمَا يُلْزَمُ مَا تَدْبُ لَا
وَعَبْرَةٌ يُقَالُ وَفِي الْمُعَلَّقِ
كَمَثَلِ لِلَّهِ عَلَى أَوْ عَلَى
وَلِزِمَتْ بَدَنَةٌ بِهِ فَإِنْ
عَجَزَ أَيْضًا بِشَيْءٍ سَمِعَ
وَالثَّلْثُ فِي مَالِي بِكَالسَّبِيلِ قَدْ
وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلِّ
وَكَرَّرَ الثَّلْثَ حَيْثُ أَخْرَجَهُ
وَكُلُّ مَا سَمَى وَإِنْ مَعَيْنَا
لِفَتْرَسٍ وَلِسِيْلَاجٍ قَدْ إِلَى
وَيَبِيعَ حَيْثُ لَمْ يَبِصَلْ وَعَوْضًا
فِيهِ عَلَى الْأَصْحِ وَالْإِبْدَالِ حَلِّ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَا يَهْدَى قَلِي
ثُمَّ يَبِيعُ أَهْدَى ثُمَّ إِنْ قَصُرَ
إِنْ كَانَ أَيْضًا قَاصِرًا لِلْغَزَنَةِ
وَإِنْ تَكَ الْكَعْبَةُ عَنْهُ فِي غِنَى
وَمَالِكٌ أَعْظَمَ أَنْ يَشْرَكَ مَعَ
لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ مِّنَ النَّبِيِّ
وَلِزِمَ الْمُشْرِكُ بِنَذْرِهِ إِلَى

وَلَوْ بِحَمَلِ غَضَبٍ فِي الْأَعْرَفِ
خَيْرًا رَسَا بِعَكْسِ مَا لَوْ نَذَرَا
مِنْ حَلٍّ أَوْ عَمْدٍ فَتَقَدَّ نَيْطًا بِهَا
أُبَيْحَ وَالْمُطَلَّقُ مِنْهُ فَضِيْلًا
خَلْفٌ وَقَدْ يُلْزَمُ بِالتَّحْقِيقِ
ضَحِيَّةً وَلَوْ بِلَا لَفِظٍ عَلَى
يَعْجَزُ رَسَتْ بِقَرَّةٍ بِهَا وَإِنْ
أَتَى وَكَالصَّوْمِ بِتَغْيِيرِ مَرْعَى
وَكُلُّهُ إِنْ لَمَعَيْنِ أَعْمَدُ
خَيْفٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ لِلْمَحَلِّ
إِلَّا فَقَوْلَانِ وَفِي تَحَرَّجَهُ
أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَالْبُعْثُ هُنَا
مَحَلِّهِ إِذَا إِلَيْهِ وَصَلَا
كَالْهَدْيِ لَوْ كَانَ مَعِيًّا أَغْمَضًا
فِيهِ بِأَفْضَلِ إِذَا يَبِيعُ حَصَلُ
إِرْسَالُهُ وَيَبِيعُهُ إِذَا جَلَسَ
عِيَّوَضَ أَدْنَى ثُمَّ دَفَعَهُ اسْتَقْرَمَ
يُضْرَفُ فِي الْعَيْتِيقِ أَنْ يُؤْمِنَهُ
بِهِ تَضَدَّقَ هُنَاكَ أَوْ هُنَا
أَوْلَاءَ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَبَّ صَبِي
مَسْجِدٍ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ عَلَى

صَلَاتِهِ بِهِ وَإِنْ بِمَكَّةَ
أَوْ لِلْعَيْتِيقِ أَوْ لِحِزْبِهِ فَقَطُّ
وَلَيْمِشْ مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلَّا
أَوْ مِثْلِهِ إِذَا بِهِ حَيْثُ إِنْ
وَإِنْ جَرَى عَرَفُ بِمَشْيِي مِنْ مَحَلِّ
وَجَازَ أَنْ يَرْكَبَ فِي مَحَلِّ
نُزُولِهِ لِحَاجَةِ كَنْهَجِ
وَيَحْرَأُ اضْطُرَّ لَهُ رَكِبَ لَا
إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ وَالْإِفَاضَةِ
وَقَابِلًا رَجَعَ نَحْوُ الْمُصْرِيِّ
يَحْتَسِبُ الْمَسَافَةَ الَّتِي رَكِبَ
فِي مَسِيلِ مَا عَيْنَنَّهُ وَإِلَّا
إِنْ ظَنَّ قُدْرَةَ عَلَيْهِ أَوْلَا
عَجْزُ بِهِ رَكِبَهُ كَلًّا وَلَوْ
وَلِيْهُدِي مَنْ وَجَبَ عَوْدُهُ إِلَى
كَمَا إِذَا بَيْنَ النَّاسِكِ رَكِبَ
وَإِنْ رُكُوبُهُ قَلِيلًا لَوْ قَدَّرَ
كَأَنَّ يَكُ التَّرَمَةَ فِي عَامٍ
آخَرَ أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ
وَلَا رُجُوعَ لِكَأَنَّ لَأَفْرِيْقِي
وَيُفِي لُزُومَ كَلَيْهِ بِالْمَشْيِ فِي
أُخْرَى خِلَافُ إِنْ دَرَى مَا قَدَّرَ رَكِبَ
وَالْهُدَى وَاجِبٌ خَلَا فِيمَنْ رَكِبَ
وَحَيْثُ أَهْسَدَ أُنْمَتَهُ وَفِي
مَكَانِيهِ وَإِنْ يَفْتَنَهُ جَعَلَهُ
وَإِنْ يَحُجَّ وَنَوَى التَّنْذِرَ بِهِ
أَجْزَأَهُ عَنِ نَذِيرِهِ فَقَطُّ وَهَلْ
ثُمَّ عَلَى صَرُورَةٍ أَنْ يَجْعَلَهُ

فَلْيَخْرُجَنَّ لِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ
وَإِنْ نَوَى نُسُكًا فَمُطْلَقًا يَخْطُ
فَالْمَشْيُ مِنْ حَيْثُ الْيَمِينِ حَلًّا
عَرَفُ بِمَشْيِي مِنْ سِوَاهُ ثُمَّ يَبِينُ
تَعَيَّنَ الْمَشْيُ لَهَا مِنَ الْمُحَلِّ
نُزُولِهِ كَأَنَّ يَعُدُّ مِنْ قَبْلِ
قُرْبَى إِذَا اعْتَادَ مَشَاةَ الْحَجِّ
إِنْ يَكُنْ اعْتَيْدَ عَلَى الْأَعْلَى فَلَا
أَوْ سَعَى عُمْرَةٍ يِلَّا غَضَاضَةً
إِذَا رُكُوبُهُ كَثِيرٌ الْقَدْرُ
إِذَا مَشَى مَا رَكِبَهُ مِنْهَا يَجِبُ
جَازَتْ مُخَالَفَةَ مَا تَوَلَّى
إِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَمَا جَلَا
جَلَّ وَأَهْدَى وَرُجُوعَهُ أَبَوْا
مَشَى أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ مُسْجَلًا
لَا إِنْ إِلَى إِفَاضَةٍ فَقَطُّ نَسِبَ
فَأَهْدَى مِنْ دُونِ رُجُوعِهِ اسْتَقَرُّ
عَيْنُهُ وَلِيَقْضِيهِ فِي عَامٍ
فَأَهْدَى دُونَ عَوْدِهِ عَلَيْهِ
كَذَاكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَشْيِ
عَقَبَةٍ قَبْلَ وَيَا الرُّكُوبِ فِي
إِلَّا فَمَشْيُهُ جَمِيعَهَا يَجِبُ
وَلَوْ مَشَى الْكُلَّ فَإِنَّهُ نَدِبُ
فَضَائِهِ مَشَى مِنْ الْبِقَاعِ فِي
فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَ لَهُ
وَالْفَرَضَ قَارِنًا وَمُفْرَدًا بِهِ
مِنْ دُونِ نَذِيرِ حَجَّهُ خُلْفٌ حَصَلُ
فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ قَبْلَهُ

مِنْ مَكَّةَ قَوْراً وَأَحْرَمَ كَذَا
 عَيْنَ يَوْمًا أَوْ مَكَانًا فِيهِ
 صَحَابَةٌ لَا الْحَجَّ وَالْمَشْيَ فِيهَا
 فِيهَا وَإِلَّا هِيَ مِنَ الَّذِي يَصِلُ
 وَحَيْثُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي بَابِهَا
 أَوْ كُلِّ مَا كَسِبَهُ كَهَدْيٍ
 أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَنْوِ
 وَإِنْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَحْرُ عَمْرٍو
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْهُدْيِ قَدْ لَفِظَ أَوْ
 لَمْ يَنْوِ وَالْأَحَبُّ فِيهِ حِينَئِذٍ
 أَطْلَقَهُ بَدَنَةً فَبَعْرَهُ
 كَنْزِرِهِ الْحَقَاءَ أَوْ حَمَلِ فُلَانٍ
 جَوَازُ أَنْ يَرْكَبَ ثُمَّ حَجَّ بِهِ
 وَنَذَرَهُ السَّهَابَ وَالسُّنَيْرَ إِلَى
 وَمُطَلِّقَ الْمَشْيِ وَمَشَى حُدًّا
 فَنَبِيهِ قَوْلَانِ كَالْيَلِيَاءِ أَوْ
 إِلَّا إِذَا كَانَ عِبَادَةً قَصَدَ
 سَمَاهُمَا بِهِ فَيْرُكَبُ وَهَلْ
 مَكْنًا بِأَفْضَلِ خِلَافَ وَسَلَفَ

فِي أَنَا مُحْرِمٌ وَأَحْرَمَ إِذَا
 كَعْمَرَةً أَطْلَقَ إِنْ يَجِدُ بِهِ
 أَشْهُرِهِ إِذَا لِمَكَّةَ يَفِي
 لِحَجِّهِ عَلَى أَصْبَحَ مَا نَقِلُ
 مَالِي فَلَا يَلْزَمُ صَرْفُهُ بِهَا
 لِفَيْرِ مَكَّةَ فَلَا مِنْ شَيْءٍ
 بِهِ إِذَا مَلَكَهُ فِي الْمُرُوي
 وَلَوْ قَرِيبًا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَحْرِ
 لَمْ يَنْوِ أَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ أَوْ
 كَتَبَ هَدْيٍ فِي الْأَحْيَاءِ إِذْ
 فَشَاءَ إِنْ عَجَزَ عِنْدَ الْبَعْرَةِ
 إِنْ تَعَبًا نَوَى وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَانَ
 مِنْ دُونِ أَنْ يُهْدِيَ إِنْ رَضِيَ بِهِ
 مَكَّةَ لَعُو كَالرُّكُوبِ مُسْجَلًا
 لِمَسْجِدِ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا
 طَائِبَةً فَالْمَشْيَ إِلَيْهِمَا أَبَوًا
 فِي مَسْجِدَيْهِمَا فَقَطَّ أَوْ كَانَ قَدْ
 وَإِنْ يَبْعُضُهَا أَوْ إِلَّا إِنْ نَزَلَ
 فَضَّلَ الْمَسَاجِدِ بِمَا عِنْدَ السَّلَفِ

باب الجهاد

إِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْمَالِ أَوْ بِالذِّينِ
 خَافَ مَعَارِبًا بِكُلِّ سَنَةٍ
 لَوْ مَعَ جَائِرٍ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ
 وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ كُلِّ مَعَامٍ
 كَذَلِكَ الْفَتْوَى مَعَ الْقَضَاءِ
 كَذَا الْإِقْيَامَ بِعُلُومِ الشَّرْعِ

مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ لِلِإِلَهِ
 فَرَضَ كِفَايَةً وَإِنْ فِي السَّبِينِ
 وَأَنْ يَكُونَ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ
 حَرِّرَ مَكْكَفِ عَلَيْهِ قَدْ قَدَّرَ
 فَرَضَ كِفَايَةً عَلَى الْأَنْبَاءِ
 بَيْنَ ذَوِي النِّزَاعِ وَالشُّجَنَاءِ
 وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا وَدَفْعِ

الضَّرِّ وَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَرَدَّ
 وَمَوْنِ الْمَيْمِ وَفَكَ مَنْ أَسْرَ
 ثُمَّ الْقَتْرَى وَالْحَرْفِ الْمَهْمَةَ
 وَيَتَمَيَّنَ بِتَعْيِينِ الْأَمِيرِ
 عَلَى جَمِيعِ مَنْ لَهُ وَشِعُّ وَإِنْ
 يَمْرَضُ وَيَصِيبُ وَيَعْرَجُ
 كَعَمَتَى وَرِقِّ أَوْ يَعْجِزُ
 وَدَيْنِ إِنْ حَلَّ كَوَالِدِيهِ فِي
 بَحِيرٍ وَإِنْ أَمِنَ أَوْ بَرَّ حَطْرُ
 دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَالْجَزِيَّةُ إِنْ
 جَزِمَا وَإِلَّا فَوْتَلُوا إِلَّا الْمَرَّةَ
 إِنْ لَمْ يَقَاتِلَا كَشَيْخِ فَإِنْ
 مَنَعَزِلِينَ دُونَ رَأْيِ كَزَمِينَ
 وَاسْتَفَمَرَ الْقَاتِلِ إِيَّاهُمْ كَمَنْ
 غَنِمَ مِنْهُمْ فَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ
 وَمَنْ بَرَّهْبَانِيَّةً يَنْعَزِلُ
 وَقُتِلُوا بِكُلِّ مَا بِهِ قُتِلَ
 بِالنَّارِ حَيْثُ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ
 وَإِنْ يَسْفِنُ وَيَحْضِنُ بِسِوَى
 الْحُصْنِ ذَرِيَّتَهُمْ وَإِنْ يَخْفُ
 وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ رُمُوا
 وَحَرَّمَ اسْتِعَانَةَ الْكَافِرِ
 وَبَعَثَ مُضَحِّفَ لَهْمٍ وَسَفَرَ
 سَفَرَ مَرَأَةَ إِلَيْهِمْ إِلَّا
 وَحَرَّمَ الْفِرَارَ إِنْ بَلَّغْنَا
 إِلَّا تَحَرَّفْنَا إِلَى قِتَالِ أَوْ
 وَمِثْلَهُ وَحَمَلُ رَأْسِ لِبَانِدُ

تَحْيَةَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا وَرَدَ
 وَكَالْأَدَاءِ لِلشَّهَادَةِ سَطْرُ
 وَهِيَ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الْأُمَّةِ
 وَيَفْجَاءُ الْعُدُوَّ فَيَصِيرُ
 كَأَمْرٍ أَوْ تَمَّ سَقُوطُهُ فَمِنْ
 وَمَيْسٍ أَوْ نُوثَةٍ فَلَا حَرْجَ
 عَمَّا لَهُ يَحْتَاجُ بَعْدَ الْعَوَزِ
 فَفَرْضُ كِفَايَةِ إِنْ الشَّفَرُ فِي
 كَكَاْفِرٍ فِي غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ
 مَحَلُّهُمْ مِنَ الْخِيَانَةِ أَمِنْ
 وَالطِّفْلِ لَوْلَهُ عَلَيْهِ مَقْدِرَةٌ
 بِالْعَجِزِ أَوْ مَعْتُوهٍ أَوْ رُهْبَانِ
 وَتَرَكَ مَا يَجِزُّهُمْ عَرَفَا فَمِنْ
 فِي الْحَالِ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وَمَنْ
 قِيمَتُهُ فِي الْفَنِيمِ عِنْدَ النَّقْلَةِ
 فَهُوَ حَرٌّ لَمْ يَرْعُ أَوْ يُقْتَلِ
 مِنْ قَطْعِ مَاءٍ وَسِلَاحٍ وَنَقْلِ
 فِيهِمْ وَغَيْرَهَا لَنَا لَمْ يُمْكِنَ
 تَغْرِيقِ أَوْ تَحْرِيقِهِمْ إِذَا حَوَى
 جَازَ بِكُلِّ قَتْلِهِمْ عِنْدَ السَّافِ
 مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِيُخَوِّفَ يَعْظُمُ
 إِلَّا لِيُخَدِمَهُ فَيَحْلُثُهَا دُرَى
 بِهِ لِأَرْضِهِمْ كَذَاكَ يُحْظَرُ
 فِي جَيْشِ أَمِينٍ عَلَيْهَا أَصْلًا
 أَلْيُصَفَ أَوْ لِأَلْيُصَفَ عَشْرَ وَصَلْنَا
 تَحْيِ زَا لِيَفْتِيَةِ فِيهِمَا رَوَا
 أَوْ لِأَمِيرٍ وَخِيَانَةَ عَمَدُ

لَهَا أَسِيرٌ عِنْدَهُمْ فِيمَا أُوْتِمِنُ
كَذَلِكَ الْغُلُوبُ وَلْيُودَبِ
وَجَازَ لِلْمُحْتَبِاجِ أَخْذُ نَعْمِلِ أَوْ
أَكْلِ وَإِنْ مِنْ نَعِيمٍ وَكَثِيرَاتٍ
بِأَنْ تَوَى الرَّدَّ وَرَدَّ الْفُضْلَ إِنْ
تَعَدَّرَ الرَّدُّ تَصَدَّقَ بِهِ
مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَنْ يَقَامَ الْحَدُّ
وَجَازَ تَخْرِيبٌ وَقَطْعٌ تَخْلِ
الزَّرْعِ أَوْ لَمْ تُرْجَ نَمَّ الْأَظْهَرُ
وَالْأَسِيرُ وَطَاءُ زَوْجِيَّةٍ رَسَتْ
كَذَا إِنَّا إِتْلَافٌ مَالِكٌ تَقْدِيرِ
مِنْ حَيَوَانٍ وَسِوَاهُ كَنِيَالًا
وَجَعَلَ دِيوَانٍ وَيَذَلُّ مَنْ هَعَدُّ
إِذَا مَعَا كَانَا بِيَدِيوَانٍ كَذَا
كَانَ يَتَكَبَّرُ بِبِرِّهِ لَا تَطْرِبُ
وَالْمُسْلِمُ الْعَيْنُ كَزَيْدِيٍّ وَجَازَ
مِنْهُمْ وَذِي لَهُ إِذَا مِنْ بَعْضِ
يَغْيِرُهُ فَهِيَ لَهُ وَإِنْ مِنْ
فَيْدًا إِذَا بَلَدَهُ لَمْ يَدْخُلِ
ثُمَّ قِتَالُ الرُّومِ وَالتُّرْكِ وَمَنْ
تَحْتَجَّ بِالذِّكْرِ عَلَيْهِمْ وَكَذَا
إِنْ أَمِنَ أَمِيهَانَهُ وَالْأَ
وَجَازَ إِقْدَامٌ عَلَى كَثِيرِ
وَالْإِنْتِقَالُ مَنْ رَدَى إِلَى رَدَى
لَهُ بِهِ حَيَاةٌ أَوْ تَأَخَّرُ
وَنَظَرَ الْإِمَامُ فِي الْأَسَارِي
كَذَاكَ فِي اسْتِرْقَاقِ أَوْ فِدَائِهِ

وَلَوْ بِنَفْسِهِ إِنْ الطَّوْعُ يَبِينُ
صَاحِبُهُ إِنْ بَانَ إِنْ لَمْ يَتَّبِ
حَرَامٌ أَوْ عَافٍ أَوْ إِبْرَةِ أَوْ
وَدَابَّةٍ ثُمَّ سِلَاحٍ إِنْ أَصَابَ
كَانَ كَثِيرًا قَدَرٌ دَرَاهِمٍ وَإِنْ
وَإِنْ تَبَادَلُوا مَضَى بِمَا بِهِ
يَبِيدُ الْحَرْبُ فَذَا أَسَدٌ
وَحَرَقٌ إِنْ أَنْكَاهُمْ لِكُلِّ
الْتِدَبِ كَالْعَكْسِ وَذَاكَ الْأَشْهُرُ
فِي الْأَسْرِ مَعَهُ حَيْثُ مِنْهُمْ سَلِمَتْ
عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَذَا حَرِي
يَنْتَفِعُوا بِهَا فَتَلْفَى كَلًّا
جَعَلًا لَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ فِي الْمَدَدِ
رَفَعُ لَصَوْتٍ مِنْ مَرَابِطٍ إِذَا
وَقَتْلُ عَيْنٍ مِثْلُ قَتْلِ ذَيْبٍ
قَبُولُ ذِي الْأَمْرِ هِدْيَةً تَحَازُ
لِكَقْرَابَةِ وَإِنْ مِنْ بَعْضِ
مَالِكِهِمْ إِلَى الْأَمِيرِ تَكُنِ
إِلَّا فَجَمُلُهَا غَنِيمَةً جَلِي
سِوَاهُمَا أَوْلَى بِهِ وَجَازَ أَنْ
بَعَثَ كِتَابَ فِيهِ كَالْآيَةِ ذَا
فَبَعَثَهُ لَهُمْ حَرَامٌ أَصْلًا
إِذَا لِإِعْلَاءِ هُدَى النَّصِيرِ
وَوَجَبَ انْتِقَالُهُ إِذَا بَدَا
مَوْتٌ لِأَنَّ الْجُمْطَ مِنْهُ أَجْدَرُ
فِي قَتْلِ أَوْ مَوْتٍ وَإِنْ نَصَارَى
أَوْ ضَرْبٍ جَزِيَّةٍ وَفِي النِّسَاءِ

وَفِي الذَّرَارِي بَيْنَ الْإِسْتِرْقَاقِ
 وَالسَّرِقِ لَا يَمْنَعُهُ حَمْلُ أَمَةٍ
 إِنْ حَمَلَتْ فِي حَالِ كُفْرِ الْأَبِ بِهِ
 مِنْ فِتْنَةٍ مِنْهُمْ لَنَا وَيَأْمَانُ
 مِنَ الْمُبَارِزِ مَعَ الْقُرْنِ وَإِنْ
 إِذْ ذَاكَ لِلْمُعَوِّينِ وَالْمُعَانِ
 ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ فِي جَمَاعَتِهِ
 عَلَى الْمُبَارِزِ الْإِعَانَةَ وَإِنْ
 اجْتَبَاهُمْ إِذَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ
 وَإِنْ يَوْمًا غَيْرَ إِقْلِيمًا نَظَرَ
 وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ رَفِيقًا أَوْ مَرَّةً
 عَلَيْهِ أَوْ يَمْضِيهِ تَأْوِيلًا
 بِالْقَوْلِ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ
 وَحَيْثُ ظَنَّنَهُ كَفُورًا فَكَيْدِهِمْ
 فَعَصَوْا أَوْ نَسَوْهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا
 أَمْضَى أَوْ رَدَّ إِلَى مَحَلِّهِ
 وَإِنْ بَارَضَهُمْ أَنَا مُقْبِلًا
 فِي أَرْضِنَا وَقَالَ: ظَنِّي أَنْكُمْ
 أَوْ بَيْنَ تَيْنِ جَاءَنَا لَأَمْنُهُ
 وَحَيْثُ رَدَّ فَعَلَى أَمَانِهِ
 وَإِنْ بَمَتْ فِينَا فَهَمَّا لَهُ إِذَا
 لِعَمِيرِ نَجِيهِزِ آتَى وَالْآ
 كَذَا الْوَدِيعَةُ وَهَلْ وَإِنْ قَتِلَ
 أَنْ يَمُنَّ قَتْلَهُ أَوْ أَسْرَهُ
 يُقَالُ اشْتَرَاءُ سِلْعَةٍ مِنْ حَرْبِي
 وَبِالشَّرَاءِ قَاتَتْ أَوْ بَهَبَتْ
 وَمِنْهُ يُنْتَزَعُ مَا مِنَّا سَرِقُ

وَيَبِينُ الْإِفْتِدَاءَ بِأَيْمَانِ
 يُمْسِلِمِ وَرَقِّ حَمَلُ ذِي الْأَمَةِ
 وَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِالْمُفْتُوْحِ بِهِ
 مِنَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا كَذَا الْأَمَانُ
 بِأَذْنِيهِ أَعْيُنَ فَالْقَتْلُ قِيمُنْ
 وَإِنْ عَمَّا الْقُرْنُ فَيُنْفَصَلَانِ
 لِثُلُثِهَا إِذَا قَضَى فِي سَمَاعَتِهِ
 فِي حُكْمِ عَدْلٍ نَزَلُوا فَقَدْ رُكِنُ
 إِلَّا فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِحَهُ
 وَحَيْثُ مِنْ مُمَيِّزِ كَانَ صَدْرُ
 فَهَلْ يَجُوزُ ذَا وَجَلَّ الْبَرَّةُ
 وَقَتْلُهُ يَسْتَقْطَلُ بِالْأَمَانِ
 إِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَاكَ بِالْمَصْلَحَةِ
 أَوْ نَهَى ذِي إِمَارَةٍ عَنْهُ رُسْمُ
 أَوْ ظَنَّ أَنَّ ذَا الْأَمَانِ مُسْلِمُ
 وَلَا يَسُ فِي مَلَّتَا مِنْ قَتْلِهِ
 وَقَالَ: أَرْجُو أَمْنَكُمْ أَوْ دَخَلَا
 لَا تَأْخُذُونَ تَاجِرًا بِأَرْضِكُمْ
 رَدَّ وَإِنْ قَرِينَةً فَبِهَنِيهِ
 إِلَى وَصُولِهِ إِلَى مَكَانِهِ
 لَمْ يَكُ مَعَهُ وَارِثُ فَيُؤَدَّى
 أُرْسِلَ لِلْوَارِثِ مِنْهُمْ كَلَّا
 فِي حَرْبٍ أَوْ فَيُؤَدَّى خِلَافًا وَنَقِلُ
 جَمِيعَ مَالِهِ وَعِنْدَ الْبَرَّةُ
 وَهِيَ لِقَبِيرِهِ عَلَى الْأَحَبِّ
 مِنْهُمْ لَهَا إِنْ دَخَلُوا بِالشَّلْعَةِ
 ثُمَّ بِهِ عَيْدُ لَنَا لِلْمُسْتَحَقِّ

بِعَكْسٍ أَحْرَارٍ ذَوِي إِسْلَامٍ
 وَمَلَكَ الْحَرَبِيِّ بِالْإِسْلَامِ
 وَفِدَيْتٍ مِنْ عِنْدِهِ أُمَّ الْوَلَدِ
 إِنْ الْغَنِيمَةُ تَحَزُّ وَوَقَفَتْ
 فِي غَيْرِهَا إِذَا عَلَيَّهِ قُوْتَلًا
 ذِي ذِمَّةٍ مِنْ جُزْيَةٍ لِأَلِيهِ
 فَلِلْمُصَالِحِ وَيُبْدَأُ بِمَنْ
 أَحْوَجُ مِنْهُمْ فَإِلَيْهِ الْأَكْثَرُ
 وَنَفْلَ الْوَالِي مِنَ الْخُمْسِ السَّلْبِ
 وَقَوْلُ: مَنْ قَتَلَ حَرَبِيًّا فَلَهُ
 قَبْلَ انْتِضَاءِ الْإِعْتِرَافِ وَمَضَى
 قَبْلَ الْغَنِيمَةِ وَالْمُسْلِمِ قَدْ
 لَأَكْسِرَ وَارٍ وَصَالِبٍ وَدَهَبٍ
 وَإِنْ تَعَدَّدَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ
 إِلَّا فَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ بِسُنِّ
 رَأْسٍ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: مِنْكُمْ أَوْ
 وَإِنْ عَلَى بَعْلِ يَقُلْ فَأَلْبَغَلَهُ
 عِنْدَ غُلَامِيهِ وَلِلْإِمَامِ أَنْ
 حَضَرَ وَهُوَ مُسْلِمٌ حُرٌّ ذَكَرَ
 إِلَّا الصَّبِيَّ حَيْثُ قَاتَلَ وَقَدْ
 وَلَيْسَ يُرْضَخُ لَهُمْ كَمَيْتٍ
 وَذِي عَمَى وَعَرَجٍ وَذِي شَلَلٍ
 وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَتِهِ إِذَا
 بِعَكْسٍ مَنْ ضَلَّ بِأَرْضِهِمْ وَمَنْ
 كَفَّرَ رَهِيصٍ أَوْ مَرِيضٍ مِنْ
 مِنْ قَبْلِهِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 فِرَاسِيهِ وَإِنْ يَبْحِرُ كَانَ أَوْ

ثُمَّ بِهِمْ عَادُوا لَدَى أَعْلَامٍ
 مَا مَعَهُ غَيْرَ الْحَرِّ ذِي الْإِسْلَامِ
 وَحَدَّ زَانَ وَكَسَارِقٍ يَحْدُ
 الْأَرْضِ وَالْتَخْمِيسِ عِنْدَهُمْ ثَبَتَ
 وَالْخُمْسُ وَالْخَرَاجُ وَالَّذِي عَلَى
 صَلَّى عَلَيْهِ رَبَّنَا وَإِلَيْهِ
 ذَلِكَ فِي بَأْدِهِمْ وَحَيْثُ عَنْ
 نَقَلَ إِذْ بِهِ أَحَقُّ الْأَفْقَرُ
 إِنْ كَانَ فِي تَنْفِيلِهِ مِنْهُ الْأَرْبُ
 سَلْبُهُ يَحْرُمُ عِنْدَ النَّفَلَةِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَشِخِهِ تَعَرَّضًا
 سَلْبُ اعْتِيَادٍ بِهِ قَدْ انْفَرَدَ
 وَفَضْلِيَّةٍ وَدَابِيَّةٍ مِمَّا سَلَبَ
 إِنْ لَمْ يَعَيْنُ قَاتِلًا فِي الْمَجْمَعِ
 كَأَمْرًا إِنْ لَمْ تَقَاتِلْ وَكَمَنْ
 يَخْصُ نَفْسَهُ بِهِ فِيمَا رَوَى
 لَهُ إِذَا لَمْ تَكْ حَالَ الْقِتْلَةِ
 يُقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ بِسُنِّ
 مَكَّافٍ لِأَضْدَهُمْ لَوْ فِيهِ كَرٌ
 أُجِيزَ فَالْخِلَافُ فِيهِ قَدْ وَرَدَ
 قَبْلَ لِقَاءِ الْقَوْمِ عِنْدَ الثَّبَاتِ
 وَمَنْ يَدَارِنَا عَيْنَ الْعَسْكَرِ ضَلَّ
 لَمْ تَكْ لِلْجَيْشِ تَعَلَّقَتْ بِذَا
 مَرِيضٌ وَهُوَ يَحْضُرُ الْحَرْبِ عَنْ
 إِشْرَافِهِمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَإِنْ
 فِيهِ وَلِلْفَرَسِ مِثْلًا سَتَهُمْ
 بِرَدُونًا أَوْ كَانَ هَجِينِ الْخَلْقِ أَوْ

كَانَ صَافِيًا حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى
 وَيَحْتَبِسُ كَذِي مَرَضٍ إِنْ
 غَنِيمَةٍ وَإِنْ مِنَ الْجَيْشِ غَضَبٌ
 لِيَكْتَبِرَ دُونَ انْتِفَاعٍ وَقَرَسُ
 ذُو الْأَشْيَرَاكِ لِلْمَقَاتِلِ وَقَدْ
 لِلْجَيْشِ كَالْجَيْشِ وَإِلَّا فَلَهُ
 وَحَمَسَ الْمُسْلِمَ مَا حَارَ وَإِنْ
 عَمَلٌ غَايَ فَلَهُ كَسَمِهِمُ
 وَالشَّانُ قَسَمَهَا بِدَارِهِمْ وَقَدْ
 مِنْ شَيْءٍ عَرَفَ قَبْلَ الْقَسِيمِ
 وَحَيْثُ كَانَ غَائِبًا حِمِلَ لَهُ
 وَقَسَمَ مَا عَرِفَ غَيْرَ مَا ضِ
 وَحَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ مَضَى بِعَكْسِ
 وَحَيْثُ بَعْدَ الْقَسِيمِ مَالَهُ وَجَدَ
 وَأَخَذَ الْمُفِيدِيَّ مِنْ كَاللِّصِّ إِنْ
 لَمْ يُمْكِنِ الْأَخْذُ بِغَيْرِهِ عَلَى
 وَهَذَا السَّبَبُ الْيُكَاحِ إِلَّا
 حَيْضَتِهَا وَوَلَدُ الْحَرَبِيِّ
 لَأَوْلَادُ صَفَرٍ مِنْ مَسْلَمَةٍ
 وَهَلْ كِبَارُ الْحَبْرَةِ الْمُسْلِمَةِ
 وَوَلَدٌ مِنْ أُمِّيَّةٍ سَبِيَّتِ

الْكِرِّ وَالْفِرِّ بِمَا فِيهِ جَلًّا
 رُجِيَ بَرُؤُهُ وَمَا غَضِبَ مِنْ
 لِرَبِّهِ لَا أَعْجَبُ وَمَانِسِبُ
 ثَانٍ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَالْفَرَسُ
 يَدْفَعُ أَجْرَ شَرِكِهِ وَالْمُسْتَيْدُ
 كَمُتَلَصِّصٍ يَحُوزُ مَائَةَ
 عَبْدًا عَلَى الْأَصْحِجِّ لَا إِنْ يَسْتَيْنُ
 وَنَحْوِ سُرْحٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يُفَرِّدُ مِنْهَا كُلَّ صِنْفٍ وَاسْتَبَدَّ
 إِنْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَهُ بِالْجَزْمِ
 إِنْ حَمَلَهُ خَيْرًا وَإِلَّا يَبِيعَ لَهُ
 إِلَّا لِتَأْوِيلِ بِرَأْيِ قَاضٍ
 لِقَطْعَةٍ فَالْوَقْفُ دُونَ لَسْبِ
 أَخَذَهُ بِمَا بِهِ يَبِيعَ فَقَدْ
 لِرَبِّهِ فَهَيْدَى بِالْفِدَاءِ إِنْ
 أَحْسَنَ مَا نَقَلَ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 إِنْ بَعْدَهُ تَسَبُّبٌ وَتَسْلِيمٌ قَبْلًا
 وَمَالَهُ غَنِيمَةً كَالسَّبَبِ
 أَوْ مِنْ كِتَابِيَّةٍ إِنْ سَبِيَّتِ
 مَغْنَمٌ أَوْ إِنْ قَاتَلُوا خَلْفَ بَيْتِ
 لِسَبَبِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَثْبَتِ

فصل في عقد الجزية

لِكَاْفِرٍ سِبَاؤُهُ شَرْعًا يَرَامُ
 وَلَمْ يَكُنْ يَعْتَقُ مُسْلِمًا ظَفَرُ
 وَلَهُمْ اجْتِنَاؤُهَا بِمَا ضَرَبَ
 أَرْبَعَةَ مِّنَ السَّدَنَانِ أَوْ
 آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

وَشَرَحَ عَقْدَ جِزْيَةٍ إِذْنُ الْإِمَامِ
 مَكْلَفٌ حُرٌّ مُخَالِطٌ قَدَرُ
 أَنْ يَسْكُنُوا سِوَى جِزْيَةِ الْعَرَبِ
 عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ قَدْ لَلْعَنَوِي
 عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا تَعَدُّ

وَنَقِصَ الْفَقِيرَ بِالْوَسْعِ وَلَا
مِنْ شَرْطِهِ وَحَيْثُ فِيهِ أَطْلَقًا
مَعَ الْإِهَانَةِ لَدَى الْأَخِيذِ رَسَتْ
وَالْعَنَوِيُّ بَعْدَهَا حَتْرُ فَإِنْ
دُونِ سِوَاهَا لِذَوِي الْإِسْلَامِ
فَأَرْضُهُمْ لَهُمْ إِذَا أُجْعَلَتْ
فَهِيَ لَهُمْ إِلَّا إِذَا مَاتَ وَلَا
فِي الثُّلُكِ مَا أَوْصُوا بِهِ وَإِنْ عَلَى
كِلَيْهِمَا فَلَهُمُ الْبَيْعُ وَلَمْ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْعَنَوِيِّ شَرْطُ
إِلَّا فَلَا كَرَمٍ مَا قَدِ انْتَهَدُمُ
وَيَبْعُهُمْ عَرَصَتَهَا وَحَائِطًا
إِلَّا لِمَسْئِدَةِ آدَمَهِى وَمُنْعُ
مَنْعُ السُّرُوجِ مَعَ جَادَةِ الطَّرِيقِ
وَقَدْ يَعْزُرُ لِتَرْكِهِ وَقَدْ
كَالشُّكْرِ وَالتَّرْقُ وَمُعْتَقَدَهُ
وَيَقْتَالُ عَهْدَهُ قَدْ يَنْتَقِضُ
وَبِتَمَكُّدِ عَالَى الْأَحْكَامِ
مُسْلِمَةٍ وَيَغْرُورَهَا بِهِ
عَوْرَاتِنَا لَهُ كَسَبِيهِ نَبِي
كَنْفِيهِ إِرْسَالِ مَنْ عَلَيْهِ
وَقَتْلُهُ يُشْرَعُ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ
لِأَسْرِهِ اسْتِثْرَقَ إِنْ لَمْ يُظْلَمِ
فِيهَا لِلْإِسْلَامِ وَحَيْثُ ارْتَدَّتْ
كَعَمَلِ مُرْتَدِّينَ لَمْ لِلْإِمَامِ
خَافَ لِمَصْلَحَتِنَا إِذَا خَلَا
كَتْرِكَ مُسْلِمِ أَسِيرِ بَيْنَهُمْ
وَيَنْبَغِي عَدَمُ أَنْ تَمْتَدَّ تِي

زَيْدٌ وَلِلصُّلْحِيِّ مَا قَدِ حَصَلَا
كَانَ كَالأُولَى لَدَى مَنْ حَقَّقَا
حَتْمًا وَمَنْ أَسْلَمَ عَنْهُ سَقَطَتْ
مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَإِنَّ الأَرْضَ مِنْ
أَمَّا ذُوو الصُّلْحِ لَدَى الأَعْلَامِ
وَإِنْ عَلَى رِقَابِهِمْ فُرِقَتْ
وَارْتِكَ فَالْمُتْرُوكِ يَفَى وَجَبَلَا
الأَرْضِ فُرِقَتْ أَوْ الضَّرْبِ عَلَى
يَزَلُ خَرَجُهَا عَلَى الْبَائِعِ ثُمَّ
كَنَيْسِيَّةٍ يُحْدِثُهَا تُحْتَطُّ
وَجَازَ لِلصُّلْحِيِّ أَنْ يُحْدِثَ ثُمَّ
مَا لَمْ يَكُنْ لِأَرْضِنَا مَخَالِطَا
رُكُوبِ حَيْلٍ وَيَفْعَالٍ وَشَيْرِغٍ
وَلُبْسِ كَالزَّنْبَارِ حَتْمُهُ خَلِيقُ
يُكْسِرُ نَافُوسَ إِنْ أَظْهَرُوهُ قَدْ
كَذَا عَلَى بَسْطِ لِسَانِ حَتِّهِ
كَذَا يَمْنَعُ مَا عَلَيْهِ قَدْ فِرْضُ
وَيَاغْتَمِصَابِ حُكْرَةٍ بِالأَذَامِ
وَيَا التَّلَطُّعِ بِمَا يَيْشُدُو بِهِ
بِمَا عَلَيْهِ تَرْكُنَا لَهُ أَبِي
أَجْمِعَ أَوْ تَقْوَلِ عَلَيْهِ
وَإِنْ لِيَسْدَارِ الْحَرْبِ سَارَ وَنَمِي
إِلَّا فَلَا وَإِنْ يَحَارِبُ يَنْتَمِي
جَمَاعَةً وَحَارِبَتْ أُخِدَتْ
مَعَهُ الْمُهَادَنَةُ إِنْ عَلَى السَّلَامِ
عَنِ الشَّرَاطِ خَافِضِ عَمَّا عَلَا
وَإِنْ بِمَالِ دُونَ خَوْفِ عِنْدَهُمْ
لِأَكْثَرِ مِنْ أَشْهُرِ أَرْبَعَةٍ

نَبَدَ وَالْإِنْدَارَ عِنْدَ ذَا دُرَى
 زَهَائِنِ لَوِ أَشْلَمُوا فِي الْعَهْدِ
 كَانَ وَيَأْلَفِيءِ الْفِدَاءِ سَطْرًا
 مَأَكَّهُ وَعَادَ قَادِيهِ بِمَا
 وَقِيمَةِ الْغَيْرِ عَلَى الْمَلِي
 يُمْكِنُ خَلَاصَهُ بِدُونِ مَا أَلَمَ
 عَرَفَهُ أَوْ كَانَ يَعْتَقُ لِيَذَا
 بِهِ لَهُ فَعَوُّدَهُ قَدْ رَسِمَا
 لَوْ فِي سِوَى مَا عِنْدَهُ عَلَى الْعَدُوِّ
 أَنْكَرَ ذُو الْأَسِيرِ الْفِدَاءَ فَهَقْمُونَ
 كَانَ الْأَسِيرُ عِنْدَهُ فِيمَا رَأَوْا
 بِالْخَمِيرِ وَالْخِزِيرِ عَنْهُ مَا أَبَوَا
 وَآلِيَةَ الْحَرْبِ بِهِ قَوْلَانِ

وَإِنْ خِيَانَةَ لَهُمْ يَشْتَشِيرِ
 وَوَجَبَ الْوَفَاءَ لَوِ يَرْدُ
 كَذَاكَ مَنْ أَسْلَمَ حَيْثُ ذَكَرَا
 ثُمَّ يَمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا
 فَدَى بِهِ بِأَيْتِلِ فِي الْإِثْلَى
 إِنْ لَمْ يَكُنْ صَدَقَةً نَوَى وَلَمْ
 إِلَّا إِذَا مُحْرَمًا أَوْ زَوْجًا إِذَا
 إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ وَالتَّزْمَا
 وَقَدِمَ الْفَادِي عَلَى سِوَاهُ قَدْ
 إِنْ جَهَلَ الْعَدُوَّ قَدْرَهُمْ وَإِنْ
 أَنَّ لَهُ الْقَوْلَ كَبَعْضِهِ وَلَوْ
 وَحَيْثُ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ أَوْ
 وَيَفِي جَوَازِ الْخَيْلِ فِي ذَا الشَّانِ

باب الجعل في المسابقة

وَالرَّمْيِ جَائِزٌ وَفِي غَيْرِ حُظْلٍ
 مِنْ مَبْدَأٍ وَغَايَةٍ وَمَا عَمَدَا
 عَدِدِ أَوْ نَوْعِ الْإِصَابَةِ فَإِنْ
 أَوْ الْمُسَابِقِ فَإِنْ فَازَ عَمَدَا
 غَلَبَهُ فَإِنَّهُ يُعْطَاهُ
 بِذَيْنِ مَنْ غَلَبَ شَرْعًا حُظْرًا
 مُحَالٌ يُمْكِنُهُ سَابِقَهُمَا
 لِمَا بِهِ رَمِيَهُمَا فِي الْحِينِ
 سِوَاهُ شَرْطٌ وَقَلُّوا حَمَلُ صَبِي
 ضَرْبٌ وَجْهٌ مَرْكَبٌ فَأَعْتَقَ أَوْ
 عَكْسُ ضَيَاعِ سَوْطِهِ فَعِيمَا
 وَكَسْ سَوْطِهِ بِإِلَاقِوَامِ
 مَرَّ وَالْإِفْتِخَارَ عِنْدَمَا رَمَى

الْجُعْلُ فِي سَبَاقِ خَيْلٍ وَإِبِلٍ
 إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَكُلُّ حُدِيدَا
 ذَلِكَ مِنْ مَرْكُوبٍ أَوْ رَامٍ وَمِنْ
 أَخْرَجَهُ غَيْرِ مُسَابِقِ سُدَى
 بِهِ الْمَشَاهِدُ وَإِنْ سِوَاهُ
 وَحَيْثُ أَخْرَجَا مَعًا لِيُظْفَرَا
 وَهُوَ لِرَبِّهِ وَلَوْ مَعَهُمَا
 وَلَا يَضُرُّ عَدَمَ التَّعْيِينِ
 وَعَدَمَ الْعِلْمِ بِجَرِيِّ مَرْكَبِ
 وَإِنْ لَيْسَ لَهُمْ عَارِضٌ عَرَضُ أَوْ
 نَزَعٌ سَوْطٌ لَمْ يَكُنْ مُسَبُّوقًا
 كَحَرَنِ وَقَطْعِ كَاللِّجَامِ
 وَجَازَ مَجَانًا سَبَاقِ غَيْرِ مَا

وَالرَّجْزُ وَالصِّيَاحُ وَالْأَحْتَابُ

لَهُ لِيَذْكَرَ رَبَّنَا أَنْ يَصُوبُوا

باب خصائص النبي

خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ الْأُصْحَى
يَحْضِرُ كَالْوَثْرِ وَالسَّوَاكِ مَعَ
وَبِاجَابَةِ الْمُصَلِّيِّ مُطْلَقًا
وَبِقَضَاءِ دَيْنِ مَيِّتٍ مُعْسِرٍ
وَيَمْتَصُّ أَبْرَتَهُ الْعَدُوِّ
وَأَلِيهِ يَحْرَمُ الصَّدَقَةُ
إِمْسَاكِ ذَاتِ الْبُغْضِ أَوْ تَبَدُّلِ
ذَاتِ الْكِتَابِ مُطْلَقًا وَالْأُمَّةِ
بَنَى بِهَا وَنَزَعِيهِ لِأُمَّتِهِ
وَالْمَنِّ لِأَشْيَئِكَثَارِهِ وَخَائِنَتِهِ
وَبِالنَّدَاءِ بِاسْمِهِ أَوْ مِنْ وَرَأِ
الرَّفْعِ لِلصَّوْتِ عَلَيْهِ وَيَحُلُّ
وَيَقْتَسِلُ وَصَفِي الْمَغْنَمِ
أَنَّ لَهُ نِكَاحَ فَوْقِ أَرْبَعٍ
كَمَا لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَوَاتِ لَهُ

وَبِالتَّهَجُّدِ كَمَا قَدْ صَحَّ
تَخْيِيرُهُ نِسَاءً فِيهِ تَبَعٌ
وَبِالْمُشَاوَرَةِ كَنْ مُحَقِّقًا
كَذَا بِتَغْيِيرِ الْقَبِيحِ الْمُنْكَرِ
وَلَوْ جَمِيعٌ مَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ
وَأَكْلِيهِ كَالثُّومِ أَوْ يَحْرَمُ
أَزْوَاجِهِ وَيُنْكَاحُ مَا تَلِي
ثُمَّ عَلَى سِوَاهُ تَحْرِمُ الَّتِي
حَتَّى يُقَارِلَ فَخُذْ مَلَّتَهُ
الْأَعْمَى الْأَوْلَاءَ لَيْسَتْ بَائِنَتُهُ
الْحَجَرَاتِ وَعَلَيْنَا حَظْرًا
دُخُولِ مَكَّةَ لَهُ وَهُوَ حِلُّ
وَخُمْسِيهِ وَيَأْتُوَصَّالِ وَنَمَى
فِي عِصْمَةِ يَدُونِ تَحْدِيدِ وَعِي
وَأَنَّهُ فِي الْمَالِ لَا وَاِرْتَهُ

باب النكاح وما يتعلق به

نِكَاحٌ مَنْ خَافَ الْحَرَامَ قَدْ يَجِبُ
وَخُطْبَةٌ بِخُطْبَتِهِ كَذَا نَظَرُ
إِشْهَادَ عَدْلَيْنِ سِوَى الْوَالِيِّ
وَإِنْ خَلَا الْعَقْدُ وَالْإِبْتِنَاءُ مِنْ
وَالْحَدِّ لِأَعْيُنِ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ
وَجَازَ بِالْعَقْدِ الْجَمَاعُ وَحَرَى
وَحَرَمَتْ خُطْبَتَهَا إِنْ رَكَعَتْ
إِلَّا إِذَا دَخَلَ كَالْعَتَدَةِ

إِلَّا هَيْسَتْ حَبَّ وَالْيَكْرَ نَيْدِ
وَجِهَ وَكَفَيْهَا وَإِعْلَانُ الْخَبَرِ
ثُمَّ لَهُ السُّدْعَاءُ بِالْمُرْضِيِّ
عَدْلَيْنِ قَالِ السُّخُ وَكَو طَالَ قَمِينُ
إِذْ دَرُوهُ بِأَيِّ شَبَهَةٍ رَسِيمُ
أَنْ يَتَمَتَّعَا بِقَبْرِ السُّدْبِرِ
لِفَيْرِ قَاسِقِ وَفَسَخَهُ ثَبَّتْ
وَحَيْثُمَا عَقَدَهَا فِي الْعَتَدَةِ

فَالْعَقْدُ بَعْدَهَا لَدَيْهِمْ حَلًّا
أَوْ وَطِئَ شُبُهَةً بِهَا اعْتَرَاهُ
بِهِ تَأْبُدُّ كَوَطِئِ حُطْلًا
أَبَتْ فَرْدُ الْمَالِ فِي الْأَقْوَى قِمْنُ
غَيْرِ وَتَبْيِينُ الْمَسَاوِي مُسْجَلًا
كَذَا نِكَاحُ مَنْ لَهَا الزِّنَا انْتَمَى
مِمَّنْ بِهَا صَوَّرَحَ بَعْدَ الْمُدَّةِ
رَاكِنِيَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ مَرْضَى
مَعْلَنُهُ وَصِيغَةُ تَسْأَقُ
مَا يَقْتَضِي الْبَقَاءَ عِنْدَ الْجُلِّ
وَلَوْ وَقَّوعُ الْهَزْلِ مِنْهُمَا فَهُمْ
يَكْرَهُ كَذَا وَصِيغَةُ فِي الْمُنْتَخَبِ
أَوْ يَكْرَهُ لَوْ قَشَا فِيهَا رُضَى
لِبُعْدِهِ جِدًّا كَالضَّرِّ الْمَلِجِ
أَجَازُهُ إِلَّا فَارَدَهُ قِمْنُ
سَفِيهِةً كَذَاكَ يَكْرَهُ رُشِدَتْ
وَالْوَطْءُ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ أَنْكَرَتْ
هِيَ الَّتِي تَنْكَحُ إِنْ أَدْنَتْ
وَشُورُ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَّغَتْ
إِذَا بَنَى بِهَا وَطَالَ فِي الْأَصْحِ
يَصِحُّ دُونَ إِذْنِيهِ وَحُطْلًا
يَغْرَمُ نَصِيْبُهُ إِذَا حَمَلَّ حَصَلُ
قَدْ كَانَتْ أَوْ قِيمَتُهُ فِي الْمُعْتَمَى
فَالْأَبُ فَالْأَخُ فَالْإِبْنُ لَوْ سَفَلُ
وَقَدِيمُ الشَّقِيقِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدُ
إِذَا بِهَا دَنَاءَةٌ فِي الْمُنْتَقَى
دُنِيَّةٌ بِهِ كَعَدَاتِ الشَّرْفِ

تَأْبَسَتْ إِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا
كَعَدَاتِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْ سِوَاهُ
لَا يَنْكَاحُ مَنْ أَبَتْهَا فَلَا
وَجَازَ تَعْمِيرُ وَإِيْهَاءُ وَإِنْ
وَجَازَ أَنْ يَفُوضَ الْعَقْدُ إِلَى
وَكْرَهُوا عِدَّةً وَاجِدِهِمَا
أَوْ الْمَصْرَحَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ
وَاسْتَحْسَنُوا فِرَاقَهَا كَعَرُضِ
وَرَكْنُهُ الْوَلِيُّ وَالصَّدَاقُ
يَنْحَوُ أَنْكَحَتْ كَذَا يَكْلُ
وَإِنْ تَيْمَّ صِيغَةُ الْعَقْدِ لِيَزِمَ
وَجَبَرَ الْمَالِكُ ذَارِقِي فَابُ
كَثِيْبٍ صَفَرَتْ أَوْ يِعَارِضِ
وَدُونَ إِذْنِيهِ يُرَدُّ وَيَصِحُّ
وَجَازَ مِنْ مَفْوضِ الْأُمُورِ إِنْ
لَا يَنْكَاحُ فَاسِيْدٍ وَإِنْ بَدَتْ
أَوْ سَنَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَسَتْ
وَبَعْدُ لَا جَبْرَ فَمَنْ بَلَّغَتْ
إِلَّا يَتِيْمَةٌ فَسَادَهَا ثَبَّتْ
وَحَيْثُ زُوِّجَتْ بِدُونِ تِلْكَ صَحُّ
لِلْمَالِكِ الْبَعْضُ وَلَايَةٌ فَلَا
وَطِئَ شَرِيْكِي دُونَهُ فَإِنْ فَعَلُ
إِلَّا فَلِالْأَخِيرِ الْإِبْتِغَاءُ كَمَا
وَقَدِيمُ ابْنِ هَابِنُهُ وَإِنْ نَزَلُ
فَالْجَدُّ فَالْعَمُّ فَتَنْجَلُهُ بَعْدُ
فَمُعْتَقٌ فَكَافِلٌ قَدْ شَفَقَا
فَحَاكِمٌ فَمُسْلِمٌ وَصَحَّ فِي

إِذَا بَنَى بِهَا وَطَالَ بَعْدُ
 وَإِنْ يَطُلُ قَبْلَ بِنَائِهِ فَفِي
 مَحَلِّ ذَا تَزْوِجِهَا بِالنُّسَلِ
 وَقَدْ مَضَى بِأَبْعَدٍ مَعَ أَقْرَبٍ
 وَصَحَّ مِنْ أَحَدٍ مُعْتَقِينَ قَدْ
 رِضًا وَلَوْ مَعَهُ بَكَتْ لَا إِنْ آبَتْ
 كَذَاكَ بِكُرِّ بَالِغٍ إِنْ رُشِدَتْ
 أَوْ بِرَفِيقٍ أَوْ بِبِذِي عَيْبٍ كَذَا
 وَلَيْتَهَا افْتَاتَ عَلَيْهَا وَيَصِحَّ
 يَبْتَدِ الْعُقُودَ وَلَمْ يُقَرِّ بِهِ
 وَرَدَّ تَزْوِيجَ ابْنَةِ الْمُجْبِرِ فِي
 أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ كَالْأَقْرَبِ إِنْ
 أُسِرَ أَوْ هُتِدَ حَلَّ الْأَبْعَدُ
 ذَا صَغِيرٍ أَوْ عَتَاهِ أَوْ رِقِ
 وَوَكَّاتٍ مَالِكَةٍ وَمُعْتَمَةٍ
 وَمَنْعَ النِّكَاحِ بِالْإِحْرَامِ
 لِيذَاتِ إِسْلَامٍ كَعَكْسِيهِ خَلَا
 إِعْتَاظَهَا فِي بَيْدِ الْإِسْلَامِ
 لِمُسْلِمٍ أَنْثَاهُ وَالْمُسْلِمِ إِنْ
 وَعَقَدَ السَّفِيهَ ذُو الرَّأْيِ وَصَحَّ
 أَنْ لَا يُوَكَّلَ وَلِيَّتِي إِلَّا
 وَإِنْ بِكُفْرِهِ رَضِيَتْ فَلْيُجِبْ
 أَمْرَهُ الْقَاضِي فَرُوجَتْ وَلَا
 إِذَا تَحَقَّقَ عَلَيْهِ الْعَعْضَلُ
 وَحَيْثُ وَكَلَّتَهُ يَمَّنْ قَدْ أَحَبَّ
 مِنْ رَدِّ أَوْ رِضَائِهِ لَوْ طَالَ
 وَلَا بِنَ عَيْمٍ عَمَدَهَا لِنَفْسِهِ

وَإِنْ دَنَا فَلِلْوَلِيِّ الرَّدُّ
 تَحْتِمُ الرَّدُّ اخْتِلَافُ السَّلَفِ
 مِنْ دُونِ إِذْنِ خَاصَّهَا وَالْحَكْمِ
 وَإِنْ يَكُ الْأَقْرَبُ مُجْبِرًا أَيْ
 وَصَمَتْ أَوْ تَفْوِيضُ بِكُرِّ قَدْ يَعُدُّ
 وَتُعْرِبُ الشَّيْبَ عَمَّا أَضْمَرَتْ
 أَوْ عَضَلَتْ أَوْ قَدْ بَعْرَضِ رُوجَتْ
 يَتِيمَةً صَفَرَتْ أَوْ بِكُرِّ إِذَا
 إِنْ الرِّضَا كَانَ بِقُرْبٍ مُتَضَخٍ
 فِي الْعُقُودِ كَالزَّوْجِ إِذَا مَا افْتِيَتْ بِهِ
 كَعَشْرَةِ زَوْجِ الْحَاكِمِ فِي
 ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ غَابَهَا وَإِنْ
 مَحَلَّهُ كَانَ يَكُونُ الْأَقْعَدُ
 وَسَلِبَ الْكَمَالَ مِنْ ذِي الْفُسُقِ
 ثُمَّ وَصِيَّةٌ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
 مِنْ الثَّلَاثَةِ كَكُفْرٍ دَامَ
 أُمَّتَهُ وَذَاتِ عِتْقٍ أَنْجَلَى
 وَزَوْجِ الْكَافِرِ ذُو السِّدْمَامِ
 يَقْعُدُ لِكَافِرٍ فَتَرَكَّهُ فَمِنْ
 تَوَكَّلَ زَوْجِ الْجَمِيعِ وَاتَّصَحَّ
 كَهُوَ لَا سِوَاهُ إِنْ تَوَلَّى
 وَلَيْتَهَا حَتْمًا وَإِنْ لَمْ يُجِبْ
 يَعَدُّ عَاضِلًا أَبُّ بِكُرًّا خَلَا
 وَالْعَعْضَلُ فِي الْمَلَّةِ لَا يَحِلُّ
 لِحِزْمٍ إِنْ عَتَيْنَ إِلَّا فَالْأَحَبُّ
 لَا الْعَكْسُ إِنْ يَمَّنْ تَلِيْقُ حَالًا
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يُخْبِرَهَا بِعُرْسِهِ

هُوَ بِهَا وَرَضِيَتْ كَكُلِّ
وَحَيْثَمَا أَلْعَدَّ ادْعَى وَأَنْكَرَتْ
لِلأَوَّلِ الرَّزُوجَيْنِ حَيْثُ أَيْدَتْ
يُدُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ زُوِّجَتْ
وَفُسِّخَ الْعُقْدَانِ حَيْثُ اتَّحَدَا
شَهَادَةُ اثْنَيْنِ يَقُولُ مَنْجَلٌ
لَا إِنْ أَقْسَرَ أَوِ الْأَوَّلِ جُهْلٌ
وَإِنْ تَمَّتْ فِي الْجَهْلِ فَالْخِلَافُ فِي
عَدَمِهِ فَزَائِدُ الْمَهْرِ وَإِنْ
تَنَاقَضَتْ بَيِّنَتَانِ فِيهِمَا
وَفُسِّخَ الْمُوصَى بِكَيْفِ الثَّبِيئَةِ
أَوْ أَهْلٍ مَثَلِ إِذَا لَمْ يَدْخُلِ
وَعَوْقِبَ الشُّهُودُ وَالرَّزُوجَانِ
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ حَتْمًا إِنْ وَقَعَ
نَهَارًا أَوْ لَيْلًا أَوْ الْعُقْدُ اكْتَمَلُ
عَلَى إِذَا لَمْ يَبْدُلِ الْمَهْرَ إِلَى
كَذَاكَ مَا هَسَدٌ لِلصَّدَاقِ
أَوْ وَقَعَ الْعُقْدُ بِشَرْطٍ لِنْتَمَى
أَوْ شَرْطٍ أَنْ يُؤْتَرَ ضَرَّةً لَهَا
وَصَحَّ إِنْ يَدْخُلُ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ
وَرَدَّ مُطْلَقًا نِكَاحَ الْمُتَعَةِ
كَإِنْ يَقَعُ لِأَجَلٍ أَوْ إِنْ مَضَى
وَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ خِلَافٌ يَعْلَمُ
كَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ إِنْ تَوَلَّيَا
إِلَّا الْمَرِيضَ وَالْخِيَارَ وَيَقَعُ
بِوَطْئِهِ وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعًا
وَعُقْدَةٌ لَا يَنْشُرُ الْحَرَمَةَ بَلْ

مَنْ بِنِكَاحِهَا لَهُ التَّوَلَّى
وَصَدَّقَ الْوَكِيلُ دَعَاؤَهُ ثَبَّتَ
لِاثْنَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُ بِالثَّانِي خَلَّتْ
فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْهُ رَدَّتْ
بِلَا طَلَاقٍ مُطْلَقًا كَإِنْ بَدَا
مِنْهُ بِعِلْمِهِ بِعُقْدِ الْأَوَّلِ
فَفُسِّخَ كَكُلِّ طَلَاقٍ قَدْ نُقِلَ
إِرْثُهُمَا مَعَ صَدَاقِهَا وَيَفِي
مَاتَ فَلَا إِرْثَ وَلَا مَهْرَ وَإِنْ
أُلْفِيَتَا وَلَوْ عَالَتْ إِحْدَاهُمَا
أَيَّامًا أَوْ عَنِ مَرَأَةٍ مَعِينَةٍ
أَوْ لَمْ يَطَّلْ دُخُولُهُ فِي الْأَمْثَلِ
إِلَّا لِجَهْلٍ مِنْهُ يُعْذَرَانِ
أَنْ الْمَجِيئِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا امْتَنَعَ
عَلَى خِيَارِ أَيِّ شَخْصٍ أَوْ حَصَلَ
كَذَا فَلَا عُقْدَ وَفِيهِ بَدَلًا
كَخَمْرِ أَوْ غَرَرٍ أَوْ إِبَاقٍ
إِلَى مُنَاقِضٍ كَأَنْ لَا يَقْسِمَا
أَوْ أَنْ أَمْرَهَا مَتَى شَاءَتْ لَهَا
لِخَلَالِ وَزَالَ شَرْطُ كُلِّ
إِذْ مَنَعُوهُ كُلُّهُمْ فِي الشَّرْعَةِ
شَهْرٌ فَإِنَّكَحَكَ مَعَ مِنْهَا الْبُرْضَا
نَحْوَ الشَّقَارِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ
وَالْإِرْثُ قَبْلَ فَشَخِيهِ قَدْ وَجِعَا
تَحْرِيمُهُ بِعُقْدِهِ وَقَدْ يَقَعُ
فَالْإِرْثُ وَالطَّلَاقُ فِيهِ امْتِنَعَا
الْوَطْءُ حَيْثُ دَرَّ حَدِيدُ حَصَلَ

صَدَاقُهَا وَحَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا
 يَنْصُفُ فِيهِ وَالْإِتِّدَادُ عَوَضًا
 إِلَّا إِذَا إِقْرَارُهُ تَحَقَّقَ
 وَقَدْ عَلَى الْفَسَادِ أَجْمَعَ الْأَنْامُ
 مِنْ عِدَّةٍ إِنْ فَسَخَ عَقْدِهِ جَلًّا
 وَقَدْ أَبَاهَا هَوْنِ الْعُرْسِ فَرَعُ
 وَإِنْ تَشَأْ فَبِالْسُّقُوطِ تَعْتَرِفُ
 بِطَلْقِ بَائِنَةٍ لِلْعَبْدِ
 وَحَيْثُ غَرُّ اتَّبَعَتْهُ إِنْ حَصَلَ
 إِبْطَالُهُ السَّيِّدُ أَوْ ذُو الْأَمْرِ
 إِذَا سَوَى الصَّوَابِ فِيهِ عَرَفَهُ
 وَلَا لَهَا مَهْرٌ وَلَا إِرْثٌ نَيْبُ
 وَصِيٌّ أَوْ قَاضٍ كَمَجْنُونٍ إِذَا
 جَبِرَ السَّفِيهِ حَيْثُ ضُرَّ نَفْسِي
 عَلَى الَّذِي رَوَّجَهُمْ مَمَّنْ غَبِرُ
 وَمِنْهُ إِنْكَارُ الرِّضَا وَالْإِذْنِ قَرُ
 مَجَرَّدِ الْعِلْمِ فَذِي أَيْضًا تَرُدُّ
 كَذَا وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا لَزِمًا
 أَوْ لِابْنَةٍ ضَمِنَ كُلَّ الْمَهْرِ
 وَكُلُّهُ إِنْ بِالْفَسَادِ فِرْقًا
 إِنْ بِالْحَمَالَةِ يُصْرِحُ مُسْجَلًا
 أَبِي فَمَنْعَهَا لِأَخْذِهِ قِيمُنْ
 وَإِرْثِيهِ لَا رُوجَ بِنْتٍ فَيَسُنْ
 الْمُدِينِ وَالْحَالِ بِالْإِتِّضَاحِ
 وَالْإِمْتِنَاعِ لَيْسَ بِالْمُرْضِي
 إِلَّا لِحَادِيثٍ وَإِنْ تَكَلَّمَتْ
 مِنْ مُعِيدٍ فَإِنَّهُ لَهَا نَبَتْ

فِي الْفَسَخِ وَالطَّلَاقِ حَيْثُ دَخَلَا
 إِلَّا نِكَاحَ الدَّرْهَمَيْنِ فَالْقَضَا
 وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهِ مُطْلَقًا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَ أَنَّهُ حَرَامٌ
 وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ مَهْرٍ وَلَا
 وَإِنْ يُزَوِّجُ بِشُرُوطٍ وَيَلْغُ
 وَيَفِي لُزُومِ نَيْفِ مَهْرِهَا اخْتِلَافٌ
 وَجَازَ لِلشَّيْءِ رَدُّ عَقْدِ
 وَرُبْعُ دِينَارٍ لَهَا إِذَا دَخَلَ
 عِنْتُ يَمَا بَقِيَ مَا لَمْ يَجْرِ
 وَلِلْوَالِيِ فَسَخَ عَقْدِ ذِي السَّمَةِ
 لَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَإِنْ مَاتَ يَجِبُ
 وَلِأَبٍ جَبْرٌ صَغِيرٍ وَكَذَا
 خِيَفَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ وَالْخَلْفُ فِي
 وَمَهْرَهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا قَدِ اسْتَقَرَّ
 وَحَلَفَ ابْنُ ذُو رَشَادٍ إِنْ حَضَرَ
 وَرَدَّ عَنْهُ وَإِذَا أَنْكَرَ قَدْ
 كَمَا مَرَأَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ فَهَمَّا
 وَإِنْ يُزَوِّجُ أَبٌ أَوْ ذُو قَرِيرٍ
 عَادَ إِلَيْهِمْ نَيْفُهُ إِنْ طَلَقَا
 وَلَا يَعُودُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ خَلَا
 أَوْ ضَمِنَ الصَّدَاقَ بَعْدَهُ وَإِنْ
 وَبَطَلَ الضَّمَانُ فِي الْمَرَضِ عَنْ
 إِنْ الْكَفَاءَةَ لَدَى النِّكَاحِ
 وَتَرَكَهَا لَهَا وَلِلْوَالِيِ
 مِنْهُ إِذَا بَعْدَ رِضَاهِ طَلَّقَتْ
 أَمْ بِتَزْوِيجِ أَبِي مَنْ رَغِبَتْ

وَقِيلَ: لَا وَقِيلَ: إِلَّا لِضَرَرٍ
 وَغَيْرِ ذِي الْقَدْرِ الشَّرِيفِ وَالْأَقْلُ
 وَحَرَّمَ الْفُضْلُ لَهُ وَالْأَصْلُ
 مِنْ وَالِدَيْهِ مُطْلَقًا وَأَوَّلُ
 وَأَصْلُهُ يَعْقِدُهَا وَقَصَلُهَا
 كَالْمَلِكِ وَالْتَحْرِيمُ فِيهِ قَدُّورِي
 وَحَرَّمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ
 تَحْرِيمُهُ بِالْوُطْءِ حَيْثُ الْاِحْتِ
 كَثِيرُهُ فِي الْحَكِيمِ فِي الْأَعْلَى وَفِي
 وَإِنْ تَلَسَّدَ إِذَا يَهَا يَحَاوِلُ
 وَإِنْ يَقُولُ أَبُّ لِيذِي نَكَحَتْ
 لِقَصْدِ الْإِبْنِ ذَا وَأَنْكَرَ نِدْبُ
 وَجَمَعَ حَمْسٍ وَإِذَا عَلِمَتْ
 غَيْرَ الَّتِي تَعْلَمُ قَبْلَهَا وَإِنْ
 وَلِئْتِي بَنَى بِهَا الصَّدَاقُ
 وَجَمَعَهُ اثْنَتَيْنِ أَنْ لَوْ قُدِرَتْ
 وَرَدَّ مُطْلَقًا نِكَاحُ الثَّانِيَةِ
 وَلَمْ تَصِدِّقْهُ فَإِلْمَهُرِ حَلْفُ
 لِلْأُمِّ وَالْبِنْتِ بِعَقْدِ الْاِحْتِ
 إِنْ يَهْمَا يَدْخُلُ وَلَا إِرْتِ كَيْانُ
 جَمَعْتَا وَلَا دَخُولِ حِكْمَا
 وَإِنْ يَمُتُ وَجَهَاتُ أَوْلَاهُمَا
 يَنْصَفُ صَدَاقُهَا وَالْأُولَى إِنْ تَبِنُ
 وَحَيْثُ بَتَّهَا عَلَيْهِ حَرَمَتْ
 إِنْ كَانَ بِالْبِنَا وَأَوْلَجُ وَلَمْ
 وَإِنْ يَكُنْ فَسَدَ فَالْمُحْتَلُّ
 إِنْ كَانَ مِمَّا بِالدُّخُولِ يَثْبُتُ

مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ وَذَا هُوَ الْأَبْرُ
 جَاهَا وَذُو الْعَتَاقِ كُفَاءً لِلْأَجَلِ
 وَزَوْجُ كُلِّ مِنْهُمَا وَالْفُضْلُ
 فَصَلِّ أَتَى مِنْ كُلِّ أَصْلٍ يُعْقَلُ
 وَيَأْتِي تَذِي عَلَيْهِ نَسْلُهَا
 بِإِلَّا تُنَادِي وَبَلُوغِ الذَّكْرِ
 عَلَيْهِ لَمْ يَجْمَعُ وَإِلَّا فَفَمِنْ
 ذِرَى وَالْفُضْلُ الْحَرَامُ يَبْدُو
 نَشِيرُ الزِّنَا الْحُرْمَةُ خُلْفُ السَّلَفِ
 فَالْتَذِي بَابِنِي لَهَا خُلْفُ جَلِي
 أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَدْ وَطِئَتْ
 تَنَزَّهُ وَإِنْ فَشَفَاهُ يَجِبُ
 خَامِسَةٌ رَدَّتْ وَإِلَّا رَدَّتْ
 قَبْلَ يَمُتُ فَالْيَشْرِكُ فِي الْفُرْصِ فَمِنْ
 وَلِيسُواهَا نِصْفُهُ يَسَاقُ
 ذَكَرًا آيَةً عَلَيْهِ حَرَمَتْ
 وَإِنْ تَكُنْ مِنَ الدُّخُولِ خَالِيَةً
 بِإِلَّا طَلِاقٍ وَإِنْ الْجَمْعُ اتَّصَفُ
 حَرَمْتَا مَعًا عَلَيْهِ لِلْأَبْدِ
 تَرْتَّبُ الْعُقْدَانِ إِنْ بَنَى وَإِنْ
 لَهُ يَجِلُّ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا
 وَرِثَتَاهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا
 فَجِلُّ غَيْرُ مَنْ تَابَدَّتْ فَمِنْ
 إِلَّا إِذَا زَوْجًا سِوَاهُ نَكَحَتْ
 يَنْوِيهِ التَّحْلِيلُ وَالْعَقْدُ انْحَتَمُ
 جَمَاعَهَا الثَّلَاثِي وَقِيلَ الْأَوَّلُ
 وَالْغِيَاةُ نَيْتُهَا وَنَيْتُ

مِنْ بَنَاتِهَا وَمُطَلَقاً حَتْمًا يَرُدُّ
 وَصَدِيقَتْ طَارِئَةً حَيْثُ ادَّعَتْ
 وَمِثْلَهَا حَاضِرَةٌ إِنْ أُمِنْتَ
 حَرَّمَ أَنْ يَنْكِحَ مَلَكَهُ وَإِنْ
 لَوْ طَرَأَ الْمَلِكُ بِإِلَاطِاقِ
 كَامْرَأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ حَدَثَ
 مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَإِذَا
 إِنْ قَصَدَا الْفُسْخَ مَعًا كَانَ يَهَبُ
 مِنْهَا أَنْزَاعُهَا بِإِلَاقِبُولِ
 وَإِنْ تَلَدَّذَ أَبٌ بِأَمَةٍ
 وَإِنْ تَلَدَّذَا بِهَا حَرَمَتِ
 وَإِنْ بَطَّهَرِ وَطَنَا يَأْخُذُهُمَا
 وَجَارَ جَمْعُ أَرْبَعٍ لِلْعَبِيدِ
 كَمَا لَهُ نِكَاحُ بِنْتِ السَّيِّدِ
 وَمَلَكَ غَيْرِهِ كَحَيْرٍ لَا يَلِدُ
 إِلَّا فَإِنْ خَافَ زِنًا وَلَمْ يَجِدْ
 وَنَظَرَ الشَّعْرَ مِنْ سَيِّدِيهِ
 وَخَيْرَتْ فِي نَفْسِهَا الْحُرَّةَ إِنْ
 بِأَمَةٍ تَرَضَّ فَالْفَتْ أَكْثَرًا
 وَلَا تَبَوَّأُ بِغَيْرِ عُرْفٍ أَوْ
 قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ يَغْيِرُ طَائِعِيَهُ
 وَهَلْ عَلَى السَّيِّدِ فِي ذَا الشَّيْنِ
 وَيَطْلَلُ النِّكَاحُ فِي الْأَمَةِ قَدْ
 بِعَكْسِ جَمْعِ الْخَمِيسِ وَالْمَرَاةَ مَعَ
 وَجَارَ عَزَلُ زَوْجِهَا إِنْ أُذِنْتَ
 كَحُرَّةٍ إِنْ أُذِنْتَ وَمُطَلَقًا
 إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ إِنْ تَحَرَّرَتْ

نِكَاحٍ مَنْ تَحْلِيلُهَا بِهِ قَصَدُ
 بِأَنَّهَا بَعْدَ الْبَنَاتِ نَكِحَتْ
 وَطَالَ وَالْخُلْفُ بِغَيْرِهَا ثَبَتَ
 لِفَرْعِيهِ وَالْفُسْخُ إِنْ كَانَ قِمْنُ
 وَلَوْ بِهِ شَائِبَةُ الْعَتَاقِ
 يَدْفَعُ مَالٌ أَوْ سُؤَالٌ أَوْ يَحْكُ
 يَبِيعُ لَهَا فَلَا يُفْسَخُ نَيْدًا
 لِعَبْدِهِ زَوْجَتَهُ إِنْ الْأَرْبُ
 إِلَّا فَيَجْبُرُ عَلَى الْقَبُولِ
 لِفَرْعِيهِ مَا كَهَا بِالْقِيَمَةِ
 وَعَتَقَتْ عَلَى الَّذِي حَمَلَتْ
 إِلَّا لِقَافِيَةَ بَوَاحِدِهِمَا
 وَلَوْ حَرَائِرَ عَلَى الْأَسَدِ
 بِثِقَلِ لَدَى الْإِمَامِ الْأَجْوَدِ
 أَوْ كَانَ وَالْأَمَةُ لِلْأَصْلِ يَلِدُ
 مَهْرًا لِحُرَّةٍ غَلَاؤُهَا فَقَدْ
 بِدُونِ شُرْكِ مَعَ قُبْحِ خُلُقِيَتِهِ
 الْحُرُّ يَنْكِحُ أَمَةً مَعَهَا أَوْ أُنْ
 بِطَائِعِيَّةٍ بَائِنَةٍ لَا أَكْثَرًا
 شَرْطٌ وَمَهْرًا لِذِي الْمَلِكِ وَلَوْ
 بَاعَ وَسَارَتْ لِإِبِلَادِ نَائِيَتِهِ
 تَجْهِيْزُهَا بِمَهْرِهَا قَوْلَانِ
 إِنْ جُمِعَتْ مَعَ حُرَّةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
 كَأُخْتِهَا فَارْدٌ كُلُّ مُتَّبَعٍ
 وَأُذِنَ السَّيِّدُ إِنْ تَوَقَّعَتْ
 جَمَاعَ ذَاتِ الْكُفْرِ مَعًا يَتَّقَى
 عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَفِيهَا ثَبَتَ

وَحَيْثُ كَانَتْ أَمَةٌ بِالْمَلِكِ قَدْ
 وَقَّضَ الرَّوْجَ عَلَى الْحُرَّةِ إِنْ
 كَذَا عَلَى الْأَمَةِ وَالْمُجُوسِيَّةِ
 إِنْ قَرَبَ الْإِسْلَامَ كَالشَّهْرِ وَهَلْ
 أَوْ أَسْلَمَتْ وَبَعْدَهَا أَسْلَمَ فِي
 طَلَاقِهِمْ شَرْعًا وَأَنْكَحَتْهُمْ
 وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَانَتْ جَبِينُذُ
 كَقَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ وَالْأَجَلَ إِنْ
 مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ ثَلَاثًا طَلَقًا
 إِذَا أَبَانَهَا بِلَا مُحَلِّلٍ
 إِنْ مَنَعَ الْإِقْرَارَ عَلَيْهَا يَطْهَرُ
 وَاخْتَارَ إِنْ أَسْلَمَ أَرْبَعًا وَإِنْ
 وَمُطَلَقًا إِحْدَى كَأُخْتَيْنِ كَذَا
 لَمْ يَكْ قَدْ مَسَّهَمَا وَإِنْ يَمَسُ
 إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَالْإِبْنُ لَا
 وَحَيْثُ مَعَ ذَاتِ كِتَابٍ مُسْلِمَةٍ
 إِنْ مَاتَ لَمْ تَرِثْ إِذَا لَمْ تَعْلِمَ
 بَعْدَ لِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ قَبْلَ مَا
 فِي الْمَسِيئِ الْمَهْرُ مَعَ ثَلَاثِيَّةٍ
 وَوَلِيَّوَاهَا رُبْعُهُ وَتَشْتَحِقُ
 وَالْمَرَضُ الْمُخَوَّفُ هَلْ يَمْنَعُ مِنْ
 وَارِثُهُ فِيهِ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجِ
 وَلِلْمَرِيضَةِ الْمُسَمَى إِنْ دَخَلَ
 مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَمِنْ
 إِلَّا إِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا
 وَمِنْ نِكَاحِ أَمَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

لَا بِالنِّكَاحِ فَحَرَامٌ لِلْأَبْدِ
 أَسْلَمَ وَالْكُفْرَةَ لِذَلِكَ قِيمُنْ
 إِنْ عَتَقْتَ وَأَسْلَمْتَ إِذْ لَا شَيْءَ
 إِنْ نُسِيَتْ أَوْ مُطَلَقًا خَلْفَ حَصْلِ
 عَدَّتْهَا لَوْ مَعَ طَلَاقٍ إِذْ نَفْسِي
 قَائِسِدَةٌ لَوْ أَدْنَيْتَ مَلَّتْهُمْ
 أَوْ أَسْلَمَا وَفِي الْمَحَارِمِ نُبُذُ
 تَمَادِيَا مَعًا لَّهُ وَإِنْ يَبِينُ
 لَمْ يَعْتَبَرَ لِكِنْ يَعْقِدُ عِلْقًا
 وَالْفَسْخُ مِنْ دُونِ طَلَاقٍ يُنْجَلِي
 وَأَنْ تُبَيِّنَ بِأَرْتِدَادِهِ حَرِي
 كُنْ أَوْ أُخِرَ إِنْ الْجِلَّ يَبِينُ
 بَيْنَ ابْنِيَّةٍ وَأُمَّهَا اخْتَارَ إِذَا
 إِيَّاهُمَا حَرَمَتَا وَحَيْثُ مَسَّ
 يَنْكُحُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ مِنْهَا خَلَا
 وَطَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا فَالْمُسْلِمَةُ
 مَنْ طَلَّقَتْ وَإِنْ يَكُ الشُّكُّ نُمِي
 تَعْتَدُ مَعَ مَسِيئِهِ إِحْدَاهُمَا
 أَرْبَاعَ مَا كَانَ مِنَ الْوَرَاثَةِ
 الْمَهْرُ إِلَّا رُبْعُهُ فَلَا يَحِقُّ
 عَقْدُ النِّكَاحِ مُطَلَقًا وَإِنْ أَيْدُنْ
 قَوْلَانِ وَالْأَحْسَنُ رَفْعُ الْحَرَجِ
 وَإِنْ هُوَ الْمَرِيضُ يَلْزَمُهُ الْأَقْلُ
 ثَلَاثِيَّةٍ وَفَسْخُهُ فَنُورًا قِيمُنْ
 وَالْمَنْعُ مِنْ ذَاتِ الْكِتَابِ رُسِمًا
 وَبِجَوَازِ تَيْنِ قِيلَ وَهُوَ رَدُّ

فصل في خيار أحد الزوجين

عَلِمُ وَلَا التَّدَّ مَعَ التَّحَقُّقِ
عَلَيْهِ دَعْوَى مُسْتَقْبَلَةٌ لَهُ تَبِينُ
وَبِجْدَامٍ لَا يَمُنُّ قَدْ قَرَطَهُ
وَيَا الْخِصَاءَ وَيَا الْإِعْتِرَاضَ
وَرَتَّقِي وَبَخْسِي فِي الْقُبُلِ
وَتَبَّتْ اخْتِصَاصُهَا بِالتَّرَدُّ
بَرَصِيهِ إِنْ تَعَدَّ عَقْدَهَا يَبِينُ
وَلَا كَلَامَ لَا يَكْتُمُ اعْتِرَاضَ
قَبْلَ التَّكْحَالِ لِنَفْسِ النَّفْسِ
وَتَعَدُّهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى الْأَجَلَ
وَبَرَصِي إِلَى مُرُورِ عَامٍ
طَلَّقَهَا عِنْدَ تَمَامِ الْأَجَلِ
وَلَوْ يَوْصِفُ مَنْ وَلِيَّتِي فِي نَمَطِ
الرَّزِّ حَيْثُ كَتَبَ الصِّحَّةَ فِي
خِيَارِ إِنْ تَخَلَّفَ الطَّنَّ جَلًّا
بِيضٍ وَفِي نَتْنٍ مِنْ أَلْفِمْ يَبِينُ
عَذْرَاءَ وَالْخِلَافَ فِي بَكْرِ جَلِي
وَالْحُرَّ إِنْ رَقِيقَةً لَهُ تَبِينُ
وَالْعَبْدَ مَعَ رَقِيقَةٍ لِلتَّسْوِيَةِ
أَجَلَ عَامًا إِنْ عَلَيْهِ تَعْتَرِضُ
قَاضٍ كَمَا تَرَاضِيَا دُونَ الْحَكْمِ
وَالْعَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ عَلَى الْأَجَلَ
صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ
فَمَعَهُ تَبَقَى الزَّمَانَ كَلًّا
فَإِنْ أَبِي فَهَلْ يَطْلُقُ الْحَكْمَ
ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ قَوْلَانِ

وَيُبَدِّلُ الْخِيَارَ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ
لَهُ وَلَمْ يَرْضَ وَقَدْ يَحْلِفُ إِنْ
لِنَفْسِهِ بِبَرَصِي وَعِدَّتِي لَهُ
وَعِدَّتِي فِي الْمَاضِي
وَعَبَّهَا بِقَرْنٍ وَعَقْلِ
كَذَلِكَ الْإِفْضَاءَ قَبْلَ الْعَقْدِ
بَبَيِّنِ الْجِدَامِ وَالْمُضَيَّرِ مِنْ
حُدُوثِ كَلِّ مِنْهُمَا لِلْقَاضِي
وَرَدَّ كَلِّ مِنْهُمَا يَأْمَسُ
ثَوْرَةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ دَخَلَ
إِذَا أَجَلًا فِيهِ وَفِي جِدَامِ
إِنْ رَجَى الثُّبْرَةَ لِكَلِّ وَجَلِي
وَيَسْتَوَاهَا إِنْ سَلَامَةً شَرَطَ
الضَّيِّدَ فِي الْخُطْبَةِ وَالْخِلَافَ فِي
وَتَبَقَى الْعُقُودِ الْمُؤْتَقِ وَلَا
فِي قَرَعٍ وَفِي سَوَادٍ وَهِيَ مَنْ
وَفِي الثُّبُوبِ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ
وَاخْتَارَتِ الْحُرَّةُ إِنْ عَبْدًا يَبِينُ
بِعَكْسِ مُسْلِمٍ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ
إِلَّا لِفِتْرَةٍ بِهِ وَالْمُعْتَرِضُ
مَنْ بَعْدَ أَنْ يَصِحَّ مِنْ يَوْمِ حَكْمِ
وَمُطْلَقًا طَلَّقَتْ إِنْ مَضَى الْأَجَلَ
وَوَطَّأَهَا إِنْ ادَّعَاهُ فِي الْأَجَلَ
فَتَرَقَّ حَيْثُ حَافَتُ وَإِلَّا
وَحَيْثُ لَا دَعْوَى طَلَّقَهُ ارْتَسَمَ
عَلَيْهِ أَوْ يَأْمُرُهَا بِالشَّيْءِ

وَهِيَ لَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا
كَمَا لَهَا الصَّدَاقُ مِنْ بَعْدِ الأَجَلِ
وَلِكَلِمَاتٍ رَتَقَ يُوجِبُ لُ
وَحَيْثُ كَانَ خَلْقَةً لَمْ تُجَبِّرِ
وَجَسَّ هَوَقَ ثَوْبٍ مُنْكَرٍ كَجَبِ
تَضِيدِقُهُ كَأَمْرَاءِ أَنْكَرَتِ
أَوْ أَدَعَتْ بِهَا الأَبْكَارَةَ وَقَدِ
إِلَّا فَإِنَّ الأَبَّ يَحْلِفُ وَلَا
وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ كَفَمَتَا
وَإِنْ تُثَيِّبُ دُونَ وَطِيءٍ وَكَتَمَ
وَأَلْمَهْرُ لَأَجْعُ بِالمَرَدِّ إِنْ يَتَمَّعُ
كَذَلِكَ بِالمَغْرُورِ بِالمُحْرِمَةِ
وَبَعْدَهُ رَدُّهُ إِنْ يَبْقِيهَا
وَعَادَ بِالمَهْرِ عَلَى وَلِيِّ
كَالأَبِّ وَالْأَخِّ وَلَا تَرُدُّ مَا
وَإِنْ تَكُنْ حَاضِرَةً وَكَتَمَا
تَمَّ وَلِيَّهَا عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَ
وَعَادَ زَوْجَهَا عَلَيْهَا لَا عَلَى
إِلَّا بِقَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ فَإِنْ
يَتَدَعُ عِلْمَهُ بِهِ يَحْلِفُ
فَإِنْ أبَى حَلَفَ زَوْجَهَا عَلَى
عَلَى وَلِيَّهَا فَإِنْ يَنْكُلُ رَجَعَ
وَإِنْ تَوَلَّى عَقْدَهَا غَيْرَ وَلِيِّ
عَلَيْهِ قَدْ وَإِنْ يَبِينُ فِي العَقْدِ لَهُ
وَوَلَدُ المَغْرُورِ ذِي المَحْرِمَةِ
فِي مَمَتَهُ تَعَدُّ يَوْمَ الحُكْمِ
وَلَا وِلَاءَ وَبِقَوْمِ الوَالِدِ

يَدُونِ ضَرْبِ أَجَلٍ إِذْ قَدْ مَضَى
كَتَحْوِ عَتِينَ إِذَا بِهَا دَخَلَ
بِالإِجْتِهَادِ لِسَدَوَاءِ يَوْمِ لُ
عَلَيْهِ مُطْلَقاً لِأَجْلِ الضَّرْرِ
وَمَنْ كَالِإِعْتِرَاضِ أَنْكَرَ وَجَبَ
الْتِدَاءُ أَوْ وُجُودُهُ فِي العُقْدَةِ
تَحْلِفُ حَيْثُمَا تَكُنْ ذَاتَ رَشْدٍ
يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ فِيمَا قَدْ عَلَا
إِذَا بِسَدَائِهَا لَمْ شَهَدَتَا
تِلْكَ أَبْوَاهَا فَالأَخْيَارُ فِي الأَهْمِ
مِنْ قَبْلِ الإِبْتِنَاءِ كَيْفَمَا وَقَعَ
مَمَّنْ بِهِ رِقٌّ يَدُونِ مَرْيَةَ
إِلَّا فَكُلُّهُ لَهَا وَلَوْ بِهَا
لَيْسَ عَلَيْهِ العَيْبُ بِالمُخْفِي
قَدْ قَبَضَتْهُ حَيْثُ غَابَتْ عَنْهَا
عَنْهُ مَعَا عَادَ بِهِ عَلَيْهِمَا
مِنْهُ بِعَكْسٍ مَا إِذَا مِنْهَا أَخَذَ
وَلِيَّهَا التَّبَعِيدُ حَيْثُ جَهَلَا
عَلِمَ كَانَ كَقَرِيبِهَا وَإِنْ
إِيَّاهُ كَاتَهَامِهِ فِي الأَعْرَافِ
أَنَّهُ غَرَّهُ وَعَمُودُهُ جَلَا
بِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي المَتَّبَعِ
وَعَرَّ فَالرُّجُوعُ لِلزَّوْجِ جَلِي
نَفْسِي أَلْوَالِيَّةٍ فَلَا رُجُوعَ لَهُ
حُرٌّ وَيَغِيرُ لِيذِي المِزْيَةِ
مَا لَمْ تَكُنْ لِأَصْلِهِ كَالْأَمِّ
عَبْدًا وَبِالمَغْرَرِ فِي أُمِّ الوَالِدِ

وَفِي الْمُدَبَّرَةِ كَأَلْقَالٍ
 وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ قَبْلُ وَإِنْ
 قِيمَتِهِ أَوْ عَقْلِهِ كَذَاكَ مِنْ
 عَشِيرِ أُمِّهِ كَجُرْحِهِ فَإِنْ
 وَإِنْ تَعَدَّدَ فَكُلٌّ يَغِيرُ
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ دُونَ ذِيهِ
 وَإِنْ يَطْلُقُ أَوْ يَمُوتَا فَالْمَم
 وَلَوْلَيْهَا اِكْتِتَامٌ كَالْعَمَى
 وَلَا بِنَةِ الْعَرَبِ رَدُّ الْمُنْتَسِبِ
 لَا الْعَرَبِيِّ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ
 خِلَافَ ذَلِكَ بِنَاءً بِالْمَرْدِ

مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقُ الْإِثْلِ
 قَبْلُ يَلْزِمُ الْأَبَ الْأَقْلُ مِنْ
 غُرْتِهِ إِنْ مَيْتَا أَلْقَتْهُ وَمِنْ
 أَعْسَرَ فَالْوَالِدُ بِالْغَرَمِ فَمِنْ
 قِيمَتَهُ عَنِ نَفْسِهِ وَيَسْأَلُ
 بِأَنَّهُ غُرْمَ مَعَ السِّمِينِ
 بِالِاخْتِيَارِ مُوجِبٌ فَكَالْعَدَمِ
 وَالِاِكْتِتَامِ لِلْخَنَاءِ تَحْتَمًا
 لِعَرَبٍ إِذَا لِعَثِقٍ يَنْتَسِبُ
 بِنْتُ فَرَسِيٍّ فَرَسِيًّا هَبَّتْ
 كَفَيْرَهَا إِنْ شَرَطَتْ فِي الْعَقْدِ

فصل في الخيار بعق الزوجة

وَلِئِنْ اكْتَمَلَ عِقْقُهَا مَرَدٌ
 بِإِنْتِةٍ أَوْ بِإِنْتَتَيْنِ وَيَحْطُ
 فِرَاقُهَا إِنْ قَبِضَ السَّيِّدُ مَا
 وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْرَضِيَّتِ
 بِمَا لَهَا فَرَضُهُ مِنْ بَعْدِ
 إِلَّا إِذَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ أَوْ
 وَحَيْثُ قَالَتْ إِنَّهَا مَا رَضِيَّتِ
 إِنْ لَمْ تَمْكِنَهُ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ
 مِنْهَا وَلَوْ مِنْ أَجْلِ جَهْلِ الْحَكِيمِ لَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ عَنَّقَتْ
 لَزِمَهُ الْأَعْلَى مِنَ الْمُسَمَى
 قَبْلَ الْخِيَارِ عِنْتُهُ مِنْهَا سَقَطَ
 وَحَيْثُ قَبْلَ عِلْمِهَا تَزَوَّجَتْ
 وَأُخِّرَتْ فِيهِ لِيَتَنظَّرَ الْأَهَمُّ

الْعَبْدُ لَا الْحَرَّ بِطَلْقَةِ تَعَدُّ
 صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَسَقَطَ
 أَصْدَقُهَا الْعَبْدُ بِهِ وَأَعْدَمًا
 وَهِيَ عَلَى التَّفْوِيضِ مِنْهُ زُوِّجَتْ
 أَنْ عَنَّقَتْ وَرَضِيَّتِ بِالْعَبْدِ
 شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ فِيمَا زَاوَا
 إِذْ سَكَتَتْ بِأَلَا يَوْمِينَ صُدِّقَتْ
 وَلَا خِيَارَ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَهُ
 الْعِثْقُ وَالْإِسْقَاطُ عِنْدَ مُبْطَلَا.
 وَمَا دَرَّتْ بِأَلِإِثْقِ حَتَّى وَطِئَتْ
 وَمَهْرٍ مِثْلِهَا وَحَيْثُ تَمَّا
 إِلَّا إِذَا أُخِرَ الْحَايِضُ فَسَقَطَ
 قَاتَتْ عَلَيْهِ إِنْ بَدَأَ الثَّانِي خَلَّتْ
 إِنْ زُوِّجَهَا أَوْ قَفَّهَا عِنْدَ الْحَكْمِ

فصل في الصداق

الْمَهْرُ كَالثَّمَنِ وَهُوَ فِي التَّلَفِ
 كَذَاكَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَقَدْ يَحُلُّ
 وَيَصْدَقُ الْمَثَلُ وَالْوَسْطُ مِنْ
 عَيْنٍ إِلَّا فَلَهَا الْمَنْعُ إِلَى
 إِلَّا لَدَى اسْتِحْقَاقِهِ وَمَنْ دَفَعُ
 إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ فَحَقًّا وَأَمَكْنَا
 وَإِنْ يَقَعُ يَنْجُو حَتَّىٰ فَإِذَا
 وَلَهُمَا تَأْجِيلُهُ لِلْمَيْسَرَةِ
 وَأُمَهَلَتْ عَامًّا عَلَىٰ شَرْطِ دُرِي
 إِلَّا لَفَا إِمَهَالَتَهَا وَلِصَفَرِ
 وَأُمَهَلَتْ عَنْهُ بِمَقْدِيرِ مَا يَفِي
 إِلَّا إِذَا لَيْدُخْلَنْ حَلَفَا
 وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْهُ أَجَلٌ فَقَدْ
 ثُمَّ تَلَوَّامَ لَهُ بِالنَّظَرِ
 وَقَدْ يُوجَلُّ لَيْسَ لَا يُرْجَى
 وَنِصْفُهُ فَقَطُّ بَعْدَ يَدَا حَرِي
 وَقَدْ تَقَرَّرَ بِوَطْئِهِ لَوْ حَظَرَ
 وَبِإِقَامَةِ بِلَا وَطْئِهِ سَنَهُ
 وَصِدْقَتْ بَعْدَ الْبِنَاءِ لَوْ نَفَتْ
 وَإِنْ تَلَبَّسَتْ بِمَانِعٍ زَكُنْ
 بِهِ أَقَرَّ دُونَهَا أُخِذَ إِنْ
 أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدَةَ أَوْ إِنْ
 وَحَيْثُ مِنْ كَرْبَعِ دِينَارٍ أَقْلُ
 إِلَّا فَإِنَّ أَبِي فَقَسَخَهُ حَيْتُمْ
 أَوْ وَقَعِ الْعُقْدُ بِمَا لَا يَمْلِكُ
 إِنْ بِيَعُهُ مَنْعٌ أَوْ يَحْطُ
 أَوْ غَرِرَ كَضَائِعِ أَوْ دَارِ

وَالْعَيْبِ وَالضَّمَانِ بِالْبَيْعِ اتَّصَفُ
 بِشَوْرَةٍ أَوْ عَسَدٍ مِنْ كِبَائِلُ
 كَلِّ رَسَا وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ إِنْ
 تَسْلِيمِ مَا حَلَّ وَإِنْ مَسَّ فَلَا
 أُجْبِرَ الْأَخْرُ لَهْ إِنْ امْتَنَعَ
 جَمَاعَهَا إِلَّا فَلَا جَبْرَ هُنَا
 خَمْرٌ فَمِثْلُ الْخَلِّ فِيهِ نَفَذًا
 إِذَا بَدَأَ لَهُ رَجَاءُ الْمُقَدَّرِ
 لِأَجَلِ تَغْرِيبَةٍ أَوْ لِصَفَرِ
 أَوْ مَرَضٍ لَا وَطْءَ مَعَهُمَا يَقْرُ
 جَهَارًا وَمِثْلَهَا وَعُرْفًا يَقْتَضِي
 فَقَدْ يُجَابُ لَا لِحَيْضِ أَلْفَا
 إِلَى ثَلَاثَةِ أَسَابِعِ تُعَدُّ
 ثُمَّ طَلَّقَهَا لِعُسْرِهِ حَرِي
 عَلَى الْمَصْحَحِ كَمَنْ قَدْ يُرْجَى
 لَا مَعَ عَيْبٍ فِيهِ أَوْ فِيهَا دُرِي
 وَمَوْتِ وَاحِدٍ إِنْ الْمَهْرُ ذُكِرَ
 فِي بَيْتِهِ إِنْ نَفَيْاهُ فِي السَّنَةِ
 أَلِوْطَاءَ فِيهِ أَوْ وَهَوَعَهُ أَدَعَتْ
 وَصِدْقِ الزَّائِرِ مِنْهُمَا وَإِنْ
 كَانَتْ سَفِيهَةً وَهَلْ كَذَاكَ إِنْ
 عَادَتْ إِلَى تَصْدِيقِهِ خَلْفُ زَكُنْ
 فَسَدَ وَالْإِثْمَامُ حَتْمٌ إِنْ دَخَلَ
 بِطَلْقَةٍ وَنِصْفُهُ لَهَا لَزِمَ
 كَخَمِيرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَا يَمْلِكُ
 جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا بِشَرْطِ
 فَلَانَ أَوْ سَمْسَرَةَ لِلدَّارِ

أَوْ بَعْضُهُ لِأَجَلٍ لَا يُعْرَفُ
 أَوْ كَانَ أَجَلٌ بِمَا زَادَ عَلَى
 أَوْ بِمَعْنَى بَعِيدٍ جَدًّا
 طَيِّبَةً مِنْ مَصْرٍ بِلا شَرْطِ الْبِنَا
 وَضَمَّتْ إِنْ قَبَضَتْهُ وَيُرَدُّ
 كَذَا بِمَقْضُوبٍ إِذَا كَلَّ عَلِيمٌ
 كَمِثْلٍ دَارٍ دَفَعَتْ فِي الْبَيْعِ
 وَجَارَ جَمْعُ امْرَأَتَيْنِ حَيْثُمَا
 إِلَّا فَيُثْبِتُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ
 كَذَا بِدَارٍ ضَمِنَتْ أَوْ نَكَحَتْ
 فِيمَا تَنَانٍ بِخِلَافِ مَائَةٍ
 أَوْ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا بَعْدَ
 وَكُفْرَةِ الشَّرْطِ وَلَا لُزُومَ لَهُ
 كَيْانَ يَقُولُ إِنِّي إِذَا أَخْرَجْتُكَ
 وَمَا مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ عَقْدِهِ
 فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بِلا يَمِينٍ
 أَوْ كَأَزْوَاجِ ابْنَتِي مِنْكَ إِذَا
 وَإِنْ دَا وَجَهُ الشُّفَارِ وَإِذَا
 وَفُسِّخَ الصَّرِيحُ مُطْلَقًا وَإِنْ
 وَهُوَ الْمُرْكَبُ كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَجْهِ أَوْ بِمَائَةٍ
 لِكَيْفَرِاقٍ صَاحَّ بِالْأَجَلِ
 وَفِي امْتِنَاعِهِ بِمَنْفَعَةٍ أَوْ
 إِحْجَاجِهَا وَكُفْرِهِ كَالْأَجَلِ
 وَإِنْ بِالْفِ أَمَرَ الزَّوْجَ وَقَدْ
 فَإِنْ بَنَى غَيْرَ الْفَأَ فَرْدًا
 إِذَا عَلَيْهِ ثَبَّتَ التَّعْدِي
 أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجَ وَمَنْ نَكَلَ قَدْ

أَوْ لَمْ يَقَيِّدْ دُونَ سَهْوٍ يُؤَلَّفُ
 خَمْسِينَ عَامًا وَيُدُونَهَا فَلَا
 لَا مُتَوَسِّطٍ يَكُونُ بَعْدًا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبَضَ إِلَّا إِنْ دَنَا
 لَهُ وَتَرْجِعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ قَدْ
 أَوْ مَعَ كَبَيْعِ اجْتِمَاعِهِ رِسْمٌ
 مَعَ اجْتِمَاعِهِ بِهِ فِي السَّدْفِ
 تَحْلِفُ مَا يَخْصُ كَلًّا فَتَهُمَا
 إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْأَجَلِ
 بِمَائَةٍ وَإِنْ لَهُ زَوْجٌ رَسَمَتْ
 أَوْ إِنْ يَهَا خَرَجَ مِنْ ذِي الْبَلَدِ
 فَمَا تَتَّانِ قَيِّصِحَّ الْعَقْدُ
 وَلَا لِذِي الْمَائَةِ حَيْثُ فَعَلَهُ
 مِنَ الْمَحَلِّ مَائَةً أَعْطَيْتُكَ
 حط فملغى عكس ما من بعده
 مِنْهُ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ ذِي الْيَمِينِ
 زَوْجَتِي ابْنَتِكَ كُلُّ يَكَذَا
 لَمْ يَكْ مَهْرٌ فَصَّرِيحُهُ بِذَا
 وَقَعَ فِي وَاحِدَةٍ مَتَى يَمِينٍ
 بِشَرْطِ حُرِّيَّةِ أَوْلَادِ الْأَمَةِ
 وَخَمْسِ أَوْ بِمَائَةٍ وَمَائَةٍ
 مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ
 تَعْلِيمِهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ
 أَوْ الْمَغَالَاةِ بِهِ خَلْفَ جَلِي
 عَمَّيْنِ أَوْلَا فَبِالْفَيْنِ عَقْدُ
 وَالْفَاءُ الْوَكِيلُ إِنْ تَعَدَّى
 إِلَّا فَيَحْلِفُ لَهَا مِنْ بَعْدِ
 يَغْرِمُ الْأَلْفَ بِنُكُولِهِ فَقَدْ

وَالزَّوْجَ إِنْ يَنْكِلُ فَهَلْ يَحْلَفُ
وَحَيْثُ لَمْ يَبْنِ وَوَاحِدَهُمَا
لَا إِنْ وَكَيْلُهُ لَهَا الْأَلْفُ التَّرَمُّ
تَحْلِيفُ الْأَخْرِ إِذَا الرُّشْدُ نَمَى
وَإِنْ يَكُ أَتَمَّهُ فَلَا تُرَدُّ
أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِغَيْرِ أَلْفٍ
بَيْنَةَ لَهَا عَلَى الْفَيْنِ فِي
الْمَهْرِ قَبْلَهُ وَحَيْثُ عَلِمَتْ
لِزِمَ أَلْفٌ وَيَعْكِسِيهِ لِيَزِمَ
عَلِمَ بِالْأَخْرِ أَنَّهُ عَلِمَ
إِتْيَاهُ أَلْفٌ وَيَعْكِسِيهِ وَجَبَّ
أَلَا وَلَا يَلْزِمُ مَنْ أَدْنَيْتِ
وَالْإِعْتِبَارُ بِصَدَاقِ الْبَيْتِ
تَحْلِيفُهُ إِذَا رَجُوعَهُ ادَّعَتْ
وَمَثَلًا إِنْ بِثَلَاثِينَ انْعَقَدَ
لِأَجَلٍ وَسَكَتَا سَقَطَتِ
وَرَسْمُهُ نَقْدَهَا مِنْهُ كَذَا
وَحَلَّ تَقْوِيضٌ وَتَحْكِيمٌ جَلًّا
وَهَبَّتْ لَا إِنْ نَفْسُهَا وَهَبَتْ
وَتَشْتَرِيهَا بِبِلَا شِقَاقِ
إِلَّا إِذَا سَمَى لَهَا وَرَضِيَتْ
بَعْدَهُمَا وَهِيَ لَهَا أَنْ تَسْأَلَا
وَالْمِثْلَ إِنْ فَرَضَهُ فِيهِ وَفِي
عَنْهُ لَزُومٌ فَرُضِهِ وَهَلْ كَذَا
الْمِثْلَ يَلْزِمُهُمَا وَإِنْ أَقْلُ
فَالْعَكْسُ أَوْ لِأَبْدَمِنْ رِضَا الْحَكْمِ
وَجَازَ أَنْ تَرْضَى بِدُونِ الْمِثْلِ
كَالْأَبِ ذِي الْإِجْبَارِ أَوْ وَصِيِّ تِي

وَكَيْلُهُ أَوْ لَا خِلَافٌ يُؤَلَّفُ
رَضِيَتْ لِيَزِمَ ثَانِيَهُمَا
إِذَا أَبَاهُ وَلِكُلِّ ارْتَسَمَ
وَلَهُمَا بَيْنَهُ تَمَّ تَقِيمُ
وَحَلَفَ الزَّوْجُ لَهَا عَلَى الْأَسَدِ
ثُمَّ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا إِنْ تَلْفَى
الْعُقُودِ إِلَّا فَكَالْاِخْتِلَافِ فِي
تَعْدِي الْوَكِيلِ ثَمَّ مَكَتَتْ
إِيَّاهُ أَلْفَانِ كَمَا إِنْ كَلَّ عَلِمَ
أَمْ لَا وَإِنْ يَعْلِمُهَا فَفَقَطُ لِيَزِمَ
عَلَيْهِ أَلْفَانِ لَهَا نِلَتْ الْأَرْبُ
عَقْدٌ بِدُونِ الْمِثْلِ إِنْ مَلَكَتِ
إِذَا سِوَاهُ أَعْلَنَّا وَالْمَدْرِي
إِلَّا إِذَا بَيْنَهُ لَهَا نَفَسَتْ
عَشْرَةَ نَقْدًا وَعَشْرَةَ تَعَدُّ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْبَيْعِ حَتْمًا تَثْبُتِ
قَدْ يَقْتَضِي عَنْدَهُمُ الْقَبْضُ لِيَذَا
عَقْدٌ بِبِلَا ذِكْرِ صَدَاقٍ وَبِلَا
فَالْفَسْخُ إِلَّا إِنْ بَنَى فِي الْأَثْبَتِ
بِالْوَطْءِ لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ
وَلَمْ تُصَدَّقْ فِي الرِّضَا إِنْ ادَّعَتْ
فَرَضَ الصَّدَاقِ قَبْلَ مَا أَنْ يَدْخُلَا
تَحْكِيمِهِ لِيَزِمَهَا وَقَدْ نَفَى
تَحْكِيمَ غَيْرِهِ أَوْ إِنْ فَرَضَ ذَا
لِيَزِمَهُ فَفَقَطُ وَإِنْ يَفْرِضُ أَجَلُ
وَالزَّوْجُ حَلَفَ فِي التَّأْوِيلِ ارْتَسَمَ
رَشِيدَةً لَوْ بَعْدَ مَيِّسِ الْبَعْلِ
قَبْلَ الدُّخُولِ دُونَ مَنْ أَهْمَلَتْ

وَإِنْ لَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَعْدُ
 وَرَدَّ مَا زَادَ عَلَى الْمِثْلِ حَتْمٌ
 أَوْ شَرْطًا أَسْقَطْتَهُ قَبْلَ أَنْ وَجِبَ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَبْرَأْتَ مِنْ قَبْلِ
 وَمَهْرٌ مِثْلَهَا بِمَا يَرْغَبُ بِهِ
 مِنْ اعْتِبَارِ دَيْنٍ أَوْ جَمَالٍ
 وَالْمِثْلُ فِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوُطْءِ قَدْ
 كَفَّ الْإِطْلُ بِغَيْرِ ذَاتِ عَلَيْهِ
 وَيَتَعَدَّى الزِّنَا بِالْحَرَّةِ
 وَجَازَ شَرْطُ عَدِيمِ الْأَضْرَارِ فِي
 وَيَقْتَضِيهِ عَقْدُهَا وَلَوْ شَرْطُ
 لَزِمَ مَا شَرْطَهُ فِي السَّابِقِ
 لَا فِي كَأَمٍّ وَلَيْدٍ سَابِقَةٍ
 قَدْ نَكَحْتَهُ وَلَهَا الْخِيَارُ فِي
 وَالنِّصْفُ بِالْعَقْدِ لَهَا فِي الْمُعْتَمَى
 وَإِنْ يُطَلَّقُهَا فَيُصَفُّ قِيمَةَ
 يَوْمِهَا فَقَطُّ وَيُصَفُّ ثَمَنُ
 وَيَتَشَطَّرُ مَعَ الْمَزِيدِ إِنْ
 كَكُلِّ مَا أَهْدَى قَبْلَ الْعَقْدِ
 إِذْ كَلَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَاقِ
 وَمِنْهُمَا الضَّمَانُ إِنْ عَلَى التَّلَفِ
 بِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَا يَغَابُ
 وَسَقَطَ الْمَزِيدُ بِالْمَوْتِ فَقَدْ
 إِلَّا إِذَا فَسِخَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
 وَصَحَّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيْمَةِ
 وَالذُّقِّ وَالْكَبْرِ وَالْحَمَامِ
 وَمَوْنُ الْحَمَلِ عَلَى الْوَلِيِّ
 لِبَلَدِ الْبِنَاءِ عُرْفًا إِلَّا

فَكَوَصِيَّةٍ لِوَارِثٍ يُعَدُّ
 إِنْ وَطِئَتْ فِيهِ وَإِنْ صَحَّ لَزِمَ
 كَمَا مَرَّهَا بِبَيْدِهَا فِي الْمُنْتَخَبِ
 الْفَرِيضُ لَمْ يَلْزَمْ عَلَى الْأَجَلِ
 أَمْثَالُهُ فِي مِثْلِهَا عِنْدَ النَّبِيَّةِ
 وَحَسَبِ وَبَلَدٍ وَمَالٍ
 وَيَاتِحَادُ شُبُهَةِ النَّوْعِ اتَّحَدُ
 إِلَّا تَعَدَّى لَهَا بِالْحُكْمِ
 فَقَطُّ وَيُؤْتَى كَرَاهٍ كُلَّ مَرَّةٍ
 كَعَشْرَةٍ أَوْ كَسَوَةِ مِمَّا يَفِي
 أَنْ لَا يَمَسَّ مُلْكَهُ مَعَهَا فَقَطُّ
 عَلَى الْمَصْحُوحِ وَأَوْلَى اللَّاحِقَهُ
 فِي شَرْطِهِ لَا آتَسْرَى لِلَّتِي
 بَعْضُ شَرْطِهِ لَهَا إِنْ يَخْلِفُ
 فَزَيْدُهُ وَنَقَضَهُ بَيْنَهُمَا
 مَا وَهَبَتْ يَلْزَمُ أَوْ أَعْتَقَتْ
 مَبِيعَهَا وَذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَبِنِ
 طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِّ إِنْ لَهَا يَبِنُ
 كَانَ لَهَا أَوْ لِسِوَاهَا أَهْدَى
 تَأْخُذُهُ مِنْهُ لَدَى الْحِذَاقِ
 بَيِّنَةٌ شَهَدَتْ أَوْ مِمَّا اتَّصَفَّ
 إِلَّا قِيمَةً مِنْ عِنْدِ الْمَصَابِ
 وَفَارَتْ إِنْ طَاعَ بِهَا فِي الْمُعْتَمَدِ
 فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا لَوْ دَنَسَ
 عَلَيْهِ دُونَ أَجْرَةِ الْمَاشِطَةِ
 وَنَحْوَهَا إِلَّا لِعُرْفِ سَلَامٍ
 أَوْ الرَّشِيدَةِ لَدَى الْمُضِيِّ
 لِعُرْفِ أَوْ شَرْطِ عَلَيْهِ حَلًا

وَلِزِمَ التَّجْهِيزُ بِالْعُرْفِ بِمَا
 بَعْدُ وَإِنْ لِقَبْضِ مَا حَلَّ دَعَا
 إِلَّا إِذَا سَمِيَ لَهَا شَيْئًا عَلَى
 وَلَا لَهَا نَفَقَةٌ مِنْهُ وَلَا
 إِلَّا إِذَا أَحْتَا جَتْ وَكَالِدِينَارِ
 وَكَوَلِوَيْتِهَا بِمَهْرَهَا طَلَبُ
 أَنْ يُبْرَزُوا جَهَازَهَا الَّذِي دَرَى
 وَيَبْعُ مَا كَالْحَيَوَانِ لِأَلْبِ
 بَيْعُ عَقَارِهَا لِهَذَا الشَّانِ
 وَكَوَلِهَا الْإِعَارَةَ الْأَبَّ ادْعَى
 مِنْ بَعْدِهَا إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ قَدْ
 وَاخْتَصَّتِ الْبِنْتُ بِمَا زَادَ عَلَى
 أَوْ كَانَ أَشْهَدَ لَهَا أَوْ وَضَعَهُ
 وَإِنْ تَهَبَهُ الْمَهْرَ أَوْ مَا يُمَهَّرُ
 جَبْرًا عَلَى دَفْعِ أَقْلٍ مَا أَنْحَتَمَ
 مَا وَهَبَتْ إِلَّا إِذَا وَهَبَتْ
 أَوْ مَا لَا أَعْطَتْهُ لِذَلِكَ فَفَسِخُ
 وَحَيْثُمَا سَفِيهَةٌ أَعْطَتْهُ مَا
 وَمِثْلُهُ مِنْ مَالِيهِ لَهَا وَجَبَتْ
 وَقَبْضُ الْبَيْتِ ثُمَّ طَلَّقَتْ
 بِهِ عَلَيَّهِ إِنْ تَكُنَّ بَيِّنَاتٍ
 وَحَيْثُ لَمْ يَقْبُضْهُ أُجْبِرَتْ عَلَى
 إِنْفَاذِهَا إِذَا بِهِ أَيْسَرَتْ
 وَإِنْ تَخَالَفَهُ عَلَى كَعَشِيرِ
 فِيمَنْهُ لَا نِصْفَ لَهَا وَدَفَعَتْ
 لِأَنَّ تَقْلَ بَعَثَرَةٍ طَلَّقْتَنِي
 فَيُصْفُ مَا بَقِيَ بَعْدَ مَا ذُكِرَ
 وَرَجَعَتْ بِمَا قَدْ أَنْفَقَتْ عَلَى

قَبْلَ الْبِنَاءِ قَبْضَتُهُ لَا يَمَّا
 يُقْضَى لَهُ لَا غَيْرُهُ إِذْ مِنْعًا
 مَا قَبْضَتُهُ فَلزُومُهُ جَلًّا
 قَضَاءُ دَيْنٍ إِذْ عَلَيْهَا حِطْلًا
 مِنْ مَهْرَهَا بِحَسَبِ الْمُقْدَارِ.
 فَطَالَبَ الْأَهْلَ بِمَا كَانَ يَجِبُ
 لَمْ يَلْزِمَ الْإِبْرَارُ عِنْدَ الْمَازِرِيِّ
 لِتَجْهَازِ بِهِ وَهَلْ أَيْسَى
 إِنْ زَوْجُهَا مَنَعَهُ قَوْلَانِ
 صَدَّقَ فِي السَّنَةِ لَا إِنْ ادْعَى
 وَإِنْ تَصَدَّقَهُ فَلِثَلَاثِ يَتَرَدُّ
 صَدَقَهَا إِنْ لِلْبِنَاءِ نَقْلًا
 عِنْدَ كَأْمِهَا لَهَا لَا إِنْ مَعَهُ
 قَبْلَ الْبِنَاءِ نَفْسَهَا فَيُؤَمَّرُ
 وَيَعُدُّهُ أَوْ بَعْضَهُ فَكَالْعَدَمِ
 مِنْهُ لَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرِ
 نِكَاحًا أَوْ طَلَّقَتْ إِذْ قَدْ نَسِخَ
 يَنْكِحَهَا بِهِ النِّكَاحُ رِسْمًا
 وَإِنْ لِأَجْنَبِيِّ الْمَهْرَ تَهَبَتْ
 بِنِصْفِهِ اتَّبَعَهَا وَرَجَعَتْ
 بِأَنْ مَهْرَهَا الَّذِي وَهَبَتْ
 إِمْضَائِهَا كَذَا الْمُطَلِّقُ عَلَى
 يَوْمِ الطَّلَاقِ لَا إِذَا أَعْسَرَتْ
 أَوْ دَابِيَةً وَلَمْ تَقْلُ مِنْ مَهْرِي
 ذَلِكَ وَرَدَّتْ مَهْرَهَا إِنْ قَبْضَتْ
 أَوْ مِنْ صَدَاقِي بِكَذَا خَالِعِي
 وَالْمَهْرُ بِالْوَطْءِ لَهَا قَدْ يَسْتَقِرُّ
 كَأُمْرَةٍ إِنْ أَلْفَسَادُ عَقْلًا

وَالْأَبَ الْمُجْبِرِ إِنْ طَلَّقَتْ
كَأَنَّ بِضَاحَتِهَا يَلَائِمِ
وَقَبْضَ الصِّدَاقِ مُجْبِرٌ كَذَا
وَلَوْ بِأَلَا بَيْنِيَّةٍ وَخَلْفًا
فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرْتُ يَوْمَ دَفَعُ
وَأَيْسَرْتُ يَوْمَ دَفَعُ

قَبْلَ الْبَيْئَةِ عَقُومًا أُصِدِّقَتْ
قَبْلَ طَلَّاقِهَا لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
وَصِدْقُهُ وَصِدْقًا فِي صَبِيحِ ذَا
وَعَادَ إِنْ طَلَّقَهَا وَتَلَفًا
صَدَّقَهَا مَنْ لَهُ الْقَبْضُ شَرِعُ
مِنَ الْجَهَازِ مَا بِحَالِهَا حَرِي
يَدْفَعُ لَهَا وَقَبْضُهَا لَهَا
أَوْ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْمُحَلِّ
وَعَمِيرٌ مَنْ ذَكَرَ ذُو تَعَدٍ
وَيَرْجِعُ الزَّوْجَ عَلَى ذَلِكَ بِهِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ أَنْكَرَهُ فَاَلْمُفْتَرِضُ
عَلَيْهِ فِي كَالْعَشْرَةِ الْأَيْسَامِ

فصل في تنازع الزوجين

تَنَازَعُ الزَّوْجَيْنِ فِي الزَّوْجِيَّةِ
إِلَّا فَبِالسَّمْعِ بِالسُّدْحَانِ أَوْ
وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَلِإِلَازِمٍ فَقَدْ
وَأَمَرَ الزَّوْجَ بِالْإِعْتِزَالِ
وَحَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَوْ بَعْدًا
وَأَمَرْتُ بِالْإِنْتِظَارِ الْأَيْسَامِ
مِنْ بَعْدِ إِنْ عَجَزَ مَنْ قَدْ يَدْعِي
وَحَيْثُ أَنْكَرَ نِكَاحَهَا فَلَا
وَإِنْ عَلَيْهَا رَجُلَانِ اخْتَصَمَا
فِي سَخِّ كَلِّ كَالْوَلِيِّينَ وَلَا
وَحَيْثُ مَا تَنَازَعَا فِي الْمَهْرِ
فِي سَخِّ إِنْ تَخَالَفَا أَوْ نَكَحَا
لِلْأَشْبَهِ الرَّجُوعِ وَالْمَرْأَةِ فِي
بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ مَمَاتٍ

يَقَطُّعُ بِالْبَيْئَةِ الْقَطْعِيَّةِ
بِالدَّفْعِ إِلَّا فَالْيَمِينِ قَدْ أَبَوْا
يُحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ فِي الْمُعْتَمَدِ
لِشَاهِدٍ تَانِ قَرِيبِ الْحَالِ
فَلَا يَمِينُ مَعَ مَنْ قَدْ شَهِدَا
إِنْ قَرُبَتْ بَيْنَهُ وَالْحَكَمُ
بَيْنَهُ فَمُطْلَقًا لَمْ تَسْمَعِ
يَكُونُ طَلَّاقًا وَجَائِزًا جَلًا
كُلُّ بَيْئَتِهِ تَقَدَّمَ
بِالدَّفْعِ رَابِعَةً أَنْ يَأْهُلَا
فِي الْجَنَسِ وَالصَّفَةِ أَوْ فِي الْقَدْرِ
وَحَقُّ مَنْ خَلَفَ مِنْهُمَا جَلًا
سِوَاهُ تَبَدُّأً وَإِنْ خَلَفَ يَفِي
فَقَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْقَوَاتِ

وَرَدَّ مَهْرَ الْإِثْلِ فِي الْجَنِّسِ كَبَتْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي قَبْضِ مَا حَلَّ فَإِنْ
وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَعَرُفُ فِي
وَعَبْرَةٌ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ قَدْ
وَنَدِبَتْ وَلِيْمَةٌ بَعْدَ الْبِنَا
إِلَّا إِذَا كَانَ أَذَى مِنْ مُنْكَرٍ
بِالطَّبْلِ وَالْفَنَاءِ وَالْتِزْمِ

لَا دُونَ مَا أَدْعَى وَفَوْقَ مَا أَدْعَتْ
قَبْلَ فَقَوْلَهَا وَعَكْسُهُ فَمِنْ
لَهَا يَمَا تَحْتَصُّ قَدْ بِالْحَلِيفِ
وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَهُ فَتَعْتَمِدُ
وَلْيَجِبِ الْمَدْعُوُّ حَيْثُ عَيْنَا
وَجَازَ أَنْ يُلْعَبَ كُلُّ وَدْرِي
وَلَوْ مِنَ الرِّجَالِ كَالنَّفِيرِ

فصل في وجوب القسم بين الزوجات في المبيت

وَإِنَّمَا يَجِبُ لِلزَّوْجَاتِ
وَلَوْ لَوْطِئَهَا امْتِنَاعٌ شَرْعًا
لَا فِي الْجَمَاعِ فِي سِوَى الْإِضْرَارِ
لِلْبُكَرِ أَسْبُوعٌ بِعَرْسِهَا وَمَا
وَعِنْدَ مَنْ شَاءَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ
لَهُ إِذَا سَافَرَ أَنْ يَخْتَارَا
كَخِدْمَةِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ إِذَا
وَهَبَةَ الْيَوْمَ كَتَبِيْعِهِ تَحُلُّ
وَإِنْ تَبَيَّنَ بِهَا مِنْهُ الضَّرَرُ
وَحَرَّمَ النَّشُورَ وَهَوَّاءُ وَقَعُ
فَلْيُضْرِبَنَّ إِنْ الْإِفَادَةَ اعْتَقَدُ
وَبَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ سَكِنَتْ
بَعَثَ حَتْمًا حَكَمًا لِحَاثِهَا
إِذَا دَوِيَ عَدْلٌ وَفِيهِ عَقْلًا
ذُو الْحُكْمِ وَالزَّوْجَانِ وَالرَّذَلَا
وَلَوْ مَقَامَيْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ أَسَاءَ قَدْ
وَإِنْ أَسَاءَتْ قَدْ عَلَيَّهَا ائْتَمْنَا
وَإِنْ يَسِيءُ كُلُّ فَهَلْ عَلَيَّهَا

الْقَسْمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْبَيَاتِ
كَخَيْضٍ أَوْ إِحْرَامِهَا أَوْ طَبَعًا
وَلَا يَكْفِي الْإِنْفَاقُ فِي الْمُخْتَارِ
لِغَيْرِهَا سِوَى ثَلَاثِ فَاعْلَمَا
يَلْتَرِضُ عَلَى الطَّوَافِ وَشَرِيعُ
وَلَا حِسَابَ وَكَذَا لَوْ جَارَا
رَجَعَ مِنْ إِبَاقِهِ فَالْتَبَّذَا
وَبَدَّلَ كُلِّ لِرِضَا الثَّانِي قِيلُ
كَانَ لَهَا تَطْلِيقَةٌ إِذْ لَا ضَرَرَ
فَالْيَعِظَنَّ فَلْيَهْجُرَنَّ فِي الْمُضْجَعِ
وَأَنْتَقِمَ الْقَاضِي لَهَا إِنْ يَتَعَدَّ
وَإِنْ أَمُورَهَا عَلَيْهِ أَشْكَاةُ
مِنْ أَهْلِيْهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِيْهَا
وَإِنْ يَطْلِقَا مَضَى وَإِنْ قَلَى
زَادَ عَلَى تَطْلِيقِي قَدْ رُسِمَا
وَوَجَبَ الْأَصْلَاحُ بَيْنَ دَيْنِ
يُدُونِ خُلْعِ طَلْقًا دُونَ عَدَدُ
أَوْ خَالَعَا بِنَظِيرِ تَبَيَّنَا
تَطْلِيقُهَا مَجْرَدًا أَوْ لَهَا

الْخُلْعُ بِالنَّظَرِ خُلْفٌ وَانْحَتَمَ
وَلَهُمَا الْإِقْلَاعُ إِنْ أَقَامَا
وَيُعْزَمَا بَعْدَ عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْ

تَنْفِيذُ تَطْلِيْقِيَهُمَا عَلَى الْحَكْمِ
هُمَا وَلَمْ يَشْتَوْعِبَا الْمَقَامَا
عَدْلٌ أَقِيمَ فَنُفُودُهُ قِيمُنْ

فصل في الخلع

الْخُلْعُ جَائِزٌ وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِي
مِنْ كَسَفِيهِهِ وَفِي خُلْعِ الْأَبِ
وَأَيُّ زَوْجِيَةٍ عَلَيْهَا قَدْ عَقِدَ
عَلَى الْمُخَالِعِ إِذَا لَمْ يَجْبِر
وَجَازَ بِالْفَرِّ كَالْجَنِينِ
وَعَبِيرٍ مَوْصُوفٍ وَيَلْزَمُ الْوَسْطُ
كَذَا عَلَى إِسْقَاطِهَا الْحَضَانَةَ
إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرٍ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ فَاسِدٍ أُلْبِيعَ يَصِحُّ
وَإِنْ عَلَى مَقْتُومٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ
وَلَا لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ
كَإِنْ يَتَأَخَّرُ لِتَدِينِ يَكُنْ
مَشْكُونًا وَأَنْ يُعْجَلَ لَهَا
وَالْخُلْعُ بَائِنٌ وَلَوْ بِإِلَاءِ عَوْضٍ
كَإِنْ عَلَى عَدِيمِ الْإِرْتِجَاعِ
كَتَبِيعٍ أَوْ تَزْوِيجِهَا فِي الْمُعْتَمَى
بِهِ سِوَى مَا كَانَ مِنْ إِبْلَاءٍ
لَا إِنْ عَلَى اشْتِرَاطِ نَفْسِي الرَّجْعَةِ
مُوجِبُهُ زَوْجٌ مَكْتَفٍ وَلَوْ
سَيِّدًا أَوْ غَيْرَهُمَا لَا أَبَ ذِي
وَالْخُلْعُ ذِي الْمَرَضِ نَافِذٌ فَإِنْ
كَذَا مُخْتِيرَةً أَوْ مَمْلُوكَةً
وَكَمَلَا عَنِيَّةٍ أَوْ أَحْنَثِيَّةٍ

كَمْجَبِرٍ مِنْ مَالِهَا وَقَدْ أُبِي
عَنِ الشَّفِيهِهِ اخْتِلَافُ التَّخْبِ
خُلْعٌ مَضَى الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ عَهْدٌ
ضَمِيمَةٌ أَمْ لَا عَلَى الْمُشْتَهَرِ
وَشَارِدٍ وَهَالِكٍ مِنْ دَيْنِ
وَكَعَلَى إِنْفَاقِ حَمَلٍ إِنْ يَغْطَى
وَأَنْتَقَلَتْ مِنْهَا لَهُ مَكَانَهُ
وَمَعَ بَيْعِ بَعْضِ مَالِهِ صَدْرُ
وَالرَّذْلِ لِلْبَيْعِ الْحَرَامِ مُتَضَعٌ
فَرَدَّهَا قِيمَتَهُ لَهُ يَحِقُّ
مِنْ نَحْوِ مَقْصُوبٍ لَدَى الْحُكَّامِ
عَلَيْهِ أَوْ عَلَى خُرُوجِهَا مِنْ
مَا لَيْسَ وَاجِبًا قَبُولُهُ لَهَا .
نُصَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ حَضٌ
عَرَضًا أَعْطَتْهُ عَلَى الْمُطَاعِ
وَبَائِنٌ كُلُّ طَلَاقٍ حِكْمًا
أَوْ عَدِيمِ الْإِنْفَاقِ لِلضَّرَائِ
أَوْ مَعَهُ صَالِحٌ أَوْ أَعْطَى لِيَتِي
سَفِيهَا أَوْ وَلِيِّ طِفْلٍ أَبَا أَوْ
سَقَمِهِ أَوْ سَيِّدٍ بَالِغٍ خُذِ
مَاتَ فَارْتُهَا فَتَقَطَّ مِنْهُ قِيمُنْ
وَدَاتِ إِبْلَاءٍ وَفَيْئًا تَرَكَهُ
إِيَّاهُ فِي الْمَرَضِ أَوْ أَسْلَمَتِ

أَوْ عَتَقَتْ وَآلُو سِوَاهُ نَكَحَتْ
 وَإِنْ بَعْضُ مَمَّةٍ وَلَا يَنْقَطِعُ
 وَحَيْثُمَا صَحَّ وَثَانِيًا مَرِيضٌ
 فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ
 وَإِنْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ فِيهِ
 وَتَبَدُّدًا الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ أَقَرَّ
 وَآلُو عَقِيبَ مَوْتِهِ بِهِ شَهِدُ
 وَحَيْثُ أَشْهَدَ بِهِ حَالِ السَّفَرِ
 وَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ فُيَرَّقُ وَلَا
 يَزِيدُهَا بِالْعَقْدِ قَبْلَ أَنْ عَرَضَ
 وَلَمْ يَجْزِ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَقَدْ
 مَا فَوْقَ إِرْثِهِ وَإِنْ أَقْلًا
 وَإِنْ وَكَيْلُهُ عَنِ الْمُسَمَى
 وَإِنْ لَهُ أَطْلَقَ أَوْلَهَا حَلْفُ
 وَإِنْ يَزِدُ وَكَيْلُهَا فَالزَّيْدُ
 وَالْخُلْعُ رَدُّ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ
 وَبِالْيَمِينِ مَعَ مَرَاتَيْنِ
 وَلَمْ يَضُرَّ إِسْقَاطُهَا فِي الرَّدِّ
 وَيَطْلَاقِ بَتَائِنِ فِي الْوَقْتِ لَا
 أَوْ كَانَ يُفْسَخُ بِإِلَاطِاقِ
 أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكَ فَأَنْتِ
 وَحَيْثُ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا لَمْ يَرُدَّ
 وَجَازَ بِالْإِرْضَاعِ لِلَّذِي تَلَيْتُ
 وَمَا مِنَ الْإِنْفَاقِ فَوْقَ زَمَنِ
 كَمَوْتِهِ وَإِنْ تَمَّتْ أَوْ انْقَطَعُ
 وَحَيْثُ رَدَّهَا عَلَيْهِ رَجَعَا
 وَإِنْ بِشَارِدٍ تُخَالِعُ لَزَمَهُ

وَعِدَّةُ الْأَزْوَاجِ فِيهِ وَرَثَتْ
 إِلَّا بِصِحَّةٍ بِهَا يُقْتَنَعُ
 فَطَلَّقَ الْمَرْأَةَ فَالْإِرْثُ فَرِيضٌ
 وَلَيْسَ لِلْآخِرِ تَأْثِيرٌ يَخْطُ
 فَهُوَ كَأَنْشَاءِ الطَّلَاقِ فِيهِ
 مَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ بِمَا غَبَرَ
 فَكَالطَّلَاقِ فِي مَخَوفِهِ عَهْدُ
 ثُمَّ لَهَا وَطِئٌ بَعْدَ أَنْ حَضَرَ
 حَسَدٌ وَآلُو آبَائِهَا فَعَدَلًا
 شَقَاؤُهُ فَكَالِالنِّكَاحِ فِي الْمَرَضِ
 يُوقَفُ حَتَّى مَوْتِهَا ثُمَّ يَرُدُّ
 أَوْ قَدْرَهُ أَخَذَهُ فِي الْأَعْلَى
 نَقَصَ رَدًّا لَا إِذَا أُتِمَّا
 بِأَنْ خُلِعَ الْبُتْلُ بِالْقَصْدِ اتَّصَفَ
 عَلَيْهِ وَالْبَاقِي عَلَيْهَا يَبْدُو
 بِالضَّرَرِ الْبَيْنِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاعِ
 أَوْ مَعَ شَاهِدِ يَدُونِ مَسِينِ
 بَيْنَةَ الضَّرَرِ فِي الْأَسَدِ
 بِغَيْرِهِ فَنَافِذٌ مَا فَعَلَا
 أَوْ بَانَ عَيْبُهُ مِنَ الْفِرَاقِ
 بِهِ ثَلَاثًا طَالِقٌ فِي الْوَقْتِ
 وَطَلَّقَتَانِ رَسَاتًا مِمَّا يُعَسَّدُ
 فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِيَذَا الْحَمْلِ عَهْدُ
 رِضَاعِهِ اشْتَرَطَهُ لَمْ يَكُنْ
 لَبْنُهَا أَوْ أَتَامَتْ فَتَتَبَّعُ
 إِنْفَاقٌ مَنْ بِالْخُلْعِ عَنْهُ ارْتَفَعَا
 تَحْصِيلُهُ إِلَّا لِشَرْطِ رَسَمِهِ

وَأَنْ يَكُ الْخُلْعُ جَنِينًا لَمْ يَخْطُ
وَأَجْبِرًا مَعًا عَلَى جَمْعِهِمَا
وَهَلْ عَلَيْهِ مُؤَنَةُ الثَّمَرَةِ
وَقَدْ كَفَتْ فِيهِ الْمَعَاوَةُ إِذَا
وَأَنْ بِالْإِقْبَابِ إِضْ أَوْ الْأَدَاءِ
بِمَجْلِسِ التَّعْلِيقِ إِنْ لَمْ تَقِمِ
وَلِزِمَ الْغَالِبُ فِي أَلْفٍ كَذَا
أَعْطَيْتِي أَلْفًا أَفَارِقُكَ أَوْ
فِي الْإِتْرَامِ فِيهِ أَوْ فِي الْوَعْدِ
كَقَوْلِ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِمَائَةٍ
كَالْعُكْسِ أَوْ قَالَتْ أَبِي بِكَذَا
قَالَتْ: أَبِي فِي جَمِيعِ الشُّهُرِ
أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ
أَوْ قَالَ طَالِقٌ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ
أَوْ كَانَ طَلَّقَ بِمَا فِي يَدَيْهَا
كَذَا إِذَا لَا شَيْءَ فِيهَا فِي الْأَبْرِ
فِيهِ لَهَا مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ قَالَ: إِنْ
أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا دُونَ خُلْعِ الْمِثْلِ
أَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ ثَلَاثًا بِمَائَةٍ
وَالْخُلْعُ إِنْ يَدْعُوهُ وَأَنْكَرَتْ
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا

إِنْفَاقُهُ إِلَّا بِوَضْعِهِ فَقَطُّ
فِي مَلِكٍ وَاحِدٍ وَلَوْ غَيْرَهُمَا
قَبْلَ الصَّلَاحِ خَلْفَ أَهْلِ الْخُبْرَةِ
فَرِيئَةٌ تَدُلُّ أَوْ عُرْفٌ كَذَا
عَلَّقَ لَمْ يَخْتَصَّ فِي الْإِنْشَاءِ
فَرِيئَةٌ وَكَزِمَتْ إِنْ تَقَمِ
بَيْنُونَةٌ فِي قَوْلِهِ إِنْ مِنْ كَذَا
فَارَقْتُ إِيَّاكَ إِنْ الْفَهْمُ قَوِي
إِنْ كَانَ قَدْ وَرَطَهَا فِي النَّقْدِ
فَطَلَّقَهُ طَلَّقَ حَسَبَ بِأَلْفَةٍ
أَوْ نِصْفِ طَلَّقَهُ بِأَلْفٍ أَوْ بِدَا
تَيْنَ بَطَلَّقَهُ بِفِعْلِ الْأَمْرِ
غَدَاً فَحَالًا رَضِيَتْ بِأَلْفٍ
فَبَانَ مُرَوِيًّا قَذَا الَّذِي نَوَى
إِنْ مَتَمَّوْلاً بِدَا مِنْ عِنْدِهَا
لَا إِنْ تَخَالَعَهُ بِمَا لَا يُعْتَبَرُ
أَعْطَيْتِ مَا بِهِ أَخَالَعُكَ إِنْ
إِلَّا إِذَا رَضِيَ بِالْأَقْلِيلِ
فَطَلَّقَهُ قَالَتْ عَلَى ثَلَاثِ أَلْفَةٍ
أَوْ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا تَيْنَ وَخَلَفَتْ
فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ فَاقْفُ السَّلَفَا

فصل في طلاق السنة

إِنَّ طَلَّاقَ السَّنَةِ الْمُعْهُودَةَ
فِي حَالِ طَهْرٍ دُونَ مَيْسِ الزَّوْجَةِ
إِلَّا هَيْدَعِيٌّ وَيُقْلَسِيٌّ وَلَيْزِمُ
وَإِنْ يَقَعَ حَالِ مَحِيضِهَا امْتَنَعَ
مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ وَالتَّهْدِيدُ إِنْ

وَاحِدَةً كَأَمَلَةٍ مَعْقُودَةً
وَدُونَ إِزْدَافٍ خِلَالَ الْعِدَّةِ
وَالْإِرْتِجَاعِ فِيهِ غَيْرُ مُنْحَتِمٍ
مَعَ لُزُومِهِ وَجَبْرًا لِرْتَجَاعِ
أَبَى فَسَجْنُهُ فَضْرُهُ قَوْمُنُ

بِمَجْلِسٍ إِلَّا فَقَدْ يَرْتَجِعُ
وَيَتَوَارَتَانِ وَالْأَحْسَبُ
مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى وَإِنْ يَرْتَسِمُ
الْجَائِزُ الطَّوْطِيُّ بِهِ لَمْ يُجْبِرْ
وَإِنْ يَطْهُرُ مَتَمَّطِيعَ وَقَعُ
وَصَدَّقَتْ إِنْ ادَّعَتْ فِي الْحَيْضِ
وَحَيْثُمَا تَرَأَفَا فِي الطَّهْرِ
وَعَجَلَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ عَلَى
وَأَفْسَخُ فِي الْفَاسِدِ لَا فِي غَيْرِ
وَنَجَزَتْ فِي قَوْلِهِ شَرُّ الطَّلَاقِ
كَأَنَّ ثَلَاثًا قَالَ لِلشَّيْءِ إِنْ
كَخَيْرِهِ أَوْ قَالَ عِنْدَمَا حَصَلَ

ذُو الْحَكْمِ وَالطَّوْطِيُّ بِهِ لَا يَمْنَعُ
إِمْسَاكُهَا بَعْدَ لَطْهْرِ يَصُبُّ
قَدَامَ غَسَايَهَا أَوْ التَّيْمِمِ
عَلَى ارْتِجَاعِهَا وَمَنْعُهُ دَرَى
أَجْبِرُ إِنْ عَاوَدَهَا فِي الْمَتَّبِعِ
ذَلِكَ وَهِيَ حَائِضٌ فِي الْمَرْضَى
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ عَلَى الْأَعْيُرِ
مَوْلٍ وَجَبْرًا ارْتِجَاعُهُ جَلًّا
ذِيْنٍ وَلَا لِعَانَ فِيهِ يَجْرِي
وَنَحْوُهُ الثَّلَاثُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ
بَنَى وَإِلَّا كَانَ طَلَقًا تَعِينُ
وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ كَالْجَبَلِ

فصل في أركان الطلاق

أَرْكَانُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ
إِنْ أَهْمَتُهُ وَيَبْعَثُهُ فَقَطُّ
إِنْ عَازَمَا إِلَّا فَإِنْ لَهَا وَصَلُ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ إِنْ
مُحْتَرِمٍ أَوْ هَازِلًا وَإِنْ وَقَعُ
وَإِنْ لِسَانُهُ بِهِ يَسْبِقُ فَلَا
يَرْضَى وَإِنْ يَطْلُقُ مَنْ دَعَا
مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ لِحَاكِمٍ رَفِعُ
وَلَا طَلَاقَ حَيْثُ أَكْبَرَهُ وَلَوْ
فِي فِعْلٍ إِنْ خَافَ كَضْرِبٍ وَكَلِدِهِ
أَوْ خَافَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَهُ
كَالْعِتْقِ وَالْإِقْرَارِ وَالنِّكَاحِ
وَجَازَ إِنْ خَافَ مِنَ الْقَتْلِ السَّبَابِ
لَا الْقَتْلُ وَالْبَيْعَاءُ لِلْمَرْأَةِ حَقُّ

وَلَفْظُهُ وَيَا إِشَارَةً حَصَلَ
مَعَ رَسُولٍ وَكَذَلِكَ يَخْطُ
وَالْجُزْءُ كَالْكُلِّ بِهِ وَيَا مَحَلُّ
مُكَلَّفًا وَلَوْ بِحَالِ الشُّكْرِ مِنْ
مِنَ الْفُضُولِيِّ فَكَالْبَيْعِ يَقَعُ
يَقَعُ فِي الْفِتْوَى كَهَذِي حَصَلًا
فَهِيَ إِنْ الْجَوَابُ كَانَ وَقَعَا
طَلَقَتَا كَفَالِطٍ فِي مُتَسَعٍ
شَرْعًا كَتَقْرِيبِهِ لِحُزْنِهِ أَوْ
أَوْ نَفْسِهِ أَوْ أَخِيذِهِ مَا بِيَدِهِ
إِلَّا إِذَا قَصَدَ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ
وَسَائِرَ الْعُقُودِ بِاتِّضَاحٍ
وَأَلْقُذْفِ وَالْيَرْدَةِ لَا مِنَ الْعُقَابِ
إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا بِهِ سَدَّ الرَّمَقِ

يَعْتَسِ ذَاتِ سَيْدٍ أَوْ بَعْلٍ
مَحَلَّهُ مَا قَبْلَهُ مِلْكٌ لَوْ
كَانَ يَقْلٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ لَدَى
لِغَيْرِهَا بِإِنْ دَخَلَتْ وَقَصَّدُ
عَقْبَهُ مَعَ نَصِيفِ مَهْرٍ كَلِّ
كَوَاطِي مِنْ بَعْدِ حِنْثِهِ وَلَمْ
يَذْكَرْ جُنُبٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ زَمَنٍ
فِيْمَنْ عَدَا مَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا
وَجَزَا أَنْ يَنْكِحَهَا كَذَاتِ رِقٍّ
لَا إِنْ يَعْمُ كَلًّا أَوْ قَلِيلًا
أَوْ حَشِي أَلْعَنَتْ فِي الْمَوْجَلِ
وَإِلْعَتْبَارٍ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى
وَحَيْثُمَا تَقَعْلُ لِنَا لَهَا نَمِي
وَعَادَ إِنْ عَادَتْ لَهُ مَا لَمْ تَبِيْنُ
لَا إِنْ يَمْحُوفٍ لَهَا فِيهَا
وَلَوْ أَبَانَهَا فَغَيْرَهَا نَكَحُ
طَلَّاقٌ غَيْرَهَا لِأَنَّ قَصْدَهُ
وَمُدَّةَ الْحَيَاةِ فِيْمَا عَاشَتْ
وَالْعَبْدُ إِنْ عَلَّقَ طَلْقَتَيْنِ
عَتَقَ تَبَقَى طَلْقَةٌ إِنْ حَيْثَا
صَرِيحَةٌ اشْتَقَّ مِنَ الطَّلَاقِ
فِيَانِ تَكُنْ صَرِيحَةٌ حَرَمَتْ
وَإِنْ نَمَى قَصْدَ الطَّلَاقِ صَدِيقًا
وَمَلَكَ الْحُرُّ ثَلَاثًا تُدْرِي
سَيِّانٍ فِي الْحُكْمِ إِذَا تَرَادَفَتْ
وَلَا تَحِلُّ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَا
وَأَنْهَدَمَتْ يَوْمَئِذٍ الْبَيْتَةَ لَا

أَوْ ذَاتِ إِكْرَامٍ وَلَوْ بِالْقَتْلِ
مُعْلَقًا عَلَى أَصْحَ مَا زَوَّوْا
خُطْبَتَيْهَا طَالِقٌ أَوْ إِنْ عَمَدَا
بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطَلَّقَ فَقَدُ
وَكَأَيْهِ إِنْ مَسَّ فِي الْأَجَلِ
يَعْلَمُ كَأَنَّ أَبَقَى كَثِيرًا أُرْتَسَمَ
يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ حَسَبَ الْمَظْنُنِ
أَبَانَهَا ثُمَّ إِلَيْهِ أَخَذَا
فِي كَلِّ حَرَّةٍ يَلَا قَيْدٍ يَحِقُّ
أَبَقَى كَقَرِيَّةٍ فَتَطَّ مِثْلًا
أَوْ آخِرٌ مِنْ مَرَاتِرٍ فِي الْأَمْثَلِ
مَحَلِّهِ حَالُ النَّفُودِ مُسْجَلًا
فِي حَالِ بَيُونَتَيْهَا لَمْ يَلْزِمَ
بِبَيْتَةٍ كَذَا الظُّهَارُ إِنْ يَعْنُ
وَفِي سِوَاهَا فِي الْأَصْحَ فِيهَا
ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا فَقَدُ وَضَحُ
عَدَمُ جَمْعِ الْغَيْرِ مَعَهَا بَعْدَهُ
إِلَّا لِقَصْدِ زَوْجَتِي مَا دَامَتْ
وَقَبْلُ أَنْ يَحْنِثَ فِي الْيَمِينِ
إِذْ حَالَةُ النَّفُودِ لَيْسَتْ عَمْبَا
وَعَمِيرُهُ كِنَايَةُ الْفِرَاقِ
وَحَسَبَ النِّيَّةِ إِنْ خَفِيَتْ
إِذَا يَسَامَطُ دَلَّ فِيهِ مُطْلَقًا.
وَالْعَبْدُ تَتَيْنِ وَكُلُّ كَبْرَى
أَوْ جُمِعَتْ فِي اللَّفْظِ أَوْ تَفَاوَتَتْ
غَيْرًا وَقَصْدُهُ فَتَطَّ قَدْ صَاحَا
مَا دُونَهَا فَهَوَّ بَاقٍ مُسْجَلًا

وَأَنْ يَطَّأَهُرَ الْكِنَائِيَّةَ يَقَعُ
كَأَنْتِ بَتَّةٌ وَحَبْلُهَا عَلَى
أَوْ فَزْدَةٌ وَصَفَهَا بِبَائِنَتِهِ
أَوْ بِكَخْلَيْتُ سَبِيلِكَ وَقَدْ
أَقْلَلْتُ أَنْ تَمَّ يَمِينَ فِي وَهْبَتِكَ
وَنَحْوِ كَالْمَيْتَةِ أَوْ مَا أَنْفَلِبُ
فِي أَنْتِ أَوْ أَنَا حَرَامٌ وَكَذَا
فِي أَنَا أَوْ بَرِيَّةٌ وَلِيَحْلِفَ
نَفْسِي إِرَادَةَ الطَّلَاقِ دِينًا
كَقَوْلِ لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ أَوْ
لِزَوْمَهَا فِي كَيْلٍ إِلَّا إِنْ قَصَدَ
يَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ
وَفِي أَذْهَبِي وَأَنْصِرِي يَنْوِي
ذَلِكَ فِي لَمْ أَتَزَوَّجُكَ أَوْ
حَرَّةٌ أَوْ مُعْتَمَّةٌ أَنْتِ كَذَا
كَأَسَيْتِ لِي بِأَمْرَةٍ إِلَّا إِذَا
وَحَيْثُ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنَنَا
أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ سَلِمَتْ
وَفِي عَلَى وَجْهِكَ وَجْهِي حَرَامٌ
فَقِيلَ: تَحْرِمُ وَهَذَا الْأَرْفَعُ
كَقَوْلِهِ لَهَا: أَيَا حَرَامٌ
أَوْ كُلُّ مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ
وَحَيْثُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَنَا حَلَالٌ
حَلَمَ لِأَنْفَائِهِ فَإِنْ أَبَى
وَحَيْثُمَا قَصَدَ الطَّلَاقَ أَنْكَرَا
جَوَابَ أَنْ تَمَنَّتِ الْفِرَاقَا
وَإِنْ بَكَتَا سَفِينِي نَوَاهُ لَزِمَهُ

لَزِمَهُ الثَّلَاثَ عِنْدَ الْمُتَّبَعِ
غَارِبَهَا وَلَا يَنْوِي مُسْجَلًا
أَوْ قَدْ نَوَى بِكَادُخْلِي ذِي الْبَائِنَةِ
يَلْزَمُهُ الثَّلَاثَ إِلَّا إِنْ قَصَدَ
لَكَ كَذَا لِأَهْلِكَ رَدَدْتُكَ
إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ حَرَامٍ وَنَسِبُ
بَائِنَتُهُ وَفِي خَلِيَّتُهُ وَذَا
عِنْدَ إِرَادَةِ نِكَاحِهَا وَفِي
إِنْ السَّدِيلُ بِالْيَسَاطِ عَيْنًا
مِنْهُ اشْتَرَتْهَا دُونَ خُلْعٍ وَرَأَوَا
أَدْنَى بِخَلَيْتُ سَبِيلِكَ وَقَدْ
الزَّوْجَ فَارَقْتُكَ فِي الْأَجَلِ
فِيهِ وَفِي عَدِيدِهِ وَيُزَوَّى
أَلَا مَرَأَةً فَقَالَ: لَا أَوْ
بِأَهْلِكَ الْحَقِي هُدَيْتِ الْمَأْخُذَا
عَلَّقَ فِي الْأَخِيرِ فَالْحَظْرُ بِذَا
أَوْ قَالَ: لَا مُلْكَ عَلَيْكَ لِي أَنَا
إِذَا عَتَابَا كَانَ إِلَّا حَرَمَتْ
أَوْ هُوَ مِنْ وَجْهِكَ خُلْفٌ فِي الْمَقَامِ
وَقِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَقَعُ
أَوْ الْحَلَالُ هَكَذَا حَرَامٌ
وَلَمْ يَنْلِهَا الْقَصْدُ وَالْكَلَامُ
وَلَا حَرَامٌ أَوْ عَيْتَقَةٌ مِثَالُ
نَوَى فِي عَدِيدِهِ وَعَوْقِبَا
يَنْحَوِ أَنْتِ بِأَنْ حَيْثُ عَمَّا
مُزِعَ أَنْ يُصَدَّقَ اتِّفَاقًا
لَا إِنْ نَوَى مِنَ الطَّلَاقِ كَلِمَةً

فَقَالَ ذَا غَلَطًا أَوْ آرَادَا
مِنْ بَعْدِ أَنْتِ طَالِقٌ بِأَنْ سَكَتَ
وَإِنْ تَكُنْ صَغْرَى فِذِي مَا وَقَعْتَ
أَوْ وَقَعْتَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ خَلَا
وَرَدَّةٌ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
وَإِنْ آرَادَ عَوْدَهَا فَالْعَقْدُ
وَإِنْ يُطَلِّقُهَا بِغَيْرِ مَا سَلَفَ
وَهِيَ كَالزَّوْجَةِ ذُونَ الشَّهْوَةِ
وَإِنْ يُرِيدُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
إِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا مِنْ بَعْدِ
وَمَعَ مَقَارَنَتِهِ لِقَوْلِ
وَخَيْمًا بَانَتَ مِنَ الْكِتَابِ
وَصَدَّقَتْ إِنْ أَشْبَهَتْ وَالْأَخْرَجَ
وَإِنْ يَكْتَسِرُ بِعَطْفٍ جَاءَ
فَبِتَّةٍ إِنْ مَسَّهَا وَمُطَلَّقًا
كَتَفِيرِ مَدْخُولٍ بِهَا حَيْثُ نَسَقُ
إِلَّا إِذَا قَصَدَ تَأْكِيدًا فَقَطْ
وَإِنْ يُطَلِّقُ ثُمَّ عَنْهُ سَيْلًا
نَيْتِيَةِ إِخْبَارٍ وَلَا إِنْشَاءٍ
وَفِي كَمَثَلٍ كَلَّمَا حُضِرَ يَقَعُ
وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ حَيْثُ اتَّصَلَ
كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا
وَإِنْ يُعَلِّقُهُ بِمَا ضَمَّتِيهِ
كَإِنْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ
إِنْ كَانَ وَاجِبًا كَمَا صَلَّيْتُ
كَإِنْ يَكُنْ حَمَلِكِ أَنْثَى أَوْ يَمَا
غَلَبَ كَالْحَيْضِ أَوْ إِنْ كُنْتُ

تَنْجِيْزُهُ الثَّلَاثَ ثُمَّ حَادَا
وَسَقَمَهُ الدَّاعِي كَمَا أُتِي تَبِتُ
قَبْلَ الْمَدْخُولِ أَوْ يَخْلَعُ نَشَأَتْ
مَا كَانَ مِنْ إِبْلَاءٍ أَوْ عُسْرٍ جَلَا
صَغْرَى وَقِيلَ: ذُونَهَا فِي التَّبِينِ
يَجِبُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ مِنْ بَعْدِ
فَهَذِهِ رَجْعِيَّةٌ لَدَى السَّلَفِ
وَأَكْلِيهِ مَعَهَا وَذُونَ الْخَلْوَةِ
رَجُوعَهَا رَاجَعَ ذُونَ عَقْدِهِ
وَطَبِءُ مَبِيحٍ مَعَ قَصْدِ التَّرَدِّ
وَلَوْ مَعَ احْتِمَالٍ أَوْ لِفِعْلٍ
صَارَ كَخَطِيبٍ مِنَ الْخَطَّابِ
فَيَسْأَلُ النِّسَاءَ عَمَّا قَلَا
بِئْسَ أَوْ يَسْأَلُ أَوْ يَفَاءِ
إِنْ أَتَبَعَ الْخُلْعَ ثَلَاثًا مُرْفَقًا
وَإِنْ يَلَا عَطْفٍ فَيَمُتَلُ مَا سَبَقُ
وَالْعُرْفُ بَعْدَ الْقَصْدِ فِيهِ يِعْتَمَدُ
فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ فَإِنْ يَلَا
فَالْخُلْفُ فِي الْآخِرَى لَدَى الْقَضَاءِ
عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ثَلَاثٌ وَأَبْتَدَعَ
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِفًا مَا قَدْ خَلَا
وَاحِدَةً فِي اثْنَتَيْنِ وَلَى
أَوْ جَائِزٍ وَقَوْمُهُ حَالًا شَرِيعُ
أَوْ مُسْتَحِيلٍ كَسَوَى الْمُحَقِّقِ
وَلَوْ بَدَتْ كَافِرَةٌ فِي الْوَقْتِ
لَا صَبَرَ عَنْهُ كَالْقِيَامِ أَوْ يَمَا
أَوْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ

وَحَمَلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ إِذَا
 إِذَا بِمَا لَا يُمْكِنُ إِطْلَاعُنَا
 أَوْ الْمَشِيئَةَ عَلَى الْمُعَلَّقِ
 بِعَكْسِ إِلَّا إِنْ بَدَأَ مَا أَصْطَفَى
 وَحَيْثُ إِنْ لَمْ تُطِيرِ السَّمَاءَ غَدَا
 وَإِنْ يَعَادِيَةِ يَمِينُهُ انْتَضِرُ
 فِي الْإِنْتِظَارِ وَهُوَ لِلْجَلِّ وَفِي
 وَإِنْ بِمَحْظُورٍ فَيَا الْحَكِيمِ انْجَلَى
 وَحَيْثُمَا أَمْكَنَ حَالًا دَيْنَا
 كَمَا إِنْ يَكُنْ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَا جَبَلًا
 وَلَا يَحْتَنِكُ إِذَا بِمُتَتَرِّعٍ
 كَمَا إِنْ زَنَيْتُ أَوْ يَشَأُ هَذَا الْحَجْرُ
 عَلَى مِثْلِيَّةٍ لِأَدْمِيَّتِي
 أَوْ إِنْ وَضَعْتَ أَوْ حَمَلْتَ إِلَّا
 كَمَا عَلَى مُحْتَمَلٍ لَمْ يَغْلِبِ
 مِنْهَا إِذَا أَثْبَتَتْ نَحْوَ يَوْمٍ أَنْ
 وَقَدْ تَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوْلَهُ
 بِعَكْسِ إِلَّا إِنْ بَدَأَ لِي فَيَقَعُ
 وَإِنْ نَفْسِي وَلَمْ يُوَجِّهْ لِي مَنَعٍ
 وَهَلْ يَحِقُّ الْمَنَعُ مِنْهَا مُطْلَقًا
 كَقَوْلِيهِ إِنْ لَمْ أَحْجِ حَيْثُ لَا
 وَحَيْثُمَا زَفَعَ لِلْقَضَاءِ
 وَإِنْ عَلَى فَعِيلٍ سِوَاهُ يَحْلِفُ
 صِغْفَةً حَيْثُ يَتَلَوَّمُ الْحَكْمُ
 وَإِنْ بِأَمْرٍ مَا أَقَرَّ فَحَلَفَ
 بِعَكْسِ مَا إِذَا أَقَرَّ بِعَدَمِهَا
 وَلَا تُمْكِنُهُ إِذَا مَا عَلِمَتْ

كَانَتْ يَطْهَرُ لَمْ يَمَسَّهَا كَذَا
 عَلَيْهِ نَحْوُ إِنْ يَشَأُ إِلَهَنَا
 عَلَيْهِ قَدْ صَرَفَ كَالْمُعَلَّقِ
 إِنْ فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ يَصْرِفُ
 نَجَسًا إِلَّا أَنْ يَعْتَمَ الْأَمَدَا
 وَإِنْ تَكُنْ فِي الْبِرِّ فَالْخَلْفُ سَطْرُ
 تَنْجِيزِهِ عَلَيْهِ كَالْحَيْثُ يَفِي
 إِلَّا إِذَا فَعَلَهُ قَبْلُ فَلَا
 كَأَثْنَيْنِ فِي النَّقِيضِ إِنْ تَبَقْنَا
 وَحَيْثُ غَيْرِ مَدْعَى الْجَزْمِ جَلًا
 مُسْتَقْبَلِ عَاقِبَةٍ وَلَوْ مَنَعُ
 أَوْ السَّمَاءِ إِنْ نَسَبَتْ أَوْ صَدَرُ
 وَلَمْ تُحَقِّقْ مِنْ الْأَدْمِيَّتِي
 إِنْ وَطْؤُهُ فِي طَهْرِهِمَا تَجَلَّى
 وَانْتَضِرَ الْوُقُوعُ وَالْمَنَعُ أَبِي
 قَدِيمَ عَامِرٍ فَيَا الْقُدُومَ عَن
 إِنْ جَاءَ فِي الْأَثْنَاءِ عِنْدَ النُّقْلَةِ
 كَالنَّذْرِ وَالْعَيْقُ إِذَا الْحَيْثُ وَقَعَ
 إِلَّا إِذَا مَا الْبِرِّ فِي الْوَطْءِ وَعِيسَى
 أَوْ لِيَسْوَى مَعَيْنِ الْوَقْفِ ارْتَقَى
 سَمَرَ وَقَتَهُ وَالْأَوَّلُ اعْتَلَى
 يَضْرِبُ عَلَيْهِ أَجَلُ الْإِيسَاءِ
 فَالْحَكْمُ فِي بَرِّ كَنْفَسِهِ وَفِي
 بِقَدِيرٍ مَا يَرَاهُ أَوْلَى فِي الْأَهَمِّ
 لِنَفْسِي ذَلِكَ يَصَدِّقُ إِنْ حَلَفَ
 حَلَفَ فَالْتَنْجِيزُ حَالًا حَيْثُمَا
 بِأَنَّهَا بَانَتْ وَحَتْمًا لِفَتْدَتِ

وَيَجِي جَتَوَانِ قَتِيلَهَا لَهُ لَدَى
 وَنَحْوِ إِنْ فِرَاقَنَا تُحْيِي سِي
 وَنَحْوِ إِنْ كُنْتَ قَعَلْتَ ذَا فَإِنْ
 خِلَافَةٌ وَإِنْ تَقُلْ: نَعَمْ فَإِنْ
 كَسَدَتْهَا أُمْرٌ بِالطَّلَاقِ
 وَحَيْثُ فِي الْأَيْمَانِ شَكَ أُمْرًا
 هَلْ وَقَعَ الطَّلَاقُ أَمْ لَا إِلَّا
 كَانَ يَشْكُ إِذْ رَأَى شَخْصًا دَخَلَ
 يُجَبِّرُ أَوْ يُؤْمَرُ حَيْثُمَا سَلِمَ
 وَإِنْ أَهِنْدُ هِيَ أَمْ دَعُدُّ يَرْبُ
 طَلَّاقٌ كُلٌّ وَكَأَنْتِ طَالِقٌ
 فِي أَنْتِ أَوْ أَنْتِ وَالْأُولَى فِي لَا
 وَحَيْثُ فِي عَدِيدِهِ شَكَ فَلَا
 نُسَمُّ إِذَا نَكَحَهَا وَطَلَّقَا
 وَقَدْ يَصَدَّقُ بِلَا يَمِينِ
 وَإِنْ كَصَاحِبِ طَعَامٍ حَلَفَا
 الْأَخْرَجَ لَا أَكَلَهُ فَلِأُولِ
 وَنَحْوِ إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ
 وَإِنْ بَيْتِي شَهِيدٌ يَثْبُتُ
 كَأَنَّ بِتَعْلِيْقِ طَلَّاقِهَا عَلَى
 خَلْفَتُهَا فِي رَمَضَانَ وَصَفَرِ
 أَوْ بِكَلَامِهِ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ
 مَكَّةَ قَدْ طَلَّقَ يَوْمًا فِي رَجَبِ
 كَقَوْلِهِ يَطْلُقُ فِي آخِرِ
 لِنَفْسِي مَا زَادَ وَإِلَّا سَجِنَا
 كَذَاكَ بِالتَّعْلِيْقِ فِي دُخُولِ
 وَإِنْ عَلَيْهِ بِطَّلَاقِ وَاجِدَهُ

حَوَارِهَا وَمَنْوِيهِ خُلْفَ بَدَا
 أُمْرٌ مُطْلَقًا عَلَى الْأَحَبِّ
 نَفَتْ فَلَا طَّلَاقَ إِلَّا إِنْ يَمِينِ
 صَدَّقَهَا جُبِّرَ بِالْقَضَا وَإِنْ
 مِنْ دُونِ جَبْرِ لَدَى الْحَدَاقِ
 بِهَا وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ كَانَ امْتَرَى
 إِنْ يَسْتَتِدُّ لِمَا عَلَيْهِ دَلَالًا
 هَلْ هُوَ ذُو يَمِينِهِ أَمْ لَا وَهَلْ
 خَاطِرُهُ إِلَّا فَتَرَكَّهُ رُسِمَ
 أَوْ طَالِقٌ إِحْدَاكُمَا قَالَ يَجِبُ
 بَلْ أَنْتِ وَالتَّخْيِيرُ عَنْهُمْ عَالِقُ
 أَنْتِ إِنْ الْإِضْرَابُ قَدْ أُزِيلَا
 تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ عَقِيلَا
 فَهَكَذَا حَتَّى يَبْتَ مَطْلَقَا
 مَطْلَقًا إِنْ ذَكَرَ دُونَ مَمِينِ
 لِنَفْسِهِ لَيْسَ كَأَنَّ فَحَلَفَا
 فَقَطُّ عَلَى التَّحْيِيْتِ جَبْرًا يَحْمَلُ
 لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِهِمَا فِي الْوَقْتِ
 وَيَحْرَمُ عَمِيرَةً لَفَقَتِ
 فِعْلٌ كَذَا شَهِدَ كُلُّ وَجَلَا
 أَوْ فِيهِمَا بِفِعْلِ مَا مِنْهُ صَدَرُ
 وَالسُّوْقِ أَوْ بِأَنَّهُ يَبْلَدُ
 وَيَوْمًا آخَرَ إِلَى مِصْرَ انْتَسَبُ
 بِأَزِيدٍ وَيَالْيَمِينِ ظَهَرَ
 بَعْدَ سِنِينَ فَعَلَيْنِ فَبَعْدَ دِينَا
 وَعَمِيرَةً شَهِدَ بِالدُّخُولِ
 كِلَاهُمَا وَنَيْسِيَا ذِي الْوَالِدَةِ

رَدَّتْ شَهَادَتَهُمَا وَلْيَحْلِفِ
وَالْهَزْلُ جِدُّ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ

إِلَّا فَيَحْبَسُ فَإِنْ طَالَ عُمُرِي
وَفِي مَرَاجَعَتِهَا وَفِي الْعَتَاقِ

فصل في النيابة في الطلاق

إِنْ فَوَّضَ الزَّوْجُ لَهَا مَوْكِلًا
إِلَّا لِحَقِّي لَا مَخْشِيرًا وَلَا
بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ فِيهِمَا
فَإِنْ قَضَتْ كَانَ وَإِلَّا أَبْطَلَا
بِوَاضِحِ الْجَوَابِ فِي الطَّلَاقِ أَوْ
جَاهِلَةً أَوْ يَمُضُ وَقْتُهُ وَهَلْ
وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَمِلًا فَسَرَّتْ
إِذَا نَوَى وَاحِدَةً إِنْ خُيِّرَتْ
وَيَدَارُ النَّكْرَ مَعَ الْحَلْفِ إِنْ
لَمْ يَكْ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يُكْرِرْ
كَتْسِيفِهَا وَنَيْتُهُ الْوَاحِدَةَ
بِذَاكَ لَمْ أَرُدْ طَلَاقًا أَصْلًا
وَإِنْ يَمَا ذَوْنَ الثَّلَاثِ قَضَيْتِ
بَعْدَ الْبِنَا كِبِثَلَاثِ طَلَّقِي
إِنْ قَيْدَتُهُ بِدُخُولِهِ عَلَى
وَرَجَعَ الْإِمَامُ فِي الْمَطْلُوقِ مِنْ
إِلَّا إِذَا وَقَفَتْ أَوْ وَطِئَتْ
وَهَلْ إِذَا وَإِنْ كَحُكْمِ الْمَطْلُوقِ
كَإِنْ تَكُنْ عَائِبَةً وَبَلَغَتْ
وَإِنْ تَقُلْ: زَوْجِي وَنَفْسِي اخْتَرْتُ أَوْ
وَذَانِ كَالطَّلَاقِ فِي التَّخْيِيرِ فِي
غَيْرِ مَنْجِيزٍ وَإِنْ بَغَيْبَتِهِ
ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِذَوْنِ عَلِيمٍ
وَإِنْ عَلَى حُضُورِ غَيْرِهِ وَلَمْ

فَلَهُ قَبْلَ أَخْذِهَا أَنْ يَعْزِلَا
مَمَّا كَأَ وَحِيلَ حَيْثُ فَعَلَا
وَوَقَفْتُ مَتَى بِذَاكَ عَلِمَا
ذُو الْحُكْمِ مَا بِيَدِهَا وَعَمِلَا
فِي زَوْجِهِ كَمَا إِنْ تَمَكَّنَتْهُ وَلَوْ
نَقَلَ فَمَا شِئَهَا كَذَا خُلْفٌ حَصَلَ
وَنَاكَرَ الْيَتِي عَلَيْهِ زَادَتْ
قَبْلَ الْبِنَا وَمُطْلَقًا إِنْ مَلَّكَتِ
بَتَى وَإِلَّا فَلَدَى الْعَقْدِ كَمَا إِنْ
ذَاكَ لَهَا إِلَّا لِتَأْكِيدِ ذُرِّي
تَقْبَلُ بَعْدَ قَوْلِيهِ فِي الْحُجَّةِ
مِنْ اخْتِمَالِ سَهْوِهِ فِي الْأَعْلَى
بَطَّلَ فِي الْمَطْلُوقِ إِنْ خُيِّرَتْ
نَفْسِكَ قَدْ وَوَقَفْتُ إِنْ تَنْتَقِي
ضَمَّرْتَهَا وَلَا لَهَا أَنْ تَمَهَّلَا
ذَيْنِ إِلَى بَقَائِهِ إِنْ لَمْ تَبِينِ
كَذَا مَتَى شِئْتُ وَلَا خُلْفَ بَتَى
أَوْ كَمَتَى قَوْلَانِ وَالثَّانِي أَنْتَقِي
وَإِنْ يَمَيِّزُهُ فَبِي الْقَيْدِ ثَبَّتْ
بِالْعَمَلِ فَالْحُكْمُ لِأَوَّلِ رَأْوَا
مَنْجِيزٍ وَعَمِيرِهِ بِمَا يَفِي
عَلَّقَ شَهْرًا فَآتَى لِبَلَدَتِهِ
فَكَالْوَالِيَيْنِ هُمَا فِي الْحُكْمِ
تَعَلَّمَ فَعِنْدَهَا بِقَاوَهُ ارْتَسَمَ

وَاعْتَبِرِ التَّجِيزُ مِنْ ذَاتِ صَفَرٍ
وَإِنْ يَفْوِضَ لِسَوَاهَا يُعْتَبَرُ
وَلْيُقْضَ بِالْأُولَى لَهَا وَإِنْ عَلَى
لَهَا سِوَى مَنْ مَكَّنَتْ أَوْ ذِي حَضَرُ
عَلَى بَقَائِيهِ وَإِنْ يُشْهَدُ فَفِي
وَفِي أَيْتَالِيهِ لَهَا قَوْلَانِ
وَإِنْ يَمْلِكُ رَجَايَيْنِ ارْتَسَمَا
وَحَيْثُ أَرَسَلَهُمَا فَقَدْ نُقِلَ

إِنْ مَيَّزَتْ لَوْ لَمْ تُطَقَّ عَلَى الْأَعْرُ
كَأَنَّهُ هِيَ بِكُلِّ مَا غَبَرَ
أَرْبَعَةَ الْأَيْتَامِ غَابَ جُؤَلَا
غَابَ وَلَمْ يُشْهَدِ بِأَنَّهُ اسْتَمَرَ
بِقَائِيهِ بِيَدِهِ حَتَّى يَفِي
وَكَتَبَ الْقَاضِي بِهِ لِلدَّانِي
أَنْ لَا قَضَاءَ فِيهِ إِلَّا بِهِمَا
أَنْ يَكُلَّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَيْقِلَ

فصل في الرجعة

وَالرَّجْعُ لِسِوَى الْبَائِنِ فِي
بِالْوَطْئِ دُونَ قَصْدِ الرِّجْعِ
لِكَفِّهِ إِذَا انْقِضَاوْهَا اتَّضَحَّ
وَإِنْ دَخُولُهُ بِهَا لَمْ يُعْلَمِ
إِلَى كِلَيْهِمَا التَّضَادُّ عَلَى
وَإِذَا مَعَاً بِإِقْرَارِهِمَا
مَضَتْ إِذَا عَلَى التَّضَادِّ عَلَى
وَلَا تَطْلُقُ لِحَقِّ الطَّوْءِ قَدْ
بِزُبْعِ دِينَارٍ وَلَا إِذَا أَقْبَرُ
تَكْذِيبُهَا بِعَكْسِ مَا لَوْ دَخَلَ
وَإِنْ يُعْلَقُ دُونَ تَنْجِيزِ كَفِّهِ
وَلَا إِذَا قَالَ مَرِيدٌ غَيْبَةً
كَأَمِيَّةٍ تَقُولُ إِنَّ عَتَقْتِ
بِعَكْسِ قَوْلِ ذَاتِ شَرْطٍ إِنْ فَعَلُ
وَصَحَّحَتْ إِنْ قَامَتْ عَلَى التَّصَرُّفِ
مَكَانٍ أَوْ قَامَتْ عَلَى الإِقْرَارِ
كَأَنَّ تَقْلَ لَدَى ارْتِجَاعِهَا أَنَا
ثُمَّ يَمَّا يُكْذِبُهَا أَقَامَا

عَدَّتْهَا مِنْهُ يَصِحُّ وَنَفِي
وَلَا لَهَا مَهْرٌ بِذَا الْجَمَاعِ
لِحَقِّهَا طَلَاقُهُ عَلَى الْأَصْحِ
فَالرَّجْعُ بَاطِلٌ وَلَوْ نَمِي
الطَّوْءِ إِلَّا إِنْ يَهَا حَمْلٌ جَلَا
كَذَاكَ دَعْوَى الرِّجْعِ بَعْدَمَا
رَجَعْتَهُ تَمَادِيَا فِيمَا اعْتَلَى
ثُمَّ لَهُ الْجَبْرُ عَلَى عَقْدِ يَعْدُ
بِالطَّوْءِ فِي زِيَارَةٍ إِذَا اسْتَقْرَرُ
فَإِنَّ الرِّجْعَ فِي الْأَعْلَى جَلَا
فَالْخُلْفُ فِي الإِبْطَالِ أَوْ الْآنَ فَقَدْ
رَاجَعْتَهَا إِنْ طَلَقْتِ فِي الْعَيْبَةِ
فَقَدْ لِنَفْسِي أَوْ حَلِيلِي اخْتَرْتِ
رُوجِي فَقَدْ فَارَقْتَهُ عَلَى الْأَجَلِ
بَيْنَةَ أَوْ الْمَيْتِ قَبْلُ فِي
بِوَطْئِهَا فِيهَا بِلَا مَمَّارِ
ثَالِثَةً حَضَّتْ فَحَالَتْ بَيْنَنَا
بَيْنَةَ لَّهُ وَلَا كَلَامَا

لَهَا أَوْ أَشْهَدَ بِهَا فَصَمَّتْ
 أَوْ وَلَدَتْ مِنْ بَعْدِ فِي أَقَلِّ مِنْ
 لَهُ وَلَا تَحْرُمُ بِالتَّابُّدِ
 وَحَيْثُ بَعْدَ الإِعْتِدَادِ نَكَحَتْ
 أَوْ وَطِئَ الشَّيْخُ بَعْدَهَا كَذَا
 وَحَيْثُ قَالَتْ عِدَّتِي انْقَضَتْ فَلَا
 أَنْ مَحِيضَهَا رَأَتْهُ وَانْقَطَعَ
 وَرُؤُوسُهَا إِنْ مَاتَ بَعْدَ كَسَنِهِ
 فَحَيْثُ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا
 مِنْ اِحْتِبَاسِ حَيْضِهَا تَغْيِيهِ فِي
 أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَا
 وَنَيْبِ الإِشْهَادِ حَالَهَا وَإِنْ
 وَمُتَعَةً يَكْفِي مَنْ قَدْ طَلَّقَتْ
 عَنْهَا يَوْجُودِهِ وَلِلرَّجْعِيَّةِ
 إِلاَّ يَخْلَعُ كَانَ أَوْ لَعَانِ
 أَوْ أَخِيذَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ نِصْفَ مَا
 لِعَيْتِنَهَا أَوْ عَيْبِهِ أَوْ أَخَذَتْ

ثُمَّ لَهُ تَقُولُ: كَانَتْ انْقَضَتْ
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَرَدَّهَا فِيمَنْ
 عَلَى الأَخِيرِ لِيُوجِدَ الوَلِيدَ
 يَدُونَ عِلْمِ الإِرْتِجَاعِ وَتُبِّتَ
 فَكَالْوَالِيَيْنِ مَعاً فِي حُكْمِ ذَا
 يَفِيذَهَا تَكْزِيْبِ نَفْسِهَا وَلَا
 وَرُؤْيَا النِّسَاءِ مَا ادَّعَاهُ دَعُ
 فَادَّعَيْتِ البَقَاءَ فِيهَا زَمَانَهُ
 مَرِيضَةً فَلَا تُصَدِّقُ خِلاَ
 حَيَاتِيهِ وَحَلَفَتْ إِنْ مَاتَ فِي
 يَمِينٍ فِيمَا ذُونَهَا فِيمَا اعْتَلَى
 تَمْنَعُ لَهُ فَتَقْدُ أَصَابَتِ السَّنَنُ
 بَعْدَ نِكَاحِ لِأَزْمِ وَوُورِنَتْ
 تُدْفَعُ بَعْدَ العِدَّةِ المَرْعِيَّةِ
 أَوْ مَلِكٍ وَاحِدِيهِمَا لِلثَّانِي
 فِرِضَ أَوْ إِلَى اِحْتِيَارِهَا انْتَمَى
 طَلَاقُهَا إِنْ خَيْرَتْ أَوْ مَلِكَتْ

باب الإيلاء

وَإِنْ مِنَ الزَّوْجَةِ غَيْرِ المُرْضِعَةِ
 أَهْلِيَّةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهُ وَلَوْ
 لِلْعَبْدِ ذَا إِنْ فَوْقَ شَهْرَيْنِ شَمِلُ
 كَيْفَ يُغْلُ: وَاللَّهُ لَا أَجَامِعُكَ
 أَوْ قَالَ: إِنِّي مِنْكَ لَا أَغْتَسِلُ
 وَإِنْ يَطَأُ نَوَى بِنَاقِي مَا فَعَلَ
 وَعَجَلَ الثَّلَاثَ إِنْ بِهِ حَلَفَ
 كَذَا الظَّهَارُ لَا كَفُورٌ وَإِنْ
 وَلَا لَاهْجَرَنَّ وَلَا كَلَّمَتْ

أَلَى مَكَّافٍ لِفَوْقِ أَرْبَعَةٍ
 كَانَ ائْتِزَامًا فَهَوَ مُوَلِّ وَرَأْوًا
 وَبَعْدَهُ بَعْتِيهِ لَا يَنْتَقِلُ
 حَتَّى كَذَا أَوْ قَالَ: لَا أَرَا جِعُكَ
 أَوْ طَالِقٌ إِنْ مِنْكَ وَطْءٌ يَحْصُلُ
 رَجَعْتَهَا لَوْ قَبْلَ أَنْ يَهَا دَخَلَ
 عَلَى الأَصْحِ وَعَيْنِ الجَمَاعِ كَفُ
 أَسْلَمَ إِلاَّ إِنْ ائْتَمَرَ بِكُنِ
 أَوْ لَيْلًا أَوْ سِوَاهُ لَا وَطِئَتْ

وَيَاجْتَهَادِ طَلَّقَتْ بِلَا أَجَلٍ
 وَهِيَ لَا أَبِيَّتْ عِنْدَهَا أَوْ
 كَفَّ عَنِ الطَّوْطِئِ وَإِنْ غَابَ كَتَبَ
 وَلَا إِذَا حُكِّمَ بِهِ لَمْ يَلْزِمَ
 أَمِيكُهُ لِلْفَتْرَاءِ أَوْ بَلَدُ
 وَلَا عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ قَدْ
 عَلَى صَوْمٍ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ
 فَلَيْمَسْتَمَنَ بِأَقْبِعِهَا وَالْأَجَلُ
 مِنْهُ الصَّرَاحَةُ وَحَيْثُ احْتَمَلَتْ
 فَمِنْ صُدُورِ الْحُكْمِ وَالْمُظَاهِرِ
 فَمَنْ ظَهَرَ بِهَا فِي الْمُرْتَفِعِ
 وَعَادَ الْإِيْلَاءُ إِذَا لِعِصْمَتِهِ
 إِنْ تَكُ مَحْلُوفًا بِهَا بِعَكْسٍ مَنْ
 وَأَنْحَلَّ حَيْثُ جُنُّهُ عَجَلٌ أَوْ
 إِلَّا فَلِلْحُرَّةِ وَالسَّيِّدِ حَلٌّ
 وَهِيَ فَحَقًّا تَغْيِيبُ كَثْرَةِ الذِّكْرِ
 وَإِنْ أَبِي عَلَيْهِ طَلَّقَ وَإِنْ
 يَدْعِيهِ صُدِّقَ إِلَّا طَلَّقَا
 وَفِيئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ قَدْ
 بِالْوَعْدِ كَالطَّلَاقِ فِي رَجْعِيَّةٍ
 وَإِنْ يَغْبُتُ يَبْعَثُ لَهُ وَإِنْ عَلَى
 وَقَدْ كَفَمَتْ رَجْعَتُهُ فِيهَا إِنْ
 وَإِنْ يَقُلْ: إِذَا وَطِئْتُ إِحْدَا
 هُمَا تَطَلَّقَ عَلَيْهِ إِنْ أَبِي
 وَفِي الْمُدُونَةِ مُوَلِّ مَنْ حَلَفَ
 وَاسْتَشْرَكَتْ وَرَدَّ الْإِسْتِشْكَالُ

فِي الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي عَلَى الْأَجَلِ
 لِأَعْرَازِنِ أَوْ سَرْمَدِ النَّفْلِ أَوْ
 إِلَيْهِ إِنْ لَهَا التَّضَرُّرُ نَسِبَ
 كَإِنْ وَطِئْتُكَ فَكُلُّ دَرَاهِمٍ
 قَدْ خَصَّ قَبْلَ مُلْكِهِ مِنَ الْبَلَدِ
 حَلَفَ أَوْ إِذَا وَطِئْتُكَ يَعُدُّ
 نَعَمٌ إِذَا وَطِئْتُ فِي ذِي الْمُدَّةِ
 مِنْ يَوْمٍ أَنْ حَلَفَ حَيْثُ نَحَصَلُ
 أَقَلَّ أَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ ثَبَتَتْ
 إِذَا أَبِي التَّكْفِيرَ وَهُوَ قَادِرٌ
 كَالْعَبْدِ إِنْ أَبِي الصِّيَامِ أَوْ مَنَعَ
 عَادَتْ إِنْ الطَّلَاقُ دُونَ غَايَتِهِ
 إِلَى عَلَيْهَا فِيهَا طَوْلَ الزَّمَنِ
 كَقَرَّ مَا تَكْفِيرُهُ شَرْعًا زَوَّوْا
 طَلَّبَ أَنْ يَفِيءَ مِنْ بَعْدِ الْأَجَلِ
 مَعَ افْتِضَاضِ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ الْمَقْرُ
 يَعُدُّ ثَلَاثًا يَحْتَسِبُ يَوْمًا فَإِنْ
 بِالْأَمْرِ إِلَّا فَعَلَيْهِ طَلِّقَا
 بِمَا بِهِ يَنْحَلُّ إِلَّا فَتَعُدُّ
 وَصَوْمٍ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ مَرَّةٍ
 شَهْرَيْنِ وَالْعَوْدُ لِحَقِّهَا جَلًّا
 يَنْحَلُّ إِلَّا فَكَمَا أَنْ لَمْ تَكُنِ
 كَمَا فَالْآخَرَى طَالِقٌ فَإِحْدَا
 وَقِيلَ: مَوْلٍ مِنْهُمَا وَصَوَّبَا
 بِاللَّهِ لَا يَطَأُ وَاسْتَشْرَكَتْ وَكَفَّ
 بِمَا بِهِ يَنْكَرِفُ الْإِشْكَالُ

باب الظهار

وَالْجُزءُ كَالْكُلِّ ظَهَارٌ وَنَمَى
 إِذَا بَهَا عَلَّقَهُ وَعِنْدَ تِي
 عَلَى مُحَقَّقٍ تَنْجَزُ وَإِنْ
 وَإِنْ عَلَى أَنْ لَا زَوَاجَ انْعَقَدَا
 عَدَمِهِ وَإِنْ يَعْلَقُ بِطَالًا
 لِيَزِمَهُ بِهِ وَصَحَّ حَيْثُ عَنْ
 وَمِنْ كَمَجْبُوبٍ رَسَا فِي الْأُنْبِيَتِ
 مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمَهَا فِي الْعُمُرِ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ نِيَّةِ الْفِرَاقِ
 أَوْ الطَّلَاقِ عَنْهُ شَرْعًا يَنْبَدُ
 أَوْ مِثْلُ أُمِّي دُونَ قَيْدِ مَنِي
 أَوْ أَنْتِ أُمِّي لَا يَقْصِدُ الْحِلْمَ
 كُنْيَتِهِ نَوَى فَالْبَيِّنَاتِ فِي
 فَلَانِيَةَ فَلِإِزْمٍ بَيِّنَاتِ تِي
 أَوْ قَالَ: كَأَبْنِي أَوْ غُلَامِي أَنْتِ
 اللَّهُ فِي كِتَابِيهِ وَلِزِمَهُ
 بِإِنْ وَطِئْتُكَ وَطِئْتُ مَثَلًا
 أَمَسَّ أُمِّي لَا إِذَا قَصَدْتَا
 وَجَبَّ كَانِيَةَ أَنْ يَكْفِرَا
 مِنْكَ أَوْ أَيَّتُكَ فَعَلَّتْ
 أَوْ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ قَدْ كَرَّرَهُ
 وَتَعَدَّدُ إِذَا نَوَى الْعَدَدُ
 كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْأَجَلِ
 وَإِنْ يُرَدُّ وَجَبَّ الْإِمْتِنَاعُ
 وَسَكَتٌ مَعَهُ إِذَا أَمِنَتْ
 بِمُرْقِيَةِ الثَّلَاثِ عِنْدَ مَنْ فَرَطُ
 إِذَا تَقَدَّمَ الظَّهَارُ أَوْ جَلَا

تَشْبِيهُ مَنْ حَلَّتْ بِظَهْرٍ مَحْرَمٍ
 إِلَى التَّوَقُّفِ عَلَى الْمَشِيئَةِ
 يَصِيرُ مَا لَمْ تَقْضِ أَوْ تَوْقَفُ وَإِنْ
 قَيْدَهُ بِزَمَنِ تَأَبَّدَا
 لَدَى الْإِيَّاسِ أَوْ لَدَى الْعَزْمِ عَلَى
 تَقْدِيمِ كَفَّارَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 فِي ذَاتِ رَجُوبٍ وَفِي مَحْرَمِيَةٍ
 ثُمَّ صَرِيحُهُ بِالْفِطْرِ ظَهْرٍ
 وَلَيْسَ يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ
 فَهَلْ يَدْنِي فِي الْقَضَاءِ يُؤْخَذُ
 كَهَيِّ حَرَامٍ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي
 أَمَّا الْكِنَايَةُ فَمِثْلُ أُمِّي
 أَوْ مِثْلُ ظَهْرِ أُجْنِبِيَّةٍ وَفِي
 قَصْدِ طَلَاقِهَا كَالْأُجْنِبِيَّةِ
 إِلَّا إِذَا قَصَدَهُ مُسْتَكْتَفٍ
 أَوْ أَنْتِ مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ
 بِأَيْمَانِ لَفِظٍ بِهِ نَوَاهُ لَا
 أُمِّي وَلَا أَمَسَّ مِنْكَ حَتَّى
 وَحَيْثُ عَادَ ثُمَّ أَيْضًا ظَاهِرًا
 أَوْ قَالَ فِي نِسَائِهِ: مَنْ دَخَلَتْ
 لَا إِنْ نَكَحْتُكَ أَوْ كُلَّ مَرَّةٍ
 أَوْ كَانَ قَدْ عَلَّقَهُ بِمَا اتَّحَدَ
 وَجَازَ أَنْ يَمَسَّ بَعْدَ أَنْ يَبْدَلَ
 وَقَبْلَهَا يَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ
 وَإِنْ تَخَفَ إِحْرَامِ رَفَعَتْ
 وَإِنْ يَعْلَقُهُ وَلَمْ يَقَعْ سَقَطَ
 كَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْبَائِنِ لَا

مُصَاحِبًا كَإِنْ تَحَكَّتْكَ قَانَتْ
وَإِنْ عَلِيَهُ امْرَأَةٌ عِرْضَتِ
وَهِيَ لَا تُجْزَى قَبْلَ الْعَوْدِ
وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ فَقَطُّ
وَمَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِالْبَائِنِ
أَنَّمَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ حَيْثُمَا
وَهِيَ أَنْ يُعْتَقَ بَعْدَ رَقَبَتِهِ
سَلِيمَةً عَنِ عَاهِيَةِ وَشُوبِ
وَجَارَ أَعْوَرَ وَمَغْضُوبٌ وَمَا
فِي الْأَذُنِ مِنْ جَدْعٍ كَذَاكَ ذُو صَعْرٍ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ يَصُمُ شَهْرَيْنِ
إِنْ بِأَلْهَالِلٍ وَإِذَا بَدَأَ مِنْ
أَوَّلِ قَالٍ وَإِنْ دَارِقِ
وَيَكْمَادَى حَيْثُ فِيهِ وَجَدَا
وَيُدَبُّ الْعِثْقُ بِكَالْيَوْمَيْنِ
بِوَطْءِ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مُطْلَقًا
كَذَا بِفَطِيرٍ سَفِيرٍ أَوْ يَمْرُضُ
فِيهِ تَعَمُّدٌ وَجَهْلَةٌ اغْتَبِرُ
لَا إِنْ بِنِسْيَانٍ وَإِكْرَاهٍ وَظَنُّ
مُغْتَفَرٌ بَنَى بِذَوْنِ فَضِيلِ
وَحَيْثُ لَمْ يَشِطَّعَ فَأِطْعَامُ عَدَدِ
سِتِّينَ مَدًّا فَلْيَكُنْ لِقَدْرِ
وَإِنْ سِوَاهُ اقْتَبَتِ مِمَّا يُجْزَى
وَلَا أَحَبُّ مَالِكَ غَدَاءَهُمْ
وَجَارَ أَنْ يَدْفَعَ فِي كَفَّارَتَيْنِ
وَإِنْ يَشُكُّ بَعْدَ فِي اسْتِطَاعَتِهِ
أَوْ لَا وَيَنْتَظِرُ حَتَّى الْيَأْسِ
وَإِنْ لِسِتِّينَ وَضَعْفِهِمْ بَدَلُ

ذَاتُ ثَلَاثٍ وَكَظْهَرِ أُمِّي أَنْتَ
فَقَالَ أُمِّي فَظَهَرَ الْمَرْأَةُ
وَأَنَحَتَمَتْ بِالْوَطْءِ ذُونَ قَيْدِ
أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ اخْتِلَافٌ مَنْ فَرَطُ
وَمَوْتَهَا وَالْخُلْفُ فِي الْإِجْزَاءِ
كَانَتْ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
مُؤْمِنَةٌ بِهِ يُحِلُّ مَطْلَبَتَهُ
عِثْقٌ وَمَا آلَ لَهُ فِي الْغَيْبِ
خَفٌّ مِنَ الْعَرَجِ وَالسَّقِيمِ وَمَا
وَعَاقِلُ الْقُرْبَى أَوْلَى وَأَبْرُ
إِنْ أَشْ تَطَاعَ مَتَّابِعَيْنِ
أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَلَ الْأَوَّلُ مِنْ
تَعَتَيْنِ الصِّيَامِ ذُونَ الْعِثْقِ
إِلَّا إِذَا الصَّوْمُ عَلَيْهِ أَفْسَدَا
وَأَنْقَطَعَ الصِّيَامُ ذُونَ مَتْنِ
كَذَاكَ الْإِطْعَامُ لَدَى مَنْ حَقَّقَا
إِنْ هَاجَهُ فِيهِ كَمِيدٌ إِنْ عَرَضُ
وَرَمَضَانَ مِثْلَهُ فِي الْمَشْتَهَرِ
غُرُوبَهَا وَسَقْمِهِ وَحَيْثُ عَنِ
إِلَّا فَيَأْتِيَنَّهَا بِالْفَضْلِ
سِتِّينَ مَسْكِينًا مِنَ الْأَخْرَارِ عَدَدِ
مَدًّا مِنَ الْقَمْحِ وَثَلَاثُ مَدِّ
فِي فِطْرِهِمْ فَعَدُلُ ذَلِكَ مَجْزَى
كَفِدْيَةِ الْأَذَى وَلَا عَشَاءَهُمْ
مَدِّينَ لِلْيَسْكِينِ مِنْهُمْ ذُونَ مَتْنِ
فَهَلْ لَهُ إِطْعَامُهُمْ فِي سَاعَتِهِ
فَسَوَّلَانِ كَلَّ مِنْهُمَا ذُو أَسِّ
سِتِّينَ كَانَ كَالْيَمِينِ وَبَطَلُ

إِلَّا إِذَا كَمَّلَ لِلسَّيِّئَاتِنَا
وَلَوْ أَرَادَ عَدَدًا لِكَمَلِ
وَكَمَلِ الْبَاقِي حَسَبَ مَا فَرَطُوا

وَأِنْ بِالْأَخِيذِ مِنَ الْآخِرِينَ
أَوْ عَنِ جَمِيعِهَا أَتَى بِحِمْلِ
وَمَنْ تَمَّتْ مِنْهُنَّ حَظُّهَا سَقَطَ

باب اللعان

يَلَايَعُنُ الزَّوْجُ بِرُؤْيَاةِ الزَّوْنَا
أَوْ وَلَدٍ إِنْ لَمْ يَطَأْ مِنْ بَعْدِ أَنْ
لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ عِنْدَهُمْ بِهِ
أَوْ لَمْ يَطَأْ مِنْ بَعْدِ حَيْضِيَةِ فَقَطُّ
وَلَا لِعَانِ حَيْثُمَا وَطِئَ أَوْ
حَمَلٍ بِلَا عُدْرٍ وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ
وَحَيْثُمَا أَتَتْ بِهِ فِيمَا يَقِلُّ
أَوْ هُوَ جَيْنَ الْحَمَلِ قَاصٍ أَوْ صَبِي
وَمُطْلَقًا لِأَعْنَهَا فِي الْحَمَلِ أَوْ
مِنْ بَائِنٍ وَحَدِّ بَعْدَهَا كَمَا
بَعْدَهُمَا الزَّوْنَا وَحَيْثُ اسْتَلْحَقَا
إِنْ وَوَلَدٌ وَرِثَتْهُ أَوْ قَلَّ
وَإِنْ لِرُؤْيَاةِ يَلَايَعُنُ وَادَّعَى
مِنْ بَعْدِهِ اسْتِبْرَاءَهَا فَالْخُلْفُ فِي
نَفْسِي لِحُوقِيهِ وَإِنْ حَمَلٌ ظَهَرَ
وَقَدْ كَفَى عَمَّا تَعَدَّدَ وَلَوْ
وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْسِي الْوَلَدِ
وَبَدَأَ الرَّجُلُ حَيْثُمَا فَشَهِدَ
بِمُقْتَضَى دَعْوَاهُ وَالْخَامِسَةُ
اللَّهُ ثُمَّ شَهِدَتْ بِاللَّهِ
إِنْ كَانَ صَادِقًا عَلَيْهَا وَالْوَلَدُ
وَحَدِّ إِنْ نَكَلَ وَهِيَ حَدَّتْ
تَحْضُرُهُ جَمَاعَةٌ وَيَالِ الْعَانِ

أَوْ نَفْسِي حَمَلٍ حَيْثُمَا تَكُونَا
وَضَعَتْ أَوْ وَطِئَتْ ثُمَّ فِي زَمَنٍ
لِقَالِيَةٍ أَوْ كَثْرَةِ أَتَتْ بِهِ
وَعَجَلِ الْعَانِ مِنْ دُونِ شَطَطِ
أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعِ أَوْ
وَهِيَ تَبْقَى زَوْجَةً وَهِيَ يَحْدُ
عَنِ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ مِنْ عَمْدٍ عَقِلُ
أَوْ جَبَّ قَبْلَ فَالْحُوقُ أَبُو
فِي رُؤْيَاةِ الْبِغَاءِ فِي الْعِدَّةِ لَوْ
لَا عَنِ قَاسٍ اسْتَلْحَقَ إِلَّا إِنْ يَبِينُ
مَثْرُوكُهُ لِنَهْمِيَةِ تَحَلَّى
مِنْ قَبْلِهَا الْوُطْءَ وَلَمْ يَكُنْ وَعَى
إِلْزَامِيهِ وَنَفْسِي الْإِلْزَامِ وَفِي
يَوْمَ الْبِغَاءِ فَالْحُوقُ اسْتَقْرُ
وَضَعَا لِعَانَ وَاحِدًا فِيمَا رَوُوا
لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِمَا فِي الْمُعْتَمَدِ
بِاللَّهِ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ تَسِيرُ
إِنْ كَانَ كَالِذِبَابِ عَلَيْهِ لِعْنَةٌ
وَحَمَّسَتْ بِغَضَبِ الْإِلَهِ
قَدْ يَنْتَفِي لَدَى لِعَانِهِ فَقَدْ
بَعْدَ لِعَانِهِ إِذَا نَكَلَتْ
يَحْرَمُ أَنْ يَنْكِحَهَا مَدَى الزَّمَانِ

وَالْعَوْدُ مِنْ بَعْدِ النُّكُولِ قِيْلًا
وَإِنْ يَكَالْفَصْبِ رَمَى تَلَاعْنَا
وَإِنْ شَرَى زَوْجَتَهُ فَوَلَدَتْ
وَلَا قَوْلَ فَهِيَ كَالزَّوْجَةِ إِنْ
وَحَيْثَمَا اسْتَلْحَقَ تَوَامًا لِحَقِّ
مِنْ بَيْنِ وَضَعَيْنِ مَضَى بَيْنَهُمَا

مِنْهُ كَذَا هِيَ عَلَى الَّذِي اعْتَلَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فَفَرُدَا لَأَعْنَا
لِسِتَّةٍ فَهِيَ كَالْأَمَةِ بَتَتْ
عَلَى الَّذِي مَرَّ اعْتِمَادَهُ يَكُنْ
تَوَامًا وَإِنْ تَخَلَّلَ يَجُوقُ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهَبَطَانِ هُمَا

باب العدة والاستبراء

تَعْتَدُ بِالثَّلَاثَةِ الْأَقْرَاءِ
وَإِنْ يَهَارِقُ فَيَا الْقَرَّائِنِ
وَإِخْدَا بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ
وَلَوْ تَعَوَّدَتْهُ فِي خَمْسِ سِنِينَ
وَإِنْ تَأَخَّرَ لِرَضِيعٍ فَكَذَا
إِلَّا فِي السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ انْقِطَعُ
وَحَيْثُ مُسْتَحَاضَةٌ مَيَّرَتْ
وَجَازَ أَنْ يَنْتَزِعَ الرِّضِيعُ مِنْ
حَشِيٍّ أَنْ يَرْتَهُ أَوْ إِنْ يُرَدُّ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْإِنْتِزَاعِ ضَرَرٌ
وَإِنْ يَغْيِرُ سَبَبٌ تَأَخَّرَا
مِنْ اسْتِحَاضَةِ قِيَامِ السَّنَةِ مِنْ
وَبِالثَّلَاثَةِ مِنَ الْأَشْهُرِ إِنْ
كَسَّرَ بِالْأَوَّلِ وَجُوبًا كَمَا
وَيَوْمَ أَنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ لَمْ
أَنْتَظَرْتِ حَيْضَةَ أُخْرَى ثُمَّ
مِنْ دُونِ حَيْضِ سَنَةٍ وَإِنْ أَتَتْ
وَاسْتَبْرَأَتْ مِنْ وَطْءِ غَيْرِ الْبُعْلِ
فَلَا لِرَّوْجِ غَيْرِ ذَاتِ حَمَلٍ
زَمَنَهُ كَمَا إِنْ يَغِيْبُ مَحَاصِبٌ أَوْ

مَنْ طَلَّقَتْ مِنْ بَعْدِ الْإِبْتِئَاءِ
إِنْ أَمَكْنَ الْوَطْءُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
إِنْ نَفَيْتَا الْوَطْءَ بِالِاسْتِئْتَارِ
إِذْ هِيَ أَقْصَا الْحَمَلِ فِي الْقَوْلِ الْمَتِينِ
حَتَّى انْقِطَاعِهِ فَإِنْ حَاضَتْ فَذَا
إِنْ كَانَ فِي السَّنَةِ كَلِّهَا أُرْتَفَعُ
فَبِالثَّلَاثَةِ فَمِنْ رُوءٍ حَلَّتِ
بَعْدَ طَلَاقِ أُمِّهِ الْمُرْضِعِ إِنْ
نِكَاحَ مَنْ تَحْرِيْمَهَا بِهَا عَهْدُ
بَادٍ عَلَى الرِّضِيعِ فَهَوَ يَحْظَرُ
أَوْ مَرَضٍ أَوْ لَمْ تُمَيِّزْ مَا طَرَا
طَلَّقَهَا وَإِنْ يَهَارِقُ زَكِنُ
يَأْتِسَّةٌ أَوْ لَمْ تَحْضُ وَإِنْ يَكُنْ
مِنْ رَابِعِ الْأَشْهُرِ عِنْدَ مَنْ خَلَا
يُحْسَبُ وَإِنْ فِي السَّنَةِ الْحَيْضُ أَلَمْ
ثَلَاثَةَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ نَمَّا
عِدَّةٌ أُخْرَى فَالثَّلَاثَةُ كَفَتْ
بِقَدْرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْحَمَلِ
وَطْءُ وَعَقْدُ أَيَّمِ ذُو حَظْلٍ
مُشْتَرٍ أَوْ سَابٍ وَصِدْقَهَا أَبَوَا

وَيَفِي وَجُوبِهِ بِإِمْضَاءِ السَّوَالِي
 وَإِنْ يَقَعُ طَلَاقُهَا بِطَهْرٍ
 فَتَقْضِي عِدَّتَهَا بِأَوَّلِ
 وَإِنْ يَطْلُقُهَا بِكَالْحَيْضِ فَفِي
 أَقَلِّ قَدْرِ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ فِي
 أَنْ الْبَيْتِ قُطِعَ أَنْثِيَاءَهُ أَوْ
 لَيْسَ لَهُ نَسْلٌ فَلَا وَمَا تَرَى
 وَانْتَقَلَتْ صَغِيرَةٌ حَاضَتْ إِلَى
 وَالطَّهْرِ فِي ذَا كَالْعِبَادَةِ وَإِنْ
 لِدُونِ أَقْصَى الْحَمَلِ لِأَحْقَابِ عِدَّتِ
 أَتَتْ بِهِ دُونَ أَقْلِيهِ وَإِنْ
 وَتَتَرَبَّصُ إِنْ أُرْتَابَتْ بِهِ
 وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمَلِ
 مَعْتَدَةٌ وَحَيْثُ لَا حَمَلٌ تُعَدُّ
 إِلَّا فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُعَدُّ
 إِنْ نَمَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ مَدَّةِ
 لِأَرْبَعَةِ بِهَا وَإِلَّا انْتَهَرَتْ
 وَتَتَمَّتْ بِرِقَبِهَا وَإِنْ
 بِأَشْهُرٍ ثَلَاثِيَّةٍ إِنْ لَمْ تَرِبْ
 وَإِنْ تَضَعُ فَنَفْسُ رُؤُوسِهَا يَجِلُّ
 لِأَمِّيَّةٍ مَعْتَدَةٌ لَمْ تُنْقَلِ
 فِي مَوْتِ ذِي بَيْتٍ عَيْنِ الذِّمِّيَّةِ
 وَإِنْ أَقْرَبَ طَلَاقٍ قَدْ غَبَرَ
 وَإِنْ عَلَى دَعْوَاهُ تَمَّتْ لَمْ يَرِثْ
 إِلَّا إِذَا بَيَّنَّتْ شَهَدَتْ
 مَنْ طَلَّقَتْ بِمَا عَلَيَّهَا أَنْفَقَتْ
 بِعَكْسِ مَنْ عُنَاهُ تَوَفَّى وَمَنْ
 وَذَاتِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ اشْتَرِيَتْ

أَوْ فَسَّخِيهِ خُلْفٌ وَنَفِيهِ الْعَلِي
 مُطْلَقًا أَعْتَدَتْ بِهَذَا الطَّهْرِ
 ثَالِثِيَّةِ الْحَيْضَاتِ مَهْمَا تَصِلُ
 رَابِعِيَّةِ الْحَيْضَاتِ وَالرُّجُوعِ فِي
 ذَا الْبَابِ هَلْ يَوْمٌ أَوْ أَدْنَى وَكَفَى
 ذَكَرَهُ يَنْسَلُ فَاَلْعِدَّةُ أَوْ
 يَأْبَسَةُ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَعْتَرَى
 حَكْمِ مَحِيضَتِهَا وَالْفَتْ مَا خَلَا
 مِنْ بَعْدِهَا بِوَالِدِ أَتَتْ فَإِنْ
 إِنْ لَمْ تَزَوَّجْ أَوْ تَزَوَّجَتْ وَقَدْ
 لِأَعْنَاهَا فَنَفِيهِ بِهِ فَمَنْ
 أَقْصَاهُ ثُمَّ إِنْ مَضَى حَلَّتْ بِهِ
 كَلًّا وَإِنْ عَاقَبَهُ يَكْفُلُ
 مِثْلَ الْمُطْلَقَةِ حَيْثُمَا فَسَدُ
 مِنْ بَعْدِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَسَدُ
 حَيْضَتِهَا وَقَالَتِ النِّسَاءُ تَبَى
 حَيْضَتِهَا إِنْ تَكَ قَبْلُ أَدْخَلَتْ
 لَمْ تَحِضْ الْمُدَّةُ فَالْحَمَلُ فَمَنْ
 إِلَّا فَتِسْعَةَ أَيَّامٍ تَنْتَسِبُ
 وَكُو تَزَوَّجَتْ وَإِنْ عَثَقَ عَقْلُ
 لِعِدَّةِ الْحَرِّ ثُمَّ ذَا جَلَى
 إِنْ بَعْدَ أَنْ بَنَى بِهَا أَسْلَمَتْ
 تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ أَقْرَ
 وَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ انْتِهَاءِ ذِي تَرِثُ
 لَهُ وَلَا يَرْجِعُ إِنْ أَنْفَقَتْ
 مِنْ بَعْدِ بَلٍ يَغِيرُ مَا تَسَلَّقَتْ
 وَرِثَ فَاَلْعِدَّةُ عَلَيْهِمَا يُسَنُّ
 فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فَإِنْ مَضَتْ

مِنَ الطَّلَاقِ سَنَةً وَمَضَتْ
وَأِنْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً الْوَفَاةِ
وَدَاثَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ تَرَكَتْ
وَالْتَجَرَّ وَالْعَمَلَ فِيهِ إِنْ تَمَسَّ

ثَلَاثَةٌ مِّنَ الشَّرَاءِ حَلَّتِ
حَتْمًا بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ تَأْتِي
مُدَّتْهَا الزَّيْنَةُ وَالطَّيِّبُ دَعَتْ
وَالْإِكْتِحَالَ حَيْثُ لَا ضَرَّ يَمَسُّ

فصل في أحكام المفتوقد

لِزَوْجِيَةِ الْمُفْقُودِ فِي الْإِسْلَامِ
وَلِجَمَاعِيَةِ مِنَ الْجِيرَانِ
يُوجَلُّ الْحُرُّ سِنِينَ أَرْبَعًا
وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا وَذَا مِنْ بَعْدِ
وَبَعْدَهَا مِثْلُ الْوَفَاةِ اعْتَدَّتْ
وَذَوْنَ إِذْنِهِ بِهَا شَرَعَتْ
وَقَدِرَ الطَّلَاقُ فِيهَا وَيَقَعُ
فِرَاقُهَا حَلَّتْ لِأَوَّلِ إِذَا
فَإِنْ يَجِيءُ أَوْ بَانَ أَنَّهُ عَلَى
فَكَالْوَالِيَيْنِ وَحَيْثُمَا قَضِيَ
وَأِنْ يَكُنْ تَزَوُّجُ الثَّانِي بَدَا
وَأِنْ لَهَا نِعَى أَوْ قَدِ ادَّعَتْ
ثُمَّ بَدَا إِسْقَاطُهَا أَوْ نَكَحَتْ
فَفَسَخَ النِّكَاحُ لَمَّ بَانَ
أَوْ حَيْثُ فِي عِدَّتِهَا تَزَوَّجَتْ
أَوْ ذُو ثَلَاثٍ وَكُلَّ اثْنَيْنِ وَمَنْ
غَابَتْ فَطَلِّقْ عَلَيْهِ لَمْ يَمُتْ
وَضَرْبُ ذَا لِمَرْأَةٍ لِلْمُتَّقِدِ
وَبَقِيَ الْمَالُ وَأُمُّ الْوَالِدِ
فِي بَلَدَةِ الشُّرْكِ إِلَى التَّعْمِيرِ
وَأِنْ يَكُنْ فِي سِنِهِ خُلْفٌ حَصَلَ
أَنْ يَشْهَدُوا وَمَنْ يَرِثُهُ حِينَئِذٍ

الرَّفْعُ لِلأَدْنَى مِنَ الْحُكْمِ
إِنْ كَانَ لَا حَاكِمَ فِي الْمَكَانِ
إِذَا لَهَا الْإِنْفَاقُ دَوْمًا دُفِعَا
أَلْعَجِزُ عَنِ خَبْرِهِ بِالْجَهْدِ
وَلَا لَهَا نَفَقَةٌ فِي الْعِدَّةِ
وَلَا لَهَا الْبَقَاءُ مَعَهُ بَعْدَتِي
عِنْدَ دُخُولِ زَوْجٍ آخَرَ وَمَعَ
طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ كَانَ قَبْلُ ذَا
حَيَاتِهِ أَوْ مَوْتِهِ لَهُمْ جَلًّا
بِهَا لِأَوَّلِ بِأَرْثِهَا قَضِيَ
فِي عِدَّةِ الْأَوَّلِ بَانَتْ أَبَدًا
ذَلِكَ أَوْ نَفَقَةٌ مِنْهُ نَفَتْ
يَنْعَى غَيْرِ ثَقِيٍّ وَرَفَعَتْ
أَنْ نِكَاحَهَا صَاحِبًا كَانَ
ثُمَّ أَنْفَسَاخُهُ لِذَلِكَ ثَبَّتْ
قَالَ: دُعِيٌّ طَالِقٌ يَعْنِي لِمَنْ
كُلًّا دُخُولٌ لَوْ كَثِيرًا نَكَحَتْ
ضَرْبًا لِسَائِرِ نِسَائِهِ يَعُدُّ
وَزَوْجَةَ الْأَسِيرِ وَالْمُفْتَقِدِ
وَهُوَ سَبْعُونَ عَلَى الْمَشْهُورِ
فِي الْأَقْلِ وَعَلَى التَّخْمِينِ حَلُّ
يَحِلُّ وَإِنْ كَفَرَ ذُو أَسِيرٍ نَبَذَ

وَإِنْ يَكُنْ فَقَدْ فِي صَفِّ قِتَالٍ
تَعْتَدُ كَمَا تُفْقِدُ فِي بَلَدٍ أَوْ
وَكُلُّهُمْ يُورَثُ جِئِن شَرَعْتَ
وَإِنْ يَكُ الْقِتَالُ بَيْنَ مَنْ كَفَرُوا
وَيَجِبُ السُّكْنَى لِمَنْ طَلَّقَتْ
وَلِلَّتِي عَنِ التَّكْلِاحِ حُبِسَتْ
كَذَاتِ عِدَّةٍ وَفِيَا إِنْ بَنَى
وَسَكَتَتْ كُلُّ عَلَى مَا كَانَتْ
إِنْ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا إِنْ يُتَمُّهُمُ
شُرْطُ إِجَارَةِ رَضَاعٍ فَارَأُوا
وَمَعَ مَأْمُونٍ إِذَا خَرَجَتْ
فِي كَثَلَاثَةِ مَسَنِ الْأَيَّامِ إِنْ
قَلَّ وَفِي تَطْوِيعِ عَادَتٍ وَلَوْ
وَحَيْثُ شَاءَتْ إِنْ لِرَفُضٍ يَاتِفَاقُ
وَذَاتُ إِحْرَامٍ مَضَتْ أَوْ اعْتِكَافُ
وَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى لَذَاتِ رِقِي
وَالِإِنْتِقَالِ مَعَ أَهْلِهَا نَهَا
عِنْدَ ارْتِحَالِ أَهْلِهَا أَنْ تَرْتَحِلُ
مِنْ أَجْلِ عُدْرٍ لَا مَقَامَ مَعَهُ مِنْ
وَرَفَقَتْ لِحَاكِمِ ذَاتِ حَضْرٍ
ثُمَّ لِمَا أُحْتَاجَتْ جَوَازًا خَرَجَتْ
إِنْ سَكَتَتْ بِغَيْرِهِ وَسَقَطَتْ
بِهِ وَلِلْفَرِيمِ بَيْعُ الدَّارِ فِي
حَالِ ارْتِبَابِهَا فِذِي بِهَا أَحَقُّ
وَذَاتُ كَالْأَمِيرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ
حَيَاتِهِ وَمِثْلَهَا أُمَّ الْوَالِدِ
نَفَقَةُ الْحَمَلِ كَمَنْ وَطِئَتْ
لَهَا حَلِيلٌ لَمْ يَهَا يَدْخُلْ وَلَمْ

بَيْنَ ذَوِي السَّلْمِ فَبَعْدَ الْإِنْفِصَالِ
فِي زَمَنِ الطَّاعُونِ عِنْدَ مَنْ مَضُوا
زَوْجَانَهُمْ فِي الْعِدَّةِ الَّتِي رَسَتْ
وَبَيْنَنَا بِسَنَةِ بَعْدِ النَّظَرِ
مِنْ وَجْدِهِ حَتَّى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
عَلَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فِيهِ رَسَتْ
وَنَقَدَ الْكِرَاءِ أَوْ لَهُ الْبِنَا
تَسْكُنُ مَعَهُ وَإِلَيْهِ عَادَتْ
أَوْ بِسِوَاهِ سَكَتَتْ وَلَوْ أَلَمُ
رُجُوعَهَا وَانْفَسَخَتْ إِذَا أَبَوْا
صَرُورَةَ فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَتْ
بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ وَإِنْ
مِنْهُ وَإِنْ لِرَفُضِ الْأَوَّلِ أَبَوْا
وَأَجْرَةُ الْعُودِ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ
أَوْ أَحْرَمَتْ وَقَدْ عَصَتْ بِالْإِقْتِرَافِ
إِنْ لَمْ تَبُؤُوا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ
حِينَئِذٍ كَذَاتِ بَدُو فَلَهَا
مَعَهُمْ كَكُلِّ فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلُ
كَجَارِ سُوءٍ وَرَسَتْ مَتَى أَمِنْ
جَوَارِ سُوءٍ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ
طَرَفِ النَّهَارِ وَالسُّكْنَى لَفَتْ
نَفَقَةُ الْوَالِدِ حَيْثُ هَرَبَتْ
مُعْتَدَّةُ الْمَوْتِ فَإِنْ بَاعَ فَبِي
مِنْ مُشْتَرِيهَا وَلَهُ الْخِيَارُ حَقُّ
بِيَدِيهِ كَمَنْ عَلَيْهِ الْوَقْفُ عَنْ
وَحَيْثُمَا السَّيِّدُ أَعْتَقَ تَزُدُّ
بِالْإِشْتِبَاهِ وَالْخِلَافِ فِي الَّتِي
تَحْمِلُ فَهَلْ إِنْفَاقَهَا بِمَا أَلَمُ

بِهَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ لَا

إِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ فَبِالْكَفْلِ جَلَا

باب استبراء الأمة بطرو ملكها

يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ مِنْ حُضُولِ
بَرَآءَةٍ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَيْضِ
عَلَيْهِ فِي الْأَيِّ وَإِنْ صَغِيرَةٌ
لَا يَحْمِلَانِ عَادَةً أَوْ وَخَشَتْ
أَوْ غِيَمَتْ أَوْ شَرِيَتْ وَمَلَّقَتْ
فَأَشْتَرِيَتْ أَوْ زُوِّجَتْ وَقَدْ قِيلَ
لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْ مَدْعِيهِ قَبْلُ
لِلْمَتَّبَعَيْنِ الْإِتِّفَاقُ أَنْ
وَكَيْلَ الْأَشْيَاءِ إِنْ وَطِئَتْ
لَدَيْهِ تَخْرُجُ إِلَى الْمَارِبِ
وَكَمَا كَاتَبْتِيهِ إِنْ عَجَزَتْ
وَبِمَمَاتِ سَيِّدِ لَوِ انْقَضَتْ
كَذَا بِعَوْنِ مُطْلَقًا وَاسْتَأْنَفَتْ
أَوْ غَابَ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ أُمُّ الْوَلَدِ
وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ اسْتَحْيَضَتْ
أَوْ أَرْضَعَتْ فَإِنَّهَا بِأَشْهُرٍ
فِي ذَاتِ يَأْسٍ ذَا وَفِي ذَاتِ صَعْرِ
فَإِنْ يَكُنْ ارْتَبَنَ فِيهِ اسْتَبْرَأَتْ
بِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ وَالْوَطْءِ حِطْلُ
وَإِنْ أَبَّ أَرَادَ وَطْءَ أَمْرِيَّةٍ
وَتَوَاضَعُ الْعِلْيَةِ لَدَى
إِقْرَارِ بَائِعِ بَوَاطِنِهَا وَحَلُّ
جَبْرًا عَلَى الْمُبْتَاعِ إِيقَافِ الثَّمَنِ
فُضِيَ عَنْدهُمْ لَهُ بِهِ وَإِنْ

مُلْكِي إِذَا لَمْ تَكْ بِالْمُعْقُولِ
جَمَاعَةً وَلَمْ تَكُنْ بِالْحَيْضِ
أَطَاقَيْتِ الْجَمَاعَ أَوْ كَبِيرَةً
أَوْ يَكْرًا أَوْ مِنْ نَحْوِ غَضَبٍ رَجَعَتْ
قَبْلَ الْبِنَاءِ وَكَذَا إِنْ وَطِئَتْ
مَا قَالَهُ السَّيِّدُ فِيهَا وَحَلُّ
تَزْوِجِهَا لِرَجُلٍ وَيَجَالُو
يَسْتَبْرَأُهَا عِنْدَ شَخْصٍ مُؤْتَمَنٍ
أَوْ سَاءَ ظَنُّهُ كَمَنْ سَكَنَتْ
كَالسُّوقِ أَوْ لِكَبَيْدٍ غَائِبٍ
أَوْ مَعَ سِوَى الْمُبْضِعِ مَعَهُ أُرْسِلَتْ
عِدَّتُهَا أَوْ فِي حِمَاةِ اسْتَبْرَأَتْ
إِنْ عَتَقَتْ إِنْ تَكَ قَبْلُ اسْتَبْرَأَتْ
كُلَّ بِحَيْضِيَّةٍ لِلْإِسْتِبْرَاءِ قَدْ
وَلَمْ تَمَيِّزْ دَمًا أَوْ مِرَضِيَّةٍ
ثَلَاثِيَّةٍ قَدْ تَكْتَفِي وَوَقَدْ دُرِي
وَنَظَرَ النِّسَاءِ إِنْ رَيْبٌ ظَهَرَ
بِتَشَعُّعٍ وَذَاتُ حَمَلٍ بَرَأَتْ
مُدَّةَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَاقْفِ مَا نَقِلُ
وَلَيْدِهِ اسْتَبْرَأَهَا بِمَا لَيْتِي
مُؤْتَمَنٍ كَالْوَحْشِ حَيْثُمَا بَدَا
الْثَّقْدُ فِيهَا دُونَ شَرْطِهِ وَهَلْ
خُلْفٌ وَإِنْ مُصَيَّبَةٌ فَهِيَ بِمَنْ
تُوضَعُ لَدَى أَمِينَةٍ فَهِيَ قِيمُنْ

فصل في تداخل العدد

كَوِدَّةٍ بَطْلَانَ الْأَوَّلِ حَيْثُمْ
 أَبَانَهَا ثُمَّ يَخْلِي بَعْدَ أَنْ
 كَذَاتِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْ وَطْئِهِ فَسَدَّ
 عِدَّتَهُ كَفَاسِيدِ تَقْتَرِفُ
 رَاجِعَ إِلَّا إِنْ لَضُرِّ فُهِمًا
 لَمْ يَكْ مَسَّهَا كَمُعْتَدَةٍ إِنْ
 أَوْ غَيْرِهِ بِكَأْ شُبَّانِهِ تَعَلَّقِي
 تَعْتَدُ عِنْدَهُمْ بِأَقْصَى الْأَجَلِينَ
 فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الْأَمَدِ
 مُعْتَدَةٌ مَسَّتْ فَأُحْبِلَتْ فَإِنْ
 بِالْوَضِيعِ غَيْرِهِ وَإِنْ نَفْسِي أَلَمْ
 يَهَا سِوَى الْوَفَاةِ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ
 مِنْ ذَيْنِ كَأَنْتَيْنِ نَحْتِ رَجُلٍ
 إِحْدَاهُمَا طَلَّقَهَا فَمَاتَ أَوْ
 سَيِّدَهَا وَزَوْجَهَا مَاتَا فَإِنْ
 مِنْ بَيْنِ مَوْتِ ذَيْنِ مُدَّةٌ تَبِينُ
 أَوْ جُهِلَتْ فَوِدَّةٌ لِلْحَرَّةِ
 عِدَّةٌ حَرَّةٌ وَفِي الْقَدِيرِ ثَبَتَتْ
 أَوْ بَلَّ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْهَا تُجَعَلُ

إِنْ مُوجِبٌ طَرَأَ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ
 وَاسْتَأْنَفَتْ كَمَتَزُوجٍ بِمَنْ
 بَنَى وَإِنْ مَاتَ فَطَلَّقًا تَجِدُ
 ثُمَّ تَطَلَّقُ فَقَدْ تَسْتَأْنِفُ
 كَإِنْ يُطَلَّقُ أَوْ يَمُتُ مِنْ بَعِيدٍ مَا
 لِلطُّوْلِ قَلْتَيْنِ الْمُطَلَّقةِ إِنْ
 بِفَاسِيدِ الْوَطْئِ مِنَ الْمُطَلَّقِ
 إِلَّا مِنَ الْوَفَاةِ فَهِيَ دُونَ مَيِّتٍ
 كَذَاكَ مُشْتَبِرَةٌ فَمَتَا فَسَدَّ
 كَمَشْتَرَاؤِ ذَاتِ عِدَّةٍ وَإِنْ
 بِصَاحِبِ الْعِدَّةِ أَلْحَقَ أَنْهَدَمَ
 عَنْهُ فَيَنْهَدِمُ كُلُّ مَا نَزَلَ
 وَمَعَ الْإِئْتِبَاسِ فَأَلْأَقْصَى جَلِي
 إِحْدَاهُمَا عَلَى نِكَاحِ صَحَّ أَوْ
 كَذَاتِ الْإِسْتِيلَادِ وَالزَّوْجِ إِنْ
 لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا فَإِنْ
 أَكْثَرَ مِنْ عِدَّةٍ غَيْرِ حَرَّةٍ
 مَعَ حَيْضِيَّةٍ وَإِنْ أَقَلَّ وَجَبَتْ
 خُلْفٌ فَهَلَّ عَلَى الْأَقَلِّ تُحْمَلُ

باب الرضاع

لِجَوْفِ ذِي صَبَاً وَلَوْ شَكَا وَقَلَّ
 حَرَمَهُ النَّسَبُ لَا إِنْ فُطِمَا
 حَوْلَيْنِ مَعَ شَهْرَيْنِ دُونَ قَيْدِ
 مِنْ ذَوِي اللَّبَنِ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ
 وَاشْتَرَكَ الثَّانِي مَعَ الْقَدِيمِ فِي
 بِفَاسِيدِ لِحَوْفِهِ بِهِ أَبَوَا

وَلَبَنِ مِمَّنْ أَدْمِيئُوهُ وَصَلَّ
 مُحَرَّمٌ مَا حَرَّمَ الصَّهْرُ وَمَا
 فَلَا يَحَرِّمُ وَلَا مِنْ بَعِيدِ
 وَقَدِيرِ الرِّضِيعِ قَدْ نَسَلًا حَصَلُ
 بِهَا وَلَوْ طَالَ بِهَا حَتَّى يَفِي
 ذَاكَ الرِّضِيعِ بَعْدَ وَطْئِهِ وَلَوْ

لَأَنَّ هَيْدِي زَوْجَةَ ابْنِي تَعَدُّ
تَحْرِمُ مَرْتَضَعَةً مِنْهَا وَمِنْ
وَحَيْثُ زَوْجَتِيهِ أَرْضًا مَعَهُمَا
وَإِنْ يَمْرُضَعَةُ هَاتَيْنِ دَخَلَ
بِالْمَتَعَةِ سِدَّةً لِلْإفْسَادِ
وَمُطْلَقًا فَسِيخُ دُونَ مَعِينِ
عَلَى الرِّضَاعِ كَقِيَامِ بَيْتِهِ
كَإِنْ عَلَى الْإِقْرَارِ قَبْلَ الْعَقْدِ
وَيُدْخِلُ فِيهِ لَهَا الْمُسَمَى
لِثَرِيحِ دِينَارٍ كَذَاتِ الْفِئْرِ
وَإِنْ بِهِ أَقْرَبُ قَبْلَ أَنْ دَخَلَ
وَنِصْفُهُ لَهَا وَإِنْ عَكْسٌ ظَهَرَ
إِقْرَارُهَا وَلَا لَهَا مِنْ قَبْلِ
وَإِنْ أَبُو أَحَدٍ تَجَاعَلَ أَقْرَبُ
وَإِنْ يَقُولُ أَرَدْتُ الْإِعْتِدَارَ لَمْ
ذَلِكَ بِهَا ثُمَّ التَّنَزُّهُ اسْتَحْبَبُ
يُثْبِتُ بِالْفَشْوِ قَبْلَ عَقْدِ ذَيْنِ
وَيُدْخِلُ فِيهِ عَمَلٌ وَعَمْدَتَيْنِ
وَلَبَنَ الْكُمَّارِ شَرْعًا مَعْتَبَرُ

كَمَرَضِعِ مَبَانَةِ الزَّوْجِ وَقَدْ
سِوَاهُ ذَا اللَّيْنِ عِنْدَ مَنْ قَطِنُ
مَرْأَةٌ لَخْتَارَ لَهَا إِحْدَاهُمَا
حَرَّمَ كُلُّهُنَّ وَالتَّعْزِيزُ حَلُّ
إِنْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ الْفَسَادِ
حَتْمًا نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ
عَلَيْهِ إِنْ يَثْبُتَ بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ
مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ دُونَ قَيْدِ
إِلَّا لِعُلْمِهَا فَقَطُّ فَتَمَسَى
بِعَيْبِهَا أَوْ بِانْتِضَاءِ الْعِدَّةِ
فَأَنْكَرَتْ فَالْأَخْذُ بِالْإِقْرَارِ حَلُّ
بِأَنَّ أَقْرَبَ دُونَهُ لَمْ يُعْتَبَرْ
دُخُولِيهِ شَيْءٌ كَمَا فِي الْأَصْلِ
قَبْلَهُ قَبْلَ النِّكَاحِ مَنْ غَبَرَ
يُقْبَلُ بِعَكْسِ أُمِّ وَاحِدٍ أَلَمْ
كَكَلِّ مَا دُونَ ثُبُوتِهِ جَلِبُ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَوْ مَرَاتَيْنِ
مَعَ رَجُلٍ عَمَلٌ يَدُونِ مَعِينِ
وَجَازَ وَطءُ مَرَضِعٍ إِنْ لَا ضَرَرَ

باب نفقة الزوجة

إِنْفَاقُ زَوْجِيَّةٍ بِقَلْبِ مَا نُسِبُ
مِنْ مَسْكِنٍ وَكِسْوَةٍ وَأَكْلٍ
إِنْ كَانَ بِالْغَا وَقَدْ أَطَاقَتْ
وَإِنْ تَكُنْ أَهْلًا لِلْإِحْدَامِ حَيْثُ
لَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَقِ أَتَتْ
لَا كَدَوَائِ وَثِيَابُ الْمُخْرَجِ
ثُمَّ عَلَيْهَا بَاطِنُ الْخِدْمَةِ مِنْ

لِوَسْوِهِ وَحَالِهَا عُرْفًا يَجِبُ
وَزِينِيَّةٌ تَحْتَاجُهَا كَكُحْلِ
وَمَكْنَتٌ وَزَيْدٌ لِلرِّضَاعَةِ
لَهَا وَإِنْ بِأَجْرَةٍ وَقَدْ رُسِمَ
بِهَا وَلَا تَلْزَمُهُ إِنْ خَلَقَتْ
وَأَلَّةُ الْكُحْلِ فَلَا مِنْ حَرَجٍ
كَالطَّبِخِ إِنْ فَقَّرَ عَلَيْهِ يَسْتَيْنِ

وَلَا لَهُ مَنَعٌ دُخُولِ فَضْلِهَا
كِنْيَةِ وَحَثْوِهِ إِنْ حَلَفَ
إِلْمًا إِذَا مَأْمُونَةٌ كَانَتْ وَلَوْ
وَلَيْسَ سِوَى وَضِيعَةٍ أَنْ تَمْتَنِعَ
كَمَا لِوَاحِدِهِمَا مَنَعٌ وَلَكِنْ
وَإِنْ يَبِيحُ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ
وَقَدِ تَرْتَبِحَ بِحَالِهِ فِي يَوْمٍ أَوْ
كِسْوَتِهَا كَذَاكَ فِي الشَّيْءِ
وَضَمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا كَذَا
بَيِّنَةٌ عَلَى الضَّيَاعِ شَهِدَتْ
عَمَّا لَهَا وَأَنْ يَمَاضَ بِهَا يَمًا
وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ وَلَوْ
مَنَعَتْ الْوَطْءَ كَالِاسْتِمْتَاعِ
أَوْ خَرَجَتْ بِدُونِ إِذْنِ وَعَجَزُ
وَإِنْ أَبَانَ فَلَهَا نَفَقَةٌ
وَحَيْثُ فِي الْأَشْهُرِ بَانَ فَيَحِقُّ
مَشْكَنُهُ إِنْ مَاتَ لِأَنَّ مَا تَبِ
قَدْ قَبَضَتْهُ دُونَ كِسْوَةِ مَضَتْ
إِلَيْهِ كِسْوَةُ الصَّبِيِّ إِنْ هَلَكَ
وَإِنْ تَكُنْ مَرْضَعَةً مَعَهُ رَسَتْ
وَيُظْهِرُ الْحَمْلُ تَرَسُو النَّفَقَةَ
لِحَمَلِ ذَاتِ رِقٍّ أَوْ لِعَانِ
شَيْءٍ سِوَى الْأَمَةِ ذَاكَ الرَّجْعِيُّ
وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ لِأَنَّ تَحْبَسَ أَوْ
بِفَيْرِ إِذْنِهِ وَمَا فِي الْحَضِيرِ
وَحَيْثُ بَعْدَ يَسِيرِ أَعْسَرَ ثَبِتَتْ
عَلَيْهِ مَادَتْ إِنْ تَشَأَ بِالْمُنْقِ

لَهَا وَلَا مَنَعٌ دُخُولِ أَضْلَاهَا
كَمَنْعِهَا مِنْ أَبِيهَا وَاقْتَرَفَ
أَطْلَقَ فِي الْحَلْفِ فَالْحِنْثُ أَبَوْا
مِنْ سَكَنِ لِأَقْرَبَائِهِ وَضِعَ
ثَلَاثِيهِمَا إِنْ حَاضِنٌ مَعَ الْوَالِدِ
فَالْمَنَعُ مُطْلَقًا مِنَ الْمُحْطُولِ
أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ وَعَلِيمٌ وَرَأَوْا
وَالصَّيْفُ كَالْفَطَاءِ وَالْوَطْءُ
مُؤْتَمَةٌ ذِي حَضْرَانَةٍ إِلَّا إِذَا
وَجَازَ بِذَلِكَ ثَمَنٌ إِنْ رَضِيَتْ
لَهُ عَلَيْهَا دُونَ ضَمِيرِ فِيمَا
تَقَرَّرَتْ وَجَازَ أَنْ تَأْبَاهُ أَوْ
وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لَدَى النِّزَاعِ
عَنْهَا سِوَى إِذَا بِهَا حَمْلٌ بَرَزَ
الْحَمْلُ مِنَ طَلَاقِهَا وَالْكِسْوَةُ
فِيمَةً مَا يُنَوِّبُهَا وَتَسْتَحِقُّ
وَرَدَّ كَانِفِشَائِهِ مَا كَانَتْ
عِدَّةُ أَشْهُرٍ لَهَا وَرَجَعَتْ
وَمَا مِنَ الْإِنْفَاقِ بَعْدَهُ تَرَكَ
نَفَقَةَ الرِّضَاعِ مَعَ مَا قَدْ ثَبِتَتْ
مِنْ وَقْتِ أَنْ طَلَّقَ دُونَ نَفَقَتِهِ
وَلَا عَلَى عَبْدٍ بِهَذَا الشَّانِ
لِأَنَّهَا كَرُوجِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ
يُحْبَسُ وَلَا إِنْ حَجَّتِ الْفَرَضَ وَلَوْ
لَهَا إِذَا لَمْ يَكْ فَوْقَ السَّفَرِ
عَلَيْهِ مَا مَضَى وَحَيْثُ أَنْفَقَتْ
إِذْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَنْفِقِ

عَلَى كَبِيرِ أَجْنَبِيٍّ كَصَبِيٍّ
 عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ إِنْ يَحْلِفُ إِذَا
 وَالْفِي السَّرْفِ عِنْدَ النُّقْلَةِ
 ثُمَّ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا عَجَزَ عَنْ
 لَهَا افْتِقَارُهُ لَدَى التَّكْلِاحِ أَوْ
 إِلَّا لِشَهْرَةِ الْعَطَاءِ وَقَطِيعِ
 فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَطْلُقَهَا
 إِلَّا تَلُومًا بِالاجْتِهَادِ قَدْ
 وَبَعْدَ طَلْقٍ وَإِنْ عَائِبًا أَوْ
 غَنِيَّةً لَا إِنْ عَلَى الْقُوتِ قَدَرُ
 ثُمَّ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ إِنْ
 أَنْ لَهَا مُؤْنَتَهَا مِمَّا وَجَدَ
 عَنْهَا مَغْيِبًا فَالَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ
 إِلَى كَفِيلٍ ثَقِيٍّ لِيَسُدَّقَهَا
 وَإِنْ يَغْتَبُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَيُرْضُ
 لَهُ عَلَى النَّاسِ وَفِي وَدَيْعَتِهِ
 قَدْ تَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَتْ مِمَّا لَزِمَ
 وَحَلَفَتْ مَعَ شَاهِدٍ بِمَا عَلَى
 وَدَارَهُ بَيَعَتْ لِذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ
 بِأَنَّهَا عَنْ مَلِكِهِ لَمْ تَخْرُجْ
 ذُو الْحَكْمِ مَعَ بَيِّنَةِ الْحَيَازَةِ
 وَإِنْ تَنَازَعَا بِحَالِ غَيْبِيَّةٍ
 وَإِنْ بِالْإِرْسَالِ لَهَا أُعْتَبِرَ مَا
 وَإِنْ لِيُغْيِرَ حَاكِمٍ رَفَعَتْ أَوْ
 كَحَاضِرٍ وَلِيُحْلِفَنَّ بِأَنَّهُ
 بَعَثَهَا وَإِنْ يَقْدِرُ مَا فَرِضَ
 أَشْبَهَ إِلَّا فَالَهَا إِنْ أَشْبَهَتْ

إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ لَهُ أَوْ لِأَبٍ
 لَمْ يَكْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَا
 وَلَا رُجُوعَ مُطْلَقًا إِنْ لِيَصْلَهُ
 ثَقَمَةَ حَاضِرَةٍ وَحَيْثُ عَنْ
 كَانَ مِنَ السُّؤَالِ قَالْفَسْخُ أَبَوًا
 أَوْ يَتْرُكُ السُّؤَالَ قَالْفَسْخُ شُرْعُ
 إِنْ لَمْ تَبَيِّنْ عُسْرَتَهُ أَوْ يَنْفِقَا
 وَإِنْ طَرَا مَرَضٌ أَوْ حَبْسٌ يَزْدُ
 وَجَدَ مَا حَيَاتَهَا يُهْمِيكَ لَوْ
 وَمَا يُوَارِي جِسْمَهَا لَوْ مِنْ شَعْرٍ
 قَوَامٌ مِثْلَهَا يَجِدُهُ وَقَمِينٌ
 فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَإِنْ قَصَدَ
 بِمَا لَهَا مُسْتَقْبَلًا أَوْ يَنْسَبَهُ
 لَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ فِيهِ أَوْ مَعَا
 فِي مَالِهِ لَهَا وَفِيمَا قَدْ فَرِضَ
 إِنْ حَلَفَتْ بِأَنَّهَا فِي غَيْبَتِهِ
 وَهَوَ عَلَى حَجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ
 مُنْكَرًا مَا ادَّعَتْهُ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 بِأَنَّهَا مُلْكٌ لَهُ وَشَهِدَتْ
 فِي عِلْمِهِمْ وَبَعْدَهُ فَلْيُخْرِجْ
 عَدْلًا إِذَا لَمْ تَكْ بِالْمُتَّازَةِ
 فِي عُسْرِهِ أَعْتَبِرَ حَالَ حَضْرَتِهِ
 قَالَتْ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى مَنْ حَكَمَا
 لَمْ تَرْفَعْ أَضْلًا فَلَهُ الْقَوْلُ رَأَوَا
 قَدْ قَبَضَتْهَا فِيهِمَا لَا أَنَّهُ
 فَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ فِيهَا قَدْ عُرِضَ
 إِلَّا فَالْأَبْتِدَاءُ لِلْفَرِضِ ثَبَتَتْ

أَشْبَهَ إِلَّا فَلَهَا إِنْ أَشْبَهَتْ
وَحَلَفَ الَّذِي أَدْعَى الْأَشْبَهَ مِنْ

إِلَّا فَلَا يَبْتَدَأُ لِلْمَرْصِ ثَبَتٌ
ذَيْنَ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ مَنْ فَطِنُ

فصل في النفقة بالملك والقرابة

بِالْمَلِكِ لِلرَّقِيقِ وَالذَّابِتَةِ قَدْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى فَإِنْ لَمْ يَنْفَقِ
أُخْرِجَ عَنْهُ بِكَيْبَمِيعٍ وَخُذْنُ
وَيَالْقَرَابِيَةَ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ
إِنْ أَثْبَتَا ذُونَ الْيَمِينِ الْعُدْمَا
كَذَلِكَ خَادِمَهُمَا وَإِنْ أَبَ
وَهَيَّ عَلَى الْأَبِ لِلإِبْنِ إِنْ بَلَآ
وَالْيَمِينَا بِالْبَيْتِ فِي الْمَطْلَعِ
وَمَنْ لَهَ الْإِنْفَاقُ فَالْكِسْوَةُ مَعَ

وَجَبَّ إِنْفَاقَهُمَا كَمَا وَرَدَ
عَلَيْهِ أَوْ كَلَّفَ مَا لَمْ يَطِيقِ
مَسَا لَا يَضُرُّ بِالْإِتِّجَاعِ مِنْ لَبَنٍ
يُنْفِقُ وَالْيَدِيهِ حَيْثُ الْيُسْرُ عَنْهُ
تَوَزَّيْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ أَسْمَى
يَحْتَجُّ لِلْإِعْفَافِ فَحَقُّ يُجِبُّ
مَالٍ إِلَى الْبُلُوعِ مَعَ كَسْبِ جَلَا
وَمَا عَلَى الْأُمِّ سِوَى الْإِرْضَاعِ
إِسْكَانِهِ لَهُ كَذَلِكَ تَبَعُ

فصل في الحضانة

وَهِيَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا
لِوَأَمَّةٍ إِلَى بُلُوعِ الذَّكْرِ
تَعَهُدُ الْوَالِدِ عِنْدَ الْأُمِّ
فَجَهَةَ الْأُمِّ مِنَ الْجَدَاتِ
إِنْ تَكَ بِالشُّكْنَى بِهِ أَنْفَرَدَتْ
فَجَدَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ قَالَابُ
بَيْنَ ابْنَتِي أَخٍ وَأَخْتٍ فَالْوَصِي
وَقَدِمَ الشَّقِيقُ فَالَّذِي لِلْأُمِّ
فِي الْمَتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ
وَشَرْطُهُ الْعَقْلُ مَعَ الْيَكْفَايَةِ
وَالْحِرْزُ لِلْمَكَانِ فِي الْبَيْتِ إِذَا
ثُمَّ الْأَمَانَةُ وَإِنْ نُوزِعَ فِي
وَعَدَمُ الْعَاهَةِ كَالْجَدَامِ
وَالرُّشْدُ لَا الْإِسْلَامَ لَكِنْ ضَمَّتْ

عِنْدَ الْفِرَاقِ فَلِلْأُمِّ بَتَلَا
وَاللِّدْخُولِ قَدْ بِالْأُنْثَى وَحَرَى
لِشَأْنِهِ وَبَعَثَهُ لِلْعُلَمَاءِ
ثُمَّ مِنَ الْخَالَاتِ فَالْعَمَّاتِ
عَنِ الْيَتِي مِنْ يَدِهَا سَقَطَتْ
فَالْأَخْتُ فَالْعَمَّةُ ثُمَّ يَنْتَخِبُ
فَالْأَخُ فَابْنُهُ فَعَمُّهُ يَصِي
ثُمَّ الَّذِي لِلْأَبِ فِي الْجَوِيحِ ثُمَّ
وَكَوْنِهِ أَشْفَقَ فِي الْحَضَانَةِ
لَا كَعَجُوزٍ قَارِبَتْ لِلْغَايَةِ
خِيفَ بِهَا الْفَسَادُ وَالْإِبْنُ كَذَا
حَصُولُهَا أَثْبَتَهَا فِي الْأَعْرَفِ
مِمَّا يَضُرُّهُ بِالْإِنْضِمَامِ
لِلسُّلَيْمِينَ إِنْ عَلَيْهِ خِيفَتِ

وَلَا حَضَانَةَ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ
لِرَجُلٍ حَاضِنَةٌ سَقَطَتْ
إِن يَلِي الْمَرْأَةَ إِلَّا إِنْ سَكَتَتْ
أَوْ كَانَ مَحْرَمًا وَلَوْ كَالْحَالِ
أَوْ غَيْرَهَا أَبِي الصَّبِيِّ أَوْ أُمِّهِ
أَوْ كَانَ ذَا رِقِّ أَبَوَيْهِ أَوْ لَا
وَشَرُّهُ أَنْ لَا يَسَافِرَ وَلِي
أَوْ سَافَرَتْ هِيَ كَذَا إِنْ السَّفَرُ
وَإِنْ تَسَافَرُ مَعَهُ أَوْ أَقْلٌ أَوْ
وَحَالَفَ الْأَخِذُ إِنْ لِأَمْنٍ
وَحَيْثُ زَالَ الْعُذْرُ لَمْ تَعُدَّ خَلَا
وَحَيْثُ قَبِلَ عَلَيْهِ تَأْيَمَتْ
وَقَبُضَتْهَا الْمُؤَنَّةُ حَقُّ بَادٍ
وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِحَاضِنٍ عَلَى

عَلَى مُطَبِقَةٍ وَإِنْ لَمْ تَتَّوِي
كَامْرَأَةٍ بِرُؤُوسِهَا دَخَلَتْ
عَامًّا بِلَا عُدْرٍ فَغَنَّهُ رَجَعَتْ
أَوْ كَانَ ذَا وِلَايَةٍ فِي الْحَالِ
مَرْضَعَةً عَنْ غَيْرِهَا أَوْ أُوصِيَتْ
حَاضِنٌ أَوْ بِهِ مَنِيْعٌ خَلَا
عَنْ وَلَدٍ حَرِيْنٍ لِلشَّقْلِ
يَقْدِرُ سِتَّةً مِنَ الْبُرْدِ قَرُ
لِكِتَابَةِ جَارَةٍ فَأَخَذَهُ أَبَوَا
سَافِرٌ وَالطَّرِيقُ ذَاتُ أَمْنٍ
لِكَيْسِقَامٍ أَوْ بِسَوِيٍّ مَثَلًا
لَمْ تَتَّقِلْ عَنْهَا إِلَيْهِ وَرَسَتْ
لَهَا كَذَا الشُّكْنَى بِالْأَجْتِهَادِ
حَضَانَةُ الْمُحْضُونِ فِيمَا نَقَلَا

باب البيع

قَدْ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ
صِحَّتَهُ إِنْ قَدَّرَا عَلَيْهِمَا
لَا إِنْ عَلَى الْبَيْعِ حَرَامًا يُجْبِرُ
عَلَى الَّذِي ظَلَمَ يَرْجِعُ وَصَحَّ
وَمُطْلَقًا حَرَّمَ بَيْعُ ذِي صَفَرٍ
وَنَحْوِ زَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ وَمَا
وَتَجَسُّسٍ وَالْكَلْبِ لَوْ فِيهِ أُذُنٌ
غَيْرُ الَّذِي غَضَبَهُ وَمَا رَهْنٌ
وَمُلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاةٍ
وَجَازَ بَيْعُ سَبْعٍ وَهَرِّ
كَذَاكَ بَيْعُ مَا عَلَيْهِ بُيُوتٌ
مِنَ الْإِضَاعَةِ وَمِنْ كَسْرِ يَظُنُّ

عَلَى الرِّضَا إِنْ رَشَدَا وَالْأَصْلُ
وَأَنْتَفَعَا وَعَلِمَا حَقِيْقَتَهُمَا
وَرَدَّ دُونَ تَمَنُّنٍ وَالْمُشْتَرِي
فِي جَبْرِ عَامِلٍ لِعَرْدٍ مَا اكْتَدَحَ
وَمُسْلِمٍ وَمُضْحَفٍ إِن كَفَرَ
أَشْرَفَ إِنْ لِحَرْمَةِ الْأَكْلِ انْتَمَى
وَضَائِلَةٌ وَنَحْوُ مَا غَضِبَ مِنْ
وَقِيْفٌ قَدْ عَلَى رِضَاةِ الْمُرْتَهِنِ
وَلَوْ دَرَى بِهِ مَنِ اشْتَرَاهُ
لِلْجَلْدِ كَالْمَاخِضِ فِي الْأَبْرِ
مِنْ كَعْمُودٍ إِنْ أَمَانَ دَرِيًّا
وَنَقَضَ الْبَائِعُ مَا عَلَيْهِ عَنْ

كَذَا هَوَاءٌ فَوْقَ مِثْلِهِ إِذَا
 غَرَزَ لِحْدَعٍ فِي حِدَارٍ وَضَمِنَ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي صَفْقَةِ حَظَرٍ عَقِلُ
 مَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَهَا وَإِنْ جَهْلُ
 كَشَاتِي اثْنَيْنِ بِأَلْفٍ فَتَرْدُ
 كَبَيْعِ رِطْلٍ مِنْ كَشَاةٍ وَتُرَابٍ
 لَا مَعْدِينَ الْعَمِينَ وَلَا كَشَاةٍ
 وَجَازَ بَيْعِ الْحَبِّ فِي السَّنْبِلِ أَوْ
 جَوَازَ قَتِيهِ جَزَافًا وَحَظْلُ
 مِنْ زَيْتِ زَيْتُونٍ بِسَوْرَيْنِ إِنْ لَمْ
 وَكَدَقِيْقِ حِنْطَةٍ مِنْ قَبْلِ
 صَاعٍ مِنَ الصُّبْرَةِ إِنْ كَلَّا يِرْدُ
 وَجَازَ مِنْ كَشَاتِيهِ اسْتِثْنَاءَ مَا
 وَلَا يَجُوزُ بِسَدْلِ الْمُسْتَثْنَى
 ثَلَاثَهَا وَسَاقِطٍ وَجَائِدٍ
 وَجَوَزُوا اسْتِثْنَاءَ جُزْءٍ مُطْلَقًا
 فِيهِ وَلَا جَبْرَ عَلَى الذِّكَاةِ
 وَجَازَ تَعْوِيضُ كَسَاقِطٍ وَإِنْ
 بِعَكْسِ مَا اسْتَثْنَى مِنْ لَحْمٍ وَمِنْ
 وَجَازَ بَيْعُ مَا يَشْتَقُّ عَمْدًا
 وَرَأْيَا الْمُبْيَعِ وَاسْتَوَى الْبَلَدُ
 وَلَمْ تُرَدِّ أَفْرَادُهُ إِلَّا إِذَا
 كَبَيْعِ مِلءٍ مَا يَعَادِرُهُ وَجَبَّ
 يَمَلًا مِنْ بَعْدِ الْفَرَاغِ وَيُصَبُّ
 لِأَنَّ نَحْوَ ذَلِكَ كَيْفَ عَرِفَ
 وَحَيْثُ وَاجِدُهُمَا بَعْدَ عِلْمٍ
 خَيْرٌ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا فَانْ يِرْدُ
 وَرُؤْيَا الْبَعْضِ مِنَ الْمَثَلِيِّ

بِنَاءَ كُلِّ وَصَفَاءُ وَكَذَا
 وَإِنْ يُوَجَّهَلُ فَيَجَارَةُ تَعْنُ
 رَدَّتْ وَإِلَّا رَدَّ مِنْهَا مَا حَظْلُ
 مَثْمُونٌ أَوْ تَمَنُّهُ فَلَا يَجِلُ
 لِلْجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ فِيهِ فِي الْأَسَدِ
 كَصَائِغٍ وَلَوْ صَفَاءَهُ أَصَابَ
 مِنْ قَبْلِ سَلْخِهَا لَدَى الثَّقَاتِ
 فِي السِّتَيْنِ إِنْ يَبِيعُ بِكَيْلٍ وَرَأْوًا
 إِنْ كَانَ مَنفُوشًا وَجَازَ مَا عَقِلُ
 يَخْتَلِفُ إِلَّا إِنْ لَتَخْتَلِفُ بِبِيرِ نَمِي
 أَنْ يَطْحَنَ الْحَبَّ وَنَحْوُ كُلِّ
 لِأَنَّ يِرْدُ بَعْضًا وَجَهْلُهُ عَهْدُ
 مِنْ دُونِ ثَلَاثَهَا بِسَوْرَيْنِ عِلْمًا
 وَصُبْرَةً أَوْ ثَمْرَةً وَاسْتِثْنَاءَ
 فِي سَمْرَقَنْدِطِ عَلَى الْأَسَدِ
 وَيَتَوَلَّى الْمُشْتَرِي مَا أَنْفَقَا
 فِي عَمِيرْدُونِ ثَلَاثَ نَحْوِ الشَّاةِ
 مَاتَ فَإِنَّ مُشْتَرِيَهُ قَدْ ضَمِنَ
 جُزْءَ فَلَا يَبِيحُ ضَمَانُ يَقْتَرِنُ
 جَزَافًا إِنْ ذَا كَثْرَةُ لَا جَدًّا
 وَحَرَزَا وَجَهْلًا قَدْرَ الْعَدَدِ
 تَمَنُّهُ قَلَّ فَلَا بَأْسَ بِذَا
 ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ حَتَّى يَصَبَّ
 كَقَهْرِيَةِ الْمَاءِ وَسَلَّةِ الْعَنْبِ
 فَبِخْلَافِ مِلءٍ ظَرْفٍ مَّا أَيْفُ
 بِأَنَّ الْأَخْرَبَ يَقْتَرِنُ عِلْمُ
 كَذَا الْمُغْنِيَّةُ بِالشَّرْطِ فَقَدْ
 تَكْفِي كَمَثَلِ صَوَانٍ خَفِي

وَالْبَيْعُ فِي بَرْنَامِجِ ذُو حِلٍّ
 وَمِنَ الْأَعْمَى وَبَرُوَيْجِيَّةِ ذِرَى
 وَبَائِعِ بَرْنَامِجاً إِذَا أَدْعَى
 فِي عَدْلِيهِ مُوَافِقٌ إِسَا كَتَبُ
 فَلْيَحْلِفُنْ بِأَنَّهُ لَمْ يَسُدِّعْ
 فِي غَائِبِ بَقَاءَهُ عَلَى الصَّفَةِ
 وَجَازَ دُونَ النَّقْدِ بَيْعَ غَائِبِ
 وَإِنْ عَلَى يَوْمٍ وَغَيْرِ الْبَائِعِ
 وَحَيْثُمَا بَعْدَ جَدًّا أَوْ لِمِ
 وَجَازَ فِيهِ النَّقْدُ إِلَّا أَنْ يَصِفَ
 وَمَعَ شَرْطٍ فِي الْعَقَارِ كَسِوَاهُ
 وَضَمِنَ الْبَائِعُ مَا سِوَى الْعَقَارِ
 فِيهِ وَقَبْضُهُ لِيُشْتَرَفَ إِنْ

كِتَابَةَ تَبِينِ مَا فِي الْعُدْلِ
 لِلْبَيْعِ أَمْنُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ
 عَلَيْهِ يَحْلِفُ بِأَنْ مَا وَعَى
 كَدَافِعِ دَرَاهِمًا يَهَا طَلِبُ
 ذَا نَقْصٍ أَوْ رَدَاءٍ كَمُدْعَى
 إِنْ حَصَلَ الشَّكُّ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
 عَلَى خِيَارِ الْمُشْتَرِي فِيمَا أَبِي
 وَصَفَهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَرَانِعِ
 رُوَيْتُهُ تَمُكِّنُ بِنَاتًا يَحْرِمُ
 بَائِعُهُ فَالْمَنْعُ عِنْدَهُمْ أَلْفُ
 إِنْ سَمَرَ الْيَوْمَيْنِ أَوْ أَدْنَى حَوَاهُ
 إِلَّا لَشَرْطٍ فِيهِمَا أَوْ لِنِفَارِ
 عَلَى سِوَاهُ فَالْمَسَادِرُ إِنْ ضَمِنَ

فصل في الربا في العين والطعام

إِنَّ الرِّبَا يَكُونُ فِي النَّقْدَيْنِ
 ذُو الْفَضْلِ بَيْنَ عَوْضِي جُنَيْسٍ فَقَطُّ
 فِي وَاحِدِ الْجُنَيْسِ التَّمَاثُلُ وَقَدْ
 وَلَيْسَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالطَّعَامِ
 وَزَيْدٌ عَرَضَ مَعَ كَيْلٍ أَوْ أَحَدُ
 يَمْنَعُ كَالطَّعَامِ وَالتَّأَخِيرُ
 وَإِنْ قَرِيباً أَوْ بَسِطَيْنِ لِأَجَلٍ
 وَمَنْعَ التَّصْدِيقِ فِيهِ وَكَفَى
 مُقَرَّضٍ أَوْ سَلِيمٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ
 كَدَفْعِهِ الزَّنَةَ لِلصَّائِغِ مَعَ
 أَجَرَ كَزَيْتُونٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَا
 إِبْدَالَ حَتَّى يَطْجِحِينَ أَعْنَى
 وَالْبَيْعُ وَالصَّرْفُ مَعاً وَرَدَّتْ

وَفِي الطَّعَامِ وَهُوَ ذُو نَوْعَيْنِ
 وَذُو النِّسَاءِ بَيْنَ كُلِّ إِذْ يَخْطُ
 خَطٌّ يَكْئَلُ كَوْنُهُ يَدَا يَدٍ
 فِي الْبَيْعِ مِنْ رَبَا لَدَى الْأَعْلَامِ
 هُمَا إِذَا جُنِسَ كِلَيْهِمَا اتَّحَدَ
 فِي الصَّرْفِ لَوْ غَلَبَتْ يَضِيرُ
 مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مِنْهُمَا لِأَحْيَتْ حَلَّ
 الْإِبْتِدَالِ بَيْنَ رِبَوِيَّيْنِ وَفِي
 مَبِيعٍ أَوْ مَعْجَلٍ قَبْلَ الْأَجَلِ
 أَجْرَتِهِ كَأَنَّ لِعَصِيرٍ دَفْعُ
 عَصِيرٍ غَيْرِ شَيْئِهِ وَنَحْوُ ذَا
 مِنْ جُنَيْسِهِ وَدَفْعُ أَجْرِ الطَّحْنِ
 زِيَادَةٌ بَعْدَ الْمُضِيِّ زِيدَتْ

لِعَيْبِهِ كَمَا إِنْ تَكُنَ لِلْبَيْعِ لَا
 وَإِنْ مَحَلِّي لَوَلِيَّاسًا وَإِذَا
 بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ
 كَمَا إِنْ بِصِنْفِهِ وَتَلُّهُ الْمُضَافُ
 وَحَيْثُ حَلَّى بِنَدَيْنِ امْتِنَعَا
 جَوْهَرًا مَا بِهِ هَمَّا فَقَدْ يَحُلُّ
 وَجَارَ مَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ كَذَا
 يَبِيعُ لِفَيْرٍ مَنْ يَغْشَى وَأُقْلَى
 وَرَدَّ مِنْ سَوَاهِ إِنْ لَمْ يَفْتِ
 أَوْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ الثَّمَنِ
 وَجَارَ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي الْقَرْضِ
 فِي صِنْفَةٍ وَإِنْ حُلُولٌ يُدْرَى
 لَا إِنْ يَكُنْ أَزِيدَ وَزُنَا أَوْ عَدَدُ
 كَذَا وَقَدْ جَارَ بِأَكْثَرِ وَدَارُ
 وَذَهَبٌ بِفِضَّةٍ كَالْعَكْسِ
 يُسَمَّى إِذَا مَا عُدَّ بِالْمُبَادَلَةِ
 وَلَيْسَ بَيْنَ عَمَلَاتِ الدُّوَلِ
 وَإِنْ قَيْسَهَا عَلَى النَّقْدَيْنِ
 لِأَنَّهُ قَاسٌ قِيَاسًا فَايَسِدَا
 إِذْ لَا رِبَا فَضْلٌ بِبِنَى الْأَوْزَاقِ
 وَمَا بِدِيمَةٍ إِذَا شَرَعًا بَطَلُ
 هَائِلُ أَوْ عِدَمٌ فَالْقِيَمَةُ قَدْ
 وَحَيْثُ مَا أَبْدَلَهُ ذُو الْأَمْرِ
 وَيَتَصَدَّقُ بِمَا غَشَى كَذَا
 كَخَطِيئِهِ الْجَيْدِ بِالرِّيِّ

لِعَيْبِهَا عَلَى الْأَصَحِّ مُسَجَلًا
 سَبِكُ يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ جَارَ ذَا
 وَعَمَّيْلًا مَعًا وَقَدْ سَمَّيْتُ
 وَهَلْ بِوُزْنٍ أَوْ بِقِيَمَةٍ خِلَافُ
 بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ لَا إِنْ تَبِعَا
 يَوَاجِدُ وَبِهِمَا مَعًا حَظْلُ
 يَخَالِصُ مِنْهُ عَلَى الْأَعْلَى إِذَا
 لِفَيْرٍ مَأْمُونٍ مِنَ الْغَيْبِ جَلَا
 إِلَّا فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِقَوْتِ تِي
 أَوْ بِالْمَزِيدِ حَيْثُ بَيْعُهُ عَنِ
 بِمَا يَسَاوِي وَيَأْخُذُ مَقْضِي
 فَبِأَقْلَى صِنْفَةٍ وَقَدْ رَا
 وَتَمَنَّ الْمَبِيعِ مِنْ عَيْنٍ وَرَدَّ
 فَضْلُ مَعَ الْحُسْنِ بِصَوْنِهِ بِنَارُ
 صَرْفٌ وَجِنْسٌ مِنْهُمَا بِالْجِنْسِ
 وَحَيْثُ مَا وَزْنَ بِالْمُرَاطَلَةِ
 مِنَ الرِّبَا التَّبَيُّنُ مِنْ شَيْءٍ حَلِي
 لَمْ كُنْ تَسْبِيْبِيَّةٍ وَمَتَّيْنِ
 مَنْ جَعَلَ التَّبَابِيْنَ بَابًا وَاجِدَا
 فِي وَاجِدِ الْجِنْسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 مِمَّا التَّعَامُلُ بِهِ عَرَفَا حَصَلَ
 وَقَسَتْ حُلُولٌ وَأُبْعَدَ لِمِ تَعَدُّ
 فَمِنْ بَدِيلِهِ الْقَضَاءُ مَنُورِي
 إِذَا أَشْتَرَاهُ لِيَبِيعَهُ وَذَا
 وَنَفَخَ اللَّحْمَ كَنَفَخِ الْحَيِّ

فصل في علة الربا في الطعام

وَعِلَّةُ الرِّبَا عَلَى الطَّعَامِ قَدْ هِيَ أَقْتِيَاتٌ وَإِدْخَارٌ لِأَمَدٍ

فَالْقَمَحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ قَدَّ
مِنْ ذَرَّةٍ وَمِنْ أُرْزٍ وَعَلَسُ
ذُو الرِّبِّتِ آجِنَاسُ وَزَيْتُهَا تَبَعُ
جَمِيعِ الأَبْنَدَةِ جِنْسٌ وَكَذَا
وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَاللَّبَنُ ثُمَّ
الطَّيْرُ آجِنَاسُ وَذَاتُ الأَرْبَعِ
وَالطَّحْنُ وَالعَجْنُ وَتَبْيِذُ التَّمْرِ
يَعْكُيسُ مَا تُخْلِلِيهِ وَشَيِّ
أَوْ جَفِيهِ بِهَا وَقَلْبِي حَسْبِي أَوْ
فِي قَلْعِ زَيْدٍ لَبَنٌ أَنَّ اللَّبَنَ
وَجَارَ أَنْ يَبَاعَ أَيُّ رِبَاوِي
يَبَاسٍ كَتَبِينَ مَبْلُولِينَ لَا
وَاعْتَبِرِ الدَّقِيقَ فِي حُبْزِ يَبَاعُ
يَحْنَطَةُ أَوْ بِدَقِيقٍ وَيَحْلُ
وَالْمِثْلُ يَعْتَبَرُ بِالأَعْيَارِ
وَالوِزْنُ إِنْ عَسَرَ فَالتَّحْرِي
وَقَسَدَ أُنْهَيْتِي عَنْهُ إِلَّا
كَتَبَوَانِ إِنْ يَلْحِمُ الجِنْسُ لَمْ
أَوْ لَيْسَ مِنْ مُنْفَعَةٍ فِيهِ خَلَا
تَجُوزُ بِالطَّعَامِ لِلنَّسَاءِ
إِلَّا إِذَا الأَخْصِي كَانَ لِشَعْرٍ
كَتَفَرِدُ كَبَانٍ بِالإِزَامِ يَبَعُ
بِحُكْمِ شَخْصٍ وَكَأَمْسِ ثَوْبٍ
وَمِثْلُهُ يَبَعُ الأَخْصَاءَ وَهَلِ
أَوْ يَوْهوعِهَا لِزُومِةٍ يَعْدُ
أَجْزَاءَ مَا يَقَعُ نَفْسِيَرَاتُ
كَبَيْعِ مَا فِي بَطْنٍ أَوْ فِي ظَهْرٍ
أَنْ يَنْتَجِ النِّتَاجُ كَالْبَيْعِ لِمَنْ

جِنْسٌ يَعْكُيسُ الدُّخَانَ وَالَّذِي يَعْدُ
وَمِنْ قَطَانٍ فَهِيَ آجِنَاسُ تَأْسُ
كَذَا العُسُولُ لَا الأَخْلُولُ وَهِيَ مَعَ
جَمِيعِ الأَخْبِيَازِ هُدَيْتُ المَأْخِذَا
البَيْضُ وَالسُّكَّرُ وَالبَحْرِيُّ ثُمَّ
وَالجِلْدُ وَالْمَرْقُ كَاللَّحْمِ وَعِي
وَصَلَقٌ غَيْرُ تَرْمِسٍ لَا يَعْتَبَرُ
لَحْمٌ بِأَبْزَارٍ وَمَطْبُخٌ نَسِي
طَحْنٌ بِمُصْلُوقٍ وَخَبْزٌ وَرَأْوٌ
وَزَيْدَةُ جِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ فَطَنُ
يُمَثِّلِيهِ وَالمَنْعُ فِي رَطْبٍ رِي
لَحْمٌ وَزَيْتُونٍ فَحَالُهُ جَلَا
يُمَثِّلِيهِ كَالعَجِينِ فِي اثْتِيَاعِ
القَمَحُ بِالدَّقِيقِ وَالمِثْلُ عَقْلُ
لِلشَّارِعِ إِلَّا فَيَعْرِفُ بِجَارِ
يَجُوزُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَا عَسَرٍ
إِذَا عَلَى الصُّحَّةِ نَصُّ دَلَا
يُطَبِّخُ وَيَأْتِلُ حَيَاةً فِي الأَهَمِ
الأَلْحَمُ أَوْ قَلَّتْ وَذِي الثَّلَاثِ لَا
كَطَيْرِ مَاءٍ وَخَصِي الشَّاءِ
أَوْ صُوفِي أَهْتِي فَالْحِلُّ ظَهَرَ
شَيْءٌ بِبِقِيَمَةِ لَهْ أَوْ إِنْ يَقَعُ
أَوْ المُنَابَذَةُ دُونَ قَلْبِ
هُوَ يَقْدِرُ مُنْتَهَاهَا يَنْجَلِي
أَوْ مَا عَلَيْهِ وَقَعَتْ أَوْ يَعْدُدُ
أَرْبَعَةٌ فَسَرَّهَا الأَثْبَاتُ
فَحَلٌّ وَمَا لِأَجَلٍ يَقْدِرُ
يُنْفِقُهُ حَيَاتَهُ وَحَيْثُ عَنْ

عَادَ بِقِيَمَةِ الَّذِي أَنْفَقَ أَوْ
 التَّرَدَّى إِلَّا أَنْ يَفُوتَ كَعَيْنِ
 بِرَمْنٍ أَوْ ضَرْبَاتٍ عَيْنَتِ
 وَكَمْ مَخَاطِرُ بَيْعَتَيْنِ
 بَعَثَرَةٌ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَى
 أَوْ بَيْعِ إِحْدَى سِلْعَتَيْنِ بَشْتَلًا
 فِي جَوْدَةٍ وَضِيْدَهَا بِثَمَنِ
 ذَاكَ وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَاهُ
 إِلَّا إِذَا عَلَى اخْتِيَارِ بَائِعِ
 كَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمَلِ
 وَعَادَةٌ عِنْدَ الْوَرَى لَمْ يَقْصِدِ
 وَكَمْ زَانِيَةٌ مَجْهُولٍ بِمَا
 وَجَازَ فِيهَا لِأَرْبَابِ فِيهِ إِذَا
 وَإِنْ نَحَّاسٌ يَكْتَوِرُهُ يَحِلُّ
 كَعَالِي بِكَالِي وَهُوَ رَبَا
 فَسَخَّ يَأْتِي فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي
 غَائِبٍ أَوْ فِي أُمَّةٍ مُوَاضَعَةٍ
 وَيَبْعُهُ بِاللَّذَيْنِ وَاللَّتَّأَخِيرُ
 وَيَبْعُ دَيْنَ مَيْتٍ يُمْنَعُ أَوْ
 عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ حَاضِرٍ إِلَّا إِذَا
 كَبَيْعِ عَرَبَانٍ وَذَا أَنْ يَنْقُدَهُ
 كَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمِّ قَدِّ
 وَضِدَقَتِ مَسْبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنْ
 تَرَضٍ وَالْأَفْسَخُ الْعَقْدُ إِذَا
 كَالْبَيْعِ مَعَ شَرْطِ مُنَاقِضٍ كَأَنْ
 كَشَرْطِ قَرْضٍ مَعَهُ وَصَحَّ إِنْ
 كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلُ
 مِنْ ثَمَنِ وَقِيَمَةِ إِنْ السَّلْفُ

بِمِثْلِهِ إِنْ عَلِمَ سَاهُ وَرَأَوْا
 يَسْتَأْجِرُ الْفَحْلَ لِنَزْوٍ وَإِنْ
 جَازَتْ لِنَذَا وَأَنْفَسَخَتْ إِنْ حَمَلَتْ
 فِي بَيْعَةٍ مِنْ مَالِ الْإِثْنَتَيْنِ
 أَجَلٍ إِنْ عَلَى اللُّزُومِ حَصَلًا
 فِي الصَّنْفِ مُخْتَلَفَتَيْنِ إِلَّا
 مُتَّحِدٍ لَا إِنْ طَعَامًا يَكُونُ
 مَثْمُرَةٌ مِنْ بَيْنِ نَخْلَاتٍ لَهُ
 بِسُتَانِهِ خَمْسًا فَمَا مِنْ مَانِعٍ
 وَاعْتَفَرَ الْفَرْرُ إِنْ ذَا قَلِيلٍ
 لِحَاجَةٍ تَدْعُو لَهُ لِأَبَدٍ
 عَلِيمٍ أَوْ جُهْلٍ مِنْ جِنْسٍ هُمَا
 كَثَرِ جَانِبٍ لِهَذَا دُونَ ذَا
 لَا يَفْلُوسُ إِنْ جَسَّابُهَا جُهْلُ
 الْجَاهِلِيَّةِ إِلَيْهِمْ نُسَبَا
 مَوْخِرٍ وَلَوْ مُعِينًا كَفَى
 أَوْ فِي مَنَافِعِ لِسَدَاتٍ تَابَعَهُ
 بِرَأْسِ مَالٍ سَلِمَ يَضِيرُ
 ذِي عَيْبَةٍ وَلَوْ قَرِيبًا وَأَبَوْا
 أَقْرَمَ مَعَ جَوَازِ مَا قَدْ أَخَذَا
 شَيْئًا إِنْ الْبَيْعِ قَلَاهُ فَهَقْدَهُ
 وَنَجَلَهَا مِنْ قَبْلِ إِثْغَارِ الْوَلَدِ
 تَوَارِثُ بَيْنَهُمَا وَجَازَ إِنْ
 لَمْ يُجْمَعَا مَعًا بِمَلِكٍ بَعْدَ ذَا
 أَنْ لَا يَبْيَعُ أَوْ مُخَلِّ بِالثَّمَنِ
 حَذَفَ لَوْ مِنْ بَعْدِ أَنْ غَابَ وَإِنْ
 فَجَائِزٌ وَفِيهِ إِنْ فَاتَ الْأَجَلُ
 مِنْ مُشْتَرٍ إِلَّا فَعَكَّسَ مَا سَلَفَ

وَإِنْ يَمَع عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِثْقِ
كَالنَّجْشِ أَنْ تَزِيدَ غَيْرَ يَرُدُّ
قِيمَتَهُ وَجَازَ سَوَّلُ الْبَعْضِ
وَرَدَّ بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَدَوِي
خُلُفٌ وَأَدَبٌ إِذَا عَلِمَ لَا
وَكَتَلَقَى بِيَعٍ أَوْ رَيْهًا
وَمَنْ عَلَى كَيْسِيَّةِ الْأَمْيَالِ حَلٌّ
وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ الضَّمَانُ فِي
مَنْ دُونَ غَلَّةٍ لَهُ وَيَالْتَمَنُ
فَوَاتِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ اتَّفَقَا
وَمِثْلُ مِثْلِي إِنْ أَمَكَنْ وَرَدُّ
وَمَا يَسْوَى الْمِثْلِي وَالْعَقَارُ قَدْ
يُفِيَّتْ أَنْ طَالَ الزَّمَانُ الْحَيَوَانُ
دُونَ تَغْيِيرِ كَنْفِ الْمِثْلِي
وَبِالتَّغْيِيرِ بِذَاتِ مُطْلَقًا
حَقٌّ بِهِ كَرَهِيهِ وَأَرْضِ
كَالْفَرَسِ وَالْبِنَاءِ إِنْ عَظَمَتِ
بِأَيِّ دَيْنٍ جِهَةٌ هِيَ الرَّبْعُ
ثُمَّ لَهُ الْقِيَمَةُ قَائِمًا دَرِي
فَهَلْ يَفْوُتُ مُطْلَقًا قَوْلَانِ لَا
وَارْتَفَعَ الْمُفِيَّتْ إِنْ عَادَ خَلَا

فَجَائِزٌ مَعَهُ لِرَفْعِ الرِّقِّ
إِنْ بَاعَ دَرِي وَإِنْ يَمَتُّ تُرَدُّ
لِلْكَفِّ عَنِ زِيَادَةِ فِي الْعَرَضِ
وَأَسْوَى بِإِشْرَافٍ وَهَلْ يَقْرَوِي
شِرَاؤُهُ لَهُ فَحَلٌّ مُشْجَلًا
وَصَحَّ وَالْخِلَافُ فِي الْفَوْزِ بِهَا
جَازَ لَهُ مَا أَحْتَاجَ مِنْهَا فِي الْمَحَلِّ
فَاسِدِهِ بِالْقَبْضِ وَالرَّدُّ أَقْتَنِي
مَضَى إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ حَيْثُ عَنْ
قِيمَتَهُ ضَمِنَ يَوْمَ عِلْقَا
قِيمَتَهُ إِذَا جَزَأَهَا أَوْ فُقِدَ
يُفِيَّتْهُ تَغْيِيرُ السُّوقِ وَقَدْ
حَدَّ بِشَهْرٍ وَبِشَهْرَيْنِ وَذَانُ
وَالْعَرَضِ إِنْ يَكْفَى إِلَى مَحَلِّ
وَيَخْرُجُ عَنْ يَدٍ أَوْ عِلْقَا
بِبَيْئَرٍ أَوْ عَيْنٍ رَسَتْ فِي الْأَرْضِ
مُؤْنَةً كُلِّ مِنْهُمَا وَفَاتَتْ
فَقَطُّ وَإِنْ أَقَلَّ فَالْفَوْتُ مَنِعٌ
وَإِنْ يَبْعُهُ قَبْلَ قَبْضِ الْآخِرِ
إِنْ قَضَدَهُ الْفَوَاتِ بِالْبَيْعِ انْجَلَى
تَغْيِيرُ السُّوقِ إِذَا عَادَ قَلَا

فصل في بيع الأجل

أَلَا وَمَا كُنُرَ قَضَدَهُ انْحَرَفَ
وَسَلَفَ بِالنَّفْعِ لَا مَا قَلَا
وَتَحَوُّوْا سَائِلُنِي وَأَسْأَلُكَ إِذْ
هَمْشِيرٌ مَا بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ
أَقَلَّ أَوْ بِالْمَكْسِ أَوْ نَقْدًا أَقَلَّ

لِتَهْمَةِ الزَّيَا كَبَيْعِ وَسَلَفَ
نَحْوُ ضَمَانٍ مَعَ جُعَلٍ خَلَا
مَقْصُدُ مَا أَدَى إِلَى الْمُنْعِ نُبْدُ
مَنْ مُشْتَرِيهِ بِأَقَلِّ لِأَجَلٍ
وَكُنَّا الْبَيْعِينَ نَوْعٌ لِنَحْطَلُ

كَذَاكَ لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ فَمَا
 أَوْ بَعْضُهُ كَذَا تَسَاوَى الْأَجَلَيْنِ
 لِلَّذِينَ بِالذِّينِ وَمِنْ ذَا الشَّرْطِ صَحَّ
 شَرْطُ الْمُقَاصَّةِ وَمِثْلُ الْكَثْرَةِ
 وَالْبَيْعُ بِالْفَيْضِ ثُمَّ بِالذَّهَبِ
 إِلَّا إِذَا عَجَّلَ أَكْثَرُ مِنَ
 بَيْعَتَيْنِ فِيهِمَا لِأَجَلٍ
 بِسِكَّةٍ مَّا بَاعَهُ بِأُخْرَى
 وَإِنْ بَعْرَضِ اشْتَرَى مُخَالَفٍ
 ثَلَاثُ النَّقْدِ فَحَقَطُ وَالْمِثْلِيُّ
 فَإِنَّهُ يَمْنَعُ حَيْثُ بِأَقْلٍ
 إِذَا بِهِ مُبْتَاعُهُ غَابَ وَهَلْ
 كَالْقَمْحِ وَالسَّلْتِ مُخَالَفٍ أَوْ
 وَإِنْ يَبِيعُ مَقْوَمًا فَمِثْلُهُ
 وَإِنْ تَقَوَّيَرَ كَثِيرًا جَدًّا
 وَحَيْثُمَا أَحَدٌ ثَوْبِيهِ اشْتَرَى
 نَقْدًا فَتَمْتَعُ لَا بِأَكْثَرًا
 وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ صِنْفِ الثَّمَنِ
 كَثُرَ مَا عَجَّلَ وَالْمَنْعُ اعْتَرَاهُ
 مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا يَلَا قَيْدٍ أَوْ
 بِخَمْسِيَةٍ وَسِلْعَةٍ فَالْمَنْعُ لَا
 وَلَا يَمْتَسِلُ أَوْ أَقْلٌ لِأَجَلٍ
 لِأَجَلٍ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَضِيَا
 كَإِنْ يُمْكِنُ بَائِعٌ أَنْكَفَ مَا
 إِنْ فَرَسًا أَسْلَمَ فِي عَشْرِ حَلَلٍ
 مَعَ خَمْسِيَةٍ يَمْنَعُ كَمَا لَوْ اسْتَرَدَّ
 الْخَمْسَةَ الْأَثْوَابِ إِذْ مَنْ عَجَّلًا
 وَإِنْ حَمَارًا بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ

تُعَجَّلُ الْأَقْلُ فِيهِ حَرَمًا
 إِنْ شَرَطَا نَفْسَى الْمُقَاصَّةِ بِدَيْنٍ
 فِي أَكْثَرٍ لِأَبْعَدِ إِنْ انْضَحَّ
 وَضِدَّهَا الْجَوْدَةُ وَالضَّدُّ لِيَسَى
 أَوْ عَكْسُهُ لِلصَّرْفِ مِمَّا يَجْتَسِبُ
 قِيَمَتِهِ مَّا أَخْرَجَ جَدًّا وَإِنْ
 مِثْلُ شَرَاءِ بَائِعٍ لِأَجَلٍ
 أَرْدَا فَالْمَنْعُ لَدَيْهِمْ يُدْرَى
 ثَمَنُهُ جَارَتْ يَلَا مُخَالَفٍ
 فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ عَيْنُ الْمِثْلِيِّ
 لِأَجَلٍ أَبْعَدَ أَوْ نَفْسِ الْأَجَلِ
 بِغَيْرِ صِنْفِهِ مِنَ الْجِنْسِ حَصَلَ
 غَيْرُ مُخَالَفٍ تَكَرَّرَ رَوَى
 كَفَيْهِهِ فِي الْجِنْسِ جَارَ كَاله
 بِكَهْ زَالٍ كَسَوَاهُ عَدًّا
 لِأَبْعَدِ مُطْلَقًا أَوْ بِأَنْزَارًا
 وَلَا يَمْتَسِلُ ذَلِكَ إِذْ لَا ضَرَرَ
 مَنَعَ الْإِبْتِيعَ مَا لَمْ يَكُنْ
 لَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ
 لِأَبْعَدِ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ أَوْ
 بِعَشْرَةٍ وَسِلْعَةٍ مَعَهَا فَلَا
 أَنْأَى وَلَوْ بَعْدَ اشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ
 بِأَنْ يُعَجَّلَ خِلَافٌ وَعِيَا
 قِيَمَتُهُ أَقْلٌ مِنْ زَيْدٍ سَمَا
 ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ
 فَرَسَهُ مَا لَمْ تَكُنْ إِلَى الْأَمَدِ
 أَقْرَضَ أَوْ أَخْرَجَ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ أَنْحَظَلُ

مَعَ دَرَاهِمٍ نَقَدَهُ أَوْ لِأَجَلٍ
وَإِنْ يَزِدُّهُ غَيْرَ عَيْنٍ أَوْ يَبِيعُ
جَوَازَهَا تَبَيَّنَ إِنْ الْمُبْتَاعُ مَعَ
وَصَحَّ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَتَّاعِينَ
إِلَّا فَهَلْ يَفْسُخُ كُلُّ مُطْلَقًا

إِلَّا إِذَا مِنْ جِنْسِهِ إِلَى الْأَجَلِ
بِالنَّقْدِ دُونَ قَبْضِهِ فَقَدْ شَرِعَ
حَمَلُهُ عَجَلًا حِينَ دَفَعَ
مَا لَمْ يَفْتِ مَبِيعَ ثَلَاثِي دَيْنٍ
أَوْ إِنْ تَكَ الْقِيَمَةُ أَدْنَى حَقِّهَا

فصل في بيع العينة

وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ سِلْعَةٌ
لَهُ بِبَرِيحٍ وَإِذَا بِمَائِيَّةٍ
أَوْ أَشْرَى السِّلْعَةَ ثَمًّا أَوْ مَا
فِي خِلَافٍ اشْتَرَاهَا بِأَثْنِي عَشْرَ
لِأَجَلٍ وَكَزِمَ الْإِثْنَا عَشْرَ
إِمْتِزَاءً ذِي آيْضًا كَتَيْكَ وَاسْتَقْرَهُ
وَبِخِلَافٍ اشْتَرَى لِي بِأَثْنِي عَشْرَ
نَقْدًا إِذَا الْمَأْمُورُ بِالشَّرْطِ نَقَدَ
وَفِيهِمَا الْمَأْمُورُ بِالْأَقْلَى
وَبِخِلَافٍ لِي بِخَمْسَةِ عَشْرَ
نَقْدًا عَلَى الْأَمِيرِ خَمْسَةَ عَشْرَ
وَجُعِلَ مِثْلِيهِ لَهُ وَإِنْ حَذَفَ

شَرَاؤَهَا لِكَيْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ
مَا بِثَمَانِينَ خُذْنِ كُرْهَاتٍ
لِرَبِيحِهِ وَقَدَرَهُ مَا سَمَّى
نَقْدًا وَأَخَذَ بِخَمْسَةِ عَشْرَ
أَمْرَهُ إِنْ قَالَ لِي إِلَّا اشْتَرَهُ
فِي ذِمَّةِ الْأَمِيرِ خَمْسَةَ عَشْرَ
نَقْدًا وَأَخَذَ بِخَمْسَةِ عَشْرَ
وَالْكُرْهُ إِنْ حَذَفَ لِي فِي الْمُعْتَمَدِ
مِنَ الثَّلَاثَةِ وَجُعِلَ الْمِثْلُ
لِأَجَلٍ أَخَذَهَا بِأَثْنِي عَشْرَ
وَرَدَّتْ إِنْ عَجَلْتِ الْإِثْنَا عَشْرَ
لِي فَفِي الرَّدِّ لِيَذَا الثَّلَاثِي اخْتِيفَ

فصل في أحكام الخيار

وَإِنَّمَا الْخِيَارُ بِالشَّرْطِ فَفِي
ذِي الْبَرَقِ نَحْوُ جَمْعَةٍ وَاسْتَحْدَمَهُ
كَالْمَرِيضِ وَالْمِثْلِيِّ وَهُوَ إِنْ وَقَعَ
الْمُشْتَرَى عَلَى الْأَصَحِّ وَقَسَدَ
أَوْ شَرَطَ غَيْبِيَّةً عَلَى الْمِثْلِيِّ أَوْ
رَدَّ كِرَائِيَّهُ وَيَانْقِضُ إِثْمًا
وَرَدَّ فِي كَالْفَيْدِ أَوْ بِشَرْطِ
لَمْ يُوْمَرْ مِنَ الرَّيِّ وَجُعِلَ وَكِرَا

دَارِ كَشَهْرٍ دُونَ سَكْنَاهَا وَفِي
وَكَثَلَاثِيَّةٍ لِدَابِّيَّةٍ سَمِيَّةٍ
مِنْ بَعْدِ بَيْتِ الْبَيْعِ صَحَّ إِنْ دَفَعَ
لِجَهْلِيهِ أَوْ بَعْدِيهِ بَعْدَ الْأَمْدِ
لُبْسِي مُنْقِصِ لِنُوبٍ وَرَأَوَا
لِزِمَ مَنْ جُوِلَ مِنْ تَلْقَائِهِ
نَقْدِ كَغَائِبٍ وَأَرْضِ خِطِّ
لِحِرْزِ ذُرْعٍ وَأَجْسِيرِ أَخْرَا

شُرُوعَهُ شَهْرًا وَمُطْلَقًا فَهَسَدٌ
 أَوْ سَلِيمٌ أَوْ فِي كِرَاءٍ قَدْ ضَمِنَ
 وَجَازَ الْإِسْتِبْدَادَ إِنْ يَقَعَ عَلَى
 رِضَاهُ أَوْ خِيَارِهِ فَالْمُرْتَضَى
 وَرَضَى الْمُبْتَاعُ حَيْثُ فَصَدَا
 جِنَايَةَ أَوْ رَهَنَ الْمَبِيعَ أَوْ
 بِأَنَّهُ رَدُّ مِنَ الْبَائِعِ فِي
 دَعْوَاهُ مِنْ بَعْدِ بَأْنِ زَمَنِهِ
 وَانْتَقَلَ الْخِيَارُ لِلْفَرِيْمِ إِنْ
 مَعَ الْفَرِيْمِ وَارْتُكَّ إِذَا
 إِلَّا هَلْ سَوَارِثُ وَالْقِيَّاسُ رَدُّ
 لَكِنَّ الْإِسْتِحْسَانَ فِي ذَا الْحَالِ
 وَهَلْ كَذَا وَرَثَةُ الْبَائِعِ فِي
 مَنْ جَنَّ يَنْظُرُ وَيَنْتَظِرُ مَنْ
 وَالْمَلِكُ وَالْعَلَّةُ دُونَ الْوَلَدِ
 وَمِنُهُ فِي زَمَنِيهِ الضَّمَانُ
 لَمْ يَبْدُ أَوْ مِمَّا يَغَابُ كَانَا
 وَضَمِنَ الْمُبْتَاعُ الْأَكْثَرَ إِنْ
 حَافَ فَالْثَمَنُ حَسَبُ وَإِذَا
 كَفَيْتِيَةِ الْبَائِعِ وَالْخِيَارُ
 وَإِنْ جَنَى الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لَهُ
 إِنْ شَاءَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ إِنْ أَحَبَّ
 وَفِيهِمَا أَنْفَسَخَ إِنْ يَتَلَفُ وَإِنْ
 فَالرَّدُّ أَوْ أَخَذَ الْجِنَايَةَ وَإِنْ
 وَخَطَاً فَأَخَذَهُ بِالنَّقْصِ لَهُ
 وَإِنْ جَنَى الْمُبْتَاعُ وَالْخِيَارُ لَهُ
 فِي الْخَطَاِ الرَّدُّ مَعَ النَّقْصِ وَإِنْ
 وَإِنْ يَخْتِيرُ بَائِعٌ وَالْمُشْتَرِيُ

فِي غَائِبٍ عَلَى خِيَارِ أَنْعَقَدَ
 أَوْ فِي الْمَوَاضِعَةِ فَالْمَنْعُ قِمْنٌ
 مَشْوَرَةٌ وَحَيْثُ مَا يَقَعَ عَلَى
 عَدَمِ الْإِسْتِبْدَادِ عِنْدَ مَنْ مَضَى
 ذَابِتَةٌ أَوْ أَجَرَ أَوْ تَعَمَّداً
 بِهِ تَسْتَوْقُ وَكُلُّ ذَا رَأَوْا
 غَيْرِ الْإِجَارَةِ وَلَا يَقْبَلُ فِي
 أَمْضَاهُ أَوْ رَدَّ بِسُدُونِ بَيْنَهُ
 أَحَاطَ بِالْمَدِينِ دَيْنُهُ وَإِنْ
 يَمَالِيهِ السَّوَارِثُ شَيْئاً أَخَذَا
 جَمِيعَ مَنْ يَرِثُ حَيْثُ الْبَعْضُ رَدُّ
 أَخَذَ الْمُجِيرُ لِجَمِيعِ الْمَالِ
 هَذَيْنِ تَأْوِيلَانِ وَالسُّلْطَانُ فِي
 أَعْمَى وَالْفَسْحُ إِذَا طَالَ يَسُنُّ
 لِبَائِعٍ وَأَرَشُ جُرْحُ الْمُعْتَدِي
 وَحَافَ الْمُبْتَاعُ إِنْ بَهْتَانُ
 إِلَّا بَيِّنَتِيهِ أَبَانَ
 خَيْرَ مَنْ بَاعَ لَهُ إِلَّا إِنْ
 لِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ فَالْحُكْمُ كَذَا
 لِقَامِيرِهِ فَالْثَمَنُ الْمُخْتَارُ
 فَكَرَّرَ إِنْ عَمَّداً وَإِلَّا بَدَلَهُ
 رَدُّ وَإِنْ أَمْسَكَهُ فَلَا طَلَبُ
 خَيْرَ مَبْتَاعٍ فَإِنْ عَمَّداً تَبِينُ
 تَلَفَ لِلْمُبْتَاعِ الْأَكْثَرَ ضَمِنَ
 وَالْفَسْحُ إِنْ تَلَفَ مِمَّا حَقَّ لَهُ
 عَمَّداً وَلَمْ يَتَلَفْ فَذَا رِضَاً وَلَهُ
 أَتْلَفَهُ الثَّمَنُ فِيهِمَا ضَمِنَ
 خَطَاً أَوْ عَمَّداً جَنَى فَهُوَ حَرِي

بِالرَّدِّ وَالْأَرْضِ أَوْ أَخَذَهُ الثَّمَنَ
 وَحَيْثُمَا أَحَدٌ ثَوْبَيْنِ اشْتَرَى
 أَيُّهُمَا يَخْتَارُ فَادْعَى الثَّالِفَ
 أَوْ ادْعَى ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنَ
 كَسَائِلِ لِيَدْرِهِمْ فَأَقْبِضَا
 فَتَلَفَ اثْنَيْنِ ادْعَى شَارَكَ فِي
 إِيَّاهُمَا فَإِنْ كَلَّا فَنَهَمَا
 لَدَى مُضِيهِ وَعِنْدَهُ هَمَا
 لِيَزِمَهُ نِصْفُ كِلَيْهِمَا وَفِي
 وَرَدِّ حَيْثُ شَرْطُ مَا فِيهِ غَرَضُ
 كَشَرْطِهِ ثُبُوتَ الْأَمَةِ مِنْ
 عَلَى مُنَادَاةٍ وَحَيْثُ يَنْتَقِي
 وَرَدَّ إِنْ وُجِدَ عَيْبٌ فِيهِ
 كَقَوْرٍ وَحَرِيرٍ وَدَبَّيرِ
 كَكُلِّ مَا يَكْرَهُ أَوْ يَخَافُ مِنْ
 وَلَيْسَ مِنْ رَدِّهَا لَا يَطْلَعُ
 كَمَرِّ قَنَاءٍ وَسُوسِ الْخَشَبِ
 كَأَنْ يَقِلَّ يَكْتَدِرُ جَدًّا
 كَالصَّاعِ فِي الْجِدَارِ مِنْهُ لَمْ يَخْفُ
 بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ مَا كَنَحْوِ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصَرَ الْحَيَوَانُ
 بِأَخْذِهَا أَوْ رَدِّهَا بِصَاعٍ
 لِأِنْ يَكُنْ عَلِمَهَا أَوْ لَمْ تَصُرْ
 إِلَّا إِذَا قُصِدَ فِي الْإِبْتَانِ
 وَيَأْتِي تَدْبِقُهُ لِتَحْدِ
 وَحَيْثُمَا ثَالِثَةٌ حَلَبَتِ
 ثَانِيَةَ فَهُوَ رِضًا وَقِيلَ لَهُ
 وَوَجَبَ التَّبْيِينُ لِلْمُقْلَبِي

وَحَيْثُمَا تَلَفَ الْآكْثَرُ ضَمِنَ
 وَقَبِضَ الثَّوْبَيْنِ كَمَا يَمَكَّرَا
 ضَمِنَ وَاحِدًا فَقَطُّ بِمَا سَأَفُ
 لِنِصْفِهِ وَالْعَقْدُ فِي الْبَاقِي قِيمَتُ
 ثَلَاثَةٌ لِكُلِّ يَخِيرُ الْمُرْتَضَى
 كُلِّ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَى لِيَصْطَفِي
 لَهُ مَبِيعٌ وَمَضَى بِيَعُوهَا
 وَإِنْ عَلَى لِنُزُومِ وَاحِدٍ هَمَا
 لِلِاخْتِيَارِ عَنْهُ كَلٌّ يَنْتَقِي
 عَيْدِمَ لَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ مَا عَرَضُ
 أَجَلِ يَمِينٍ فَإِذَا يَكْرُوَانُ
 غَرَضُهُ فَالرَّدُّ عَنْهُ مُنْتَفِ
 وَعَادَةٌ أَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ
 وَضَعْفُهُ عَنْ حَمَلٍ لِعَيْتِدِ ذُرَى
 عَقْبَاهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعُرْفِ قِيمَتُ
 عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرِ تَمَعُ
 وَلَا لَهُ بِقِيَمَةِ مِنْ مَطْلَبِ
 وَالْأَرْضُ فِي قَلِيلٍ لَهَا لِأَجْنَدَا
 إِلَّا بِوَأَجْهَتِهَا أَوْ اتَّصَفُ
 مَلِيحٍ بِبَيْتٍ بِمَحَلِّ حُلُوبِ
 وَالْمُشْتَرَى بَعْدَ جَلَابِهَا اسْتَبَانَ
 مِنْ غَالِبِ الْقُوَّةِ عَلَى الْمُطَاعِ
 وَظَنُّهَا غَزِيرَةٌ مِنَ الْكَبَرِ
 وَاتَّصَفَ الْبَائِعُ بِالْكَيْفَانِ
 تَعَدَّدَ الصَّاعُ لِكُلِّ فِي الْأَسَدِ
 فَإِنْ بَدَا اخْتِيَارُهَا بِحَلَبَةِ
 ذَلِكَ إِنْ يَحْلِفُ بِأَنْ لَمْ يَرْضَ لَهُ
 بِالْوَضْفِ أَوْ إِرَاعَةِ الْمُرْتَضَى

وَمَنْعَ الْكَرْدِ زَوَالَ الْعَيْبِ
 كَذَاكَ مَا دَلَّ عَلَى الرِّضَا خَلَا
 فِيهِ كَسَكَّتِي الدَّارَ وَالْحَلِيفَ إِنْ
 لَا كَمَسَافِرٍ لَهَا اضْطَرَّ أَوْانُ
 بَائِعُهُ غَابَ بِذَاكَ أَشْهَدَا
 فَفِي بَعِيدِ غَيْبِيَّةٍ تَلَوَّمَا
 كَذَا إِذَا مَوْضِعُهُ لَمْ يَعْلَمِ
 وَإِنْ يَفْتُ حِسًّا كَحُبِّسٍ قَوْمًا
 بَيْنَهُمَا لِلْمُشْتَرَى مِنَ الثَّمَنِ
 إِلَى خَلَاصِيهِ وَرَدَّ إِنْ سَلِمَ
 أَوْ بَطُرُوا الْمُلُوكَ بِالنُّسْرَاءِ
 فَإِنْ يَبِيعُهُ مُطْلَقًا لِلْفَيْرِ
 تَمَنِيهِ أَوْ أَكْثَرِ إِنْ دَلَّسَا
 ثُمَّ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَيَأْقُلُ
 وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَبِيعُ بِيَوْسَطِ
 أَوْ رَدَّهُ وَأَرَشَ مَا حَدَثَ بِهِ
 مَعَ الْقَدِيمِ وَصَاحِبِحَا وَدَرَى
 وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَالصَّبِغِ بِأَنْ
 وَجِبَرَ الطَّارِي بِهِ وَقَدْ فِرَقُ
 نَقِصُّ كَفَى رَدَاهُ بِالْعَيْبِ وَفِي
 مَرَدِّ سِمَسَارٍ لَجْعَلٍ وَمَبِيعِ
 عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ وَالْإِزْدَانُ
 كَشَالِ وَعَجْفِ الدَّابَّةِ قَدْ
 وَإِنْ يَكُنْ قِيلَهُ بِمَا أَلَمْ
 كَقَطْعِ اعْتِبَادِ لِنَحْوِ شُقَّةِ
 وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمَا يُخْرِجُ عَنْ
 كَكِبْرِ وَالْقَطْعِ لِلْبِئْسِ
 إِلَّا إِذَا يَعْيَبُ تَدْلِيْسَ هَلَاكَ

إِلَّا إِذَا فِي عَوْدِهِ مِنْ رَيْبِ
 مَا لَيْسَ يَنْقُصُ إِذَا الْعَيْبُ أَنْجَلَى
 يَشْكُتُ بِلَا عَذْرٍ بِكَأَيُّومٍ فَمِنْ
 تَعَذَّرَ الْقَوْدُ لِحَاضِرٍ فَإِنْ
 وَأَعْلَمَ الْقَاضِي إِنْ عَجَزَ بَدَا
 إِنْ رُجِيَ الْقُدُومُ إِلَّا حَكَمَا
 عَلَى الْأَصْحِ وَخِلَافُهُ نُمَى
 بَيْنَ سَلِيمٍ وَمَعْيَبٍ ثُمَّ مَا
 وَوَقْفُهُ فِي نَحْوِ زَهْنِيهِ يَسُنُّ
 كَعَوْدِهِ لَهُ يَعْيَبُ قَدْ رَسِمَ
 أَوْ بِالْوَرَاثَةِ أَوْ الْعَطَاءِ
 أَوْ كَانَ بَاعَهُ لَهُ بِقُدْرِ
 فَلَا رُجُوعَ عَكْسَ مَنْ مَا دَلَّسَا
 كَمَلِ لِلْمَبْتَاعِ مَالَهُ بَدَلُ
 أَمْسَكَ إِنْ شَاءَ بِأَرَشَ مَا فَرَطُ
 يَعْرِفُ بِالتَّقْوِيمِ لِلْمَبِيعِ بِهِ
 بِأَنَّهُ يَوْمَ ضَمَانِ الْمُشْتَرَى
 يَرُدُّ وَأَشْتَرَاكَ بِهِ يَسُنُّ
 بَيْنَ مَدْلِيْسٍ وَعَمِيرٍ إِنْ يَحِقُّ
 مَا أَخَذَهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ وَفِي
 إِلَى مَحَالِّهِ إِذَا رَدَّ الْمَبِيعُ
 قَرَبَ إِلَّا فَاتَ وَالْأَرْضُ يَعْنُ
 وَجِبَرَ الطَّارِي لَدَيْهِ بِالْوَلَدِ
 أَوْ قَلَّ جِدًّا مَا طَرَا فَكَالْعَدَمِ
 مِمَّا بِهِ الْمُعْتَادُ فِي الْمُنْطَقَةِ
 مَقْصُودِهِ فَالْأَرْضُ دُونَ الرَّدِّ عَنْ
 إِنْ خَالَفَ الْمُعْتَادَ عِنْدَ النَّاسِ
 أَوْ بِسَمَاوِي زَمَانَهُ فَالْكَ

ثَمَّنَهُ وَإِنْ يَبْعُهُ الْمُشْتَرِي
 عَلَى الْمُدَّيْسِ يَكُلُّ الثَّمَنَ
 عَلَى الَّذِي بَاعَ لَهُ فَإِنْ يَزِدُّ
 وَإِنْ يَكُنْ نَقَصَ عَنْهُ فَهَلِ
 وَفِي إِعْمَاءِ رُؤْيَا الْمُبْتَاعِ لَا
 كَذَا الرِّضَا إِلَّا يَدْعُو مَخِيرٍ
 وَرَدَّ مَا عَيْبَ فَقَطُّ مِنْ صَفْقَتِهِ
 وَإِنْ يَكُ الثَّمَنُ سِلْعَةً رَجَعَ
 إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الْأَكْثَرَا
 أَنْ تَمْسِكَ الْأَقْلَّ كَمَا اسْتَحْقَاقِ
 فَإِنْ يَكُنْ مَعَ دُرْهَمَيْنِ سِلْعَةٌ
 ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ أَخَذَ الثُّوبَ وَرَدَّ
 بِقِيَمَةِ الثُّوبِ فَقَطُّ وَجَازَ رَدُّ
 كَذَا عَلَى أَحَدِ بَائِعَيْنِ
 وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ كَيْفِي
 لِلْمُشْتَرِي بِهِ وَمَنْ لَمْ تَقْطَعْ
 وَعَمِيرٌ عَدِلٌ لِنَعْدَرِ قَبْلُ
 ثُمَّ التَّمِينُ بِعَنْهُ وَزَادَ فِي
 ذَلِكَ مِنْ عَيْبٍ وَبِتَا أَنْ ظَهَرَ
 لِلْمُشْتَرِي الْفَلَّةَ لَا صَوْفَ بَتِي
 وَالرَّدُّ فِي اسْتِحْقَاقِ أَوْ فَالَيْسَ أَوْ
 وَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْقَبْضِ الْفُ
 ثُبُوتِ عَيْبِهِ لَدَى الْقَاضِي فَقَطُّ
 إِنْ بِاسْمِهِ سَمِيَ كَالغَبَنِ وَبَوُ
 إِلَّا إِذَا اسْتَأْمَنَهُ وَاسْتَشْرَفَ لَمَّا
 وَضَمِنَ الْبَائِعُ نَحْوَ الْكَيْهِلِ
 بِعَقْدِ تَوْلِيَةٍ أَوْ إِقَالَةٍ
 لِأَنَّهَا كَالْقَرْضِ وَاسْتَمْرًا

ثُمَّ بِعَيْبِهِ هَلَاكُهُ دَرِي
 رَجَعَ إِنْ رَجُوعُهُ لَمْ يَمَكِنْ
 عَلَى الَّذِي لَهُ فَلِلثَّانِي عَهْدُ
 يَكْمَلُهُ الثَّانِي لَهُ خَلْفَ جَلِي
 يَمِينِ بَلْ مِنْ دُونِهَا الرَّدُّ جَلَا
 وَفِي الْإِرَاعَةِ يَمِينُهُ حَرِي
 وَعَادَ دُونَ وَجْهَهَا بِحَصْنَتِهِ
 بِقِيَمَةِ الْمُعَيْبِ مِنْ تِلْكَ السِّلْعِ
 أَوْ أَحَدَ الْمُزْدِوجَيْنِ فَاحْتَدَرَا
 أَوْ تَلَفِ الْأَكْثَرِ بِاتِّفَاقِ
 عَشْرَةَ سَاوَاتٍ بِثُوبٍ دَفَعَهُ
 الْبِزْرَ هَمَيْنِ وَإِذَا فَاتَ اسْتَبَدَّ
 أَحَدُ مُبْتَاعَيْنِ سَهْمَهُ فَقَدَّ
 مِنْ دُونَ الْآخَرِ يَدُونَ مَتِينِ
 قَدَمِهِ إِلَّا لِعَادَةِ تَفْسِي
 بِصِدْقِهِ خَالَفَ وَالْحَكْمُ وَعِي
 وَإِنْ كَفُورًا دُونَ بَهْتَانِ عَقْلُ
 تَوْفِيَةٍ أَقْبَضْتَهُ وَلَيْسَ فِي
 إِلَّا فَتَفْسَى الْعِلْمِ فِيهِ مَسْتَطَرُّ
 وَوَلَدٌ وَنَهْرَةٌ أَيُّ سَرَتِ
 فِي فَاسِيدِ الْبَيْعِ وَشَقِيعَةِ آبِوَا
 دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ كَانَ عَمْرُفُ
 وَلَا مَرَدُّ لِبَيْعِ بِفَلَاطُ
 خَالَفَ مَا اعْتِيدَ فَارَدَهُ آبِوَا
 مُخْبِرَةٌ بِجَهْلِهِ فِي الْمُعْتَمَى
 وَأَجْرَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى التَّمِيلِ
 أَوْ شُرْكَةٍ فِي أَرْجَاحِ الْمُقَالَةِ
 ضَمَانَهُ حَتَّى يَفِيهِ طَرَا

إِلَيْهِ مِنْ مَعْيَارِهِمْ وَلَوْ فَعَلُ
وَالْقَبْضُ لِلْعَقَارِ بِالتَّخْلِيصِ
وَضَمِنَ الْبَائِعُ مَا بَاعَ إِنْ
أَوْ كَانَ غَائِباً فَبِالْقَبْضِ وَإِنْ
جَائِحِيَةً وَإِنْ يَكُنْ مُوَاضَعَةً
وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا فِي التَّدْفِيعِ
وَحَيْثُ كَانَ بِسَمَاوِيِّ تَلْفٍ
وَحَيْثُ الْمُتَبَتَّاعُ حَيْثُ غَيْبًا
وَتَلْفُ السَّبْعِضِ أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ
وَحَرَمَ الْأَمْثَالِ بِالْأَقْلِ
وَلَا يُوَاجِدُ كَلَامٌ فِي قَلِيلٍ
إِلَى أَنْفِكَ كَيْهِ وَحَيْثُ أَنْفَكَ حَلٌ
بِمَا يَنْبُوهُ وَأَمَّا الْمُشْتَرِي
وَرَجَعَا لِقِيَمَةِ الْمُقْتَوَمِ
أَنْ يَرْجِعَا لَهَا فَلَا ضَمِيرَ فَإِنْ
وَالْمُشْتَرِي إِتْلَافُهُ قَبْضٌ وَمَنْ
مِنهُ الضَّمَانُ الْعَرْمُ وَالتَّعْيِيبُ مِنْ
إِنْ بَائِعٌ أَهْلَكَ ضَبْرَةً عَلَى
لِأَجْلِ أَنْ يُوفِيَهُ أَوْ أَجْبَى
إِنْ جُهِلَتْ مَكِيلَةُ الضَّبْرَةِ ثُمَّ
إِنْ كَانَ فَضْلٌ فَلِمَنْ بَاعَ وَإِنْ
وَالْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا يَحِلُّ
عَلَى وَظِلْفِيَّةٍ بِكَيْلِ الشُّرَى
وَقَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لَا يُعْتَبَرُ
وَجَازَ بِالْعُقُودِ جُرَافٌ وَقَضَا
وَمِنْ جَمِيعِهِ الْإِقَالَةُ وَإِنْ
بَدَنَهُ سَلِيمٌ لَا إِنْ نَقَصَتْ
كَمَثَلِ مِثْلِيكَ إِلَّا الْعَيْنَا

ذَلِكَ عَنْهُ مُشْتَرِيهِ مَا انْتَقَلَ
وَعَمِيرُهُ بِالْعَرَفِ دُونَ مَرِيَّةٍ
يَحْيِسُهُ لِلْإِشْهَادِ أَوْ لِتَمَنٍّ
ثَمْرَةً فِي أَصْلِهَا لِالْأَمْنِ مِنْ
فَلَمَّ حَيْضٌ حَيْثُ كَانَتْ رَائِقَةً
فَأَلْبَدُ بِالْمُبْتَدِعِ جَبْرًا مَرَعَى
وَالْبَائِعُ الضَّمَانُ فَالْفَسْخُ الْفِ
أَوْ اسْتِحْقَاقُ شَائِعٍ أَوْ عَيْبًا
كَمَثَلِ عَيْبٍ قَدِمَ اعْتِنَاقُهُ
أَكْثَرُهُ اسْتِحْقَاقٌ إِلَّا الْمِثْلِي
كَمَعِيرٍ مَخْزَنٍ طَعَامٍ لَا سَبِيلُ
لِلْبَائِعِ التَّزَامُ رُبْعٌ لَا أَجَلَ
فَلَا التَّزَامُ مُطْلَقًا لَهُ دَرَى
لَا لِلْمُسْتَمَى وَإِذَا شَرَطَ نَمَى
إِلَى الْمُسْتَمَى فَاْمِتَاعُهُ قِيمُنْ
بَاعَ وَالْأَجْنَبِيُّ يُوجِبُ لِمَنْ
أَيُّ كَذَا فِي حُكْمِهِ فَالتَّسْتِينُ
الْكَيْلِ فَالْمِثْلُ تَحْرِيصًا جَلًا
فَلْيُغَيِّرْ مِنْ قِيمَتِهَا فِي الْمَذْهَبِ
بِهَا اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُوفِيهِ ثُمَّ
نَقَصَ فَكَاسْتِحْقَاقُهَا فِيمَا يَسُنُّ
إِلَّا طَعَامَ عَوْضٍ وَتَوْجَعِيلُ
أَوْ كَبْنًا فِي نَحْوِ شَاةٍ لَوُ دَرَى
إِلَّا لِحُجُورِيهِ فَالْحُجُورُ قَرُ
قَرُضٌ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ أَنْ يُقْرَضَا
تَغَيَّرَ السُّوقُ عَلَى شَيْئِكَ إِنْ
دَابَّتْهُ أَوْ سَمِنَتْ أَوْ هَزَلَتْ
وَدَفْعٌ مِثْلِيهَا لَهُ يَقِينَا

إِلَّا مِنَ الطَّعَامِ فَهِيَ شَرَعًا
 فِي شَفْعَةٍ وَجَازَتْ الشَّرْكَةَ أَوْ
 وَالْعَقْدَ فِيهِمَا اسْتَوَى إِلَّا يَعْدُ
 مَعَيْنَ ضَمِنَ مَالَهُ وَفِي
 وَحَيْثُمَا أَشْرَكَهُ وَأَطْلَقَا
 شَرِكَةَ اثْنَيْنِ عَلَى الثُّلُثِ حَصَلَ
 بِهِ اشْتَرَيْتَ جَازٍ إِنْ لَمْ تُلْزَمَا
 بِثَمَنٍ وَبَعْدَهُ لَمْ يَرْتَضِ
 إِذِ الرِّضَا بِذَيْنِ مِمَّا حَقَّ لَهُ
 إِقَالَةٌ إِلَى الطَّعَامِ تَتَمَسَّى
 ثُمَّ إِقَالَةٌ غُرُوضٍ فَعِيْنَهُ
 ثَمَّةَ بَيْعِ السَّدَيْنِ قَابِتَدَاهُ

ثُمَّ الإِقَالَةُ تَعَدُّ بَيْنَمَا
 حَلَّ لَهُ وَفِي المَرَابَحَةِ أَوْ
 تَوْلِيَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْكَ تَعَدُّ
 بَيْنَمَا كَفَّيْرِهِ وَمَنْ أَشْرَكَ فِي
 طَعَامٍ إِنْ كَلَّتْ لَهُ وَصَدِيقًا
 يَحْمَلُ عَلَى التَّصْفِ وَإِنْ شَخْصٌ سَأَلَ
 وَإِنْ تَوَلَّى مَا اشْتَرَيْتَهُ بِمَا
 ثُمَّ لَهُ الخِيَارُ ثُمَّ إِنْ رَضِيَ
 لَمَنَّهُ أَوْ عَكْسَهُ فَذَلِكَ لَهُ
 وَالصَّرْفُ أَضْيَقُ العُقُودِ لَمَّا
 فِشْرُكَةٍ فِيهِ كَذَلِكَ تَوْلِيَتُهُ
 وَكَأَلِي بَكَالِي حَكَاهُ

فصل في المراجعة

جَوَازُهُ وَلَوْ عَلَى مَقْوَمٍ
 أَوْ مُطْلَقًا فَهَهُمَ عَلَى نِزَاعٍ
 مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لِيَصْدِيقِهِ انْتَسَبَ
 صَدِيقَ رَدِّ المُشْتَرَى المَبِيعِ أَوْ
 فَاتٍ فَتَخْيِيرُ مَنْ اشْتَرَى فَمِنْ
 أَوْ قِيمَةِ المَبِيعِ يَوْمَ المَبِيعِ قَدْ
 هَذَا بِخَمْسِينَ اشْتَرَيْتَ فِي المِثَالِ
 بَائِعُهُ الزَّيْدَ وَرَبِحَهُ مَعَا
 وَالرَّيْحُ أَوْ قِيمَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ
 فَاتٍ يَرُدُّ المُشْتَرَى الأَقْلَ مِنْ
 عَيْبَاتِهِ فَكَسَوَاهَا فِي المَرَدِّ

وَبِالمَرَابَحَةِ بَيْنَهُ نُمَى
 وَهَلْ إِذَا كَانَ لَدَى المُبْتَاعِ
 وَبِالمَسْأُومَةِ بَيْنَهُ أَحَبُّ
 وَغَالِطٌ بِالنَّقِصِ إِنْ أَثْبَتَ أَوْ
 دَفَعَ مَا بَانَ وَرَبِحَهُ فَإِنْ
 بَيْنَ الصَّحِيحِ مَعَ رَبِحِهِ يَعْدُ
 وَمُشْتَرِي بَارِئِينَ ثُمَّ قَالَ
 لَزِمَ مُشْتَرِيَتُهُ إِنْ وَضَعَا
 وَإِنْ يَمُتُ خَيْرٌ مِنْ بَيْنِ الصَّحِيحِ
 بِعَكْسِ مَا غَشَّ فَلَمْ يَلْزَمْ وَإِنْ
 ثَمَنٍ أَوْ قِيمَتِهِ وَإِنْ جَعَدُ

فصل في بيان أن العقد على شيء

يتناول غيره بالتبع

هَمَا عَلَيْهِ وَتَنَاقَضَتْهُمَا
 جَهْلَ لَا الشَّجَرِ مَا أُبْرَأُ
 مَنَعَقِدُ وَمَالَ عَبْدٍ وَكَذَا
 أُبْرَأَ فَالْحُكْمُ لِكُلِّ يَقْنُومُ
 لَهُ إِذَا لَا ضَيْرَ مِنْ كَيْتِهِمَا
 كَبَابٍ أَوْ رَفٍ بِنَدُونٍ فَصَلِ
 أَوْ لَا زَكَاةَ حَيْثُ غَيْرَ صَالِحَهُ
 إِلَى كَشْهَرٍ مَثَلًا بِالثَّمَنِ
 فِيهِ كَأَنْ يَكُونَ أَوْلَى مَا عَرَضَ
 عَهْدَةَ إِسْلَامٍ لِأَمْرٍ حَالًا
 بَدَا صَالِحُهُ بِدُونِ رَيْبٍ
 مَعَ أَصْلِهِ أَوْ بَعْدَ الْحَقِّ لَهُ
 نَفَعَ وَأَضْطَرَّ لَهُ وَلَمْ يَبْنَ
 أَوْ أَطْلَقَا فَالْمَنْعُ دُونَ مَرِيءٍ
 كَافٍ بِجَنَسِهِ إِذَا لَمْ تَبْكَرِ
 بِأَوَّلِ قَبْلِ بُدُو الثَّانِي
 فِي غَيْرِهِ وَالْقُرْبُ لِلطَّرَاوَةِ
 وَالْبَقْلِ بِالْإِطْعَامِ مِنْ صَالِحِهِ
 بِالْقُرْبِ مِنْ تَبْطِئِهِ خَلْفًا حَكَا
 كَيْتَ سَمِينٍ وَإِلَى شَهْرِ أَبَوَا
 إِذَا اسْتَمَرَ نَحْوَ مَوَازٍ وَصَفُوا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَبَسَّ حَيْثُ قَبِضَا
 تَيْبَسَ أَوْ نَائِبِيهِ فِي الثَّمَرَةِ
 وَقَدْ بَدَا الصَّلَاحُ لَا الْعُطْيَةَ
 يُوفَى لَهُ لَدَى الْجَدَاذِ حَيْثُ عُدَّ

تَنَاقَضَتْهُمَا وَالشَّجَرِ مَا
 وَالْبَدْرِ لَا الزَّرْعَ وَمَدْفُونًا كَوُ
 أَكْثَرُهُ إِلَّا بِشَرْطٍ وَكَذَا
 خِلْفَةً مَقْصُولٍ وَحَيْثُ النِّصْفُ
 ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا السَّقَى لِمَا
 وَالذَّارُ مَا فِيهَا رَسَا مِنْ أَصْلٍ
 وَقَدْ لَفَا اشْتِرَاطًا أَنْ لَا جَائِحَةٌ
 أَوْ لَيْسَ مِنْ تَبِيعٍ إِذَا لَمْ تَأْتِي
 أَوْ لَيْسَ مِنْ مَالِيَةٍ وَلَا عَرَضُ
 أَوْ لَا مَوَاضِعَةً فِيهَا أَوْ لَا
 وَصَحَّ تَبِيعٌ تَمَرٍ وَحَبِّ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْتَتِرًا وَقَبْلَهُ
 أَوْ يَبِيعُ بِاشْتِرَاطٍ أَنْ يَقْطَعَ إِنْ
 تَمَّ أَوْ لَا إِنْ عَكَسَ التَّبْيِئَةَ
 ثُمَّ بِدَوِّهِ يَبْغُضُ الشَّجَرِ
 وَلَا يَبِيعُ قَبْلَ بَطْنِ ثَانٍ
 وَهُوَ الزَّهْوُ وَمَعَ الْحَالَوَةِ
 وَهُوَ فِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ
 وَهَلْ بِالْإِضْفَارِ فِي الْإِطْبَإِخِ أَوْ
 لِلْمَشْتَرِي بَطْنُونَ مَقْنَأَةً أَوْ
 وَوَجِبَ الْأَجَلُ فِيهَا يَخْلَفُ
 وَبِيعَ مَا أَفْرَكَ مِنْ حَبِّ مَضَى
 رَحِيصَ لِلْمَعْرِي اشْتِرَاءً تَمَرَةً
 إِنْ كَانَ قَدْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ
 وَكَانَ بِالْخَرِصِ وَبِالنُّوعِ وَقَدْ

خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَ فَادَنَى وَأَنْحَظَلْ
 إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فَمِنْ
 كَانَ بِالْقَاطِظِ عَلَى الْأَرْجَحِ إِنْ
 فَبَعْضُهَا يُبْتَاغُهُ كَكَلٍ
 وَجَازَ أَنْ تَبْتَاغَ مِنْ ذِي أَصْلٍ
 إِذَا فَصَدَتْ رِفْقَهُ وَبَطَلَتْ
 هَلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصْلِ أَوْ أَنْ يُطْلِعَا
 زَكَاتَهَا وَسَقَمِيهَا وَكَيْمَاتٍ
 وَوَضَعَتْ جَائِحَةَ الْيَمَارِ
 وَإِنْ يَشْرُطُ أَنْ تَجِدَّ بَيْعَتِ
 لَا إِنْ تَكُنْ مَهْرًا إِذَا بَلَغَتْ
 إِلَى أَيْتِهَاءِ طَيْبِهَا وَأَفْرِدَتْ
 وَمَا أُجِيجَ مِنْ بَطُونِيهِ نَظْرُ
 فِي وَقْتِ كَلٍ دُونَ يَوْمِ الْبَيْعِ
 وَإِنْ تَكُنْ مَرْهِيَةً لِكُتْرَى
 وَهِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ وَوُصِفَ
 فِي سَارِقٍ وَرَسَيْتِ أَنْ عَمِيَّتِ
 كَالْبَقْلِ وَالْقَضْبِ أَوْ الرِّيحَانِ
 وَالْقَرْطِ وَالْمَغِيَّبِ الْأَصْلِ وَذَا
 وَلِزِمَ الْبُتْبَاغَ مَا بَقِيَ لَوْ
 فِي بَعْضِهَا التَّوَضُّعَ إِذَا مَا بَلَغَتْ
 ثَلَاثَ الْمِكْيَالِ وَإِنْ تَنَاهَيْتِ
 كَيْبِيسَ الْحَبِّ وَحَلَوِ الْقَصَبِ
 وَعَامِلِ الشَّقِيِّ يُخَيَّرُ فَإِنْ
 أُجِيجَ ثَلَاثَهَا وَإِنْ مِنْ كَمَرَةٍ
 وَضَعَ عَنْ مُبْتَاغِيهِ بِكَلِّرٍ مَا

زِيَادَةٌ مَعَهُ بِنَقْدٍ فِي الْأَجَلِ
 كَلٍ يَجُوزُ خَمْسَةَ مِنْهَا إِنْ
 لِيَدْفَعُ ضُرًّا أَوْ يُعْرِوْفَ يَبِينُ
 حَائِطُهُ الْمُعْرَى كَبَيْعِ الْأَصْلِ
 فِي حَائِطِ لَكَ يَخْرُصُ الْأَصْلِ
 إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ وَالْخُلْفُ ثَبَتَ
 ثَمَرُهَا ثُمَّ لِمُعِيرٍ شَرِيعًا
 لَا وَاهِبٍ فَهُوَ عَلَى مَنْ وَهَبَتْ
 كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِي كَالْخِيَارِ
 أَوْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ مِنْ عَرِيَّةٍ
 ثَلَاثَ الْمِكْيَالِ وَقَدْ بَقِيَّتِ
 بِالْبَيْعِ أَوْ بِهَا الْأُصُولُ الْحَقَّتْ
 قِيَمَتُهُ إِلَى السَّلِيمِ وَأَعْتَبِرْ
 لَهُ وَيَسْتَأْنِي بِهِ فِي الْمَرْعَى
 تَابِعَةٌ فَالْخُلْفُ فِي التَّوَضُّعِ جَرَى
 يَكْسَمَاوِي وَجَعِيثٍ وَاخْتَلِيفُ
 وَوَضَعَتْ مِنْ عَطَائِشٍ لَوْ قَلَّتِ
 وَوَرَقِ التَّوْبِ وَزَعْفَرَانِ
 كَجَزْرِ وَبَصَلٍ وَنَحْوِ ذَا
 قَلٌّ وَإِنْ أَجْنَسًا ابْتِغَاءً رَأَوْا
 قِيَمَتُهُ ثَلَاثَ الْجَمِيعِ وَعَمَّتْ
 ثَمَرَتُهُ فِي الطَّيِّبِ عَنْهُ انْتَمَتْ
 فَلَيْسَ مِنْ وَضِعَ لَهَا فِي الْمَنْدِيبِ
 شَاءَ سَقَى كِلَيْهِمَا أَوْ كَمَفٍ إِنْ
 يَسْتَتْنِ كَيْلًا فَإِذَا أُجِيجَتْ
 أُجِيجَ إِنْ لُثِّلَتْ أَوْ أَعْلَى انْتَمَى

فصل في اختلاف المتبايعين

فِي جِنْسِهِ أَوْ نَوْعِهِ كَالْمُثَمِّنِ
فِيْمَتُهُ إِنْ قَاتَ يَوْمَ الْبَيْعِ قَدْ
فُسِّخَ إِنْ حَلَفَ كُلُّ أَوْ نَكَلَ
وَصَدَّقَ الْمُبْتَاعُ إِنْ أَشْبَهَ بِهِ
حَلَفَ مِنْهُمَا وَفِي الْقَبْضِ يَسْرُنَ
بَانَ بِكَاللَّحْمِ وَالْأَنْبِذَا
إِلَّا فَخُلْفٌ بَيْنَهُمْ فِي الْمَرْضَى
بِمَا عَلَيْهِ قَبْضُ مَالِهِ انْتَمَى
سِوَاهُ إِنْ بَادَرَ وَالتَّحْلِيفُ
قَالَ، وَبَدَأَ بِأَيِّ بِهَا سَمَا
لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ فَالْعَكْسُ انْتَمَى
فَمَدَّعَى مَوْضِعَ عَقْدِهِ أَلِفٌ
لَمْ يَكْ مُشْبِهٌ تَخَالَفَا كَذَا

إِنْ بَيَّعَانِ اخْتَلَفَا فِي التَّمَنِ
فُسِّخَ إِنْ حَلَفَ كُلُّ وَتَرَدَّ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدِيرِ أَوْ قَدِرَ الْأَجَلُ
كَرْهَيْنِ أَوْ حَمِيلٍ إِنْ حَكِمَ بِهِ
يَقْسَمُ إِنْ قَاتَ وَلْيَقْضِ يَسْرُنَ
بَقَاؤُهُ إِلَّا لِعُرْفٍ كَذَا
إِنْ ادَّعَى الْإِعْطَاءَ بَعْدَ الْقَبْضِ
وَيَقْتَضِي إِشْهَادَ كُلِّ مِنْهُمَا
ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْلِيفٌ
يَنْفِي قَوْلَ الْخَصْمِ مَعَ تَحْقِيقِ مَا
كَمَدَّعَى الْبَيْتِ أَوْ الصَّحَّةِ مَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ الْقَبْضِ اخْتَلَفَ
إِلَّا فَمُسْتَلَمٌ إِلَيْهِ وَإِذَا

باب السلم

كُلًّا وَإِنْ بَعْدَ ثَلَاثِ يَحْرِمُ
عَنِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَنْتَقِدِ
عَيْنَ وَالتَّأْخِيرَ حَيْثُ أُسْلِمَا
بِهِ بِأَكْثَرِ فَمَنْعُهُ فَمِنْ
كَيْلٍ وَأَحْضَرَ لَهُ أَوْ نَفَذَا
مَا زَافَ إِنْ عَجَلَهُ إِلَّا فَسَدَ
فِي أَحْسَنِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْجَلِّ
كَفَى طَعَامَ الْبَيْعِ ثُمَّ لَوْ حَصَلَ
فَلَكَ أَوْ عَلَيْكَ ذَا الْمَعْرُوفِ
تَصْدِيقٌ أَوْ بَيِّنَةٌ فِيمَا اتَّضَحَ
أَوْ فَاهُ أَوْ وَصَلَهُ مَا يَنْمَى
مُبْتَاعَهُ إِلَّا حَلَفَتْ فِيهِمَا

شِرْطًا قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ
وَجَازَ بِالْخَيْرِ إِنْ لَمْ يَبْعُدِ
وَبَجَرَاهُ وَيَمْتَقِعُهُ مَا
الْحَيَاةَ دُونَ شَرْطِهِ وَإِنْ
وَهَلْ كَذَا الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ إِذَا
كَانَتَيْنِ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ جَازَ رَدُّ
مَا قَابَلَ الزَّائِفَ دُونَ الْكُلِّ
وَجَازَ تَصْدِيقٌ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ
زَيْدٌ وَنَقْضٌ فِيهِمَا مَعْرُوفٌ
إِلَّا فَلَا رُجُوعَ إِلَّا أَنْ وَضَحَ
وَلْيَحْلِفَنَّ لِقَدِّ لَهَ مَا سَمَى
إِلَى الْكِتَابَةِ لَهُ إِنْ أَعْلَمَا

ثُمَّ رَجَعْتَ وَإِذَا اسْتَأْمَنَّا
 فَهَوِّمْنَا حَيْثُ أَهْمَلِ أَوْ
 وَمَنْكَ إِنْ بَيَّنَّةٌ لَمْ تَقِّمِ
 وَنَقِصَّ السَّلْمُ إِنْ حَافَتَا
 وَحَيْثُ اسْتَأْمَنَتْ لَهُ عَقَارَا
 فَالْعَقْدُ ثَابِتٌ وَمَنْ جَنَى عَلَيْهِ
 كَذَا وَأَنْ لَيْسَا طَعَامَيْنِ وَلَا
 فِي أَجْوَدٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْهُ عَدَدٌ
 إِلَّا إِذَا الْمُنْفَعَةُ اخْتَلَفَتِ
 وَسَابِقِ الْخَيْلِ سِوَى الْهَمَلِجِ لَا
 وَجَمَلٍ كَثِيرِ حَمَلٍ وَكَذَا
 فِي بَقِيرٍ بِقُوَّةِ الْعَمَلِ ثُمَّ
 وَكَتَبِيرٍ فِي صَافِيرَيْنِ وَفِي
 ذِي كَبِيرٍ وَعَكْسِيهِ إِلَّا إِذَا
 آدَى فَلَا كَالْأَدْمِيِّ وَالْفَنَمِ
 وَجَوْرُوا جِدْعًا غَلِيظًا طَالًا
 وَقَاطِعًا فِي اثْنَيْنِ آدَى فِيهِمَا
 وَجَازَ جُنْسَانِ وَلَوْ تَقَارَبَتْ
 مِثْلُ رَفِيقِ الْقُطَيْنِ وَالْكَتَّانِ لَا
 تَعْمِيلِ وَاجِدَهُمَا وَقَدْ يَحِلُّ
 لَا بِأَنْوَالِيَةٍ وَضِدَّهَا وَلَا
 وَأَنْ يُوجَلَ بِمَعْلُومٍ أَجَلٌ
 بِكَالْحَصَادِ وَالسَّيِّئِ وَأَعْتَبِرْ
 فِي بَلَدٍ عَلَى كَيْتٍ وَمَنْ إِنْ
 وَيَالْأَهْلِيَّةِ نَعْدُ الْأَشْهُرُ
 ثُمَّ مِنْ رَابِعِهَا وَإِنْ إِلَى
 إِلَّا وَأَنْ يَضْبَطَ بِالْعَادَةِ مِنْ
 قَيْسٍ بِكَ الْخَيْطِ وَيَا التَّحْرِي

عَرْضًا وَقَدْ هَلَكَ مَعَكَ أَنْتَا
 أَوْدَعِ أَوْ عَلَى انْتِفَاعِكَ نِيْوِي
 إِذَا لَسَدِيكَ لِلتَّوْتُوقِ نِيْمِي
 إِلَّا فَيَحْتَازُ الْكَيْدِي اسْتَأْمَنَّا
 أَوْ حَيَوَانًا شَأَةً أَوْ حَمَارًا
 يَتَّبَعُهُ بِالْعَوِضِ مُسَلِّمٌ إِلَيْهِ
 نَقْدَيْنِ أَوْ شَيْئًا بِجُنْسِهِ جَلًا
 وَإِنْ يَكُنْ فِي مِثْلِهِ قَرْضًا يَعْدُ
 كَفَارِهِ الْحَمِيرِ بِالْأَعْرَابِيَّةِ
 كَمِثْلِ بَرْدُونَ فَحَالُهُ جَلًا
 يَسْبِقُهُ عَلَى الْأَصْحِحِّ ثُمَّ ذَا
 غَزَارَةُ اللَّيْنِ فِي الشَّاءِ تَوْمٌ
 الْعَكْسِي أَوْ ذِي صَغِيرٍ يُسَلِّمُ فِي
 إِلَى الْمُرَابِنَةِ آدَى وَإِذَا
 فَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا هَذَا السَّلْمُ
 فِي غَيْرِهِ وَسَيِّفًا إِنْ جَوِيلًا
 مِنْهُ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْلَمَا
 مُنْفَعَةٌ بَيْنَهُمَا فِيمَا ثَبَتَتْ
 كَجَمَلٍ فِي اثْنَيْنِ مِثْلِهِ عَلَى
 طَائِرٍ مَعْلَمٌ بِغَيْرِهِ جَهْلٌ
 بِالْبَيْضِ فِي غَيْرِ بِيَّوِضٍ مُسَجَلًا
 مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ وَيَكَاثُ نِيْرُوزِ بَلٍ
 مُعْظَمُهُ إِلَّا إِذَا الْقَبْضُ سَطِرُ
 حَيْثُ يُذْخِرُ خُرُوجَ كُلِّ يَكُنْ
 وَحَيْثُ فِي الْأَشْيَاءِ فَالْمَنْكُورُ
 شَهْرٍ كَذَا فِيهِ لِأَلِيهِ جَلًا
 عَدِيدٌ أَوْ كَيْلٍ وَمِنْ وَزْنٍ وَمِنْ
 وَهَلْ يَمَعْنِي كَوْنِهِ بِقَدْرِ

كَذَا أَوْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ يَقُولُ فِي
 يَفْسُدُ وَإِنْ نَسَبَهُ لَا يُعْتَبَرُ
 وَيَذْرَاعُ رَجُلٌ مُعْتَبَرٌ
 صَاحِبُهَا رَأَى وَفِي التَّوْبِيَّاتِ
 وَأَنْ يَتَّبِعِينَ يَكْفُلُ وَصُفِ
 كَالنُّوْعِ وَالْجَوْدَةِ وَالضُّدِّ وَمَا
 فِي الْحَيَوَانِ وَالنَّيَابِ وَالْعَسَلِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنِّسِ أَنْوَاعٌ فَلَا
 وَحَيْثُ أَطْلَقَا فَيُجْمَلُ فَقَطُّ
 وَكَوْنُهُ دَيْنًا وَمَوْجُودًا لَدَى
 لَا إِنْ يَنْسَلِ حَيَوَانٌ عَيْنًا
 وَإِنْ يَسْتَمُّ سَلَمًا لَا يَبْعَا
 وَسَعَةَ الْحَائِطِ وَالْكَفَيْفَةِ
 ثُمَّ شُرُوعُهُ وَإِنْ لِنُصْفِ
 وَرَطْبًا وَإِنْ عَلَى التَّمْمِيرِ
 وَهَلْ كَذَا الْمَرْهِي بِذَا الْبَيَانِ
 وَعَادَ بِالْبَقَايِ لَهُ إِنْ انْقَطَعَ
 عَلَى الْمَكِيلَةِ فَتَأْوِيلَانِ
 أَوْ هِيَ إِلَّا فِي وَجُوبِ قُورٍ
 فِيهِ وَفِي السَّلِيمِ لِلَّذِي لَا
 وَإِنْ خَلَا الْإِبْتِانَ خَيْرٌ وَإِنْ
 إِلَّا إِذَا تَحَاسَبَا مَعًا فَلَا
 وَجَازَ أَنْ يَشْرَى بِلَا إِنْكَارِ
 وَهُوَ يَبْعُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
 وَفَسَدَ السَّلَامِ إِنْ عُنِينَ مَا
 وَجَازَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ مَا عَمِلَ
 شُرُوعُهُ وَالْمَنْعُ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ
 كَالْأَرْضِ وَالْجُرَافِ وَالذُّورِ وَمَا

كَنَحْوِهِ خَلْفٌ وَإِنْ جَهْلٌ قَفِي
 إِلَّا الَّذِي عَلِمَ عِنْدَ مَنْ غَبَرَ
 جَازَ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ إِنْ
 وَالْحَفْنَاتِ الْخَلْفِ لِلْأُتْبَاتِ
 اِخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ بِالْعُرْفِ
 بَيْنَهُمَا وَمَا لِكَا لَوْنٍ أَنْتَمَى
 وَالتَّمِيرِ وَالْحَوْتِ يَقْدِرُ وَمَحَلُّ
 بَدَّ مِنَ الْبَيَانِ فِيهِ مُسْجَلًا
 عَلَى الَّذِي غَلَبَ إِلَّا فَالْوَسَطِ
 حُلُولِيهِ لَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فُقِدَا
 وَقَلَّ كَالْحَائِطِ فِيهَا بَيْنَا
 يَشْتَرَطُ الْإِزْهَاءَ فِيهِ شَرْعًا
 لِقَبْضِهِ فَإِنَّهَا مَرْعِيَّةٌ
 شَهْرٍ وَبِشْرًا أَخَذَهُ فِي الْمُقْفَى
 مَنِعَ وَالْمُضَى بِالْقَبْضِ ذِرَى
 أَوْ هُوَ كَالْفَاسِدِ تَأْوِيلَانِ
 وَهَلْ عَلَى قِيمَةٍ كَلِّ أَوْ رَجَعُ
 وَهَلْ صَغِيرٌ قَرْبِيَّةٌ كَالشَّانِ
 النَّقْدِ فِيهَا أَوْ يَعْكِسُ مَدْرَى
 مُلْكٌ لَهُ تَوَلَّاتٌ تَأْوِيلًا
 قَبْضٌ بَعْضُهُ فَلَا نَظَارَ قِيمِنِ
 بَأْسٌ وَلَوْ مَقْمُومًا وَقِيلَ: لَا
 مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْجَزَارِ
 كَصَانِعِ فَحَكْمُهُ كَالسَّلِيمِ
 يُعْمَلُ وَالْعَامِلُ فِيهِ أَوْ هَمَّا
 مِنْهُ وَيَسْتَأْجِرُهُ إِنْ يَتَّصِلُ
 أَنْ يَصِقَاهُ كَتَرَابِ الْعَمِيدِ
 فَهَقْدُ وَالْحَدِيدِ فِي الَّذِي أَنْتَمَى

فِيمَا يَكُونُ صُنْعُهُ مِنْهُ عَقْلٌ
يُنظَرُ إِنْ أَمَكَنَ عَوْدَ ذِمِّينَ
بِمِثْلِهِ فَقَطُّ كَذَا قَبْلَ الْمَحَلِّ
حَلٌّ إِذَا دَفَعُ كِرَارًا لَمْ يَمُنْ
كَحَاكِمٍ إِنْ غَابَ فَأَلْخَذُ حِتْمٌ
إِلَّا إِذَا عَنَّ مِثْلِيهِ وَمَا فَضَّلُ
دَقِيقُهُ كَالْعَكْسِ دُونَ رَيْبِ
بَيْعًا وَلَا بَأْسَ وَلَوْ قَبْلَ الْأَمَدِ
وَبَيْعُهُ بِهِ نَجَازًا مَرَضِي
طَعَامٌ أَوْ لَحْمٌ مِنَ الطَّيِّخِ خَلَا
وَرَأْسُهُ الْأَخْرَجِي الْمَنَعِ اتَّفَقُ
طَوْلًا كَقَبْلٍ حَيْثُ عَجَّلَ الْمَزِيدُ
الْمَدْفَعُ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ لَمْ يَجِبْ

إِلَيْهِ كَالشُّيُوفِ إِذْ لَيْسَ يَحِلُّ
ثُمَّ لِنَفْعَةٍ مَضْنُوعَيْنِ
وَجَازَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ
فِي الْعَرَضِ مُطْلَقًا وَفِي الطَّلَامِ إِنْ
وَبَعْدَ هَذَيْنِ قَبُولُهُ لَيْزِمٌ
وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَدْنَى لَا أَقْلُ
يُبْرئُهُ مِنْهُ وَلَا عَنَّ حَتَّى
وَإِنْ بَعِيرُ جُنْسِيهِ فَهُوَ يَعْدُ
إِنْ جَازَ أَنْ يَبَاعَ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَأَنْ يَجُوزَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لَا
عَنَّ حَيْتَوَانٍ أَوْ نَضَارٍ أَوْ وِرْقٍ
وَجَازَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ لِيَزِيدَ
لَا أَعْرِضُ أَوْ أَصْفَقِي وَلَوْ طَلِبَ

فصل في القرض ويقال له السلف أيضا

فِيهِ وَمِنْ كُلِّ مَدِينٍ يَحْرُمُ
أَوْ يُحَدِّثُ الْمَوْجِبَ فِيهَا أَهْلَهَا
جَاهٍ وَبَيْعُهُمْ سَمَاحَةٌ كَذِي
لِأَنَّهُ رِبَاً بِمَنْعِهِ قُضِيَ
أَوْ مَا عَظِيمٌ حَمَلُهُ فِي بَلَدٍ
مَا لَمْ يَعَمَّ الْخَوْفُ فِي الْمَحَجَّةِ
مَالِكِهِ لِخَوْفِهِ أَنْ يَفْسُدَا
فَقَطُّ فَهِيَ الْكُلُّ يَجُوزُ مَا عَرِضَ
مُؤْتَتَهُ لِحَرَاثِهِ بِالنِّسْبَةِ
ثُمَّ يَكِيَاةٌ وَرَدُّهُ قُرْضٌ
بِشَرْطٍ أَوْ بِعَادَةٍ وَقَدْ رُسِمَ
إِلَّا إِذَا عَيْنًا فَأَخَذَهَا جَلَا

وَجَازَ قُرْضٌ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ
هَدِيَّةٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا
كَذَوِي الْقِرَاضِ وَالْقَاضِي وَذِي
وَجَرُّهُ نَفْعًا إِذَا لِلْمَقْرِيضِ
كَشَرْطِ ذِي رَدَاةٍ بِجَوِّيدٍ
يَقْضِيهِ فِي آخِرِ كَالسَّفْتَجَةِ
كَكُلِّ مَا كَثُرَ مَكْنُهُ لَدَى
إِلَّا إِذَا قَصِدَ نَفْعُ الْمُقْرِيضِ
كَتَقْرِيضِ فَهَذَانِ عَلَيْهِ خَفِيَتْ
يَحْصِدُهُ حَتَّى يَنْقُصِيَ الْمُقْرِيضِ
يَمْلِكُ بِالْعَقْدِ وَرَدُّهُ لَيْزِمٌ
لَدَى الْمَحَلِّ أَخَذَهُ وَقَبْلَ لَا

فصل في المقاصة

مَقَاصَةٌ فِي دَيْنِي الْعَيْنِ تَحِلُّ
هَذَيْنِ مُطْلَقًا وَحَيْثُ اخْتِلَافًا
وَكَالْمَلْعَامَيْنِ مِنَ الْقَرْضِ كَإِنْ
وَأَنَّ مِنَ الْعَرِضِ فَمُطْلَقًا إِذَا
لَدَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ حَيْثُ اتَّحَدَا
مَا لَمْ يَحِلَّ أَوْ يَحِلُّ وَاحِدٌ
مَعَ اخْتِلَافِ الْأَجَلَيْنِ فَمَنْعٌ

باب الرهن

الرَّهْنُ بَدْلُ مَا يَبَاعُ أَوْ عَرَّرَ
كَرَهْنٍ مَا صَالِحُهُ لَمْ يَبْدُ
وَخَاصٌّ مُرْتَهَنُهُ فِي الْفَلَاسِ
يَبِيعُ فَإِنْ وَفَى فَمَا أَخَذَ رَدُّهُ
وَإِنْ كَجَلِيدِ مَيْتَةٍ وَحَمَلٍ
وَهَلْ إِذَا ظَهَرَ وَقَفَ دَارٍ
يُنْتَقِلُ الرَّهْنُ خِلَافًا وَيَحِلُّ
لِرَاهِنِ الْجُزْءِ وَلَا يَلْزَمُهُ
وَبَيْعُهُ ثُمَّ لَهُ اسْتِجَارُ مَا
إِلَى مَنِ ارْتَهَنَ وَالشَّيْرِيكَ إِنْ
حَضَرَتْهُ وَأَمَّنَا مَنْ أَوْلَا
وَصَحَّ مَا سُوْقِي وَالْمَسْتَأْجِرُ
كَذَلِكَ الْإِثْلَى إِنْ عَلِيَّهِ
وَفَضْلَةُ الرَّهْنِ إِنْ أَوْلَى بِهِ
كَتْرِكَ حَضْرَةِ قَيْدِ اسْتِحْقَاقِ
أَعْطِيهَا لِأَخْذِ نِصْفِهَا وَرَدُّ
فَإِنْ يَحِلُّ أَجَلَ الثَّانِي فَقَطُّ
فِي الْحَالِ يَبِيعُ الرَّهْنُ ثُمَّ قُضِيَ

وَثِيقَةٌ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ اسْتَقْرَرُ
وَلْيَنْتَظِرْ لِكَيْ يَبِيعَ بَعْدُ
وَالْمَوْتِ ثُمَّ إِنْ بَدَّوْا يَكْتَسِبُ
إِلَّا فَتَدِيرُ بِمَا بَقِيَ قَدُّ
وَمُسْكِرٍ فَإِنَّهُ ذُو حَظِّهِ
يَبْطُلُ أَوْ إِلَى كَرَاءِ الدَّارِ
رَهْنٌ مَشَاعٍ وَلِيَحْزَمَ مَعَ مَا عَقِلَ
إِذَنْ شَرِيكِهِ وَجَازَ قَسَمُهُ
لِعَمِيرِهِ وَقَبْضُهَا لَهُ أَنْتَمَى
أَمَّنَهُ كِلَاهُمَا ثُمَّ رَهْنٌ
رَهْنٌ يَبْطُلُ حَوْزُ كُلِّ مَسْجَلَا
وَالْحَوْزُ الْأَوَّلُ بِذَيْنِ أَجَدَرُ
طَبِيعَ حَيْثُ كَانَ فِي يَدَيْهِ
رَضِيَ وَالضَّمَانُ لَا يَحِلُّ بِهِ
أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ كَذِي أَوْقِيَّةِ
سَائِرِهَا يَضْمَنُ نِصْفَهَا فَقَدُّ
قَسِيمٌ إِنْ أَمَكَّنَ إِلَّا فَيَحْطُ
إِذَا عَنِ الْأَوَّلِ فَضَّلَ بَقِيَا

وَمَا لِرَهْنٍ اسْتَعِيرَ ثُمَّ لَوَّ
 بِمَا مِنَ الثَّمَنِ آدَى خُلْفًا
 وَهَلْ يَكُونُ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ أَقْرَ
 مِنْ ذَيْنَ مُرْتَهَنَهُ فِي الشَّيْءِ
 وَيَطْلُ الرَّهْنُ بِشَرْطٍ نَاقِضًا
 وَيَأْشُرُ تَرَاتُيْهِ بِبَيْعِ لِمُتَّسِعٍ
 وَالْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ يُحْلِفُ عَلَى
 أَوْ يَأْشُرُ تَرَاتُيْهِ بِقَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ
 كَإِنْ يَمُتُ أَوْ يَفْلِسُ الرَّاهِنُ قَدْ
 كَذَا بِإِذْنِهِ بِإِسْكَانٍ وَفِي
 وَيَتَوَلَّاهُ بِالأَذْنِ الْمُسْرَتَيْنِ
 أَبَاهُ يُحْلِفُ وَيَكُونُ فِي الثَّمَنِ
 وَبِحِنَائِيَّةٍ إِذَا فَاتَتْ بَيْتِي
 وَيَالْعَيْرِيَّةَ إِنْ أُطْلِقَتْ وَإِنْ
 أَنْ لَهُ اشْتِرَاجَاهُ إِلَّا إِذَا
 وَإِنْ يَعُدُّ غَضَبًا فَمُطْلَقًا يَعُدُّ
 وَعَجَّلَ الْمَلِيءُ مَا بِهِ تَبَثَّ
 وَالْقَوْلُ إِنْ تَنَازَعَا فِي الْحَوِزِ عَمُ
 وَإِنْ يَسْتَلِمُهُ لَوَاحِدِهِمَا
 فَإِنْ يَكُونُ سَلَمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ
 سَلَمَهُ الْأَمِينُ لِلْكَافِرِ رَهْنُ
 وَأَنْدَرَجَ الْجَيْنِينَ وَالصُّوْفُ إِذَا
 لَا ثَمَرَةَ بِهِ وَإِنْ وَجَدَتْ
 وَصَحَّ إِنْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَ أَوْ
 أَنَّهُ فِي قِيَمَةِ ذِي الْعَيْنِ سَعَهُ
 إِنْ حِينَتْ مَدَّتْهَا فِي الْبَيْعِ
 وَهَلْ عَلَيْهِ إِنْ يَضَعُ ضَمَانًا
 وَدَفَعَ الْمُرْهُونَ جَبْرًا إِنْ شَرِطَ

بَيْعَ فَهَلْ يَعُودُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ
 وَإِنْ يَخَالِفُ فَالضَّمَانُ يَقْفُو
 مِنْ أَعَارِ الْمُسْتَعِيرِ وَنَفَرُ
 وَنَكَسَلُ الْمُعِيرِ تَأْوِيلَانِ
 لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ كَأَنْ لَا يَقْبُضَا
 ظَنَّ لَزُومِ الشَّرْطِ فِيهِ فَدَفَعَ
 ظَنَّ لَزُومِ الْعَقْلِ وَالْعَوْدُ جَلًّا
 قَدَّمَ وَاحْتَصَّ بِهِ طَائِرُ دَيْنٍ
 مِنْ قَبْلِ حَوِزِهِ وَلَوْ فِي الْحَوِزِ جَدُّ
 وَطَيْهِ وَفِي إِجَارَةٍ وَلَوْ نَفْسِي
 وَكَبَيْبِعِيهِ وَسَلَمٌ فَإِنْ
 إِلَّا إِذَا بَنَحُوا الْأَوَّلِ رَهْنًا
 وَمَنْ جَنَى قِيَمَتَهُ لَزِمَتْ
 بِالرَّدِّ أَوْ عَادَ اخْتِيَارًا فَكَمَنْ
 فَاتَ بَنَحُوا فَلَيْسَ فَلْيُنْبَذَا
 وَإِنْ يَطَأُ غَضَبًا فَحَرُّ الْوَلَدِ
 أَوْ قِيَمَةَ الْأَمَةِ إِلَّا بِقِيَمَتِ
 لِطَالِبِ التَّحْوِيزِ عِنْدَ مَوْتَمَنِ
 مِنْ دُونِ إِذْنٍ كَانَ مِنْ تَانِيهِمَا
 قِيَمَتَهُ ضَمِنَ إِنْ ضَاعَ وَإِنْ
 ضَمِنَهَا أَوْ دَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ عَن
 تَمَّ وَفَرَّخَ النَّخْلَ فِي الْحُكْمِ كَذَا
 وَمَالَ عَبْدٍ هَكَذَا كَفَالَةَ
 يَعْمَلُ لَهُ وَإِنْ يُجْعَلُ وَرَأْوًا
 أَوْ نَفْعِهِ وَجَارَ شَرْطُ الْمُنْفَعَةِ
 لَا الْقَرْضِ إِذْ يُمْنَعُ جَرُّ النَّفْعِ
 تَكَرَّرُ وَالسَّرَاجِحُ الضَّمَانُ
 وَهُوَ مَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَنْضَبْ

ذُفِعَ رَهْنٌ ثِقَةٌ وَلَا يُفِيدُ
 وَلَوْ لَهْ شَهِدُ ذُو الْأَمْنِ وَهَلْ
 أَوْ بَلْ عَلَى التَّحْوِيزِ تَأْوِيلَانِ
 وَإِنْ يَبْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مَضَى
 فِي الْحَكْمِ تَأْوِيلَانِ لَا إِنْ بَعُدَ
 أَوْ دَيْتُهُ عَرْضًا وَإِنْ أَمْضَاهُ
 وَلِلْأَمِينِ يَبْعُهُ بِإِذْنِ
 يَبْعُهُ إِذَا لَمْ آتِ كَالْمُرْتَهِنِ
 وَلَا يَجُوزُ عَزْلُ ذِي الْأَمْنِ وَلَا
 وَبَاعَهُ الْحَاكِمُ إِنْ مِنْهُ أُمَّتَعُ
 عَلَيْهِ مِنْ مَوْزِيهِ وَلَسْتَ كُنْ
 وَلَيْسَ رَهْنًا بِآلِي مَيْنَ بِهَا
 وَحَيْثُ أَنْفَقَ عَلَى نَحْوِ شَجَرٍ
 بِيَدِي بِالنَّفَقَةِ الَّتِي صَرَفَ
 وَحَيْثُ كَانَ يَبِيدُ الْمُرْتَهِنِ
 مِمَّا يَغَابُ وَأَنْتَفَتْ فِي الشَّأْنِ
 وَلَوْ مَعَ اشْتِرَاطِهِ نَفَى الضَّمَانُ
 دُونَ بَقَاءِ بَعْضِهِ مُحَرَّقًا
 إِلَّا فَلَا وَلَوْ ثُبُوتَهُ اشْتَرَطَ
 يَنْهَى مَوْتِ دَابَّةٍ وَحَلَفَا
 يَدُونِ دُلْسِيَّةٍ وَلَيْسَ يَعْلَمُ
 وَيَسْتَعْمَرُ ذَا الضَّمَانُ إِنْ قَبِضَ
 إِلَّا إِذَا أَحْضَرَهُ الْمُرْتَهِنُ
 كَذَا إِذَا لَأَخْذِهِ دَعَاهُ
 وَإِنْ قَضَاهُ الْبَعْضُ أَوْ عَنْهُ سَقَطَ
 كَذَلِكَ اسْتِحْقَاقُ بَعْضِ الرَّهْنِ
 وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ كِبَرِ الرَّهْنِيَّةِ
 وَهُوَ كَشَاهِدٍ يَقْدِرُ الدَّيْنُ إِنْ

الْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِ الْحَوْزِ الْجَدِيدُ
 بَيِّنَةٌ تَكْفِي عَلَى حَوْزٍ حَصَلَ
 لَدَى الْمُدُونَةِ مَشْهُورَانِ
 إِنْ فَارَطَ الثَّانِي وَالْأَعْرَضَا
 فَارَدَهُ إِنْ بِأَقْبَلِ يَبْدُو
 فَالَّذِينَ عَاجِلًا لَهْ آدَاهُ
 فِي عَقْدِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ فِي الْإِذْنِ
 بَعْدَ وَالْأَمْرَ مَضِيًا بِالْأَمْنِ
 لَهْ بِهِ الْإِيصَاءُ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 وَعَادَ مُرْتَهِنُهُ بِمَا دَفَعَ
 فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ
 إِنْ لَمْ يَصْرُحْ أَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا
 مُرْتَهِنٌ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ صَرَرٍ
 فِيهِ عَلَى الدَّيْنِ مَخَافَةَ التَّلَفِ
 ضَامِنُهُ لِرَبِيهِ إِنْ يَكُونُ
 بَيِّنَةٌ بِنَحْوِ حَرْقِ الرَّهْنِ
 أَوْ عِلْمِ حَرْقِ مَا لَهْ مِنْ الْمَكَانِ
 وَقَالَ: إِنْ يَعْلَمُ فَلَا ذُو الْمُنْتَقَى
 إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ مَنْ قَدْ ضَبَطَ
 فِيهَا يَغَابُ أَنَّهُ قَدْ تَلَفَا
 مَوْضِعُهُ وَبَعْدَ هَذَا يُغْرَمُ
 الدَّيْنُ أَوْ وَهَبَ إِذْ هُوَ فَرِيضٌ
 مِنْ بَعْدِ ذَا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ
 فَقَالَ: عِنْدَكَ أَتُرَكِّنُ إِلَيْهَا
 فَالرَّهْنُ كُلُّهُ بِبَاقِيهِ ارْتَبَطَ
 فَإِنْ مَا بَقِيَ قَدْ فِي الدَّيْنِ
 وَغَيْرَهَا ادْعَاهُ كَالْعَرِيَّةِ
 تَنَازَعًا لَا عَكْسَهُ حَتَّى يَعِينُ

لِقِيَمَةِ الرَّهْنِ وَلَوْ كَانَ يَدُ
 مَا لَمْ يَمُتْ وَهُوَ فِي صَمَانٍ
 وَحَلَفَ الْمُرْتَهِنُ الَّذِي شَهِدَ
 إِلَّا إِذَا أَفْتُكَ فَإِنْ زَادَ حَلَفَ
 تَحَالَفَا وَأَخَذَ الْمُرْتَهِنُ
 وَحَيْثُ فِي قِيَمَةِ مَا قَدْ تَلَفَا
 تَقْوِيمُهُ وَإِنْ خَالَفَ يَبِينُ
 وَاعْتَبَرُوا الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ
 كَانَا تَخَالَفَا بِمَقْبُوضٍ فَقَالَ
 ذَلِكَ لِلتَّوْزِيْعِ بَعْدَ أَنْ حَلَفَ

أَمِينِهِ عَلَى الْأَصْحِ الْمُعْتَمَدُ
 رَاهِنِهِ إِلَّا فَلَا فِي الشَّانِ
 لَهُ وَأَخَذَهُ بِدَيْنِهِ عَهْدُ
 رَاهِنُهُ وَإِنْ بِتَقْصِصِ انْتِصَافُ
 بِالْقِيَمَةِ الَّتِي عَلَيْهِ تَكْمُنُ
 تَخَالَفَا تَوَاصَفَا وَكَفَى
 فِي وَصْفِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ
 بِقِيَمَةِ إِلَّا فَخَالَفَ ثُمَّ إِنْ
 هَذَا لِتَيْنِ الرَّهْنِ نُو الرَّهْنِ اسْتَحَالَ
 كِلَاهُمَا فَكَالْحَمَالَةِ انْتَصَفَ

باب في الفليس

أَحَاطَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِقَالِهِ
 لَوْ لَمْ يَحِطْ إِنْ حَلَّ قَبْلَ أَنْ حَضَرَ
 أَوْ كَلَّ مَا بِيَدِهِ لَوْ كَانَ حَلَّ
 عَلَيْهِ كَالأَخِ وَالإِبْنِ فِي الأَهَمِّ
 نِكَاحِ مَرَأَةٍ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ
 تَرَدُّدٌ وَالنَّعْ هُوَ الْمَرْضَى
 أَوْ غَابَ إِنْ لَمْ يَسْتَبِينَ قَبْلَ السَّفَرِ
 حُلُولِ مَا عَلَيْهِ وَالذَّيْنِ أَرْتَفَعُ
 وَفَائِيهِ مُوجِبًا فَلَيْمُ نَعْنُ
 إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَالْحِلُّ جَلًا
 وَعَفْوِهِ وَعَيْتُقِ أُمُّ وَلَدِهِ
 أُجَلَّ لَوْ دَيْنَ كِرَاءِ رُسِيمَا
 نَكَلَ ذُو الفَلَسِ عَنْهُ يَسْتَبِينُ
 حَضْرَتَهُ وَلَوْ سِوَاهُ أَعْرَضَا
 أَوْ قَرِيْبِهِ إِنْ حَقَّ دَيْنُ الْمَفْلِسِ
 وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ قَدْ آمَنَهُ

وَالْفَرِيمِ مَنْعَ مَنْ يَمَالِيهِ
 مِنَ التَّبَرُّجِ كَذَا مِنَ السَّفَرِ
 وَمِنْ عَطَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ الأَجَلِ
 كَذَاكَ مِنْ إِقْرَارِهِ لِحَتَمِهِمْ
 لَا بَعْضُهُ وَرَهْنِ بَعْضُهُ وَلَهُ
 نِكَاحِ أَكْثَرِ وَحَجِّ الفُرْضِ
 وَفَلَسِ الْحَاكِمِ إِتْيَاهُ حَضَرَ
 مَلَاؤُهُ إِنْ طَلَبَ التَّفْلِيْسُ مَعَهُ
 عَنْ مَالِهِ أَوْ قَلَّ مَا فَضَلَ عَنْ
 مِنَ التَّصَرُّفِ يَنْحَوِ التَّبِيْعَ لَا
 كَخَلِيْعٍ أَوْ طَلَاقِيهِ وَقَسْوَدِهِ
 وَحَلَّ بِالمَوْتِ وَيَا الفَلَسِ مَا
 أَوْ قَدِيمِ العَائِبِ مُوسِرًا وَإِنْ
 حَلَفَ كَلِّ مِثْلَهُ وَقَبْضَا
 وَقِيَاؤُوا إِقْرَارَهُ بِالمَجْلِسِ
 عَلَيْهِ بِالإِقْرَارِ لَا يَبِيْنُهُ

وَقِيلَ لِلتَّعْمِيرِ بَيْنَ اللَّقَرِاضِ
 إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَمْرِهِ
 ذَا لِفُلَانٍ دُونَ مَا بَيَّنَّتْ
 وَأَنْفَكَ عَنْهُ الْحَجْرَ حَتَّى يَطْرَأَ
 وَإِنْ يُمْكِنُ الْمَدِينِ الْغَرَمَا
 وَتَعَدَّ ذَا دَايَتِنِ غَيْرَهُمْ فَلَا
 كَذَا إِذَا فَلسَتْهُ الْقَاضِي سَوَى
 وَيَبْعُ كُلَّ مَالِيهِ بِحَضْرَتِهِ
 إِنْ قِيمَةُ لَهُ وَهَلْ آتَى ذِي
 خُلْفٍ عَلَى الْخِيَارِ فِي أَيَّامٍ
 وَهُوَ لَا يُلْزَمُ بِالتَّكْسِبِ
 قَرْضٍ وَيَأْتِي زَلْعُ مَالِ أَعْبُدِهِ
 وَالْحَيَوَانِ بَيْعُهُ عَجَلٌ لَا
 وَقَسِيمُ الْمَالِ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ
 تَأْخِيرُ قَسِيمِهِ وَيُسْتَأْنَى بِهِ
 وَالذَّكِيِّ إِنْ لَمْ يَكْ نَقْدًا قَوْمًا
 يَخْصَمُهُ مِنْهُ وَقَسَمُهُ مَضَى
 وَفِي اشْتِرَاطِ بَيْدِهِ هَلْ يَشْتَرِي
 وَجَازَ أَخَذَ ثَمَنَ الْأَشْيَاءِ
 وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِالَّذِ أَنْفَقَتْ
 لَا بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَتْ عَلَى الْوَلَدِ
 وَإِنْ بَدَا دَيْنٌ أَوْ اسْتُجِزَّ
 بِمَا يَنْبُوهُ كَذَا مَوْصَى لَهُ
 وَحَيْثُ مَيَّتْ بِدَيْنٍ اشْتَهَرَ
 عَلَيْهِ إِنْ أَقْبَضَ وَالْمَالِيُّ
 مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا لِنَفْسِهِ أَخَذَ
 وَفِي الْمُدُونِ بِالْعَرِيمِ
 وَهَلْ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الشَّانِ

وَاللَّوْدِيَعِيَّةِ وَذَلِكَ مَتَاضٍ
 وَصَدِيقُ الصَّانِعِ قَدْ فِي قَوْلِهِ
 مَعَ يَمِينٍ مَنْ لَهُ فِي الْأَثْبَتِ
 مَالٌ فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ أُخْرَى
 مِنْ مَالِيهِ فَاقْتَسَمُوهُ أَشْهُمَا
 دُخُولٌ لِلْمُقْتَسِمِينَ أَوْلَا
 كِيَارِثٍ أَوْ خَلَعَ فَهَمُ فِيهِ سَوَا
 لَوْ كُتِبَ كَذَا لِبَاسِ جُمُعِيَّةِ
 صِنَاعَةٍ تُسْتَرْكُ إِنْ تَقَلَّ ذِي
 ثَلَاثِيَّةِ كَمَا أَدَّى الْحَكَمِ
 وَالْعَقْدِ وَاللُّعْقُلِ وَلَا بِطَلَبِ
 وَأَوْجَرُوا وَيَأْتِي صَارَ وَوَلَدِهِ
 عَمَّارِهِ فَتَحَوُّ شَهْرَيْنِ وَلَا
 يَسُدُّونَ بَيِّنَةَ حَصْرِهِمْ وَدُونَ
 فِي الْمَوْتِ حَيْثُ كَانَ يُعْرَفُ بِهِ
 يَوْمَ الْإِحْصَايِ وَلَهُ أُبْتِيعَ بِمَا
 وَإِنْ لِرُخْصٍ أَوْ غَلَاءِ عَرْضًا
 أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ خُلْفٌ جَرَى
 إِلَّا لِلْمَبَانِعِ كَالِافْتِضَاءِ
 وَالْمَهْرِ كَالْمَوْتِ وَلَوْ مَا دَخَلَتْ
 لِكِنْ لَهَا الرَّجُوعُ فِي الْيُسْرِ فَقَدْ
 مِنْهُ مَبِيعٌ فَيَعْوُدُ حَقًّا
 أَوْ وَارِثٌ طَرَأَ فِي مَثَلِ لَهُ
 أَوْ عِلْمِ الْوَارِثِ فَالرَّجُوعُ قَرُ
 يُؤْخَذُ عَنْ كَمْعِدِيمٍ وَالْحَيِّ
 ثُمَّ عَلَى الْفَرِيمِ عَوْدُهُ نَفَذَ
 بِدِيءٍ مَا لَمْ يَكْ بِالْعَمِيدِ
 أَوْ بَلَّ عَلَى التَّخْيِيرِ تَأْوِيلَانِ

فَإِنْ نَصِيْبٌ غَائِبٍ عُرِزَ لَهُ
كَذَاكَ وَقَفْتُ نَفْسِي لِلْغَرَمَا
نَفْسِي ضَمَمْتُهُنَّ أَوْ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ
وَتَرِكَ الْقُوْتُ لَهُ وَمَا وَجِبَ
وَكِسْوَةُ الْيَعْيَالِ كُلِّ دَسْتَا
وَحَيْثُمَا جُهْلَ حَالُهُ سُجِنَ
يَطْلُبُ التَّأْخِيرَ عَنْهُ بِحَمِيلٍ
إِلَّا إِذَا أَتَى بِهِ لَوْ عُسْرُهُ
وَإِنْ يَعُدُّ بِدَفْعِيهِ وَقَدْ سَأَلَ
عَلَى حَمِيلِ الْمَالِ يُعْطَى إِلَّا
وَقَدْ يُوجَلُّ لِبَيْعِ الْعَرِضِ إِنْ
وَفِي يَمِينِهِ عَلَى عَدَمِ نَاضٍ
الْفُرْمَ عَاجِلًا وَذُو الْمَيْسِرَةِ
وَحَيْثُمَا يَعْسُرُ شَهِدَ لَهُ
فِي ظَاهِرِ وَبَاطِنِ مَالٍ حَلْفُ
مَا لَا لِيَقْضِيَنَّ وَلِيَنْظُرِ
تَحْلِيْفُ رَبِّ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ ادَّعَى
وَإِنْ يَسْأَلُ تَفْتِيْشَ نَحْوِ الْكِدَارِ
وَرُجِحَتْ بَيْنَهُ الْمَلَاءُ
حَالِيَهُ أُخْرِجَ إِنْ فِي السَّجِنِ
وَحُبْسِ النِّسَاءِ عِنْدَ ذَاتِ
وَالْجَدِّ وَالْوَالِدِ لِلْوَالِدِ لَا
ذَاتِ انْقِلَابٍ أَوْ بِهَا تَعَلَّمَا
وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَهْلِ الْقُرْبَى
كَذَلِكَ الزُّوجَانِ إِنْ خَلَا وَلَا
مِنْ حَيَاتِهِمْ يَعْكُوسُ زَوْجِيَهُ وَقَدْ
يَعُوْدِيهِ وَإِنْ يَكُنْ بِمَرَضٍ
إِلَّا السَّلَامَ اسْتَحْسِنَ الْإِخْرَاجَ لَهُ

تَلَفَ فَهُوَ مِنْهُ عِنْدَ النَّقْلَةِ
لَا غَيْرِهِ وَهَلْ لِلطَّلَاقِ انْتَمَى
كَدَيْبِهِمْ قَوْلَانِ وَالنَّفْسُ أَبْرُ
مِنْ مَوْنِهِ لِيُظَنَّ بِسُرِّيهِ تَقَبُّ
وَإِنْ يَسِرْتُ أَبَاهُ بِيَعِ بَتَا
إِلَى ثُبُوتِ عُسْرِهِ وَلَمْ يَعْنِ
بِوَجْهِهِ فَفَيْرَمَ السَّدِينِ الْحَمِيلُ
ثَبَتَ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ يُسْرُهُ
تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ حَصَلَ
سُجِنَ كَمَا لَفْنِي إِنْ تَوَلَّى
أَعْطَى حَمِيلًا بِالْوَقَا إِلَّا سُجِنَ
تَكَرَّرَ وَإِنْ بِهِ عَلِمَ خَاضَ
ضُرِبَ مَرَّةً بَعِيدًا مَرَّةً
بِأَنَّهُ فِي الْحَالِ لَا يُعْرَفُ لَهُ
كَذَا وَزَادَ بَعْدَهُ وَإِنْ صَدَفَ
لِلْعُسْرِ حَتَّى يُسْرَهُ وَقَدْ دُرِيَ
عَلَيْهِ عِلْمٌ عُدْمِهِ إِذْ شَرِحَا
فَقِيْمِهِ بَيْتَهُمْ خِلَافَ جَارِ
إِنْ بَيَّنَّتْ وَإِنْ عَلَى خَفَاءِ
طَالَ بِحَالِهِ وَقَدِيرَ السَّدِينِ
أَمْسِنَ وَذَاتِ رَجُلٍ الْخَيْرَاتِ
الْعَكْسُ كَالْيَمِينِ فِي حَقِّ خَلَا
حَقُّ لِقَائِهِ فَكُنْ مُحَقِّقًا
كَالْأَخَوَيْنِ صِيْلَةٌ وَحُبًّا
يُمْنَعُ مَنْ عَلَيْهِ سَلَمٌ وَلَا
يُخْرَجُ لِلْحَدِّ وَفَقْدِ الْعَقْلِ قَدْ
قُرْبِيهِ جَدًّا بِسُدُونِ غَرَضٍ
لَا يَعْدُو حَيْثُ مِنْهُ الْأَمْنُ لَهُ

وَلِفَغْرِيمٍ أَخَذَ عَيْنَ مَالِهِ
لَا إِنْ فَدَاهُ الْغُرَمَاءُ بِالْثَّمَنِ
كَذَا أَجِيرٌ نَحْوِ رَعِيٍّ وَكَذِي
رَدِّ لَيْسَ لَعْنَةُ يَعْقِبٍ وَاخْتَلَفَ
وَلَهُ فَكَّهٌ مِنَ الْمُرْتَهِنِ
رَدَّتْ يَعْقِبُ وَإِذَا عَيْبًا وَجَدَ
أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَرَشَهُ لَمْ يَأْخُذْ
فَإِنْ يَشَاءُ رَدَّ وَحَاصٌّ بِالْثَّمَنِ
ذَلِكَ لَهُ بِسَبَبِ النَّقْصِ فَلَهُ
وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنِ قَدِّ قَبْضًا
كَبَيْعِ أُمٍّ وَلَدَتْ وَإِنْ هَلَكَ
الْأُمُّ عِنْدَهُ فَلَا مِنْ حَصَّةِ
وَقَارَ ذُو الْفَالِيسِ بِالثَّمَرَةِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدِّ أُبْرَتْ أَوْ صُوفًا
وَحُخَيْرِ الْمُكْرِيِّ بِأَخْذِ الْمُكْرِيِّ
فِي حَالِهِ الْفَالِيسِ ثُمَّ السَّاقِي
وَذُو الصَّنَاعَةِ أَحَقُّ بِالَّذِي
إِنْ لَمْ يَضْفُ شَيْئًا بِهِ لَصْنَعَتَهُ
فَقَدِّ يُشَارِكُ بِقِيَمَةِ الْمَزِيدِ
إِذَا تَعَمَّنَ كَفَّ شِيرَهُ إِذَا
وَرَبُّهُ أَحَقُّ بِالْمَحْمُولِ
مَا لَمْ يَكُنْ قَبْضَهُ ذُو الْمَلِكِ
وَالْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ فِي
وَهَوَّ بِالثَّمَنِ أَوْلَى وَبِمَا
وَالْمَمْدِينِ بِالْوَثِيقَةِ قُضِيَ
كَذَا بَرْدَهُمَا لِرَبِّهَا إِذَا
لِإِرَاهِنِ بِيَدِهِ السَّرْهَنُ وَجَدَّ
كَذَا إِذَا سَقَطَتْهَا أَدْعَاهُ

إِنْ حَيْرَ فِي الْفَالِيسِ إِنْ بِحَالِهِ
وَنَحْوُ بَضِيعٍ وَرِيمٍ لَمْ يُمْكِنَ
دَارٍ وَنَحْوَهَا بِمَا فِيهَا وَذِي
فِي الْقَرْضِ هَلْ كَالْبَيْعِ أَوْ كَذَا السَّلْفِ
وَحَاصٌّ بِالْفِكَكِ وَالنَّقْضِ إِنْ
مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ سَمَلُويٍّ رَصَدَ
وَعَادَ لِلْحَالِ كَذَا إِنْ يَأْخُذُ
وَحَيْثُ لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْهَيْئَةِ عَنْ
هَذَا أَوْ أَنْ شَاءَ الْخِصَاصُ فَعَلَهُ
وَأَخَذَهَا وَأَخَذُ بَاقِي مَا أَنْقَضَى
أَحَدُ ذَيْنِ أَوْ بَيْعَهُ وَمَلَكَ
بِمَالِهِ بَاعَ وَلَا لِلْمَيْسَرِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدِّ أُبْرَتْ وَالْفَلَّةُ
تَمَّ فَالَيْسَ فَوُزُهُ مَعْرُوفًا
وَقَدِّ مَنْ فِي زُرْعِهَا مَنْ أَكْرَى
ثُمَّ مِنْ أُرْتَهَنَ بَعْدَ بَاقِي
بِيَدِهِ إِلَّا فَلَا مِنْ مَا خُذِ
فِيمَا عَدَا النَّسَجَ فَكَالزَّيْدِ بِنْتَهُ
وَالْمُكْتَرِي مِمَّا اكْتَرَاهُ يَسْتَفِيدُ
قَبْضَهُ وَلَوْ أُدِيرَ بَعْدَ ذَا
لَوْ كَانَ غَائِبًا عَلَى الْمُنْقُولِ
إِلَّا فَمَعْنَاهُ غَيْرُهُ فِي سَبَلِكِ
فَسَادَ بَيْعُهَا لَهُ فِي الْأَمْرِ
بَاعَ إِذَا اسْتَحَقَّ مِنْهُ مَا انْتَمَى
بَعْدَ الْقَضَاءِ فِي سِوَى مَهْرٍ قُضِيَ
نَحْوُ ضَيَاعِهَا أَدْعَاهُ وَكَذَا
يُدْفَعُ ذَيْنَهُ الَّذِي بِهِ عَهْدُ
صَاحِبِهَا بِأَنَّهَا قَضَاهُ

وَلَمْ يَجْزِلْ شَاهِدَ الْوَثِيقَةِ

إِشْهَادَهُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ

باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه

وَسَبَبُ الْحَجَرِ جُنُونٌ وَصَبَابٌ
وَيَسْتَمِرُّ الْحَجَرُ بِالْمَجْنُونِ
كَذَاكَ بِالصَّبِيِّ لِلرَّشَادِ
وَصَدِيقِ الصَّبِيِّ عِنْدَ الْمَطْلَبِ
وَاللَّوِيِّ رَدُّ فِعْلٍ مَنِ بَدَا
لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِ بُلُوغِهِ حَيْثُ
وَضَمِنَ الصَّبِيُّ مَا قَدْ أَتَفَهُ
وَصَحَّ أَنْ يُوصَى كَالسَّفِيهِ
لِحِفْظِ مَالِ ذِي أَبِي مِّنْ بَعْدِ
مِنَ الْوَصِيِّ وَمِنَ الْمُقَدِّمِ
وَإِنْ يَطْلُقُ صَحَّ كَأَسْتَلْحَاقِ
وَقَوْدٍ وَعَقْدٍ وَوَيْهِ وَعَثْقِ
وَإِنْ أَقَرَّ بِعَقُوبَةٍ ثَبَتَ
وَصَحَّ قَبْلَ الْحَجْرِ فِعْلٌ مَا نُمِي
وَيَنْبِئُ عَلَيْهِمَا الْعَكْسُ إِذَا
وَزِيدَ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ الْبُعْلِ
عَلَى صَالِحِ حَالِهَا وَلِأَبِ
كَذَا وَصِيَّتُهُ وَفِي الْمُقَدِّمِ
أَنَّ الْوَلِيَّ الْأَبَ وَالْبَيْعَ بِأَلَا
ثُمَّ وَصِيَّتُهُ وَلَوْ كَانَ أَبْتَعَدَ
أَوْ مِثْلَهُ فِيمَا سِوَى الْعَقَارِ
خُلْفًا فَحَاكِمٌ وَبَاعَ إِنْ ثَبَتَ
بَيِّنَةٌ بِمَالِكِهِ مِنْ بَعْدِ
وَضَرَحَ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ فِي
لَا حَاضِرٌ كَجَدِّهِ وَقَدْ عَمِلُ

وَسَفَهُ وَمَرَضٌ تَغْلِبُ
إِلَى الْإِفَاقِيَةِ مِنَ الْجُنُونِ
فِي مَا لِيهِ مَعَ الْبُلُوغِ الْبَادِي
هَلْ بَالِغٌ أَمْ لَا إِذَا كَمْ يَتَرَبَّ
مَهْمِيْرًا وَهُوَ كَذَا إِنْ رَشَدَا
أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ حَيْثُمَا نَكَثَ
إِلَّا إِذَا أُخِنَتْ كَذِي السَّفَةِ
إِلَّا إِذَا خَلَطَهَا بِفِيهِ
بُلُوغِهِ وَالْفَيْكَ عِنْدَ الرَّشِيدِ
إِلَّا كَذَرَاهِمٍ لِعَيْشِيهِ نُمِي
نَسَبٍ أَوْ نَفْسِي لَدَى الْحَذَاقِ
مَنْ وَلَدَتْ مِثْلَهُ لِنَفْسِي السَّرِيقِ
إِقْرَارُهُ بِهَا كَعَيْنِ قَلْعَتِ
لَهُ لَدَى الْأِمَامِ لَا ابْنَ الْقَاسِمِ
رَشَدَ بَعْدَ الْحَجْرِ فَاقْفُ الْمَأْخَذَا
مَعَ شَهَادَةِ مَنْ أَهْلُ الْعَدْلِ
تَرْشِيدٌ بِكَيْرٍ إِنْ بُلُوغًا تَكْسِبُ
مِنْ قَبْلِ الْقَاضِي خِلَافٌ وَأَعْلَمُ
قَيِّمٌ لَهُ وَإِنْ عَقَارًا أَعْتَلَى
وَهَلْ كَمِثْلِ الْأَبِ مُطْلَقًا يَعْدُ
قَبِيْبِيْنَ إِنْ السَّبَبُ الْمُخْتَارِ
يَأْنَهُ الْأُولَى بِهِ وَشَهِدَتْ
تَسْتَوْقُ إِلَى بُلُوغِ الْحَدِّ
بِسَجَلِهِ بِمَا مَضَى فِي الْأَعْرَفِ
بِصِحَّةِ الْبَيِّنَاتِ إِذْ يُجَلُّ

وَالْوَالِي تَرَكَ أَخِيذَ الشُّفْعَةِ
وَلَيْسَ يَغْفُو وَمَضَى عَشَقَ الْوَالِي
وَأَيْمًا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَفِي
أُمُورِ غَائِبٍ وَفِي مَعْقِبٍ
وَمَالِ ذِي الْيَتِيمِ وَفِي الْوَالِي
وَأَيْمًا يَبَاعُ رِبْعَ مَنْ قَصَرَ
لَوْ قَلَّ لِاسْتِبْدَالِهِ بِأَعْلَى
ثُمَّ عَلَى الرَّقِيقِ بِالْحَجْرِ قَضَى
وَهُوَ كَالْحَيْرِ إِذَا عَلَيْهِ
وَجَازَ لِلسَّيِّدِ قَدْ أَنْ يَنْتَزِعَ
وَكَعْلَى ذِي الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ فِي
مِنَ الْعَقَارِ نَفَذَ الثُّلُثُ وَإِنْ
فَإِنْ يَمُتَ فَالثُّلُثُ قَدْ وَالْأَى
ثُمَّ عَلَى الزَّوْجَةِ إِنْ تَبَرَّعَتْ
وَلَا لَهَا تَبَرُّعٌ مِنْ بَعْدِ

وَأَرَاهُ وَسَقَطًا فِي الشَّرْعِ
بِعَوَضٍ كَالْأَبِ إِنْ كَانَ مَلَى
الضَّيْدَ وَالْوَصَاةَ وَالْحَدَّ وَفِي
الْوَقْفِ وَالْقَصَاصِ ثُمَّ النَّسَبِ
أَهْلُ الْقَضَاءِ حَشِيَّةَ الضَّرَاءِ
لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطِيَّةٍ أَوْ لِيَضَرَّهُ
أَوْ يَبُوعِيهِ لِفَرَضٍ مَّا أَوْلَى
إِلَّا لِإِذْنِهِ فَكَالْمَفُوضِ
حَجَرَ فِي الْمَأْخِذِ مِنْ يَدَيْهِ
مِنْ عِبْدِهِ مَا دُونَ دَيْنٍ قَدْ شَرِعَ
تَبَرُّعٍ فَإِنْ تَبَرُّعٌ يَفِي
مِنْ غَيْرِهِ فَوْقَهُ حَتْمًا فَمِنْ
مَضَى التَّبَرُّعُ عَلَيْهِ كَلَّا
بِمَا عَمَّا لَثُلُثَهَا أَوْ كَفَالَتْ
لِثُلُثَهَا مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدِ

باب الصلح

الصلح إن كان بغير المدعى
ويمنع إجماع إجماعاً وإن
ورد قبل أن يحل الفوت به
إذا تعجل وإن بغيره
وعن يمين أو سكوت أو على
في ظاهر الحكم ودعوى كل
فهو وفي ذمته تعلقاً
إن لم يقر بعده أو شهدته
جداً إذا أشهد بالقياس
بما عليه حيث قبل أشهداً
إعلانه كذا إن الصك وجد

بيع فمما منع فيه منعا
عن بعضه فهبة للمكسب تمن
وجاز عن دين بما يباع به
مشتهلك فجوزن كأخبرتني
إنكياره إذا جاوزه جلاً
ولا ليطأ إليه به من حل
ونقض عقده حرام مطلقاً
بيئته جهاتها أو بعدت
من قبل أو أقر في اكتتام
بأنه صالحه ليجداً
لا إن يصالح ذا اعتراف فوجد

وَجَازَ عَنِ عَمْدٍ وَلَوْ زَادَ عَلَى
بِعْيُوبِهِ أَوْ اسْتُحِقَّ وَجَبَّتْ
وَإِنْ جَمَاعَةً طَفَعُوا بِمَقْتَلِ
وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَكَذَا الْقِصَاصُ مِنْ
وَحَيْثُمَا صَالَحَ مَقْطُوعٌ وَقَدْ
الْتَرَدَ وَالْقِصَاصُ بِالْقِسَامَةِ
وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً ذَلِكَ مَدْرِي
إِنْ وَجَبَ الْجُرْحُ لِيَذَى سِقَامٍ
لِيَزِمَ إِلَّا إِنْ يَكُنْ عَنْهُ وَعَنْ
وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ دَيْنٌ فَاَنْتَقَدُ
فَلشَرِيكِهِ الدُّخُولُ حَيْثُ لَمْ
وَإِنْ يُصَالِحُهُ عَلَى عَشْرِينَ مِنْ
عَادَ عَلَى غَيْرِهِ بِالْعَشْرَةِ

دَيْتِهِ وَحَيْثُمَا رَدُّ جَلًّا
قِيَمَتُهُ كَمَهْرٍ أَوْ خُلِعَ ثَبَّتْ
أَوْ قَطِعَ عَضِيوُ جَازَ صُلْحُ كُلِّ
بَعْضٍ فَقَطُّ وَالنَّارُ مِنْ كُلِّ قِيمِنِ
نَزِي لِلرَّدىِ قَالُوا لِي قَدْ
وَإِنْ رَضُوا بِهِ فَلَا مَلَامَةَ
فَلَهُمُ الدِّيَةُ دُونَ النَّارِ
وَمَاتَ بَعْدَ الصُّلْحِ فِي السِّقَامِ
مَالِهِ فَالْفُسْخُ فِي الْأَصْحِ عَنْ
الْبَعْضِ وَاحِدُهُمَا مِنْهُ فَقَدْ
يَشْخَصُ وَيَقْطَعُ عِذْرَهُ عِنْدَ الْحَكَمِ
خَمْسِينَ فَإِنْ دَخُلَهُ زَكْنٌ
وَهِيَ مِنْ سَهْمِ الشَّرِيكِ حُطَّتِ

باب الحوالة

وَشَرْطُهَا رِضَا سَيِّئِ الْمَحَالِ
بِهِ كَذَا ثُبُوتُ دَيْنٍ لَا زِمَ
مِنْ عَدِيمِ الدَّيْنِ وَقَدْ شَرَطْنَا أَنْ
لَهُ وَهَلْ إِلَّا إِذَا فَلَيْسَ أَوْ
وَصِيْفَةٌ بِمَا عَلَيْهَا دَلَالٌ
فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَالْخِلَافُ فِي
وَلَمْ يَكُونَا مِنْ طَعَامِ الْبَيْعِ
وَيَتَعَسَّوُلُ وَإِنْ أَهْلَسَ أَوْ
وَحَلَفَ الْمُحِيلُ إِنْ ظَنَّ بِهِ
فَلَوْ أَحَالَ بَيَّاعٌ بِمَا عَلَى
عَيْبٍ بِهِ فَسَرَدَهُ لَمْ تَبْطُلِ
وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ لَا فِي دَعْوَى

عَلَيْهِ وَالْحَالُولُ لِلْمَحَالِ
وَإِنْ يَكُنْ أَعْلَمَهُ بِمَا نُمِي
يَبْرُكُهُ صَحَّ وَلَا عَوْدَ يُسَنُّ
هَذَاكَ تَأْوِيلَانِ عِنْدَ مَنْ مَضُوا
ثُمَّ التَّسَاوَى بَيْنَ دَيْنِ فِعْلًا
تَحْوِيلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى فُقِي
إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ شَرْعِي
جَعَدَ إِلَّا أَنْ يَغْرَرَ قَابُوا
الْعَالِمُ أَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِهِ
مُبْتَاعِهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ أَوْ جَلًّا
وَعَكْسُهُ بَطْلَانَهَا فِي الْأَمْثَلِ
وَكَالِيَةِ أَوْ سَلَفِ فِي الْأَقْوَى

باب الضمان

أَخْرَى بِحَقِّ وَلَدَى الْأَيْمَةِ
 مَا دُونَ أَوْ مَكَاتِبٍ بِهِ أَدْنُ
 خَيْفٍ بَثْلٍ مَا لِكُلِّ مِنْ عَرَضٍ
 مَيِّتٍ أَعْسَرَ وَضَامِنٍ وَعَمَّنْ
 مِمَّا يُعَجَّلُ يَكُنْ كَالْعَكْسِ إِنْ
 إِلَى انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الَّذِي دُرِيَ
 لَا بِالْجَمِيعِ فَأُمْتِنَا مِنْ حَرِي
 إِلَيْهِ بَلْ كَجَعَلٍ أَوْ كَقَائِلٍ
 بِمَا رَسَا وَهَلْ يَكُونُ مَا رُسِمَ
 مَقِيَّداً أَوْ لَيْسَ تَأْوِيلَانِ
 قَبْلَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُدَيَّانِ
 وَأَنَا ضَامِنٌ فَلَا مِنْ مَرْجِعِ
 كَذَا الْأَدَاءِ عَنْهُ رَفَقاً إِذْ يَحُلُّ
 كَذَا شِرَاؤُهُ وَهَلْ ذَا السَّرْدِ
 إِذَا ضَمَانُهُ يُسَدِّعُ عَلَى
 أَوْ لِيْنِ ادْعَى عَلَى مَنْ أَنْكَرَا
 فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ
 الْحَقُّ لَا إِفْرَارُهُ فِي الْأَثْبَتِ
 فَإِنِّي إِنْ لَمْ أَوْفِ الْمَعْنَى
 حَقُّ فَلَا لِلْمُدْعَى مِنْ مَطْمَعِ
 إِنْ ثَبَتَ السَّدْفُ لِمَنْ لَهُ يَقَعُ
 يَجُوزُ لِلْغَرِيمِ قَدْ فِي الْمَعْتَمَى
 قِيمَةً مَا دَفَعَ فِيهِ وَإِنْ
 لَا عَكْسُهُ فَقَدْ وَقَدْ غَيْرَ بَرِي
 وَانْتَقَلَ الْحَقُّ إِلَى وَرَثَتِهِ
 وَمِثْلُهُ الْغَرِيمُ فِيهَا قَدْ عَقِلُ
 غَرِيمُهُ مُوسِيراً أَوْ تَيْسَراً

إِنَّ الضَّامَانَ هُوَ شَغْلُ ذِمَّةٍ
 يَصْحُحُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَيْمَنْ
 سَيِّدُهُ وَرُؤُوسُهُ وَذِي مَرَضٍ
 وَاتَّبَعَ الرَّقِيقُ إِنْ يَعْتَقُ وَعَمَّنْ
 ذَيْنِ مُؤَجَّلٍ عَلَى الْحُلُولِ إِنْ
 غَرِيمُهُ أَيْسَرَ أَوْ لَمْ يُوَسِّرِ
 وَصَحَّ بِالْمُوسِرِ أَوْ بِالْمُعْسِرِ
 وَهُوَ يَدِينُ لِأَزِيمٍ أَوْ آئِلٍ
 دَائِنٌ فَلَنَا بِضَمَانِي وَلَيْزِمُ
 بِمَا يِعْمَلُ بِهِ فِي الشَّانِ
 ثُمَّ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الضَّمَانِ
 بِعَكْسِ قَوْلِ أَحْلَفَ عَلَى مَا تَدْعَى
 وَصَحَّ دُونَ إِذْنِهِ وَإِنْ جُهِلَ
 لَاعْتِنَا فَإِنَّهُ يَرُدُّ
 إِنْ عَلِمَ الْبَلَاءُ تَأْوِيلَانِ لَا
 ذِي غَيْبَةٍ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْكَرَا
 قَالَ إِذَا لَمْ آتِ فِي غَدٍ بِهِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ
 كَقَوْلِ مُدْعَى عَلَيْهِ دَعْنَى
 غَداً فَإِنْ مَا عَلَيَّ تَدْعَى
 وَرَجَعَ الضَّامِنُ بِالَّذِي دَفَعُ
 وَجَارَ صَلْحُهُ عَنِ الدَّيْنِ بِمَا
 وَعَادَ بِالْأَقْلِ مِنْهُ أَوْ مِنْ
 بَرِيٍّ أَصْلُهُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِي
 وَإِنْ يَمُتُ عَجَلٌ مِنْ تَرْكِهِ
 إِنْ تَرَكَ الْحَقُّ وَإِلَّا لَمْ يَحُلْ
 وَلَا مَطَالَبَةً حَيْثُ حَضَرَ

إِبْتِاطَاتٍ مَالِيَهُ لِإِلَاسْتِيْقَاءِ
 وَقَدْ أَفَادَ شَرْطُ مَنْ شَاءَ أَخَذُ
 كَشَرْطِ ذِي الْوَجْهِ أَوْ الطَّالِبِ فِي
 وَطَلَبِ الطَّالِبِ وَالْمُضْمُونِ لَهُ
 إِنْ كَانَ أَخَذَهُ لِإِلَافِتْضَاءِ لَا
 وَلِزِمَ الضَّامِنَ تَأْخِيرَ الطَّالِبِ
 كَمَا فِي لُؤْسِرِ بِهِ إِذَا سَكَتَ
 بِأَنَّهُ أَخَّرَ غَيْرَ مُسْقِطِ
 وَلِزِمَ الضَّامِنَ فِي الْفَرْعَيْنِ
 وَإِنْ كَفَيْلُهُ يُؤَخَّرُهُ فَبِهِ
 وَيَطَّلِ الضَّامِنَ إِنْ فَسَدَ مَا
 كَمِثْلِ جُعِلَ مِنْ سِوَى ذِي الدِّينِ
 كُلُّ عَلَى صَاحِبِهِ بِالشَّرْطِ لَا
 أَوْ إِنْ بَيَّعَاهُ كَقَرْضٍ لَاتَّضَحَّ
 وَحَيْثُ كَانَ حَمَلَاءُ أَتْبَعَا
 إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ الْعَقِيدِ
 كَلَوْ تَرْتَبُوا وَعَادَ مَنْ غَرِمَ
 إِيَّاهُ ثُمَّ بَعْدَ دَا سَاوَاهُ
 فَحَيْثُ سِتَّةٌ بِسِتِّ مِائَةٍ
 فَلَيْسَ الْبَائِعُ مِنْهُمْ أَحَدًا
 وَذَا إِذَا لَيْسَ وَاحِدًا أَخَذَ
 إِثْلَاثِ أَحَدٍ ذَيْنَ فِي الْحَيْنِ
 وَحَيْثُ رَابِعًا يَحْمِسِينَ أَتَى
 عَدُّ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ بَعْدِ
 وَهَلْ يَمَّا يَخْصُّهُ يَعُودُ إِنْ
 أَوْ لَا وَذَا الْأَرْجَحُ تَأْوِيلَانِ
 وَصَحَّ بِالْوَجْهِ وَإِنْ مِنْ زَوْجَةٍ
 وَيَرَى الضَّامِنَ حَيْثُ سَلَّمَهُ

وَالْقَوْلُ لِلضَّامِنِ فِي الْمَلَاءِ
 أَوْ لَا ضَمَانَ غَيْرَ أَنْ مَوْتُ نَفْسٍ
 إِحْضَارِهِ التَّصَدِيقُ دُونَ حَلِيفِ
 بِعَكْسِ تَسْلِيمِ الْمَدِينِ الدِّينِ لَهُ
 إِنْ كَانَ قَدْ أَرْسَلَهُ بِهِ فَلَا
 مِنْ رَبِّهِ لِعُسْرٍ إِذْ قَدْ وَجِبَ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ إِنْ حَلَفَ بَتَّ
 وَإِنْ أَبَى حَلَفَ أَنْ لَمْ يَسْقِطِ
 إِلَّا إِذَا نَكَحَ رَبُّ الدِّينِ
 غَرِيمُهُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ بِهِ
 بِهِ تَحَمَّلَ كَذَا إِنْ حَرَمَا
 لِمَنْ بِهِ وَإِنْ ضَمَانَ أَثْنَيْنِ
 إِنْ شَرِيَا بَيْنَهُمَا شَيْئًا فَلَا
 بَيْنَهُمَا فَجَائِزٌ عَلَى الْأَصْحِ
 كُلُّ يَمَّا يُتَوَبُّهُ إِنْ وَزَعَا
 حَمَالَةَ الْكَلِّ لِكُلِّ فَرْدٍ
 يَمَّا عَلَى الْمَلْقِيِّ دُونَ مَا لَزِمَ
 فِي كَلِّ مَا عَنِ غَيْرِهِ آدَاهُ
 عَلَى الْحَمَالَةِ اشْتَرَوْا فِي صَفْقَةٍ
 أَخَذَ مِنْهُ مَا عَلَيْهِمْ عَدَدًا
 مِنْهُ ثَلَاثُمَائِيَّةٌ وَإِنْ نَفَسَ
 بِمِائَةٍ مَعَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ
 وَخَامِسًا لَّهُ عَلَيْهِ ثَبَاتًا
 ثَلَاثِيَّةَ الْأَرْبَاعِ فَرْدَ الْعَدِّ
 عَلَى سِوَاهُمْ ذَلِكَ الْحَقُّ يَبِينُ
 عَلَى الْمُدُونِيَّةِ مَنْقُولَانِ
 فَرَدَّهُ لِيُزَوِّجَهَا بِالْحَجَّاجَةِ
 لَهُ وَإِنْ فِي السَّجْنِ حَيْثُ أَعْلَمَهُ

أَوْ سَأَلْتُمُ الْمُضْمُونَ نَفْسَهُ إِذَا
 إِنَّ حَلَّ حَقِّهِ وَإِنْ عِنْدَ الْحَكْمِ
 وَيَسِيئُ بِلَيْدِهِ إِذَا بِهِ
 تَجَلُّ مِنْ بَعِيدِ تَلَوُّومٍ إِذَا
 أَحْضَرَهُ مِنْ بَعِيدٍ أَنْ بِالْفُرْمِ
 إِلَّا إِذَا إِعْسَارُهُ أَثْبَتَتْ فِيهِ
 وَعَادَ بِالْمَغْرُومِ ثُمَّ بِالطَّلَبِ
 كَقَوْلِهِ: أَنَا حَمِيلٌ بِالطَّلَبِ
 مَقْدُورَةٌ وَلِيُحْلِفَنَّ مَا قَضَرَا
 وَإِنْ يَقُلْ: نَحْوُ أَنَا حَمِيلٌ
 فَحَمَلُهُ عَلَى ضَمَانِ الْمَالِ
 لَا إِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا وَلَمْ يَجِبْ
 وَلَا كَفَيْلٌ ذَاتِيهِ بِالِدَّعْوَى
 وَحَيْثُ بَيِّنَةٌ لِادِّعَايَا

أَمَرَهُ الضَّامِنُ عِنْدَهُمْ بِدَا
 شَرَطَ فَالْمُبْرِيُّ أَنْ يَحْضُرَ ثَمَّ
 قَاضٍ وَإِلَّا فَالْفَرَامَةُ بِهِ
 غَيْبَتُهُ قَلَّتْ كَيَوْمٍ وَإِذَا
 حَكَمَ فَالْفُرْمُ مَضَى بِالْحَكْمِ
 غَيْبَتِيهِ أَوْ مَوْتَهُ فَيَنْتَفِي
 صَحَّ وَإِنْ لِكَقَمَصَائِصٍ ائْتَسَبَ
 أَوْ ذَاتَهُ أَضْمَنُ حَسْبُ وَطَلَبُ
 وَالْفُرْمُ إِنْ فَرَطَ فِيهِ سَطِرَا
 وَمَا عَلَى ضَمَانِهِ دَلِيلٌ
 أَرْجَحُ إِنْ أَطْلَقَ فِي الْمَقَالِ
 لَهُ وَكَيْلٌ لِلْخَصْمَةِ طَلَبُ
 مَا لَمْ يَكُنْ بِشَاهِدٍ تَقْوَى
 أَوْ قَفَهُ الْقَاضِي لِقَتْمَاهَا

باب الشركة

الشَّرْكَةُ الْإِذْنُ عَلَى التَّصَرُّفِ
 وَإِنَّمَا تَصَحَّ مِنْ مُرْهَلٍ
 وَكِرْمَتُ بِمَا يَنْدُلُ عَرَفَا
 إِذَا يَمَّا بِهِ تَعْوِيلٌ وَقَرُ
 وَضِمْنَا إِنْ خَلَطَا لَوْ حَكَمَا
 لِزَيِّهِ وَمَا يَغْيِرُ مَا تَلِفُ
 أَنْ عَلَى الْمُتَلِفِ نِصْفُ الثَّمَنِ
 بَيْنَهُمَا إِلَّا إِذَا بِسِائِلِ
 عَنْ غَيْرِهِ أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا
 تَرَدَّدَ لَوْ كَانَ نَقْدًا أَحَدٍ
 وَلَمْ يَكْ اتَّجَرَ بِالَّذِي حَضَرَ
 لَا بَطْلًا آمِنٌ وَلَا نَقْدَيْنِ ذَا

مِنْ أَهْلِهَا فِي مَالِهَا إِنْ يَعْرِفُ
 لِصِحَّةِ التَّوَكُّيلِ وَالتَّوَكُّلِ
 وَرَأْسُ مَالِهَا يَكُونُ أَوْفَى
 فِي غَيْرِهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ حَضَرَ
 إِلَّا فَمَا تَلِفَ مِنْهُ يُنْمَى
 ابْتِيحَ فَهُوَ بَيْنَ ذَيْنِ وَعَرِفُ
 وَهَلْ يَكُونُ ذُو السَّلَامَةِ عَنِ
 عَلِمَ فَالرِّيحُ أَوْ الْحُسْرُ نَفَى
 كَانَ لِنَفْسِيهِ ادَّعَى شِرَاءَ ذَا
 هَذَيْنِ غَائِبًا إِذَا لَمْ يَبْعُدِ
 إِلَى حُضُورِ الْغَائِبِ الَّذِي غَبِرُ
 بِجَانِبٍ وَذَا بِجَانِبٍ كَذَا

وَحَيْثُ كُلِّ أَطْلَقَ التَّصَرُّفَا
كُلُّ يَأْنَهُ لَهُ التَّبَرُّعُ
مِنْ مَالِهَا لِأَجْلِ الْإِشْتِلَافِ بِهِ
وَأَنْ يُقْرَضَ وَيَبْضَغَ وَأَنْ
وَأَنْ يُقْبَلَ وَيَمَّا تَعَيَّنَا
وَأَنْ يُقْرَئَ سِوَى الْمُتَمِّمِ
وَحَيْثُمَا اشْتَرَى بِدُونِ دَيْنٍ
وَأَنْ بِدُونِ إِذْنِهِ بِدَيْنٍ
وَيَسْتَبَدُّ أَخْذَ الْقَرِاضِ
كَذَا مَنِ اتَّجَرَ فِي وَدِيعَةٍ
عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِالتَّعَدِي
كُلُّ وَكَيْلٌ فَعَلَى مَنْ قَدْ حَضَرَ
كَالْعَائِبِ الْمَاضِي إِذَا فِي بَعْدِ
وَالرِّيحُ وَالْخُسْرُ عَلَيْهِمَا يُفْضُ
وَفَسَدَتْ إِنْ التَّفَاوُتُ شَرِطٌ
كَذَا التَّبَرُّعُ لِكُلِّ فَرْدٍ
وَالْقَوْلُ لِلَّذِي ادَّعَى كَالْخُسْرِ
كَأَخْذِ لِأَيِّقٍ بِهِ وَكَوْنِ مَا
إِنْ بِالْمُفَاوَضَةِ يَشْهَدُ وَيَبِيه
وَالَّذِي بَيْنَهُ أَقَامَ فِي
ذِمَّتِهِ إِذَا بِالْأَخْذِ أَشْهَدَا
كَدَفِعِهِ عَنْهُ صَدَاقًا إِنْ يَقُلُ
كَسْتَنِي وَإِنْ بِكَ الْأُرْثِ شَهِدُ
وَإِنْ أَقَرَّ وَاجْتَدَى مِنْ بَعْدِ
فَهُوَ فِي غَيْرِ نَصِيْبِهِ شَهِيدٌ
وَالْفَيْتُ مَوْنَةٌ كُلِّ جَانِبَا
إِلَّا تَحَاسَبَا وَحَيْثُمَا انْتَفَرَدَ
وَإِنْ يَكْفِي لِنَفْسِهِ اشْتَرَى أَمَهُ

فَذِي الْمُفَاوَضَةِ ثُمَّ اتَّصَفَا
بِمَا لَدَى النَّاسِ بِهِ مُتَشَعٌ
أَوْ نَحْوِ خُبْرٍ لِيَنْ نَزَلَ بِهِ
يُودِعُ إِنْ عُدْرَتُهُ إِلَّا ضَمِنَ
يَرْضَى وَإِنْ كَانَ شَرِيكُهُ أَبِي
عَلَيْهِ بِالتَّكْدِينِ لِمَا لَهَا نَمَى
يَلْزَمُ كَمَا بَاعَ وَلَوْ بِدَيْنٍ
أَبْتَاعَ يَطْلُبُ وَحَدَهُ بِالتَّكْدِينِ
كَمَا تَعَيَّرَ إِنْ بِالْأَتْرَاضِ
بِالرِّيحِ وَالْخُسْرِ سِوَى وَدِيعَةٍ
فِيهَا فَمِنْهُمَا بِدُونِ قَيْدِ
لَمْ يَتَوَلَّ رَدُّ ذِي عَيْبٍ غَبْرُ
إِلَّا رَسَا أَنْتِظَارُهُ لِلرَّدِّ
يَقْدِرُ رَأْسَ مَا لِكُلِّ مِنْ عَرَضِ
ثُمَّ لِكُلِّ رِيحٍ سَعِيْبِهِ ضَبِطُ
وَالْقَرَضُ وَالْهَيْبَةُ بَعْدَ الْعُقْدِ
وَالنِّصْفُ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ مَدْرَى
بِيَدِ وَاحِدِهِمَا بَيْنَهُمَا
يَخْتَصُّ إِنْ كَارِئُهُ يَشْهَدُ بِهِ
أَخْذِ كَالْفِ أَنْهُ قَدْ مَاتَ فِي
أَوْ قَصَّرَتْ مَدَّتُهُ قَبْلَ الرَّدَى
مِنَ الْمُفَاوَضَةِ حَيْثُ لَمْ يُطْلُ
كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ مِمَّا عَهْدُ
مَمَائِتِ أَوْ تَفَرَّقِي فِي الرُّصْدِ
مُواخَذٌ بِسَهْمِهِ لِلْمُسْتَفِيدِ
كَذَا عِيَالُ كُلِّ إِنْ تَقَارَبَا
أَحَدُ دَيْنٍ بَعِيَالِ اشْتَبَدَ
رَدَّ شَرِيكُهُ إِذَا شَاءَ الْأَمَهُ

إِلَّا إِذَا لَوَطَّءَ بِالْإِذْنِ اشْتَرَى
 مِنْهُ جَمَاعَهُمَا بِإِذْنٍ أَوْ بِلَا
 إِلَّا فَلِأَخِيرِ الْإِبْتِءَاءِ تَعَدُّ
 وَإِنْ بِشَرْطِ نَفْسِي لِاشْتِئَادِ
 وَإِنْ يَقُولُ: لِي وَلَكَ اشْتَرَيْتَ كَذَا
 وَإِنْ يَزِدُّهُ وَأَنْقَدَنُ عَنِّي وَسِعَ
 وَحَيْثُمَا شِئْتُمَا بِسَوْفِهِ اشْتَرَى
 نَجَارُهُ وَسَكَتُوا يَجْبَرُ عَلَيَّ
 وَشُرْكَةُ الْأَبْدَانِ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ
 بَيْنَهُمَا تَعَاوُنٌ فَالْإِرْتِجَاحُ
 مِثْلُ طَبِيبَيْنِ وَصَاحِبَيْنِ
 وَمَلِكٍ كُنِيَ نِصْفَ آلِيَةِ الْعَمَلِ
 وَإِنْ بِذِمَّةٍ وَلَا مَالَ كَانَ
 كَانَ وَجِبْهًا بَاعَ مَالَ خَامِلٍ
 وَإِنْ تَقَعَ فِرْيَحُهُمَا بَيْنَهُمَا
 وَإِنْ يَكُنْ مَعِينًا فِي الْعَمَلِ
 وَإِنْ أَبِي تَعْمِيرٍ مَالًا يَنْفَسِمُ
 وَهُوَ عَلَيْهِ الشَّقْفُ وَالتَّعْلِيقُ مَعَ
 كَذَا يَمْنَعُ زَيْدٌ ذِي الْأَعْلَى عَلَى
 بِالسَّقْفِ لِأَسْفَلِ أَوْ بِالدَّابَّةِ
 كَذَا بِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ الْجِبَارِ
 ثُمَّ بِقِسْمَةِ جِدَارِ طَلَبَتْ
 أَنَّهُ قَدْ هَدَمَهُ لِلضَّرِكِ
 ثُمَّ يَهْتَمُّ مَا عَلَى الطَّرِيقِ
 وَيَجْلُوسُ بِبَاعِيَةِ بِأَفْقِيئِهِ
 كَذَاكَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمْ مُطْلَقًا
 ثُمَّ بِإِبْطَالِ الَّذِي حَدَثَ مِنْ
 وَمِنْ دُخَانٍ مُشْبِهٍ الْحَمَامِ

وَحَيْثُ لِلشَّرِكَةِ كَانَتْ وَاعْتَرَى
 إِذْنٌ لَهُ قِيَمَتٌ أَنْ حَمَلٌ جَلَا
 بَيْنَهُمَا أَوْ التَّقَاوَةَ فَقَدْ
 فَهِيَ عَيْنَانٌ وَالنَّجْوَاؤُ بَادٍ
 فَهُوَ وَكَأَنَّهُ وَشُرْكَةُ كَذَا
 فَإِنْ يَقُولُ: أبيعُهَا عَنْكَ مُنِعَ
 لِلتَّجْرِ فِي الْبَلَدِ حَيْثُ حَضَرَ
 تَشْرِيبِكُمْ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَوْلَا
 مَحْدَا أَوْ مَتَلَاؤُ مَا حَصَلَ
 بِحَسَبِ الْعَمَلِ مِنْهُ يَصْحُو
 وَحَافِرَيْنِ وَكَنَجَّارَيْنِ
 وَلَوْ بِأَجْرَةٍ أَبْرَفِي الْعَمَلِ
 يَشْتَرِيَا غَيْرَ مَعَيْنٍ وَمَنْ
 يَجْزُرُ رِيحِيهِ فَمَنْعُهَا جَلِي
 وَلِلْوَجِيهِ أَجْرٌ مِثْلِيهِ أَنْتَمَى
 عَلَى التَّسَاوِيِ جَارٌ دُونَ قَيْدِ
 قُضِيَ بِالْبَيْعِ كَيْدِي سَفِيلٌ تَلِمُ
 كَنْسِ سَقَاطِئِهِ مِنَ الْأَعْلَى تَقَعُ
 أَسْفَلَ إِلَّا إِنْ يَخِفُّ وَجَلَا
 لِزَاكِبِ إِلَّا لِخَلْفِ الْعَمَادَةِ
 عَلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ كَأَلْجِدَارِ
 وَبِإِعَادَةِ لِسَاتِرِ ثَبَّتَتْ
 بِجَارِهِ إِلَّا فَالَا جَبْرُدْرِي
 مِنَ الْبِنَاءِ لَوْ يَدُونَ ضَيْقِ
 لِلدُّورِ لِلْبَيْعِ إِذَا خِيفَ عِيَهُ
 كَمَا سَجِدُ إِلَّا لِإِعْلَامِ أَنْتَقَى
 كَمَا قُوَّةٌ فَسَدُّ كَلِّهِ قِيمُنُ
 وَكَلِّ مَا يَضُرُّ بِالْأَنْفَامِ

وَمِنْ جَرِينِ قُرْبِ كَاتِبِيَتِ أَلَمْ
 وَمَا بَدَا تَجَاةَ بَابِ الْجِدَارِ
 ثُمَّ يَقْطَعُ مَا أَضْرَّ مِنْ شَجَرٍ
 كَأَنْدَرِ شَمْسًا وَرِيحًا حَيْثُ عَنْ
 وَمِنْ عَلُوِّ لِيْنَاءِ بَادِ
 إِلَى الْفَضَاءِ تَفَدَّتْ إِلَّا أُنْبَدَا
 تَابًا مَنْكَبًا كَذَا إِذَا عَمَلًا
 قَبْلُ وَيُنْدَبُ لِحَاجَةِ تُرَى
 خَشَبَةَ لِحَارِهِ بِجَانِبِهِ
 فَضَّلَ مِنْ كَالْمَاءِ لِلْعُرْفِ انْتَمَى

مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الْمَشْمُ
 كَكَلِّ مَا يَضْرُّ بِالْجِدَارِ
 مِنْ نَحْوِ حَانُوتٍ وَيَصْطَبِلُ ظَهْرُ
 وَيَبْزَالَةَ الْيَذَى مَنْعَ عَنِ
 لَا غَيْرِهِ كَمَصُوتِ كَالْكَمَادِ
 وَلَا كَبَابِ نَحْوِ سِيَكَّةٍ إِذَا
 لِأَنْهَهَا كَمَا لَكَ لِكُلِّ خَلَا
 نَخَاتَهُ لِحَاجَةِ وَأَنْدَرَا
 إِعَارَةَ الْجِدَارِ أَنْ يَغْرِزَ بِهِ
 وَفَتْحَ بَابِ ثُمَّ إِرْفَاقُ بِمَا

فصل في الشركة في المزارعة

ذَوْنَ كِرَاءٍ أَرْضِيهِ بِمَا حَظَّلَ
 بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا لِكُلِّ
 وَلِزَمَّتْ بِالْبَذْرِ لَا بِالْعَقْدِ قَدْ
 مَعَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَسَبْ فِي الشَّرِكَةِ
 عَلَيْهِ إِلَّا فَعَلَى كُلِّ ثَبَّتْ
 بَيْنَهُمَا الزَّرْعُ بِكُلِّ مَا غَبَّرَ
 أَوْ أَرْضَهُ وَبَذَرَهُ كُلُّ الْعَمَلِ
 لِعَامِلٍ عَنِ قَدِيرِ بَذَرِهِ سَمَّا
 بِالْيَدِ حَيْثُ عَقَدَهَا لَفْظًا حَصَلَ
 فِي الْغَيْرِ أَوْ أَرْضٍ رَخِيصَةً هِيَ
 عَلَى الْأَصَحِّ ثُمَّ حَكْمُ الْفَاسِدَةِ
 فَالزَّرْعُ بِالنِّصْفِ وَمَا سِوَى الْعَمَلِ
 عَمَلٌ وَالْأَجْرُ عَلَيْهِ حَيْثُ عَنْ

الشَّرِكِ فِي نَوْعٍ مِنَ الزَّرْعِ يَحُلُّ
 إِذَا يُفَضُّ رُبْحَهَا بِالْمُدِّ
 وَخَلَطًا الْبَذْرُ وَلَوْ حُكْمًا فَقَدْ
 وَحَيْثُ بَذْرٌ وَاحِدٌ لَمْ يَثْبُتْ
 إِنْ غَرَّهُ وَمِثْلُ نِصْفِ مَا نَبَتْ
 نِصْفُ الْيَذَى بَذْرَ غَيْرِهِ وَقَرُّ
 كَأَنْ يَقَابِلُ بَذْرَ وَاحِدٍ عَمَلٌ
 أَوْ بَعْضَهُ إِلَّا إِذَا نَقَصَانُ مَا
 أَوْ كَلُّ ذَا لَوَاجِدٍ إِلَّا الْعَمَلُ
 وَحَيْثُ أَلْفَى أَرْضَهُ وَاسْتَوِيَا
 لَهُ مَعَ الْعَمَلِ فَهِيَ فَايِسِدَةٌ
 إِنْ بَذَرًا وَقَدْ تَكَافَأَ عَمَلٌ
 فَلَا يَتَرَادَاهُ وَإِلَّا فَلِمَنْ

باب صحة الوكالة

فِي كُلِّ شَيْءٍ قَابِلِ الْإِنْيَابَةِ
 مَا لَمْ يَقَاعِدْهُ ثَلَاثًا فِي الْأَمَدِ

وَصَحَّ أَنْ يُنْيِبَهُ مَنَابَةِ
 وَجَازَ فِي الْخُصَامِ وَاحِدٌ فَقَدْ

إِلَّا لِعُدْرٍ فَلَا وَحَافَا
 لَا كَتِيمِينَ وَصِيَامٍ مُطْلَقًا
 بِمَا يَدُلُّ مُطْلَقًا فِي الْعَادَةِ
 وَالْعُرْفُ كَالنَّصِ لِكُلِّ يَقْضَى
 وَحَيْثُمَا فَفَوْضَ يَمْضِ النَّظَرُ
 بِتَمَنٍ أَوْ مَثْمِنٍ حَتْمًا مَلِيبٌ
 كَإِنْ يَقُلُ: بَعَثَنِي لِيَشْتَرِيَ
 وَرَدُّ ذِي الْعَيْبِ لَهُ وَخَيْرًا
 فَإِنْ يُخَالِفُ فِي اشْتِرَاءِ لَزَمَهُ
 لِأَنْ يَقُلَ وَهُوَ فُرْصَةٌ وَفِي
 إِلَّا إِذَا التَّزَمَ مَا زِيدَ كَإِنْ
 فِي الْخَلِيفِ أَوْ يَدْرِهِمْ شَاءَ فِيهِ
 وَالْمَنْعُ لِلذِّمِّيِّ وَالْعَدْوُ
 كَذَا رِضًا مَوْكِلٍ حَيْثُ وَقَعَ
 وَيَبْعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ حَجَرَ
 وَغَيْرَ مَنْ فَوْضَ لَا يُوَكَّلُ
 وَيُخَالَفُ فِيهِ فِي دَيْنٍ
 حَتْمٌ فَإِنْ وَفَى وَإِلَّا غَرِمَا
 وَيَدْفَعُ الْبَاقِيَ حَيْثُ حَلًّا
 وَإِنْ يَكُنْ أَشْكَمَ فِي الطَّعَامِ مَا
 وَيَبْعُ بَعْدَ قَبْضِهِ وَغَرِمَا
 وَحَيْثُ أَقْبَضَ بِإِلَّا إِشْهَادٍ
 يَبْعُهُ بِغَيْرِ مَا يَبْعُ بِهِ
 بَيْنَةٌ وَلَوْ لَهُ عَدْلَانِ
 وَإِنْ يَقُلْ غَيْرَ الْمُفْوِضِ تَلِيفٌ
 دُونَ الْغَرِيمِ إِنْ عَرَا مِنْ بَيْنِهِ
 إِنْ قَبُلَ لَمْ يَغْرِمْهُ حَتَّى يَصِلَا
 وَهُوَ مُصَدَّقٌ كَمَوْدِعٍ فَلَا

وَالْعَزْلُ مِنْ بَعِيدِ الثَّلَاثَةِ انْتَقَى
 وَلَا بِمَعْصِيَةٍ مَنْ قَدْ خَلَقَا
 لَا مُطْلَقِ التَّوَكُّيلِ عِنْدَ السَّادَةِ
 فِي الْعَقْدِ وَالْفَسْخُ مَعَا وَالْقَبْضُ
 لَا غَيْرُهُ إِلَّا بِنَصِّ يَذْكَرُ
 مَا لَمْ يَكُنْ إِلَى الْبَرَاءَةِ نَسِبٌ
 أَوْ لَتَبِيعَهُ وَعَكْسُهُ دَرَى
 مُوَكَّلٌ خَوْلِيفٌ فِيَمَا سَطِرَا
 كَذَاكَ ذُو الْعَيْبِ إِذَا مَا عَلِمَهُ
 الْبَيْعِ فَالتَّخْيِيرُ مُطْلَقًا قَفِي
 فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ غِبْطَةٌ تَبْنُ
 شَاتَيْنِ إِنْ إِفْرَادَتَيْنِ عَزِيَّةُ
 عَلَى الْعَدْوِ وَاللَّدْوِ مَرْوِي
 فِي سَلِيمٍ خَوْلِيفٌ فِيهِ إِنْ دَفَعُ
 أَوْ اشْتَرَا مِنْ عَلَى الْأَصْلِ انْحَظَرُ
 فِي لَائِقِي غَيْرِ مَوْعِينٍ يَعْمَلُ
 إِنْ فَاتَ مَا يَبْعُ وَيَبْعُ السَّيْنِ
 وَجَازَ أَنْ يَنْقُدَهُ مَا رَسِمَا
 إِنْ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ أَقْلًا
 يَبْيُوعُهُ أَمْرًا حَالًا أَعْرِمَا
 النِّقْصُ وَالزَّيْدُ لِأَصْلِهِ انْتَمَى
 ضَمِينَ أَوْ خَالَفَ فِي الْمُعْتَادِ
 أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَتَقَامَتْ عَنْهُ بِهِ
 قَامًا بِكَ التَّلِيفُ كَالِذِّيَانِ
 بَعْدَ قَبْضَتِ الْبَرَاءَةِ وَصِفٌ
 وَغَرِيمُ الْأَصْلِ وَجُوبًا ثَمَنُهُ
 لِزِيَّةِ إِنْ كَانَ كَالنَّقْدِ جَلًّا
 يُؤَخَّرُ الرَّدَّ لِلِاشْتِهَادِ خَلَا

مَا كَانَ مَقْبُوضًا بِهِ وَيَسْتَيْدُ
 وَضَعُ عَقْدٍ أَوَّلٍ مَا لَمْ يَضْفُ
 بِالْصِّدْقِ إِنْ عَلَيْهِ إِذْنًا ادَّعَى
 فِي نَوْعٍ مَا اشْتَرَاهُ فَهُوَ بِالْحَلْفِ
 وَأَشْبَهَةِ الْفَرْعِ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفِ

فَرُدُّ وَكَيْلَيْنِ بِإِلَّا شَرَطِ عَقْدِ
 لِلْآخِرِ الْقَبْضِ وَأَصْلُهُ اتَّصَفُ
 أَوْ صَفَةٌ لَهُ وَإِنْ تَنَازَعَا
 كَقَدِيرٍ مَا بِهِ يُبَاعُ إِنْ تَلَفَ
 فَهُوَ كَذَا إِنْ أَصْلُهُ لَمْ يَحْلِفِ

باب الإقرار

وَإِنْ مَكَتَفٍ بِإِلَّا حَجِيرٍ أَقَرُّ
 لَوْ بِإِشَارَةِ كَعَبْدٍ فِي سِيْوَى
 إِذَا لِأَبْعَدٍ أَقَرَّ إِنْ وَلَدُ
 أَوْ لِلْأَلِطِيفِ لَهُ أَوْ مَنْ جِهَلُ
 أَوْ جَهْلُهُ إِنْ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ لَا
 عَصَبَةَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَوْ لِمَنْ
 يَعْتَقُهُ أَوْ كَانَ مَنْ أَقَرَّ لَهُ
 فَفِيهِ قَوْلَانِ وَفِي وَهَبَتْ لِي
 وَكَأَمَّا أَقْرَضْتَنِي وَقَدْ يَجِبُ
 لِلْعُرْفِ إِلَّا وَجَبَ الشَّرْعِيُّ
 وَقَبْلَهَا أَيضًا إِذَا مِنْ عَمْرٍو
 فَالْشَّيْءُ لِأَوَّلٍ وَاسْتَحَقَّ
 كَذَا الْإِنْتِصَابِ فِي كَعَبْدِي مَالٍ
 إِذَا كَشَيْءٍ أَوْ كَذَا وَحَلَفَا
 وَلَزِمَ الْأَقْلُ فِي كَيْضِ
 وَإِنْ يَقْتَضِ كَلَهُ عِنْدِي جَمَلُ
 كَذَا إِنْ يَحْلِفُ بِغَيْرِ الدَّعْوَى
 كَذَا إِذَا أَقَرَّ لِاعْتِنَادِ
 وَإِنْ يَقُلْ: أَبْرَأْتُه بِرِيٍّ مِنْ
 مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ فِي
 وَصَحَّ فِي الدَّارِ لَهُ وَالْبَيْتِ لِي

أَخَذَ إِنْ لَمْ يَتَّهَمَ بِمَا أَقَرُّ
 الْمَالِ وَالْمَرِيضِ إِنْ خَوْفٌ حَوَى
 وَرِثٌ أَوْ لِفَيْرٍ وَارِثٍ فَقَدْ
 حَالًا كَنُزُوجٍ حَيْثُ بَغَضَهُ عَقْلُ
 إِنْ بِالصَّغِيرِ انْقَرَدَتْ وَإِنْ جَلَا
 يَعْتَقُهُ أَقَرَّ أَوْ لِأَمٍّ مَنْ
 وَاسِطَةَ الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ لَهُ
 أَوْ بَعْتٌ أَوْ وَفَيْتُهُ لَكَ جَلِي
 فِي كَعَلَى ذَرَاهِمٍ مَا يَنْتَسِبُ
 وَغَرْمُهُ مَا بَعْدَ بَلِّ جَلِي
 قَالَ: غَضِبْتُ الشَّيْءَ بَلِّ مِنْ بَكْرِ
 قِيَمَتُهُ الثَّلَاثِي وَعُمَيْتِ الْحَقَّا
 مِنْ مَالِيهِ وَفَيْتَرِ الْمَقَالِ
 أَوْ عَشْرَةَ وَنَيْفٍ فِي الْمُصْطَفَى
 وَفِي كَثِيرٍ فِي الْأَصْحِ الْمُرْعَى
 إِنْ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي بَطَلُ
 أَوْ إِنْ بِهِ يَشْهَدُ فَلَانَ يَرَوِي
 لِسَائِلٍ وَتَحْوِ الْإِضْ طَرَارِ
 كَلِّ وَمِمَّا مَعَهُ فَهُوَ قَهْمَنْ
 ذَا الْبَابِ مَثَلُ غَيْرِهِ قَدْ يَقْتَضِي
 وَإِنْ بِغَيْرِ جِسْمِهِ فَهُوَ جَلِي

كَخَاتِمٍ وَفَصَّهٖ لِيٓ إِن يَحْصِلْ
وَالْخَلْفُ فِي لُزُومِ ظَرْفِهِ رُسِمٌ

وَسَقَطَتْ قِيَمَتُهُ وَقَدْ قُبِلَ
وَنَحْوُ نَوْبٍ بِكَصْدُوْقٍ لَزِمَ

فصل في الاستحقاق

مَجْهُوْلٍ أَصْلٍ دُونَ تَكْذِيبٍ وَرَدُّ
يَكُنُّ بِرِقِّ لِكَيْبِ أَلَمْ
بِهِ وَيَعْتَدُ الْبَيْعُ قَدْ يَصْدَقُ
كَبِرٍ أَوْ مَاتَ وَإِرْثُهُ رَأَوْا
وَيَعْتَدُ نَقْضُهُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ
لَمْ تَكْ خِدْمَةٌ لَهُ فِي الْمَعْتَمَى
يَسْذِعُ فَالْتَقْضُ لِبَيْعِهَا انْتَقَى
فَلَا يَصْدَقُ بِهَا إِن عَقَلَا
ثَمَنَهَا أَوْ يُعْلَى قَوْدِيرٍ
ثَمَنَهَا بِسَبَبِ الدَّعْوَى فَقَدْ
دَعَاوَاهُ أَوْ شَهَادَةٍ لَهُ انْعَقَدُ
مِيرَاثٍ حَيْثُ كَانَ وَإِرْثُ جَلَا
إِقْرَارُهُ إِلَّا فَاِرْثُهُ جَلَى
مِنْ رَجُلَيْنِ جِئَ بِالْبِرْهَانِ
شَبَّهُهُ لِأَصْلِهِ قَدِ انْتَمَى
أَبٍ وَلَوْ مَيْتًا إِذَا الْعِلْمُ انْجَلَى
عَدْلَانِ كَانَ لَهَا سَيِّئَانِ
مَعَهُ وَلَا نَسَبَ إِلَّا يُحْلِفُ
أَقْرَقَدْ لِيْنِ بِهِ أَقْرَعَ عَنْ
أَنْكَرَهُ فَمَاتَ ذَا الْفَرْعِ حَرَمُ
فِيَانِ يَمِتُ فَاِرْثُهُ عَنْهُ رُسِمُ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ قَامَ الْغُرْمَا
فَهُوَ مِنْ أَوْلَادِهِ شَرْعًا يَعْتَدُ

وَإِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْأَبَ وَلَدُ
عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ أَوْ الْعُرْفِ وَلَمْ
وَلَا عَيْتَقَهُ وَلَيْكُنْ يُلْحَقُ
إِن لَمْ تَكُنْ قَرِيْنَةَ الْكُذْبِ وَلَوْ
إِن وَرِثَ ابْنٌ مَعَهُ أَوْ بَاعَهُ
رَجَعَ مُشْتَرِيهِ بِالْإِنْفَاقِ مَا
وَحَيْثُمَا اسْتِيْلَادَهَا بِسَابِقِ
وَإِنْ يَبِيْعَهَا حَامِلًا وَاشْتَلْحَقَا
بِهِ أَيُّهُمَا حَبِيْهَا أَوْ عَسِرِ
وَلِحَقِ الْوَالِدُ مُطْلَقًا وَرَدُّ
وَالْعَيْتُقُ إِن مَأْكَهُ مِنْ بَعْدِ رَدِّ
وَإِنْ سَوَى الْوَالِدِ يَسْتَلْحِقُ فَلَا
إِلَّا فَقَ—وُلَانِ إِذَا لَمْ يَطْلُبِ
وَحَيْثُمَا اخْتَلَطَ مَوْلُودَانِ
وَهُوَ أَنْ تَعَيَّنَ الْقَافَةُ مَا
وَاعْتَمَدُوا فِيْمَا بَدَا لَهُمْ عَلَى
وَإِنْ بِنَائِيكِ أَقْرَأْتَانِ
أَوْ وَاجِدُ فَاِرْثُهُ إِن يُحْلِفُ
أَوْلَا عَدَالَةَ فَتَلْبُثُ سَهْمُ مَنْ
وَحَيْثُمَا وَلَدًا اسْتَلْحَقُ ثُمَّ
عَلَيْهِ إِرْثُهُ وَوَقْفُهُ لَزِمَ
وَقَضَى الدَّيْنُ بِهِ وَحَيْثُمَا
قَضُوا وَحَيْثُ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْوَالِدِ

باب الودعة

صَاحِبِهَا فَكُرْضٌ وَصَدِيقٌ وَلَا
 أَوْ يَتَجَرُّ أَوْ يَنْتَفِعُ أَوْ يَخْلِطُ
 يُحْفَظُ بِهِ وَحَيْثُ بَعْضُهُ تَلَفٌ
 تَمَيَّزُ التَّلَافِ فَالْحُكْمُ أَلْفٌ
 بِحَالِهَا بَرِيٌّ مِنْهُ بَعْدُ
 فَلَا بَسْرَاءَ بِهِ إِذْ حَرَمَا
 وَلَوْ بِإِدَاعِ سِوَى زَوْجَتِهِ
 حَتْمٌ وَإِنْ زَالَ قَالَا سَيَتَرَدُّ
 وَمِثْلُ مِثْلِي إِلَيْهِ يُنْتَوَى
 بِحَالِهَا لِكُنْهَا قَدْ نَقَصَتْ
 قِيمَتِهَا يَوْمَ الْكِرَاءِ قَدْ تَفَى
 عَمَّالُهُ الْإِذْنُ بِهِ فَزَادَا
 ثُمَّ ادَّعَى لَهُ التَّبَرُّعَ الْأَحَدُ
 حَافٍ رَيْبُهُ عَلَى مَا أَدَى
 فَرَدَّهُ مَا مُفْتَقِرٌ لِيَبَيِّنَهُ
 قَدْ تَلَفَتْ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْمُنْعِ
 مَا لَمْ يَقُلْ لَمْ أَدِرْ حِينَ تَلَفَتْ
 ذُو الْحُكْمِ إِنْ يَلَا تَوَثُّقِي عِيَا
 وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ قَدْ صَاعَتْ
 وَإِنْ يَقُلْ قَبْلُ إِلَى هَذَا زَكِنُ
 ظَلَمَهُ صَاحِبِهَا فِي الْمُعْتَمَى
 إِنْ أَخَذَهُ ثَبَتَ دُونَ الدَّفْعِ
 أَوْ دَعَا أَوْ أَقْرَضَهُ فَقَسَدَ أَبَوَا
 نَصَبَهُ فَفَرَمَهُ جِلْبَى
 مِنْ قَبْلِ عِتْقِهِ وَإِنْ يَدُونَ
 سَيِّدُهُ الضَّمَانُ عَنْهُ سَقَطَا

حَفِظَ الْوَدِيعَةَ وَرَدَّهَا إِلَى
 ضَمَانَ مَا لَمْ يَنْسَ أَوْ يُفْرِطِ
 إِلَّا كَقَمِيحٍ مَعَ مِثْلِهِ أَلْفٌ
 فَإِنَّهُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ عَرِفُ
 وَبَعْدَ أَخْذِهَا إِذَا تَرَدُّ
 إِلَّا إِذَا تَسَلَّفَ الْمُقَوَّمَا
 وَيَالْتَعَبُ كَيْدِي بِمُخَالَفَتِيهِ
 إِلَّا لِعَنْدِرٍ وَيَبِيهِ الْأَشْهَادُ
 وَإِنْ تَفَّتْ فَحَقِيمَةُ الْمُقَوَّمِ
 وَحَيْثُ أَكْرَاهَا وَبَعْدَ رَجَعَتْ
 خَيْرَ فِيهَا مَعَ كِرَائِهَا وَفِي
 كَمَحْمَةٍ تَرِي أَوْ مَسْتَعِيرٍ حَادَا
 وَحَيْثُ أُرْسِلَ بِمَالٍ لِأَحَدٍ
 كَانَ الرَّسُولُ شَاهِدًا وَإِلَّا
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْ دَعَا بِبَيِّنَةٍ
 وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ مَنَعِ الدَّفْعِ
 يَضْمَنُ كَتَبْتُهُ بِمَا عُنْدِي ثَبَتَ
 كَذَا بِمَنْعِهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَا
 لِأَنْ يَقُلْ: مُنْذُ سِنِينَ صَاعَتْ
 بِبَيْدِ الْمَوْدِعِ كَالْقِرَاضِ مِنْ
 وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا بِمَا
 وَالْأَخْذُ مِنْ مَثْرُوكٍ مَيْتٍ شَرَعِي
 وَإِنْ صَدَّقًا أَوْ سَفِيحًا بَاعَ أَوْ
 ضَمَّانَهُ إِلَّا إِذَا السُّوَلِيُّ
 وَعَلَّقْتُ بِدِمَّتِي الْمَأْذُونِ
 إِذِنْ قَالَعْتُ وَحَيْثُ أَسْقَطَا

باب العارية

مَالِكُهُ وَصَحَّحَتْ أَنْ مَلَكَ تِسِي
 إِجَارَةً وَلَوْ تَخَالَفَ الْعَمَلُ
 إِنَّ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ بِاتِّلَافٍ
 كَالْحَيَوَانَ وَالْعَقَارِ إِلَّا
 فِيهِ وَمِثْلِيهِ جَوَازُهُ فَمِنْ
 مَا شَأْنُهُ يَتَلَفُ زَادَ أَخْذًا
 أَوْ أَجْرَةَ الزِّيَادَةِ الَّتِي رَسَتْ
 وَلِزِمَتْ إِلَى انْقِضَاءِ مَا رُسِمَ
 فَالْعَرَفُ وَالْإِخْرَاجُ قَبْلُ حَالًا
 أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ وَحَيْثُمَا
 فَهُوَ كَالْعَاصِبِ دُونَ لَبِيسٍ
 إِنَّ مِثْلَهُ عَيْنَ الْكِرَاءِ لَمْ يَأْتِ
 رَكِبَهَا فَلَيْسَ سَوَى الْمَالِكِ قَدْ
 مِنَ اسْتِعَارَ وَالْخِلَافُ اعْتَدَلَ
 فِي زَيْدِهِ مَا لَيْسَ ضَامِنًا لَهُ
 مِنْ نَعِيمٍ إِلَى فِعَالِ الْبِرِّ

نُذِبَ أَنْ يُعْسِرَ ذَا مَنْفَعَةٍ
 وَجَازَ أَنْ يُعِينَ كُلَّ عَمَلٍ
 وَضَمِنَ الْمَغِيبَ قَدْ إِنْ يَتَلَفُ
 لَا غَيْرُهُ فَلَا ضَمَانَ أَضْلًا
 إِنْ كَانَ تَقْرِيطًا وَفِعْلًا مَا أُذِنَ
 وَدُونَهُ لَا إِنْ أَضْرَرُوا إِذَا
 صَاحِبُهَا قِيمَتَهَا إِنْ تَلَفَتْ
 كَالرَّذْفِ إِلَّا فَكِرًا وَهَذَا لِيُزْمَ
 مِنْ عَمَلٍ أَوْ أَجْبَلٍ وَالْأُ
 فِي كِبْنَاءٍ إِنْ لَهُ دَفَعَ مَا
 تَنْقِضُ مُسَدَّةَ الْبِنَاءِ وَالْفَرَسِ
 وَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِي الْكِرَاءِ قَفِي
 وَفِي زِيَادَةِ الْمَسَافَةِ وَقَدْ
 وَأَجْرٌ أَخَذَهَا وَرَدَّهَا عَلَى
 فِي عَافٍ الدَّابَّةِ وَالْقَوْلُ لَهُ
 وَتَتَمَّى مِنْحَةً ذَاتِ السِّدْرِ

باب الغصب والتعدي وضمان المتلفات

بِإِلَّا حِرَابِيَّةٍ إِذَا مَا يُنْمَى
 فِي كَوْنِهِ يَضْمَنُ وَهُوَ الْمُصْطَلَفِي
 كَمَنْ عَلَى صَالِحِ إِدْعَاهُ
 غَلَّةَ مَا اسْتَعْمَلَهُ وَكَانَ مَا
 الصُّيْدِ حَيْثُ اصْطَادَ كَالشَّبَكَةِ
 وَصَيْدِ جَارِحٍ وَعَبْدٍ قَدْ ثَبَّتْ
 وَفَتَحَ بَابِ غَيْرِ عَاقِلٍ وَعِيسَى
 أَوْ أَكْلِيهِ مِنْ دُونَ عِلْمٍ غَضْبَهُ
 أَرْدَى سِوَى الْمُعْنَى لِلتَّقْدِيمِ عَنْ

الْغَضْبُ أَخَذَ الْمَالَ قَهْرًا ظَلَمًا
 لِحَالِيَةِ التَّمْيِيزِ إِلَّا اخْتِلَفًا
 أَدَبَ حَسَبَ الْغَضْبِ مَنْ جَنَاهُ
 يَضْمَنُ بِاشْتِيَائِهِ وَلِزِمَ مَا
 أَنْفَقَ فِيهَا وَكَرَاءَ آلِيَةٍ
 وَرَدَّهُ كَرَاءَ أَرْضٍ بِنِيَّتِ
 لَوْ بِسَمَاوِيٍّ كَجَحْدِ مَوْكِعِ
 دُونَ مَصْصَا حَبْتِهِ لِرَيْسِهِ
 أَوْ حَفْرِهِ بِثَرًّا تَعْدِيًّا وَمَنْ

وَإِنْ يَكُ الْمُعْتَرِي أَرْدَى اسْتَوْبَا
 وَرَدَّ فِي الْمَثَلِيَّيْنِ إِنْ تَعَبَّيَا
 أَدْخَلَ صَانِعُهُ عَلَيْهِ رَدًّا
 قِيمَتَهُ بِتَلْفِ أَوْ عَيْبِ
 لَوْ جَلَدَ مَيْتِيَّةً وَكَلَبًا أَدْنَا
 وَالْأَكْلُ جَائِزٌ مِنَ الْمُحْظُورِ
 وَمَنْ كَلَّجَ دَلَّ أَوْ قَدْ أَكَلَهُ
 كَأَنْ تَعُدَّ بِحَالِهَا مِنْ سَفَرِ
 فِي سَوْفِهَا كَسَارِقِي وَحَيْثُمَا
 كَكَسِيرِ نَهْدِيَّهَا أَوْ الْغَاصِبِ أَوْ
 فِي الصَّبِغِ بَيْنَ قِيمَةِ الثُّوبِ فَقَطُّ
 وَفِي الْبِنَاءِ بَيْنَ دَفْعِ قِيمَةِ
 لَمْ يَتَوَلَّهَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ
 وَمُكْتَبَرِ أَوْ مَسْتَعِيرِ زَادَ فِي
 إِنْ سَلِمَتْ إِلَّا فَوَى الْأَجْرَةَ قَدْ
 وَإِنْ يَبِيعُ حَرًّا فَعَقْلُهُ بَعْدَ
 وَحَيْثُمَا اسْتَخْدَمَهُ فَالْمَنْفَعَةُ
 غَيْرُهُمَا بِمَوْتِهَا وَالْخُلْفُ فِي
 وَمَلَكَ الْغَاصِبِ مَا قَدْ غَرِمَا
 لَمْ يَكُ تَمْوِيهِ وَفِي دَعْوَى التَّلْفِ
 كَمَشْتَرِي مَنَّهُ وَكَالْغَاصِبِ فِي
 لَا فِي سَمَاوِيٍّ وَعَالِيَةٍ وَهَلْ
 وَوَارِثُ الْغَاصِبِ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ
 إِلَّا فِي الْغَاصِبِ يُبِيدُ وَرَجَعُ
 يُشِيرُ وَإِلَّا فَعَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ
 وَحَيْثُمَا اسْتَكْرَاهَا أَدَعَتْ عَلَى
 حُدَّتْ كَمَجْهُولٍ وَإِلَّا لَمْ تُحَدِّ
 وَالْمُتَعَدِّي غَاصِبُ الْمَنَافِعِ

كَمَكْرِهِ شَخْصًا وَمُعِيرٍ وَعِيَا
 أَوْ فَاتٍ مِثْلَهُ وَإِنْ مَنْ غَصَبَا
 قِيمَتَهُ وَفِي سِوَاهُ أَدَى
 أَوْ بِضَيْعٍ وَهِيَ يَوْمَ الْغَضَبِ
 وَخَيْرُنَ فِي الْأَجْنَبِيِّ إِنْ جَنَى
 بَعْدَ فَوَاتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ
 مَا لِكُهُ قِرَى فَلَا ضَمَانَ لَهُ
 وَلَوْ بَعِيدًا أَوْ بِهَا نَقِصٌ دُرَى
 عَيْبٌ سَمَاوِيٌّ وَلَوْ قَلَّ أَنْتَمَى
 غَيْرِ جَنَى خَيْرٍ فِيهِ وَحَكَوَا
 وَبَيْنَ أَخْذِهِ وَدَفْعِ مَا اخْتَلَطَ
 النُّقِصُ مِنْ بَعْدِ سُقُوطِ كَلْفَةِ
 بِهَيْدِيمٍ مَا فَعَلَهُ ذُو النُّكْرِ
 مَسَافَةٍ فَأَجْرَةُ الرَّيْدِ تَفَى
 خَيْرٌ أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ التَّعَدُّ
 لِأَهْلِيهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْمَرْدُ
 كَوَطِيءٍ بَضِيعٍ مُطْلَقًا وَمَنْفَعَةٍ
 ضَمَانٍ مَنْ شَكَا لِظَالِمٍ يَفَى
 قِيمَتَهُ أَوْ أَشْتَرَاهُ حَيْثُمَا
 أَوْ قَدِيرَهُ لَهُ الْمُقَالُ وَحَافُ
 الْعَمْدِ حَيْثُ الْعَوْلُ بِالْغَضَبِ نَفَى
 يَضْمَنُ فِي الْخَطَايَا فَالْخِلَافُ حَلُّ
 إِنْ عَلِمَا كَهُ وَفِيمَا حَقَّ لَهُ
 عَلَيْهِ بِالْفَالِكَةِ لِلْمَوْهُوبِ مَعُ
 وَرَدَّ مَا قَدْ بِيَعُ وَالْإِمْضَاءُ لَهُ
 ذِي عَقْلٍ مِنَ التَّلَاقِ خَلَا
 كَمَا سَبَقَ تَلَقَّتْ بِهِ فَقَدَّ
 ضَمَانَهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ دَافِعِ

إِلَّا السَّمَاوِيَّ وَإِنَّ جَنَى عَلَى
 قِيمَتَهُ أَوْ أَرْضَهُ مَعَهُ وَإِنْ
 وَإِنَّ عَلَى عَبْدٍ فَإِنْ يَقُومَ
 وَرَفُو ثُوبٍ وَالذَّوَاءُ قَدْ وَضَحَ
 وَالْعُمْدُ وَالْخَطَأُ فِي أَمْوَالِ
 وَسَائِقُ وَقَائِدُ وَمَنْ رَكِبَ
 كَالْكَيْفِ عَنِ تَخْلِيصِ مَالٍ فَتَلَفَ
 أَوْ عَنِ شَهَادَةِ بِهِ أَوْ مَنَعَا
 أَوْ عَنِ مُوَاَسَاةٍ بِخُطْبَةٍ وَجَبَتْ
 كَذَا عَنِ الْمُضْطَرِّ فِيهَا فَضَلَا
 مَنَعٌ لِنَحْوِ عُمْدٍ فَوْقَهَا
 لَهُ عَلَيْهِ تَمَنُّ الْمَطْلُوبِ إِنْ
 أَوْ أَجَّحَ النَّارَ بِرِيحٍ عَاصِفَةٍ
 أَوْ كَانَ دَاوَى دُونَ إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ
 أَوْ سَقَطَ الْجِدَارُ حَيْثُ مَالٌ مَعَهُ
 أَوْ عَضَّهُ ثُمَّ يَسْتَلُّ يَدِيهِ
 أَوْ مِنْ كَعُودَةٍ إِلَيْهِ قَدْ نَظَرَ
 إِلَّا فَلَا كَوَفِّعَ كَالْمُيَزَابِ أَوْ
 هَدَرَ مَنْ حُرِقَ وَهُوَ يُطْفِئُ
 وَجَارَ دَفَعَ صَائِلٍ بِالْقَتْلِ
 أَنْ يَذَرَ إِنْ أُمِّكَنَ وَالْهُرُوبِ
 وَحَيْثُ حُرْتًا أَتَلَفَتْ بِهَيْمَةٍ
 عَلَى التَّرَجَا وَالْخُوفِ لِأَنْهَارًا
 إِلَّا فَزَاعِيهَا وَحَيْثُ عُرِفَتْ

بَعْضُ فَإِنْ مَقْصُودَهُ كَانَ جَلَا
 سِوَاهُ فَالْأَرْضُ مَعَ الذَّاتِ قِيمُنْ
 عَتَقَ دُونَ مَا لِأَرْضِيهِ نَمَى
 عَلَيْهِ مَعَ أَجْرِ الطَّيِّبِ فِي الْأَصْحِ
 النَّاسِ فِي الضَّمَانِ فِي مَنَوَالِ
 وَسَاقِطُ ضَمَانٍ كُلِّ قَدْ يَجِبُ
 أَوْ تَفْسِيرُ إِلَّا إِنْ لِعَجْزٍ يُنْحَرِفُ
 وَثِيْقَةُ الْحَقِّ كَذَا إِنْ قَطَعَا
 لِنَحْوِ جَائِقَةِ ذِي عَقْلِ رَسَتْ
 مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَوْ جَلَا
 جِدَارُهُ وَحَيْثُ وَاسَى شُرِعَا
 وَجَدَ إِلَّا فَسَقُومَطَهُ قِيمُنْ
 أَوْ طَبَّ وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ خَالَفَهُ
 بِكَغْتَانٍ فَسَرَى مِنْهُ ضَرَرُ
 أَنْذَارِ رَيْبِهِ وَوَقْتُهُ اتَّسَعُ
 سَقَطَ مِنْ أَسْنَانِهِ هَلِيْدِهِ
 فَتَقَصَّدَ الْمُنْظُورَ بِالرَّمْيِ الْعَوْرُ
 بَغْتَتِ السَّرِيحِ لِنَارٍ وَحَكَا
 عَنِ الْحَرِيمِ دُونَ قَيْدٍ مَقْفِي
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بَدُّ وَإِنْ ذَا عَقْلِ
 إِنْ كَانَ فِي إِمْكَانِيهِ مَطْلُوبٌ
 لَيْلًا فَزَيْبَهَا عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ
 إِنْ بَعْدَتْ بِدُونِ مَنْ أَجَارَا
 بِالْأَعْتَدَا فَمَطْلَقًا مَا أَتَلَفَتْ

فصل في الاستحقاق

يَأْخُذُ أَرْضَهُ بِأَلَا شَيْءٍ يَجِئُ
 إِلَّا فَأَمْرُهُ لَهُ بِالْقَلْعِ

إِنْ ظَالِمٌ زَرَعَهَا فَالْمُسْتَحِقُّ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَمِعًا بِالزَّرْعِ

مَا لَمْ يَفْتِ إِبَانٌ مَا تَرَادَ لَهُ
 وَحَيْثُ فَاتَ فِكْرَاءُ السَّنَةِ
 بِحَرْثِهَا تَفَوَّتَ فِيمَا بَيْنَ مَنْ
 لَهُ الْكِرَاءُ أَخَذَهَا إِنْ دَفَعَا
 قِيلَ لَهُ: أَعْمِطَ كِرَاءَ سَنَةٍ
 وَإِنْ سَيِّئِينَ رَدَّ أَوْ أَمْضَاهُ إِنْ
 وَقَّازَ بِالْغَلَّةِ ذُو الشُّبْهَةِ أَوْ
 كَمَشَّرِوْهُ وَمَكْتَرِوْهُ مَنْ وَهَبَ
 لِإِزْثِيهِ بِعَكْسِ وَاِرِثِ طَرَا
 وَوَارِثُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَرَدَّ
 وَإِنْ بَنَى ذُو شُبْهَةٍ أَوْ غَرَسَا
 لِيَتَعْمَلِيهِ الْقِيَمَةَ قَائِمًا فَإِنْ
 مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ فَإِنْ أَيْضًا أَبِي
 لِقِيَمَتَيْهِمَا لَدَى الْحُكْمِ تَخَطُّ
 وَحَيْثُ مَكْتَرِوْهُ تَعَدِيًا هَدَمَ
 وَانْفَسَخَ الْبَيْعُ بِهِ حَيْثُ جَلَا
 بَائِعِيهِ وَهُوَ حَيْثُ مَا خَصَمَ
 وَحَرَّمَ الرَّجُوعَ حَيْثُ عَلِمَا
 كَذَا إِذَا خَاصَمَ مَنْ قَدِ اسْتَحَقَّ
 وَعَادَ فِي كَالْعَرِضِ بِالْعَرِضِ بِمَا
 يَلْهِيهِ أَوْ خُلِعَ وَصَلِحَ عَمِيدَ
 أَوْ عَنِ مَكَاتِبِ بِهِ أَوْ عَمَرَى
 وَإِنْ وَصِيَّةٌ لِمُسْتَحَقِّ
 لَمْ يَضْمَنْ الْحَاجُّ وَذُو الْوَصِيَّةِ
 وَأَخَذَ السَّيِّدُ بِالثَّمَنِ مَا
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يَمُوتَ بِهِ شَهِدَ إِنْ
 إِلَّا فَمَنْ أَخَذَ كَالْقَاصِبِ عَنْ

وَدَفَعَهُ الْقِيَمَةَ عَنْهُ جَازَلَهُ
 كَذَاكَ ذُو الشُّبْهَةِ إِنْ لَمْ يَفْتِ
 أَكْرَى وَمَكْتَرِوْهُ فَحَسَبَ وَإِنْ
 كِرَاءَ حَرْثِهَا وَحَيْثُ أُمَّتَمَا
 أَوْ أَسْلَمْنَهَا دُونَ شَيْءٍ مُثَبَّتِ
 نِسْبَةٌ مَا بَقِيَ مِنْهُ يَسْتَتِينُ
 مَجْهُولٌ حَالِيهِ إِلَى الْحُكْمِ قَفَّوْا
 مِنْ غَاصِبٍ لَمْ يَعْلَمُوا لَا مَنْ نَسِبَ
 عَلَيْهِ ذُو دِيهِنٍ فَرَدَّهَا جَرَى
 يَمُوزُ عَنْهُ بِأَيْتَمَاعِيهِ فَقَدْ
 قِيلَ لِمُسْتَحَقِّهَا فِيمَا رَسَا
 أَبِي فَلِلْآخِرِ دَفَعُ مَا زَكِنُ
 كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قَدْ نَسِبَا
 إِلَّا الْمُحْبَسَةَ فَالِنَقْضِ فَحَطَّ
 فَالِنَقْضِ مَعَ قِيَمَةِ هَدْمِهِ اغْتَرَمَ
 وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ يَرْجِعُ عَلَى
 الْمُسْتَحَقِّ فَازَ بِالَّذِي اغْتَرَمَ
 صِحَّةً مَلِكٍ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ انْتَمَى
 بِدَفْعِ بَيْنَتِيهِ عَلَى الْأَحَقِّ
 دَفَعُ أَوْ قِيَمَتِيهِ وَمَا انْتَمَى
 أَوْ لِقَاطِعٍ بِهِ عَنْ عَبْدِ
 فَالْعُودُ فِي عِوَضِيهِ قَدْ يُدْرَى
 بِالرِّقِّ أَنْفَدَتْ فَحَطَّ بِالصِّدْقِ
 إِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ
 بَيْعَ وَلَمْ يَفْتِ كَمَنْ قَدْ قَدِمَا
 مَعْدِرَةَ الشُّهُودِ بِالْمَوْتِ تَبِنُ
 وَعَادَ إِنْ فَاتَ الْمُبِيعُ بِالثَّمَنِ

باب الشفعة

مِنْ قَبْلِ قَسَمِهِ وَذِي كَمَا وَرَدَ
 مُبْتَاعِهِ بِمِثْلِ مَا دَفَعَ مِنْ
 مَعَ كُلِّ مَا لِيُبَيِّعَ دَفَعَهُ نَيْمِ
 وَمَا كَخَالِيعِ وَجُزْأَفِ تَقْدِ
 يَخْصُهُ وَكَأَيِّزِ الْمُبْتَاعِ مَا
 أَيْسَرَ أَوْ إِسَاءَهُ ذُو يَسِيرِ ضَمِينِ
 إِلَّا إِذَا تَسَاوَيْتَا فِي الْعُذْمِ
 فِي نَظْرِ الْمِيرَاثِ لَا غَيْرُ فَلَا
 أَرْضٍ لِحُبْسٍ أَوْ مَعِيرِ ثُمَّ فِي
 أَعَارَ بَعْدَ مَا هَاتَا مِنَ الزَّمَنِ
 أَوْ تَمَرَّةٍ إِلَّا إِذَا بَيْسَتْ
 أَوْ أَزْهَيْتَ أَنْ يَبْيُسَ أَوْ جَذَّ رَسَتْ
 بِهَا وَعَادَ الْمُشْتَرِي بِالْمَوْتَةِ
 إِنْ لَيْسَ وَاهُ دُونَ قَيْدِ أَخْذَا
 وَالْخُلْفَ فِي شَفْعَةٍ مَا لَا يَنْقَسِمُ
 وَسَاحَةَ التَّدَارِ كَمَحَلِ النَّخْلِ
 شَفْعَةٌ فِيهِ فِي الْأَصْحِ ثُمَّ لَا
 وَالزَّرْعَ لَوْ مَعَ أَرْضِيهِ وَالْبُقْمِ
 وَحَيَوَانٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرْثِ
 فَبِالثُّوَابِ بَعْدَ أَنْ يَجَالَ
 مَلِكٍ إِذَا لَمْ يَبْدُ وَجْهَ السَّبْقِ
 إِنْ كَانَ شَرِكَاً فَيَسْتَهْمُهُ حَرِي
 لِحْتَبِ فَلَا تَبْعُضُ لِتَسِي
 أَوْ الْإِقَالَةَ كَبَيْعِهِ فَلَا
 أَوْ يَمُضُ نَحْوَ سَنَةٍ فَتَسْتَفِي
 فِي الثَّلَاثِينَ وَدُخُولَهُ قِيمُنْ

وَجَازَتِ الشَّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ قَدْ
 أَخَذَ الشَّرِيكَ مَا الشَّرِيكَ بَاعَ مِنْ
 تَمَنِيهِ أَوْ قِيمَةِ الْمُقْتَوَمِ
 أَوْ قِيمَةِ الشَّفْعِ بِصُلْحِ عَمِيدِ
 وَإِنْ يَصَاحِبُهُ سِوَاهُ قِيمَةً
 بَقِيَ بَعْدَ وَإِلَى الْأَجَلِ إِنْ
 إِلَّا فَهِيَ آتِي عَاجِلًا بِالْعُرْمِ
 وَمِثْلُهُ السُّلْطَانُ وَالْخُلْفَ جَلَا
 وَهِيَ فِي الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ فِي
 النَّقْضِ أَوْ تَمَنِيهِ قَدِيمٍ مَنْ
 إِلَّا فَتَأْتِيهِمَا وَكَأَيُّ قِيمَةٍ
 وَحُطَّ مَا يُنَوِّدُهَا إِنْ أُبْرَتْ
 وَحَيْثُ يَبِيعُ الْأَصْلَ قَدْ أُخْذَتْ
 وَسَقَطَتْ بِمَا اقْتَضَى الرِّضَا كَذَا
 وَحَيْثُ غَابَ فَلَا مَتَى قَدِيمٍ
 إِلَّا كَمَا تَبِيعُ لِلْأَصْلِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَسِيمَ أَصْلَهُ فَلَا
 شَفْعَةٌ فِي الْعُلُوقِ أَوْ فِي السُّفْلِ
 وَالْعُرْضِ وَالسُّدَيْنِ وَلَا فِي الْأَرِثِ
 وَهَبِيَّةٍ بِسِوَا ثَوَابٍ إِلَّا
 وَلَا بِبَيْدِي تَنَازِعَ فِي سَبْقِ
 وَهِيَ بِقَدْرِ الْأَنْصِبِ وَالْمُشْتَرِي
 وَحَيْثُ بَاعَ بَعْضُهُمْ فِي صَفْقَةٍ
 أَوْ غَابَ أَوْ أَشْتَمَطَ وَالْمُنَاقَلَةُ
 وَهُوَ عَلَى الشَّفْعَةِ مَا لَمْ يُوقَفِ
 وَقَدِيمِ الشَّرِيكَ فِي السَّهْمِ وَإِنْ

عَلَى سِوَاهُ وَكَذَى سَهْمِ عَلَى
 مُوصَى لَهُمْ فَوَارِثٌ فَأَجْنَبِي
 وَعَهْدَةُ الشُّمُصِ عَلَيْهِ وَنَقِصٌ
 لِلْمُشْتَرِي وَلَا ضَمَانٌ إِنْ نَقِصَ
 وَحَيْثُ ذَاتُ زَرْعٍ أَخْضَرَ اشْتَرَى
 عَنْ زَرْعِهِ الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ
 وَخَيْرُ الشَّفِيعِ فِي أَنْ يَشْفَعَا
 لِلْبَائِعِ الْبَاقِي يَبَاقِي الثَّمَنِ
 وَمُشْتَرٍ بَعْضُ جِنَانٍ قُرْبَا
 ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِنَانِيهِ فَحَقُّ

سِوَاهُ وَالْوَارِثُ يَدْخُلُ عَلَى
 وَأَخْذُهُ بِأَيِّ يَبِيعُ يَجْتَبِي
 مَا بَعْدُ وَالغَلَّةُ فِيهَا قَدْ عَرِضُ
 بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ قَائِمًا يَخْصُ
 ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفَهَا فَقَطُّ عَرَا
 زَرْعُ الْيَدِي عَادًا بِالِاسْتِشْفَاعِ
 أَوْ لَا فَحُشْرِيهِ فِي أَنْ يَدْفَعَا
 وَفِي التَّمَسُّكِ بِدُونِ ثَمَنِ
 جِنَانِيهِ وَلَا وَصُولَ صَوْبَا
 ثُمَّ اسْتَحَقَّ قَاشِ تَرَاوُهُ سَقَطُ

باب القسمة

إِلَى ثَلَاثَةِ عِيدِدِ الْقِسْمَةِ
 الْعَبْدُ شَهْرًا وَكَسَّ كُنَى الدَّارِ عَدُ
 وَمُنْعَتُ فِي غَلَّةٍ لَمْ تَنْضَبِطُ
 وَالثَّالِثُ الْقُرْعَةُ تَمَيِّزُ لِحَقِّ
 عَلَى الرُّعُوسِ بِالْقَلَى وَحَرَمًا
 وَكُلُّ نَوْعٍ أَفْرَدُوا وَيُقَسَّمُ
 وَحَيْثُ قَسَمُهُ تَيْسَّرَ بِأَلَا
 وَجُمِعَتْ أَقْرَحَةٌ وَدَوْرُ
 إِذَا تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةٌ
 إِذَا دَعَا أَحَدُهُمْ لَهُ وَلَوْ
 وَكُلُّ صَنِيفٍ أَفْرَدُوا مِنَ الشَّجَرِ
 كَالنَّخْلِ إِلَّا حَائِطًا فِيهِ شَجَرٌ
 أَوْ أَرْضًا إِنْ شَجَرَهَا تَمَرَّقَا
 وَجَازَ كَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ إِذَا
 وَأَخَذُ مَنْ وَرِثَ عَرْضًا ثُمَّ
 لِبَيْعِيهِ وَأَخْذُهُ قُمْطِيَّةً

تَهَايُؤُ فِي زَمَنِ كَخِدْمَةٍ
 سِينِينَ وَهِيَ كَالِإِجَارَةِ تَعَدُ
 ثُمَّ تَرَاضٍ وَهُوَ كَالْبَيْعِ ضَبِطُ
 وَقَاسِمٌ يَكْفِي وَأَجْرُهُ اتِّسَقُ
 إِنْ كَانَ لِلأَخِذِ مِنَ الْقَمْرِ انْتَمَى
 بِالْقِيَمَةِ الْعَقَارِ وَالْمَقُومِ
 قِيَمَتِهِ فَالْقِسْمُ دُونَهَا جَلَا
 وَلَوْ بِأَنْ يَصِفَهَا خَبِيرُ
 وَكَانَ فِي مِيلِينَ كَلُّ قُرْبَةٍ
 بَعْلًا وَسَيْحًا دَارَ سَكْنَاهُ حَكُوا
 عَنْ غَيْرِهِ حَيْثُ اقْتِسَامُهُ ظَهَرَ
 مُخْتَلِفٌ مُخْتَلِطٌ فَلْيَضَّرْ
 فَالْقِسْمُ بِالْقِيَمَةِ مَعَهَا حَقِيقَا
 جَزَّ وَإِنْ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَخْذَا
 آخَرَ دَيْنًا إِنْ جَاوَزَ يَتَمَى
 وَالْآخِرُ الْقَمْحُ عَلَى الْفُورِيَّةِ

كَذَا الْخِيَارَ كَخِيَارِ الْبَيْعِ
شَجَرَتِهِ مِنْ أَرْضٍ مِنْ أَعْرَازِ
كَفَرِيَسِيهِ بِجَانِبِ النَّهْرِ الَّذِي
وَمَالِكَ النَّهْرِ عَلَيْهِ طَرَحٌ
بِالْعُرْفِ لَا فِي حَاقَةِ يَهَا شَجَرٌ
وَلَا يَجُوزُ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ تَمَرٍ
مَا قَسَمَهُ يَفْسِدُهُ كَمَا مِيلَ
كَالْبُقُولِ إِلَّا عَيْبًا وَتَمَرًا
وَحَلَّ بَيْعُهُ وَقَلَّ وَاتَّحَدَ
فَسِمٌ بِالْفَرَعِيَةِ بِالتَّحْرِي
وَالسَّمِيُّ إِنْ شَحَا عَلَى ذِي الْأَصْلِ
تَرَاجَعٌ فِي الْقَسْمِ لَمْ يَغْلَا
أَوْ قَسَمُوا بِدُونِ مَرْفُوقٍ وَضَحٌ
بِمَرْفُوقِ الشَّرِيكِ وَالْجَبْرُ حِظْلٌ
بِالْيَقِيدِ قَسْمُهُ كَسِتْرَتَيْهِمَا
وَأَجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ يَمْنَعُ
مَعَ كَرُوجِيَةٍ فَيَجْمَعُونَا
وَكَتَبَ الْأَسْمَاءَ فِي أَوْرَاقٍ
وَتَحَوُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ
وَتَلَزَمَ الْقِسْمَةُ لَا إِنْ اتَّضَحَ
وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ إِنْ لَمْ يَتَضَحْ
إِلَّا إِذَا مَا أَدْخَلَ مَقْوَمًا
وَأَجْبَرَ الْكُلَّ لَهَا إِنْ انْتَفَعُ
فِي ثَمَنِ النَّصِيبِ حَيْثُ مُفْرَدًا
أَوْ مَلَكَ الْبَعْضُ مُرِيدًا الْبَيْعِ
وَحَيْثُ بِالْأَكْثَرِ عَيْبًا وَجَدَا
بِمَا لَدَى صَاحِبِهِ فَارْتَدَّ
تُعَدُّ يَوْمَ قَبْضِهِ وَصَارَ مَا

وَعَرَسُ أُخْرَى فِي مَكَانٍ قَلْعُ
إِنْ لَمْ تَزِدْ مَا غَرَسْتَ إِضْرَارًا
يَجْرِي بِأَرْضِيهِ لِعَايِرِهِ حَيْذِي
كُنَاسَةٍ مِنْ نَهْرِهِ وَالطَّرْحُ
لِعَايِرِهِ إِذَا لَهُ بُدُّ ظَهَرُ
إِنْ لَمْ يَجِدْ كَمَعَ الْأَصْلِ وَذَرُّ
خَفَّيْنِ أَوْ يَافُوتَيَةٍ أَوْ حَبَلِ
إِذَا اخْتَلَفَ حَاجَةَ الْأَهْلِ عَرَا
ذَلِكَ مِنْ رَطْبٍ أَوْ بَسِيرٍ وَقَدْ
كَالْبَلْعِ الْكَبِيرِ فَاقْفُ وَأَدْرِ
كَبَائِعِ الْأَصْلِ كَذَا فِي الْحِظْلِ
وَلَتَيْنِ فِي ضَرْعِهِ لَا فَضْلًا
إِنْ سَكَنَا وَالْإِنْتِفَاعُ قَدْ وَضَحُ
فِي قَسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ لِكُنْ قَدْ عَقِلُ
إِنْ سَقَطَتْ وَهِيَ لِوَأَحَدِهِمَا
إِلَّا إِذَا رَضُوا وَقَدْ يَتَّبِعُ
وَيَعْدُ أَخَذَ الشَّهْمِ يَقْسِمُونَا
ثُمَّ رَمَى الْأَسْمَهُ بِالْأَوْرَاقِ
وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ مَا سَيَخْرُجُ
غَلَطٌ أَوْ جَوْرٌ فَتَقْضُهَا وَضَحُ
ثُمَّ لَزُومٌ ذِي التَّرَاضِي مَتَضِحُ
فَالنَّقْضُ بِالْغَلَطِ وَالْجَوْرِ سَمَا
كُلُّهُ لِلْبَيْعِ إِذَا النَّقْضُ وَقَعُ
يَبِيعُ سِوَى كَرْتِيعِ غَلِيَّةٍ بَدَا
وَأَجْبِرَنَّ إِنْ قَسَمَهُ ذَا مَنْعِ
رَدَّ إِذَا شَاءَ وَإِنْ فَوُتَ بَدَا
قِيَمِيَّةٌ نَصَفَهُ عَلَيْهِ يَبْدُو
هُوَ مَعِيَّبٌ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا

وَإِنْ يَفَتَّ أَيضاً يَعُدُّ ذُو الْعَيْبِ
 وَحَيْثُ كَانَ بِالْأَقْلَى رَجَعَا
 صَاحِبِهِ وَصَارَ فِي الْمُعِيبِ
 وَخَيْرُنْ إِذَا اسْتُحِقَّ نِصْفُ
 بِنِصْفِ قِيَمَةِ الَّذِي اسْتُحِقَّ
 كَبَطْرُو دَيْنٍ أَوْ مُوصَى لَهُ
 كَذَا عَلَى مُوصَى لَهُ بِالثَّلَاثِ
 مَقْومًا إِلَّا فَعَوْدُهُ عَلَى
 مِنْ ذِي الطَّرِيقِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَفَعُ
 كَبَيْعِهِمْ يَدُونِ غَيْرِهِمْ وَهُوَ قَدْ
 ثُمَّ تَرَجَعُوا وَذُو الإِعْسَارِ فِي
 وَإِنْ طَرَا غَيْرُهُمْ أَوْ مُوصَى لَهُ
 بِحِصَّةٍ أَتْبَعَ كِلَا وَانْتَظِرْ
 تَعْجِيلُ دَيْنِهِ وَفِي الوَصِيَّةِ
 وَقَسَمَ الوَثِيئَ عَمَّنْ قَصَرَا
 مِنْهُ المَحَلُّ فَالْجَمَاعَةُ فَقَطُّ

بِقَدْرِ مَا نَفَصَهُ بِالْعَيْبِ
 بِنِصْفِهِ مِنْ قِيَمَةِ الَّذِي مَعَا
 يَشْرِكًا بِقَدْرِ النَّقِصِ فِي النِّصْبِ
 أَوْ ثَلَاثُ لَا رُبْعُ هَيْئَةً
 وَفِي سَخْتِ إِنْ جَلَّ مَا اسْتُحِقَّ
 بِعَسَدٍ عَلَى ذَوِي الإِرْثِ لَهُ
 أَوْ وَارِثِ إِنْ كَانَ مَالُ الإِرْثِ
 كِلَيْهِ وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ إِنْ خَلَا
 جَمِيعَ مَنْ وَرِثَ فَالْفَسْخُ امْتِنَعُ
 يَأْخُذُ كُلَّ حَقِّهِ مِمَّا وَجَدَ
 ذِمَّتِهِ إِنْ كَانَ عَلِمَهُمْ نَفْسِ
 أَوْ وَارِثِ لِلْوَثِيلِ أَوْ مُوصَى لَهُ
 بِالْقِسْمِ وَضَعُ الحَمْلِ حَتْمًا وَسَطْرَهُ
 تَنَازَعُوا مِنْ دُونِ أَرْجَحِيَّةِ
 كَحَاكِمِ عَنِ غَائِبِ وَإِنْ عَرَا
 فَلِقِيَامِهَا مَقَامَ مَنْ قَطَرُ

باب القراض

تَسْلِيمُ نَقْدٍ لِتَجَارَةٍ بِهِ
 عَرَفًا تَعْمِيلًا وَقَدْرَ دَيْنٍ
 عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَ مَا لَمْ يَقْبَضْ أَوْ
 وَلَا يَرْهِنِ أَوْ وَدِيعَةٍ وَكَو
 كَالْعَرِضِ حَيْثُ بَيْعَهُ تَوَلَّى
 وَكَيْلًا أَوْ لِيَصْرِفَ المُنْقُودَ ثُمَّ
 عَلَى التَّوَلَّى وَقِرَاضِ المِثْلِ
 الجُزْءِ أَوْ ضَمِينِ أَوْ لِأَجَلِ
 فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ أَوْ بِدَيْنٍ
 كَإِنْ تَنَازَعَا بِقَدْرِ الجُزْءِ إِنْ

بِجُزْءِ رِبْحِهِ قِرَاضِ إِنْ بِهِ
 كِلَاهُمَا عَلِيمَ لَا بِدَيْنٍ
 يَحْضُرُهُ بِالإِشْهَادِ فَالْحَجَلُ رَأَوْا
 يَتَّيِدُ فَالْأَجْرُ مِثْلُهُ فَقَوُوا
 كَإِنْ عَلَى خِلَاصِ دَيْنٍ وَتَوَلَّى
 يَعْمَلُ فَالْأَجْرُ لِيُثْبِتَهُ يَوْمَ
 فِي رِبْحِهِ وَهَكَذَا فِي جَهْلِ
 كَأَشْرَ سِلْعَةٍ فَلَا فِي فاعْمَلِ
 أَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ كَثِيرِ الثَّبِينِ
 تَبَاعُدِ الشُّبُهَةِ مِنْهُمَا يَبِينُ

وَفِي سِوَى الْمَذْكُورِ مِمَّا قَدْ فَسَدَ
 وَجَارَ خَلْطُهُ وَإِنْ رُخْصاً وَجَدَ
 وَإِنْ يَزِدُّ مُوَجَّلاً ذُو الْعَمَلِ
 وَإِنْ يُشَارِكُ أَوْ يَبِيعُ بِتَيْنِ
 يَضْمَنُ كَيْانَ حَرَكَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ
 لِلْعَامِلِ الثَّانِي إِذَا التَّعَقَّدُ عَلَى
 لِرَبِّهِ وَالْعَامِلِ الثَّانِي وَمَا
 فَالِرَّبِّحِ لِلَّهِ أَخُوذُ مِنْهُ إِلَّا
 فِي أَخِيذِ كُلِّ مِنْهُمَا لِشَيْئٍ
 وَحَرَمَ اشْتِرَاؤُهُ بِتَيْنِ
 أَوْ اشْتِرَاؤُهُ بِأَكْثَرِ وَلَا
 وَجَبَرَ الْخُسْرَ بِهِ أَوْ التَّلَفُ
 وَلِزِمَتْهُ السَّلْعَةُ الَّتِي اشْتَرَى
 وَحَيْثُمَا عَامِلُهُ تَعَدَّدَا
 وَمِنْهُ أَنْفَقَ إِذَا سَافَرَ لَا
 الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ وَاسْتَخْدَمَ إِنْ
 أَطَالَهُ اِكْتِسَابُ وَوَزَعَ إِذَا
 ثُمَّ يَكُلُّ فَسُخِّهُ قَبْلَ الْعَمَلِ
 إِلَّا فَلِلنَّضْوِ قَدْ وَإِنْ أَحَدُ
 وَإِنْ يَمُتَ فَالْوَارِثُ الْأَمِينُ
 أَتَى بِهِ وَارِثُهُ وَإِلَّا
 وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ
 إِنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْكَيْدِ
 لَمْ يَقْبَلِ الرَّدُّ بِدُونِ بَيِّنَةٍ
 بَعْدَ حُضُورِ الْكُلِّ وَالتَّحَاسِبِ
 وَالْأَصْلُ أَنْ يُصَدَّقَ الْمَالِكُ فِي
 وَمَنْ يَمُتَ وَكَانَ كَالْقِرَاضِ
 وَلَمْ يَجْزُ كِهَبَةً وَقَدْ يَسَعُ

أَجْرَةً مِثْلِهِ عَلَى الْمَالِكِ قَدْ
 إِنْ وَاحِدًا قَدَّمَ فَالْخَلْطُ أَسَدُ
 شَارَكَهُ بِقِيَمَةِ الْمُؤَجَّلِ
 أَوْ غَيْرَهُ قَارِضٌ دُونَ إِذْنِ
 يَمُوتِهِ إِنْ كَانَ نَقْدًا وَغَيْرَهُ
 أَكْثَرَ كَالْخُسْرَانِ وَالرِّبْحِ جَلًّا
 أَخَذَ شَخْصٌ لِلنَّمَاءِ فَتَمَى
 فَالِرَّبِّحِ لِلْعَامِلِ فِيهِ كَلًّا
 وَفِي الْجَنَائِيَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ
 وَكَانَ صَالِحًا وَلَوْ بِإِذْنِ
 لَهُ قِرَاضٌ غَيْرِهِ إِنْ أَشْغَلَا
 بِالرِّبْحِ مِنْهُ وَلِرَبِّهِ الْخَلْفُ
 فَوَجَدَ الضَّيَاعَ بِالْمَالِ طَرَا
 فَالِرَّبِّحِ كَالْعَمَلِ فِي الْقَلْبِ بَدَا
 لِزُوجِيَةٍ أَوْ قَرْبِيَةٍ وَاحْتِمَالًا
 أَهْلًا يَكُنْ لَا فِي دَوَائِرِهِمْ إِنْ
 لِحَاجَةِ خَرَجَ مَعَهُ فَخَذَا
 كَرِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَعْنٌ حَصَلَ
 هُمَا اشْتَصَّ فَلِحَاكِمِ يُرَدُّ
 مَكَانَهُ إِلَّا فَإِنْ أَمِينُ
 سَلَّمَهُ وَالرِّبْحُ مَعَهُ كَلًّا
 وَالْخُسْرُ وَالرَّدُّ إِلَيْهِ وَخَلْفُ
 وَحَيْثُ لِلتَّوَلُّقِ الْقَبْضُ سَبَبُ
 وَحَالَةٌ أَنْفِصَالِ ذِيْنِ بَيْنَهُ
 وَرَدَّ مَا لِرَبِّهِ كَالنَّائِبِ
 سَبَبُ دَفْعِ مَالِهِ بِالْحَلْفِ
 قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ مَاضٍ
 لَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا غَيْرُ دَفْعِ

وَحَيْثُمَا تَعَمَّدَا تَفَضَّلَا بِمَالِهِ بِأَلْفَةِ فَطَحَتْ حَالًا

باب المساقاة

إِنْ يَثْمِيرُ الْعَامَ بِشَائِعِ ظَهَرُ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَثْمِيرَ أَوْ يَحَالًا
يُخْلِيفُ لَيْكُنْ تَبَعًا وَيَنْمَى
إِلَيْهِ عَادَةً كَتَعْلِيْقِ الذِّكْرِ
وَالْأَدْوَاتِ وَكَسَا وَأَنْفَعًا
مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ لَا رَثَّ اقْتَنَى
نَقِصَ بَيْنَ فِيهَا وَلَا زَيْدٌ جَلَا
وَخِيفَ مَوْتُهُ وَرَبُّهُ عَجَزُ
وَقَصَبٌ وَعَيْدٌ جَذَاهَا الْأَجَلُ
بَطْنَيْنِ يَحْمَلُ بِأَلْفِ شَرْطٍ يَعِينُ
إِنْ جُزُوهُ كَجُزَيْهِ فِي الطَّبْعِ
ثَمِيرِهِ وَبَدَرَ الْعَامِلُ تَى
إِيَّاهُ رَبُّهُ وَإِلَّا فَيُخْطُ
تَبِعَ زَرْعًا كَخِلَافِ مَا غَبَرَ
فِي صَفْقَةٍ مَعًا وَلَوْ غَيْرَ تَبَعُ
حَيْثُ اتَّفَقَ الْجُزْءُ كَانَ فِي صِفَتِهِ
فِيهَا اخْتِلَافُهُ كَأَنْ تَجَلَّى
سِوَاهُ إِلَّا فَالزَّكَاءَ أَوْلَا
كَكَ نَيْسَ عَيْنَيْهَا وَنَاطُورٍ وَسَدُ
ضَافِيَةٌ وَفِي الْإِقَالَةِ أَبْوَا
عَامِلُهَا أَخْرَفِيْمَا وَعَيْمًا
عَلَى سِوَاهَا وَالضَّمَانُ قَدْ جَلَا
يَغْرِسُهَا وَيَعْدُ أَنْ تَبْلُغَ حَدُ
فَسَخَّ إِذَا مَا أَثْمَرَتْ وَعَمِلَا
وَإِنْ يَكُنْ أَثْمَارُهُ أَوْ بَعْدُ حَلُ

تَلَزَمَ بِالْعَقْدِ مَسَاقَاةَ شَجَرٍ
كَالنِّصْفِ مِنْ ثَمَرَتِهِ لَوْ بَعْلًا
شِرَاؤُهُ وَلَمْ يَكُنْ إِنْ تَمَّ
لِعَامِلِ السَّقِيِّ جَمِيعُ مَا افْتَقَرُ
وَالْأَجْرَاءُ وَالْبَدَوَاتُ وَالنَّقْصَا
لَا أَجْرَ مَنْ كَانَ بِهِ كَخَلِيفِ
صِيغَتِهَا مِنَ الْمَسَاقَاةِ بِأَلْفِ
كَزَرْعٍ أَوْ مِقْتَلًا إِذَا بَرَزُ
عَنْهُ وَلَمْ يَبْدُ الصَّلَاحُ كَبَصَلُ
وَلَوْ سَيْنِينَ وَعَلَى الْأَوَّلِ مِنْ
وَكَبَيْتِاضِ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ
وَكَانَ ثَلَاثًا بَعْدَ حَطِّ كَلْفَةٍ
إِلَّا فَيَقْسُدُ كَمَا إِذَا اشْتَرَطُ
لِعَامِلِ السَّقِيِّ وَيَدْخُلُ شَجَرُ
وَالْجَمْعُ لِلشَّجَرِ وَالزَّرْعِ يَسْعُ
وَلِحَوَائِطُ وَلَوْ مُخْتَلِفَةٌ
وَإِنْ تَكُنْ فِي صَفْقَاتٍ حَالًا
مِنْ وَاحِدِ شَرْطُ زَكَاتِهَا عَلَى
كَشَرْطِ مَا قَلَّ عَلَى الْعَامِلِ قَدْ
حَظَّ بِيْرَةً وَرَأْبِيَهُ جِدَارًا أَوْ
عَنْ زَيْدِهِ وَجَارَ أَنْ يَسَاقِيَا
لَوْ دُونَهُ أَمَانَةٌ وَحَمِلَا
وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ أَرْضٍ لِأَحَدٍ
إِثْمَارَهَا كَانَتْ مَسَاقَاةً وَلَا
وَفِي سَخْتِهَا سِدَّةٌ قَبْلَ الْعَمَلِ

فَأَجْرَةٌ أَمْثِلُ إِذَا مَا خَرَجَا
 يَنْقُدِ أَوْ عَرُضٍ وَإِلَّا رَجَعَا
 ثُمَّ أَطْعَمَ وَمَعَ كَبِيْعَ
 عَائِيهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ أَجِيرِ
 يَدْعَى صَحَّتْهَا الْقَوْلُ وَمَا
 وَإِنْ يَقْصُرَ عَامِلٌ عَنِ الْعَمَلِ

عَنْهَا كَأَنَّ لِلْأُذْيَادِ عَرَجًا
 إِلَى مَسَاقَاةِ الْمِثْلِ كَمَعَا
 أَوْ كَانَ لِلْعَامِلِ شَرْطًا مَرَعَى
 أَوْ دَابَّةً لِحَاظِهِ صَغِيرِ
 كَالْأَلْفِ مِنْ سَقَاطَةٍ بَيْنَهُمَا
 بِنِسْبَةِ الْقَلْبِ مِنَ الْجُزْءِ نَزَلَ

باب الإجارة

إِنَّ الْإِجَارَةَ كَمِثْلِ الْبَيْعِ
 وَالْأَجْرُ إِنْ عُنِيَ حَتْمًا عَجَلًا
 أَوْ كَانَ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ
 فِيهِ مَا قَلَّ كَفَى وَإِلَّا
 إِنْ كَانَ فِي مَنْفَعَةٍ تَقُومُ
 وَذَا يُسَمَّى بِالْوَجِيْبَةِ وَمَا
 إِلَى الْمَشَاهِرَةِ وَهُوَ لَا يَجِبُ
 تَفْسُدُ مَعَ جُعْلِ وَكَالْجُلْدِ لِمَنْ
 يَنْسُجُ أَوْ جُلْدِ لِكَالِدْبُعِ كَذَا
 أَوْ يَنْخَالِيَةً لِحَاحِنِ فَإِنْ
 كَجُزْءٍ مَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ فِي
 كَدْرِيْسِيهِ أَوْ حَمْلِيهِ طَعَامًا
 كِرَاءُ أَرْضٍ يَطْعَامٍ يُجْتَنَبُ
 وَكَأَنَّ الْيَوْمَ تَخَطُّ فِيْكَ كَذَا
 وَيَكْدَأْتِي اِعْمَلَنْ فَمَا حَصَلَ
 وَحَقُّ أَجْرٍ مِثْلَهَا بِعَكْسِ
 كَيْعُ فَمَا فَوْقَ كَذَا فَهَلْكَ قَدْ
 وَإِنْ يَكُنْ بِجُزْءٍ مَا يَحْمَلُ قَدْ
 كَصِيَاحِ زَيْتٍ أَوْ يَقِيْقِي قَدْ أَلْفُ

فِي شَرْطِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَمَنْعِ
 أَوْ يَأْشُرُ تَرَاطُ أَوْ يَعَادَةِ جَلَا
 فِيهَا سِوَى كَرِيٍّ كَالْحَجِّ وَعِي
 فَبِالْمَيَاوَمَةِ الْأَجْرُ حَالًا
 وَحَيْثُ مَا حُدَّ الزَّمَانُ يَلْزَمُ
 كَكُلِّ شَهْرٍ يَكْذَا قَدِ انْتَمَى
 إِلَّا يَنْقُدِ فِيَقْدِيرِهِ يَجِبُ
 يَسْلُخُ أَوْ جُزْءٍ مِّنَ الثُّوبِ لِمَنْ
 جُزْءُ رَضِيْعٍ فِي الرِّضَاعَةِ خَذَا
 كَأَنْتَ فَأَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْكُلِّ فَمَنْ
 نَفْسٍ لِيَزِيْتُونَ وَعَصْرِهِ يَفِي
 بِجُزْئِيهِ إِنْ دُونَ قَبِيضٍ رَامَا
 كَذَا بِمَا تَثَبَّتْ إِلَّا كَالْخَشَبِ
 وَإِنْ تَخَطُّهُ بَعْدَهُ فَبِكَذَا
 فَيَبِيْنَنَا فَهُوَ لِمَا حِبِ الْعَمَلِ
 خَذَا لِيَتَكْرَى يَدُونِ لَبْسِ
 أَوْ مَا يِيهِ يِعْتَفِيْنَنَا يِعْدُ
 أَكْرَى كَدَابَّةً فَبِالْجِلِّ اسْتَبَدَّ
 فِي الْعَصْرِ أَوْ فِي الطَّحْنِ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ

كَذَلِكَ اسْتِجَارَ مَنْ مَلَكَ مِنْ
يَعْمَلِ مِنْ مُتَعَلِّمِ سَنَةِ
وَذَا الْحُصْدِ أَوْجَدَ بِنُصْرِهِ وَمَا
وَكَإِجَارَةَ كَذَابَةِ بِأَنْ
يُسْتَأْجَرَ الشَّيْءُ الْمُنْجَرُ وَمَا
وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ عَلَى الظَّنِّ غَلَبَ
فِي عَمْدِهَا نَحْوِ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ
كَرَاءَ أَرْضٍ لِإِتْخَاذِ مَسْجِدِ
لِرَبِّهِ وَكَعَمَلِي أَدَبٍ أَوْ
كَذَلِكَ فِي الرَّهِيْقِ خَمْسَةَ عَشْرَ
فِي الْأَرْضِ وَالذَّارِ ثَلَاثِينَ سَنَةً
وَبَيْعُهُ دَاراً عَلَى أَنْ تَقْبُضَا
عَشْرَ لَيَالٍ بَعْضُهُمْ فِي الْعَبْدِ
وَحَيْثُمَا بِزَمَنِ أَوْ عَمَلٍ
وَكَعَمَلِي الْإِرْضَاعِ لَمْ يَحْسَبْ
إِلَّا لِعُرْفٍ وَلِرُؤُوجِهَا فَقَدَ
كَذَا لِأَهْلِ الْيَطْفَلِ حَيْثُ حَمَلَتْ
وَأَنْ يَسَافِرَ بِهَا وَجَازَ أَنْ
يَتَجَرَ فِيهِ لِكَذَا إِنْ الْخَلْفُ
كَفَرْتِمَ إِنْ عَيَّرْتِ وَالْأَ
كَرَاكِبِ عَجَزَ عَنْهُ وَعَلَى
وَلِزَمَتْ حَذَاقَةُ بِالْعُرْفِ
وَالسَّمِي وَالرَّعْمِي وَحَفِيرِ بِشِيرِ
بِكَتِيرِي الدَّابَّةِ لِلرَّكُوبِ
بِأَيْلِهِ كَذَا بِنَاءِ مَسْجِدِ
وَدَرَسِ كَالْفَيْقِ وَبَيْعِ الْكُتُبِ
وَالذَّفِ وَالْعُرْفِ فِي الْعُرْسِ فَقَطُ

مُسْتَأْجِرٍ مِنْهُ كَتَعَلِّمِ يَوْمَ
مِنْ يَوْمٍ أَخَذَهُ يَحْدُ زَمَنَهُ
كَاحْصُدَ وَمَا حَصَدَتْ فَالْيَتَصَفَّ سَمَا
عَنْهَا إِنْ اسْتَفْتَى يُحَاسِبُهُ كَأَنْ
فِي الْبَيْعِ مَنَفَعَتَهُ اسْتَفْتَى أَعْلَمَا
بَقَاؤُهُ بِحَالِهِ وَإِنْ وَجِبَ
تَسْمِيَةً فِيهِ لِكُلِّ وَجَلِبِ
لِئْدَةٍ وَنُقُضُهُ إِنْ تَنَفَّدِ
فِي صَاصِ أَوْ طَرُحَ كَجِيْفَةٍ حَكُوا
عَامَا وَفِي الدَّابَّةِ عَامَا وَاسْتَقَرُّ
إِذَا عَلَيْهِمَا إِلَيْهَا أَمَنَهُ
لِعَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِعَشْرٍ وَارْتَضَى
وَالْبَعْضُ شَهْرًا دُونَ شَرْطِ النَّقْدِ
تَقَيَّدَتْ كَانَ لَهَا كَالْأَجَلِ
كَخُرْقَةٍ عَلَى أَبِيهِ يَجْلُو
الْفَسْخُ إِنْ بَدُونَ إِذْنِهِ انْعَقَدُ
وَبِالرِّضَا أَمْتَاعَ وَطَيْئِهِ ثَبَتَتْ
بِبَيْعِهِ شَيْئًا عَلَى أَنْ السَّمْنُ
شَرْطُهُ لِمَا بَدَا لَهُ التَّلَفُ
أَخْلَفَ أَوْ أَعْطَى الْكِرَاءَ كُلاً
تَعَلِّمِ قُرْآنٍ فَجَلَّهُ جَلَا
وَجَازَ فِي الْمَاعُونِ دُونَ خَلْفِ
فِي مَلِكِهِ وَكُلِّ فِعْلٍ مَدْرِي
يُكْرَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا أَوْ ثُوبِ
مِنْ أَجَلٍ أَنْ يُكْرِيَ كَحَلِي فَاقْتَدِي
وَفِي الْقِسْرَاءِ بِلِحْنٍ مُطَابِرِ
وَمَوْمِنٍ لِكِفْرِ دُونَ شَطَطُ

وَحَرَمَ اسْتِيقَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا
 كَشَجَرٍ عُنْدَ لِأَخْذِ الثَّمَرِ
 وَاعْتَصَرَ اشْتِرَاطًا مَا فِي الْأَرْضِ مَا
 وَكَعَلَى تَعْلِيمٍ كَالْفِتَاءِ أَوْ
 عَنْ بَيْعٍ أَوْ كِرَاءٍ كَالدَّارِ تُعَدُّ
 وَبِالْكِرَاءِ يُتَصَدَّقُ كَذَا
 كَمَا تَعَيَّنَ بِعَكْسٍ مَا طَلِبَ
 وَعَيْنَ الْمُكَرَى إِذَا لَمْ يُوصَفِ
 كَذَا الْفُلَامِ وَالْأَلِ الْعَهْدِيَّةِ
 وَرَعَى مَنْ لَمْ يَقْوِ أُخْرَى قَدْ حُظِلَ
 إِنْ اشْتِرِاطُ الْمُنْعِ لَمْ يَعْتَرِهِ
 وَمِثْلُهُ أَجِيرُ خِدْمَةٍ إِذَا
 وَلَا عَلَيْهِ رَعَى أَوْلَادِ الْفَنَمِ
 وَالْآلِيَةُ الْبِنَاءِ أَوْ نَقِيشِ الرَّحَا
 بِعَكْسٍ كَالْإِكْفَافِ وَهُوَ إِنْ جَرَى
 وَمَنْ تَوَلَّاهُ أَمِينٌ وَهُوَ لَا
 أَوْ كَانَ قَوْلِيًّا خَلَا ذَا تَهْمَةً
 كَمِثْلِ سِمَسَارِ أَمَانُهُ ظَهَرَ
 أَوْ عِنْدَ صَانِعٍ وَنَوْتِي فَعَلُ
 وَضَمِنَ الصَّانِعُ مَا يَصْنَعُ إِنْ
 وَإِنْ تَقَمَّ بَيْنَهُ بِكَ التَّلَفُ
 وَصَدِيقَ الرَّاعِي إِذَا مَا ذَكَى
 أَوْ ادَّعَى بِأَنَّهُ قَدْ سَرِقَهَا
 وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرُ إِنْ تَمَّ الْعَمَلُ
 وَفِي سَخْتِ بَتْلَافِ الْمُسْتَوْفَى
 إِنْ غَيْرَ ذِي رَضَاعٍ أَوْ تَعْلِيمٍ
 كَيْسَ كَوْنِ السِّنِّ قَبْلَ الْقَلْعِ
 وَعَفْوُ ذِي الْقِصَاصِ أَوْ بِأَمْرِ ذِي

بِأُجْرَةٍ أَوْ لِحَارِمٍ أَدَى
 وَالشَّاءِ لِلَّيْنِ فَالْحَظْرُ ذُرِي
 لَمْ يَكُ فَوْقَ الثَّلَاثِ حَيْثُ قَوْمًا
 كَحَائِضٍ لِلسُّجْدِ وَقَدْ أَبَوْا
 لِكَيْفِيَّةِ وَعَقْدُهَا يُرَدُّ
 بِفَضْلَةِ الثَّمَنِ فَادِرُ الْمَأْخِذَا
 عَلَى الْكِفَايَةِ فَلِلْجَلِّ نَسَبُ
 كَذِي رَضَاعٍ أَوْ تَعْلِيمٍ يَفِي
 إِلَّا فِي السِّمَةِ دُونَ مَرِيئِهِ
 عَلَيْهِ إِلَّا بِمُعَيَّنٍ أَوْ تَقِيلُ
 إِلَّا فَجْرَهُ لِمَسِّ تَأْجِرِهِ
 أَجَرَ نَفْسَهُ هُدَيْتِ الْمَأْخِذَا
 إِلَّا لِعُرْفٍ وَهُوَ فِي الْخَيْطِ انْحَتَمَ
 إِلَّا فَرِيئَهَا عَلَيْهِ اتَّضَحَا
 يُقْضَى بِهِ فِي كُلِّ مَا بِهِ جَرَى
 ضَمَانٌ إِنْ مِنَ الْغُرُورِ قَدْ خَلَا
 فَلْيُضْمِنِ إِنْ نَكَلَ عِنْدَ الْقِيَمَةِ
 وَكَأَجِيرٍ لَمْ يَخَالِفْ مَا اسْتَقَرَّ
 مَا سَاعَ وَالْحَارِسِ فِي آيِ عَمَلٍ
 نَصَبَ نَفْسَهُ وَبِالشَّيْءِ كَيْمُنُ
 سَقَطَ مَا كُلُّ بِهِ قَدِ اتَّصَفُ
 إِنْ ادَّعَى الْيَأْسَ مِنَ الْمُنْذَكَى
 كَصَبْغٍ أَوْ قَلْعِ لِحَارِسٍ حَقِيقًا
 أَوْ قَدَّرَ مَا عَمِلَ مِنْهُ فِي الْأَجَلِ
 مِنْهُ بِعَكْسٍ مَا بِهِ تُسْتَوْفَى
 أَوْ فَرَسٍ لِنَزْوٍ أَوْ رَوْضِ نَوْمَى
 وَعَصَبٌ مَنْ لَا يَمَسُّنِي بِالشَّرْعِ
 فَهَرِيرٌ بِإِخْلَاقِ الْحَوَانِيَتِ خُذِي

كَحَمَلٍ أَوْ مَرَضٍ ظَنِرٍ أَوْ هَرَبٍ
 عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَزُولَ مَا غَبَرَ
 بَعْكَسٍ دَابَّةٍ تَصْحُحُ فِي السَّفَرِ
 وَيَمَوَاتُ زَمَانِ الْإِبْتِغَانِ
 إِنْ يَتَخَلَّفَ رَبُّهَا عَنِ الْأَمَدِ
 وَلَا يَبْقُرَارٍ مِنَ الْمُكْثَرِيِّ وَلَا
 تَمَامِهَا وَالْأَجْرُ لِلشَّيْءِ إِنْ
 وَجَزَأَ أَنْ يَسْتَتِيحِيَ الثَّلَاثُ لَا
 وَفِي الْكِرَاءِ شَهْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدَهُ كَأَنْ نَقَدَ
 ثُمَّ السَّفِينَةُ كَمَثَلِ الرَّاحِلَةِ
 وَفِعْلٌ مِثْلُ مَالَةٍ فِيهِ أُذُنٌ
 أَوْ عَطَبَتِ بِالزَّرِيدِ فِي الْمَسَافَةِ
 إِلَّا فَأَجْرَةُ الزِّيَادَةِ وَإِنْ
 تَخَيَّرَهُ بَيْنَ كِرَائَتِهَا أَمَدٍ
 وَلَكَ رَدُّ مَا يَبِي عَيْبٌ كَمَا
 وَجَزَأَ أَنْ تُكْرِيَ أَرْضًا بِالْبَيْنَا
 ثُمَّ لِيَرْبِ الْأَرْضِ بَعْدَ الْمُدَّةِ
 وَإِنْ بَعَرِيهَا إِلَى كَذَا فَإِنْ
 وَالْعَامُ فِي الْمَطِيرِ بِالْحَصَادِ
 فَإِنْ يَتِمَّ وَلَهُ كَزَرْعٍ
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي انْتِشَرَحَبُ
 الْأَرْضِ كَالْحَبِّ إِذَا إِلَيْهِ جَرُ
 وَلِزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ
 وَلَوْ لِحَائِجَةِ الزَّرْعِ فَسَدُ
 أَوْ لِكَعْجِزِهِ عَنِ الْبَدْرِ خَلَّتْ
 أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ اسْتَقَرَّ
 مِنَ الْكِرَاءِ كَأَنَّهُ دَامَ بَيْتِ

عَبْدٌ لِكَالْعَدُوِّ أَوْ سَقِيمٌ غَابَ
 فَفِي بَقِيَّةِ الزَّمَانِ تَعْتَبَرُ
 مِنْ بَعْدِ أَنْ تَمَرَضَ فِيهِ لِلضَّرْرِ
 كَالْحَجِّ أَوْ مَعَيْنِ الزَّمَانِ
 لَا يَسْتَوِ هُمَا لَوْ الْقَصْدُ فَقَدْ
 بِالْعِتْقِ وَالْحُكْمِ عَلَى السَّرِقِ إِلَى
 أَرَادَ بَعْدَهَا الْعَتَاقَ فَاسْتَبِينَ
 جُمُعَةٌ فِي بَيْعِ دَابَّةٍ جَلًّا
 كَذَا الرِّضَا بِغَيْرِهِ إِذَا رَدِيَ
 وَاضْطُرَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْهُ يَرُدُّ
 فَهِيَ لَهَا فِيهَا مَضَى مِمَّا لَهَا
 وَإِنْ أَضْرَمْتَهُ مُطْلَقًا ضَمِنَ
 أَوْ حَمَلٍ مَا مَطْلَنَةُ الْمُخَافَةِ
 حَبَسَتْهَا بَعْدُ كَثِيرًا فَهَمِنَ
 الْحَبْسِ أَوْ فِيمَتَهَا يَوْمَ التَّعَدُّ
 عَمَلُهُ دُونَ الْكَيْدِ لَهُ انْتَمَى
 كُتْدَةٌ يُعْتَابُهَا إِنْ بَيْنَا
 يَنَاطُهَا الْمَشْرُوطُ يَوْمَ الْعُقْدَةِ
 مَضَتْ فَلِلْمَالِكِ فَالْمَنْعُ قَوْنٌ
 وَفِي سِوَاهِ بِالشُّهُورِ بَادٍ
 أَخْضَرَ فَالْكَرَاءُ حَتَّى الْقَطْعِ
 ثُمَّ بَدَأَ مِنْ بَعْدِهِ فَهُوَ لِيَرْبِ
 مِنْ غَيْرِهِ سَيْلٌ كَزَرْعٍ فِي الْأَعْرُ
 مِنَ التَّصَرُّفِ بِعَيْنِ مَا اعْتَبَى
 أَوْ غَرِقَ حَتَّى تَجَاوَزَ الْأَمَدُ
 أَوْ شُرَفَاتُ الْبَيْتِ فَوْقَ انْتَهَمَتْ
 لِأَنَّ يَكُنْ نَقْصٌ بِهِ فَيُعْتَبَرُ
 مِنْهَا أَوْ الْمُكْرِي رَسَا فِي الْبَيْتِ

أَوْ لَمْ يَجِئْ بِسَلِيمٍ لِّأَعْلَى
 أَوْ غَرَقَ وَفِي مَضِيَّرٍ خَيْرًا
 عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَ كَالْعَطِشِ فِي
 عَكْسِ فَسَادِ الرُّزْجِ مِنْ دُودٍ وَمِنْ
 وَإِنْ تَزَوَّجَ بِذَاتِ بَيْتِ
 وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ فِي إِصَالِ مَا
 قَدْ تَدَعَى إِيْدَاعَهُ وَفِي الصِّفَةِ
 وَحَازَ لَا فِي كِبَاءٍ فَلِتَرْبِ
 كَذَلِكَ الْأَجِيرُ وَالْجَمَّالُ فِي
 إِلَّا لِمَطْوَلٍ بَعْدَ دَفْعِ الْأَمْتَعَةِ
 وَحَيْثُ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ اخْتِلَافُ
 مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سَتِيرِ كَثْرًا
 وَالْقَوْلُ لِلْمَكْرِيِّ إِذَا أَشْبَهَ قَدْ
 وَحَيْثُمَا قَالَ اكْتَرَيْتُ عَشْرًا
 فَقَالَ: بَلْ بِمِائَةِ خَمْسًا فَقَطُّ
 وَإِنْ يَكُنْ رَزَعٌ بَعْضًا أَوْ سَكَنُ
 مَعَ شَبِيهِهِ وَخَلِيفِهِ وَإِلَّا
 وَحَيْثُمَا لَمْ يَشْبِهْهَا مَعًا خَلَفَ
 وَمُطْلَقًا فَيُسَخَّرُ بَاقِي كَلِّ

أَوْ عَطَشٌ بِتَبْعِضِ الْأَرْضِ حَالًا
 كَهَطْلِ سَقْفِ وَالْكَرَاءِ سُطْرًا
 أَرْضِ الْمَصَالِحَةِ فَاقْفُ مَا قَفِي
 فَاِرٍ وَمِنْ عَطَشِهَا فِيمَا زُكِنُ
 فَلَا كِرًا مَا سَكَتُ لِلْبَيْتِ
 بَعَثَتْهُ بِهِ وَفِي اسْتِضْنَاعِ مَا
 وَالْأَجِيرُ إِنْ أَشْبَهَ عِنْدَ الْمَعْرِفَةِ
 ذَاكَ وَلَا فِي زِدِّهِ نَلْبَتِ الْأَرْبِ
 عَدِيمِ قَبْضِ أَجْرِهِ بِالْخَلِيفِ
 فَلَمَنْ كُنْتَرَى وَيَخْلِفُ مَعَهُ
 فَالْمَسْخُ مِنْ بَعْدِ التَّحَالُفِ عُرْفُ
 فَكَالْمَبِيعِ فِي فَوَاتِيهِ جَرَى
 أَوْ أَشْبَهَا مَعًا إِذَا كَانَ انْتَقَدُ
 مِنْكَ بِخَمْسِينَ وَفِي تِ الصُّرَا
 فَالْمَسْخُ مِنْ بَعْدِ التَّحَالُفِ يَخْطُ
 مِنْ دُونِ تَقْدِ فَالَهُ الْقَوْلُ يُسَنُ
 فَلَيْسَ تَوَاهُ إِنْ بِذَا تَحَلَّى
 كَلِّ وَأَجْرٌ مِثْلَهَا فِيمَا سَلَفَ
 وَالْخَلْفُ إِنْ نَقَسَدَهُ فِي النُّقْلِ

باب الجعالة

الْجُعْلُ حَقٌّ بِالنَّمَامِ إِنْ عَلِمَ
 وَكَجَرَءِ سُنْفٍ وَإِنْ يَدِيمُ
 كَجَمْعِ قُرْآنٍ وَصَنْعَةٍ وَرَدُّ
 وَضَرَّ شَرْطُ النَّقْدِ أَوْ تَعْيِينِ
 مَضِيَّتِهِ الْجَاعِلِ دُونَهُ وَقَدْ
 فِي كَلِّ مَا الْجُعْلُ يَجُوزُ تَقْتِي
 وَلِيسَى السَّامِعِ جُعْلُ الْمِثْلِ إِنْ

كَحُمْرِ بَيْرٍ وَشَمَاءِ ذِي سَمَمٍ
 سِوَاهُ بَعْدَ فَبِنِسْبَةِ الْمُتِيمِ
 كَأَبِي وَبَعَثَ مَبْعُوثٍ يَعُدُّ
 مَسَدَّتْهَا وَكَزَمَتْ فِي حِينِ
 شَرْطُ نَفْعِ جَاعِلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
 فِيهِ الْإِجَارَةُ وَعَكْسُهُ نَفِي
 يَعْتَدُهُ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَتَمُنُ

أَنَّ لَهُ مَضْرُوفَهُ وَحَيْثُمَا
يَشْتَرِكَانِ فِيهِ قَدْ وَاقْتَسَمَا
وَفِي الْفَسَادِ جَعْلٌ مِثْلِهِ خَلَا

أَتَى بِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَهُمَا
عِنْدَ التَّشَاوِي جَعَلَ وَاحِدَهُمَا
مَا كَانَ مُطْلَقًا فَأَجْرُهُ جَلَا

باب إحياء الموات

وَاخْتَصَّ مِنْ أَحْيَاءِ مَوَاتِ الْأَرْضِ قَدْ
لَوْ طَالَ الْإِنْدِرَاسُ بَعْدَ الْإِلَاءِ
وَبَحْرِيهَا فَلِلْقَرَى يَحِقُّ
كُلُّ غَدْوًا وَرَوْاحًا وَبِمَا
يَسْتَعُ وَارِدًا وَمَا فِيهِ صَوَابٌ
لِلدَّارِ مَعَ مَصِيبِ مِيْرَابٍ إِذَا
حُمِّتْ فَلِلكُلِّ بِهِ أَنْ يَنْتَمِعَ
كَذَلِكَ بِالإِقْطَاعِ مِنْ ذِي الأَمْرِ
إِنْ قَلَّ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ وَخَلَا
يُقْطَعُهَا مُلْكًا وَلِلْأَذْنِ أَهْتَمُّرُ
مِنْ دُونِهِ فَلِأَمِيرِ أَلْبَابِ
يَعْكُيسِ مَا لِقَيْرِهِ قَدِ انْتَسَبَ
إِحْيَاؤُهَا بِالغُرَيْسِ وَالْبِنَاءِ
أَوْ حَرْثِيهِ أَوْ قَطْوِيهِ لِلشَّجَرِ
يَعْكُيسِ تَحْوِيْطِ وَحَقْفِرِ بِئْرِ
ثُمَّ لِيْذِي بئْرِ وَمُرْسَالِ مَطَرِ
مِنْ مَاءٍ أَنْ يَبِيْعَهُ وَيَمْنَعَهُ
إِلَّا قَبْلَ التَّمَنِ كَالْفَاضِلِ مِنْ
بِزْرِجِ جَارِهِ بِهِ ثُمَّ بِئْرِهِ
عَلَيْهِ مَجَانًا كَفَضْلِ بئْرِ
إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ مُلْكَهَا وَقَدِيمًا
يُسَمَّى بِهِ عَارِيَّةً فَمَنْ حَضَرَ
وَقَدِيمَ المُجْهُودِ مُطْلَقًا وَلَا

وَالإِخْتِصَاصُ بِعَمَارَةٍ يُعَدُّ
إِنْ غَيْرَ أَحْيَا بَعْدَ طَوِيلِ جَلَا
لِمَرْعَى أَوْ مُحْتَطَبٍ إِذَا لِحِقُّ
لِلبئْرِ لَا يَضُرُّ مَاءُهَا وَمَا
لِنَحْوِ نَخْلِيَّةٍ وَمَطَرِجِ تَرَابِ
لَمْ تَكْ بِالأَمْلَآكِ حَفَّتْ وَإِذَا
وَإِنْ يَضُرُّ بِسِوَاهِ يَمْتَنِعُ
وَبِحَمَاهُ لِكَفْرِؤِ الكَفْمِرِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعْمُورَ عَنُوقَةٍ فَلَا
مَا فِي حَيْرِيمِ بَلَدِ قَلْبِ صَدْرِ
إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ كَالْمُعْتَدِي
إِلَّا الكَفْمُورِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ
تَفْجِيرِ أَوْ إِخْرَاجِهِ لِلْمَاءِ
تَسْوِيَةِ الأَرْضِ وَكَسْرِ الحَجَرِ
مَاشِيَّةٍ وَرَعْيِي عَشْبِ قَادِرِ
وَمَا جَلِ كَمَا يَمُكُّهُ اسْتَقْرُ
إِلَّا مَنِ اضْطُرَّ وَلَا مَالٌ مَعَهُ
مَاءٍ لِيَزْرِعَهُ إِنْ الخَوْفُ يَبِينُ
وَكَانَ يُصْلِحُ وَلَا يُجْبِرُهُ
مَاشِيَّةٍ إِنْ يَمَحُلُ قَفْرِ
مُسَافِرِ فِي الضِّيْقِ وَاسْتَحَقَّ مَا
فَدَابَّةً لِرَبِّهَا فِيمَا اسْتَقْرُ
يَحِلُّ مَنَعُ صَيْدِ الأَسْمَآكِ وَلَا

عُشِبَ إِذَا لَمْ يَكْ فِي الْمَرْحِ فَإِنْ

كَانَ فَحَلَّ مِنْهُ لَهَ قِيمُنْ

باب الوقف

يَصِحُّ وَقْفُ كُلِّ مَمْلُوكٍ وَإِنْ
يَقْرُضُهُ وَهُوَ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ
لِمَنْ سَ يُولَدُ وَذِمِّي وَإِنْ
نَاطِرُهُ تَسْلِيمَهُ الْغَلَّةَ لَهُ
أَوْ كِتَابٍ عَادَ بَعْدَ الصَّرْفِ
لَا إِنْ لِعَصِيَّةٍ أَوْ مَمَّنْ كَفَرُ
عَلَى بَنِيهِ دُونَ مَا بَنَاتِهِ
إِلَيْهِ قَبْلَ سَنَةٍ حَتَّى حَصَلَ
إِذَا عَلَى مَحْجُورِهِ أَوْ النَّظَرُ
وَلَوْ سَ فِيهَا أَوْ وَلِيٌّ ذِي صَفَرُ
بَيْنَ كَمَسْجِدٍ وَبَيْنَ النَّاسِ
مِنْ مَوْتٍ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ دَيْنِ
إِلَّا عَلَى مَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَا
وَلَمْ يَكُنْ يَدَارُ سَكْنَاهُ وَفِي
إِلَّا مَعْقَبًا وَقَدْ حَمَاهُ
نَحْوُ ثَلَاثَةِ مَنْ الْأَوْلَادِ مَعَ
وَلَهُ زَوْجَةٌ وَأُمَّ يَدْخُلَانُ
وَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْبَاعِ الْعَرَضِ
وَأَنْتَقِضَ الْقَسَمُ بِطَارِيٍّ وَصَحَّ
لَا أُمِّهِ وَزَوْجِهِ وَيَدْخُلَانُ
بِكُوفَةٍ أَوْ بِحَبَشَةٍ يَصِحُّ
عَلَى مَعَيْنٍ كَزَمِيدِ الْوَرَعِ
وَعَادَ بِأَنْقِطَاعِهِ لِأَقْرَبِ
وَأَمْرَاءِ لَوْرَجَاتٍ لِعَصَبَاتَا
تَقْدِيمَهُنَّ لِلْكَفَايَةِ عَلَى

بِأَجْرَةٍ وَالْخَلْفُ فِي الْمَثَلِيِّ إِنْ
أَنْ يَتَمَلَّكَ وَلَوْ حَكْمًا وَحَقُّ
لَمْ تَبْدُ قُرْبَةً أَوْ اشْتَرَطَ مِنْ
لِيَتَوَلَّى الصَّرْفَ لِلْمَوْقُوفِ لَهُ
فِي مَسْتَحِقِّهِ إِلَى ذِي الْوَقْفِ
لِنَحْوِ مَسْجِدٍ فَلَا كَانَ ظَهَرَ
أَوْ عَادَ مَا وَقَفَهُ بِذَاتِهِ
مَانِعٌ أَوْ لِلدَّيْنِ سَبْقُهُ جَهْلُ
لِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَحْزُهُ ذُو كِبَرُ
أَوْ الصَّرْفِ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَدْرُ
حَتَّى آتَاهُ مَانِعٌ ذُو بَأْسِ
بِمَالِهِ أَحَاطَ دُونَ مَمْنِ
وَصَّرَفَ الْغَلَّةَ فِيهِمَا عَهْدًا
مَرَضٍ مَوْتِهِ لِتَوَارِيثِ نَفْسِ
ثُلُثُهُ فَهُوَ وَكَهَيْرَاتِ لَهُ
أَرْبَعَةَ مَنْ وَلَدِ الْإِبْنِ تَبَعُ
فِيهِمَا لِأَوْلَادِ كِبَارِثِ مِنْهُ بَانَ
لَوْلَادِ الْوَلِيدِ وَقَدْ مَفْتَرَضُ
كَمَوْتِ أَيِّ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصْحِ
فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الزَّيْدِ حَيْثَمَا اسْتَبَانَ
كَبَيْتًا سَدَقَتْ بِمَقِيدِ مَتَّضِحُ
وَسَلَّهِ أَوْجَهَةً لِأَنَّ تَقَطُّعُ
عَصَبَةِ الْوَقْفِ أَهْلِ السَّغْبِ
فَإِنْ يَضُقُ فَلِإِبْنَاتِ وَجَبَا
أَبْعَدَ مِنْهُنَّ وَإِنْ كَانَ عَلَى

اثْنَيْنِ ثُمَّ لِلْمَسَاكِينِ انْصَرَفَ
 عَلَى كَعَشْرَةٍ حَيَاتِهِمْ فَمَا
 وَإِنْ يَنْحَوِ مَسْجِدٍ وَقَدْ حَرِبُ
 فِي مِثْلِهِ وَحَيْثُ يُرْجَى الْعَوْدُ
 وَإِنْ يَقُلْ: صَدَقَةٌ عَلَى فُلَانٍ
 بَاعَ وَقَرَّقَ عَلَى يَوْمِ الثَّمَنِ
 وَلَيْسَ يَشْتَرُمُ تَنْجِيْزُ وَإِنْ
 كَذَا عَلَى التَّائِيْدِ يَحْمَلُ وَقَرَّ
 وَحَيْثُ لَمْ يَعْينِ أَهْلَهُ صَرِفُ
 لِلْفُقَرَا وَلَا قَبُولُ الْمُسْتَحِقِّ
 فَإِنْ يَرُدُّهُ يَكُنْ كَمَا نَقَطَعَ
 وَشَرَطُهُ اتَّبَعَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ
 أَوْ أَنْ مَنْ جَاعَ مِنَ الْمُوقُوفِ
 أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ طَاغِيَةٌ
 وَإِنْ يَقُلْ لَوْلَا يَدِي أَوْ لَوْلَا
 لَا شَرَطُ الْإِصْلَاحِ عَلَى الْمُوقُوفِ لَهُ
 إِلَّا إِذَا مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ اتَّضَحَ
 أَوْ عَدَمَ الْبَدءِ بِرَأْيِ مَا انْفَطَرَ
 وَأُخْرِجَ السَّائِكِينَ لِلشُّكْنَى إِذَا
 وَمُؤْنَةُ الْفَرَسِ فِي كَفَرُو
 سِلَاحٍ إِذْ لَا مَوْنَ فِيهِ وَيُتْبَعُ
 فِي مِثْلِهِ أَوْ جُزئِهِ كَمَا تَلَفِ
 وَيَبِيعَ مَا كَبُرَ مِنْ إِنَائِ
 أَمَا الْعَقَارُ فَلْيَذُرْ وَإِنْ حَرِبُ
 لِنَحْوِ مَسْجِدٍ وَحَتْمًا أَمَرُوا
 وَهَادِمِ الْوَقْفِ تَعَدِيًا وَجَبَّ
 وَدَخَلَ الْحَافِدُ فِي الْمَذْرُوبَةِ

نَصِيبٌ مَنْ مَاتَ لَهُمْ لَا إِنْ وَقَفَ
 يَرْجِعُ حَيْثُ انْقَرَضُوا مُلْكًا لِيَذَا
 وَعَوْدُهُ عَزَّ فَصَرَفُهُ طَالِبُ
 فَالْوَقْفُ فِي إِصْلَاحِهِ قَدْ يَبْدُو
 كَانَ لَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ اسْتَبَانَ
 بِالْإِجْتِهَادِ ذُو وَلَا يَأْتِي تَسْنُنُ
 أَطْلَقَ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ قَدْ يَسُنُ
 كَذَاكَ تَسْوِيَةً أَنْتَى بِذَكَرُ
 فِي غَالِبِ إِلَّا فَصَرَفُهُ عُرِفَ
 إِلَّا الْمُعَيَّنِ الرَّشِيدِ فَيَحِقُّ
 فَعَوْدُهُ عَلَى سِوَاهِ قَدْ شَرِعَ
 كَتَاظِرٍ أَوْ مَذْهَبٍ مُتَّبَعِ
 عَلَيْهِ بَاعَ بَلْ مِنَ الْمَعْرُوفِ
 عَادَلَهُ جِيْنِيْذٍ أَوْ بَاغِيَّةِ
 زَيْدٍ وَلَا وَلَدَ عَادَ فِي الْأَسَدِ
 أَوْ مَعْرِمِ عَلَى كَأَرْضٍ سَبَقَ لَهُ
 فَجَائِزُ جِيْنِيْذِ عَلَى الْأَصْحِ
 أَوْ بِمُؤُونَةِ الَّذِي لَهَا انْفَقَرَ
 إِصْلَاحَهُ أَبِي لِأَنَّ تَكَرَّرَ لِيَذَا
 فِي الْفَيْءِ إِلَّا قَلِيْبَعِ فِي نَحْوِ
 غَيْرِ الْعَقَارِ إِنْ بِهِ لَا يَنْتَمِعُ
 مِمَّا عَدَا الْعَقَارَ عِنْدَ السَّلَفِ
 وَقَاضِلِ الذُّكُورِ فِي إِنَائِ
 وَنَقْضِهِ إِلَّا لِنُوسِيعِ طَالِبِ
 بِمَا اهْتَضَوْهُ مِثْلَهُ أَنْ يَشْتَرُوا
 عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْمُنْتَحَبِ
 وَوَلَدِي الْعِيْزِ وَالْعِيْزِيَّةِ

وَوَلَدِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مَعَ
لَا النَّسْلِ وَالْعَقَبِ أَوْ كَوَلَدِي
وَالْمَلِكِ لِلْوَأَقِيفِ دُونَ الْغَلَاةِ
وَلَا لَزَيْدٍ لِلْكَرَا فَسَخَّ يَسُنُّ
وَإِنْ عَلَى مَعَيْنٍ فَيَكْفُرِي
مَرْجُوهَا لَهْ كَعَشِيرَتُمْ إِنْ
مَاتَ فَوْقَ حَيْثُ لَمْ يَبِينِ
فَضَّلَ ذَا الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي
إِخْرَاجِهِ عَنِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ

باب الهبة

وَإِنْ لِعَاقِبَتِيهِ فَصَدَقَهُ
جَهْلٍ أَوْ كِبَاً وَدِيناً وَهَوَانٍ
لِغَيْرِهِ يَكْفُرُ كَرَاهِيهِ وَإِنْ
أَيْسَرَ أَوْ رَضِيَهَا مَرْتَهَنَهُ
مِمَّا يَعَجَلُ وَالْأَفْقَهُ نَ
بَعْدَ حُلُولِهِ فَعِنْدَ ذِيهِ
مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَمَا لَوْ حَلَى
ذِي دَارِهِ بِعَكْسِ غَيْرِ نَسْلِهِ
عَلَيْهِ حَيْثُمَا أَبَى فِي الْمَشْتَهَرِ
أَحَاطَ أَوْ بِحُوزِ ثَانِيِ اثْنَيْنِ
أَوْ مَعَهُ فَمَاتَ أَوْ مَنُّهُ هَوَاةُ
كَذَا إِذَا دَفَعَهُ لِأَحَدٍ
يَشْهَدُ بِعَكْسِ الْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ عِلِمَ
ثُمَّهَا وَقِيلَ: لِلْوَاهِبِ لَهُ
قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَتْ لَدَى الثَّمَنَاتِ
أَوْجَدَ فِي الْقَبْضِ لَهَا فِي الْمَرْوِيِّ
أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ

تَمْلِكُ ذَاتِ هِبَةٍ إِنْ أَطْلَقَهُ
وَصَحَّحْنَا فِي كَلِّ مَمْلُوكٍ وَإِنْ
لَمْ يَنْ عَلَيْهِ كَانَ إِبْرَاءً وَإِنْ
رَهْنًا فَبَيْلَ قَبْضِهِ إِنْ رَاهَنَهُ
إِلَّا قَبَالَفَكَ لَهُ قُضِيَ إِنْ
بَقَاؤُهُ إِلَى قَضَاءِ السَّدَيْنِ
بِصِبْغَةٍ أَوْ مَا عَلَيْهَا دَلَالَةً
وَلَدَهُ لَا يَأْتِيهَا مَعَ قَوْلِهِ
وَجِزْرَ تَوْبِذُونِ إِذْنِ وَجَبِزْ
وَبَطَلَتْ إِنْ لَمْ تَحْزُرْ بَدَيْنِ
أَوْ مَرَضِ الْمَوْتِ كَمَا لَ أَرْسَلَهُ
فَصَدَّ عَيْنَهُ إِذَا لَمْ يَشْهَدِ
لِيَتَمَّ صَدَقَ بِهِ عَنْهُ وَلَمْ
مُوهُوبِهِ إِلَّا فَلِلمُوهُوبِ لَهُ
وَإِنْ وَدِيعَةً لِمُودِعٍ وَمَاتَ
وَصَحَّحَ إِنْ قَبِضَ لِلتَّرْوِيِّ
أَوْجَدَ فِي تَرْكِيَةِ الشَّاهِدِ لَهُ

إِنْ كَانَ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَوْ
 كَمُخْلِمٍ وَمَشَّعِيرٍ مُطْلَقًا
 لَا حَوْزَ مُرْتَهِنٍ أَوْ عَاصِبٍ أَوْ
 عَادَتْ لَهُ بِقُرْبِ حَوْزِهَا يَأْنُ
 مَضَى لَهَا عَامٌ مِنَ الْحَوْزِ بِنَاتٍ
 كَهَيْبَةِ مَنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
 كَمَا إِنْ تَهَبَهُ دَارٌ سَكَنَاهَا وَإِنْ
 وَإِنْ يَهَبَ مَحْجُورَهُ لَمْ تَبْطُلِ
 إِلَّا إِذَا بَعِيْنَهُ لَا يَعْرِفُ
 وَدَارٌ سَكَنَاهُ إِذَا الْجُلُّ سَكَنُ
 بَطْلَانُهُ فَقَطُّ وَحَيْثُ النَّزْرَا
 وَجَارَتْ الْعُمْرَى كَأَعْمَرْتِكَ أَوْ
 رَجُوعَهَا بِمَوْتِ مَنْ سَمَى لِمَنْ
 بَقِيَ فِي وَقْفٍ عَلَيْكَمَا فَقَدْ
 وَفِي اشْتِرَاءٍ مَعْمِرٍ لِنَفْعِهِ
 وَدَائِفُ مَّالًا لِأَجْلِ غَرَضٍ
 وَإِنْ ذَوَا دَارَيْنِ كُلُّ مِّنْهُمَا
 لَكَ فَذَا مَمْتَعٌ لِعَقْبِي
 كَمَا إِنْ يَهَبُ نَحْلًا مَعَ اسْتِثْنَاءٍ
 إِنْ شَرَطَ السَّقَى عَلَى الْمُوهُوبِ لَهُ
 عَلَيْهِ مَدَّةٌ كَذَا وَلَيْسَ لَهُ
 وَجَارَ لِأَلْبِ اعْتِصَارُ مَا وَهَبَ
 إِلَّا إِذَا مِنْ أَجْلِ قُرْبَى وَهَبَ
 لَا إِنْ لَهَا يَدَايِنٌ أَوْ يَنْكَحُ وَلَا
 هَوَانُهَا وَلَا إِذَا مَرَضَ أَوْ
 فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ زَالَ الْمَرَضُ
 وَالْإِنْتِفَاعُ وَالْتِمَالُكَ قُلِي
 جَتَاوَزَ أَنْ يُنْفِقَ فِي أَبِي تَرِبِ

مُوهُوبُهُ مَاتَ بِإِلَّا عَلَيْهِ رَوِي
 وَمُودِعٌ إِذَا دَرَى فِي الْمُنْتَقَى
 مُكْتَرٍ إِلَّا مَعَ كَرَائِهَا وَلَوْ
 أَجَرَ أَوْ أَرْفَقَ لَا إِنْ بَعْدَ أَنْ
 أَوْ عَادَ مُحْتَفِيًا أَوْ ضَيْفًا فَمَاتَ
 مَالًا لِأَخِيرِ بَدُونِ مَائِنِ
 سَكَنَاهُ فَاشْتِرَاطُ حَوْزِهَا فَمِنْ
 بِمَانِعٍ إِذْ هُوَ حَوْزُهُ يَلِي
 وَلَوْ عَلَيْهِ خَاتِمٌ قَدْ يُؤَلَّفُ
 وَحَيْثُ نِصْفُهَا فَذَا النِّصْفُ يَسْنُ
 صَحَّتْ جَمِيعًا إِنْ سِوَاهُ أَكْرَى
 أَعْمَرْتُ وَإِثْنُكَ دَارِي وَزَوُّوا
 أَعْمَرَهَا مُلْكًا كَذَلِكَ لِمَنْ
 وَهُوَ لِأَخِيرِ كَمَا مُلْكًا يَعُدُّ
 عُمْرَى وَإِسْكَانٍ وَمِنْجِي سَمَهُ
 وَلَمْ يَسْتَمِ بِرَجُوعِيهِ قُضِيَ
 قَالَ إِذَا قَبْلَكَ مَاتَ فَهَمَا
 خَطِيرُهُ وَهُوَ الْمُسَمَى الرَّقْبِي
 شَمْرَتِهَا مُدَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ
 أَوْ فَرَسًا وَيُنْفِقُ الْمَدْفُوعُ لَهُ
 الْمُلْكُ إِلَّا إِنْ يَجَاوِزُ أَجَلَهُ
 كَالْأُمِّ حَيْثُ وَهَبَتْ حَيَاةَ الْآبِ
 مَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَهُ إِذَا أَحَبَّ
 إِنْ يَسُوِي حَوَالِي الشُّوقِ جَلَا
 وَاهِبُهُ لَا إِنْ يَهَبُ فِيمَا حَكَّوَا
 فَلَا اعْتِصَارَ حِينَ ذَا لَا يَنْتَقِضُ
 لِلْمَتَصَدِّقِ بِهَا وَيَنْجَلِي
 مِنْهَا كَذَا أُمَّ وَشَرَطًا إِنْ يُثَبِّ

إِنْ عَيْنَاهُ دَفَعَهُ وَقَدْ رُسِمَ
 عُرِفَ بِضِدِّهِ وَهَلْ فِي الْمَشْهَدِ
 أَوْ عِنْدَ الْأَشْكَالِ فَقَطُّ فِيهِ اخْتِلَافٌ
 إِلَّا لِشَرْطِ وَسَيِّمِ الْمَسْجُوكِ
 كَوَاهِبِ لِقَادِمِ حِينَ قَدِمَ
 رُجُوعِ إِلَّا إِنْ تَكُنْ مِمَّا غَلَا
 دَفَعَهَا الْمُوهُوبُ لَا الْمُوهُوبُ إِنْ
 بَرِيذٍ أَوْ نَقِصِ فَتَرَسُّو بَعْدَهُ
 وَلْيُثْبِنَ بِمَا يَكُونُ عَوَضَهُ
 ذَا الشَّيْءِ مُطْلَقًا أَوْ أَنْ ذَا نَطَقَهُ
 عَلَيْهِ أَنْ يَقْضَى بِأَيِّ مَا جَلَبَ
 فِي مَسْجِدِ قَوْلَانِ إِنْ يُعَيِّنُ
 بِحُكْمِنَا وَيَبِينُهُمْ لَا نَعْرِضُ

مَوْهُوبَهَا الْعَوَضَ جَزَا وَلَزِمَ
 تَصَدِيقَهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَشْهَدِ
 يَحِقُّ لِلْوَاهِبِ فِي الدَّعْوَى الْحَلْفُ
 مَحَلُّ ذَاكَ فِي سَيِّمِ الْمَسْكُوكِ
 وَلَا ثَوَابَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ رُسِمَ
 وَإِنْ فَتِيرًا لَغَيْنِي وَهُوَ لَا
 وَلَزِمَتْ قِيمَتُهَا الْوَاهِبُ إِنْ
 قَائِمَةٌ وَحَيْثُ قَاتَتْ عِنْدَهُ
 وَلَهُ مُنْعَهَا إِلَى أَنْ يَقْبِضَهُ
 وَحَيْثُ قَالَ بِبَيْمِينِ صَدَقَهُ
 بِغَيْرِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَجِبْ
 وَإِنْ يُعَيِّنُ لَزِمَتْهُ وَإِنْ
 وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّي قُضِيَ

باب اللقطة

لِقَطَةٌ وَرَدَّ إِنْ تَمَّ الْفَرَضُ
 وَقَدِيرُهُ وَإِنْ تَنَازَعُ فِيهِ
 وَصَفَ ثَانٍ وَصَفَ أَوَّلٍ فَإِنْ
 كَانَ بَيْنَيْنِهِ كَلِيلٌ قَدْ وَصِفَ
 أَقْدَمُ تَارِيخٍ وَلَا يَضْمَنُ مَنْ
 يَأْتِيهَا لِغَيْرِهِ مَنْ قَدْ دَفَعَتْ
 سِوَاهُ يَسْتَأْنِ بِهَا كَمَا نَقِلُ
 الْجَهْلُ بِالْعَدَدِ إِنْ وَصَفَا ذَكَرَ
 وَإِنْ خِيَانَةٌ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِمْ
 عَامًا وَلَوْ كَالدَّلِيلِ إِنْ تَفَهَّتْ
 طَلِبَهَا بِنَفْسِهِ كَذَاكَ مَنْ
 مِنْهَا كَقَطْرَيْنِ بَدَتْ بَيْنَهُمَا
 لِجَبْرِ إِنْ بِأَهْلِ ذِمَّةٍ بَدَتْ

مَعْصُومٍ مَالٍ لِلضَّيَاعِ قَدْ عَرَضُ
 بِوَصْفِ ظَرْفِهِ وَمَا قَدْ شُدَّ بِهِ
 يَقْضَى عَلَى ذِي الْوَزْنِ وَالْقَدِيرِ وَإِنْ
 لَمْ يَسِينِ الْأَوَّلُ تَقَسَّمُ بِالْحَلْفِ
 مِنْ دُونِ تَارِيخٍ وَإِلَّا فَلَمَنْ
 دَفَعَهَا بِوَصْفِهَا وَإِنْ ثَبَتَتْ
 وَإِنْ يَصِفُهَا وَاحِدًا وَقَدْ جَهَلُ
 لَا إِنْ يَكُنْ غَلَطَ ثُمَّ يُغْتَفَرُ
 وَأَخْذُهُ لِحُفُوفِ خَائِنِ حَيْثُ
 حَرَّمَ إِلَّا فَأَلْفَى وَعَرَفَتْ
 بِنَحْوِ بَابِ مَسْجِدٍ عِنْدَ مَظَنُّ
 يَثِقُ فِيهِ أَوْ بِأَجْرٍ رُسِمَا
 وَالْجِنْسُ لَا يَذْكُرُهُ وَدَفَعَتْ

وَبَعْدَهُ خَيْرَ بَيْنٍ حَبِيبَهَا
 أَوْ التَّمَلُّكِ أَوْ التَّصَدُّقِ
 كَقَصْدِهَا لِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ
 مَنْ بَعْدَ أَخِيذِهَا لِأَجْلِ الشَّانِ
 كَصَاحِبِ الرِّقِيِّ وَفِي رَقَبَتِهِ
 وَأَكْلَ مَا يَفْسُدُ جَازًا وَكَذَا
 كَقَبْرِ بَارِضٍ خَوْفٍ إِلَّا
 وَعَرَفَتْ أَنْ أَخَذَتْ وَتَرَكَتْ
 وَجَسَّازَ أَنْ يُكْرِى نَحْوَ بَقْرِ
 وَيَرَكَّ بَ الدَّابَّةَ لِلْمَحَلِّ
 وَرَبَّهَا خَيْرَ بَيْنٍ تَرَكَهَا
 وَإِنْ يَبِيعُهَا بَعْدَ عَامٍ مِنْ زَمَنٍ
 وَإِنْ لَدَى الْإِنْسَانِ يَلْقَاهَا أَوْ
 وَإِنْ يَكُنْ قِيمَتُهَا مِنْهُ أَخَذَ
 إِلَّا إِذَا عَمَّنْ نَفْسِهِ تَصَدَّقَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَقَصْتُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ
 خَيْرَ بَيْنٍ أَخِيذَهَا وَأَخِيذِ
 وَلَقَطَطَ طِفْلٍ ضَلَّ قَدْ يَجِبُ مَعَهُ
 إِنْ لَمْ يَمَنْ قَسِيءٌ وَمَا مَعَهُ وَجُدُ
 كَذَلِكَ الْمُدْفُونُ تَحْتَهُ إِذَا
 ثُمَّ عَلَى أَبِيهِ يَرْجِعُ إِذَا
 وَهُوَ حُسْرٌ وَوَلَاؤُهُ وَجَابِ
 إِنْ فِي مَكَانِ الْمُسْلِمِينَ كَبَانَ
 مُسْلِمٌ التَّقَطُّةَ وَحَيْثُ فِي
 نَسَبُهُ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ سَهْ
 وَرَدَّهُ مِنْ بَعْدِ أَخِيذِهِ امْتَنَعَ
 إِيَّاهُ وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ فَإِنْ

لَرَبِّهَا لَدَيْهِ دُونَ مَسِيهَا
 وَفِيهِمَا الضَّمَانُ ذُو تَعَلُّقٍ
 عَامٍ وَرَبَّهَا إِلَى الْمَحَلِّ
 إِلَّا بِقُرْبِيهِ فَتَأْوِيلَانِ
 إِنْ هِيَ ضَاعَتْ مِنْهُ قَبْلَ سَنَتِهِ
 شَاةٌ بِفَيْتَمَاءَ وَلَا شَيْءَ بِذَا
 تَرَكَهَا كَأَيْلٍ فِي الْأَعْلَى
 مِنْ بَعْدِ عَامِهِ بِحَيْثُ أَخَذَتْ
 فِي مَوْنِهِ إِذَا بِدُونِ ضَرَرٍ
 ثُمَّ لَهُ الْغَلَّةُ دُونَ النَّسْلِ
 لَهُ بِمَا أَنْفَقَهَا وَفَكَهَهَا
 مَا أَخِيذَهَا فَمَا لَهُ إِلَّا الثَّمَنُ
 مُبْتَاعِيهَا مِنْهُ فَأَخِيذَهَا رُوي
 فَأَخِيذَهَا مِنَ الْفَقِيرِ قَدْ نَمَّذُ
 بِهَا عَلَيْهِ فَالرَّجُوعُ يَتَقَى
 نَوَى التَّمَلُّكِ بِمَشْرُوعِ الزَّمَنِ
 قِيمَتَهَا وَقِيَمَتِ أَى مَوْزِدِ
 مَوْنَتِهِ عَلَى الَّذِي بِهِ وَقَعَ
 فَهُوَ لَهُ وَمِنْهُ مَوْنُهُ عَهْدُ
 مَعَهُ كِتَابٌ خَطٌّ فِيهِ شَأْنُ ذَا
 ثَبَّتَ أَنَّ الْأَبَّ عَمْدًا نَبَذَا
 لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْإِسْلَامِ انْتَسَبَ
 ثُمَّ يَكُ فِيهِ غَيْرَ بَيْنَتَيْنِ إِنْ
 مَكَانِ كَثِيرٍ فَكَفُورٌ وَنَفْسِ
 قَامَ أَبُوهُ أَوْ بِدَعَاؤِ بَيْنَهُ
 إِلَّا لِحَاكِمٍ وَعَنْهُ قَدْ دَفَعُ
 إِلَى مَخُوفٍ رَدَّ فَالْتَّارُ فَمِنْ

وَقَدِمَ الْأَسْبَقُ ثُمَّ الْأُولَى
وَيَنْبَغِي إِشْهَادُهُ وَالْمُسْلِمُ
وَأَخَذَ أَبِي لَيْسَبِي عُرْفَ
وَجَازَ أَنْ يَهَبَهُ أَوْ يُعْتَقَهُ
وَمُكْتَرِيهِ ضَامِنٌ إِنْ فِي خَطَرٍ

إِلَّا فَالْإِفْتِرَاعُ فِيهِ أَوْلَى
تَنْزِعُهُ مِنَ الْكُفُورِ الْحَكَمُ
أَوْلَى وَإِنْ جَهَلَ فَالْتَرَكُ أَلْفُ
وَحَدٌّ فِي مُوجِبِهِ كَالسَّرِقَةِ
يَعْتَلَبُ فِيهِ لَا إِذَا مِنْهُ نَفَرُ

باب القضاء

أَهْلُ الْقَضَاءِ قَطِنٌ عَدْلٌ ذَكَرُ
مُقَلِّدٌ وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ
وَلِيْحَكْمَنُ كُلُّهُ وَيُفْتِي الْمُفْتِي
وَجَازَ لِلْخَضَمِينَ أَنْ يَحْكَمَا
لَا فِي سِوَاهُمَا وَإِنْ يَقَعُ مَضَى
وَنُدِبَ التَّقْيِيلُ فِي أَعْوَانٍ
وَأَجْرُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَيُؤْتَى عَلَى
وَكَاتِبًا رَتْبَهُ وَمُغْضِبًا
وَالْتَرْجَمَانُ مُخْبِرٌ ذُو عَدْلٍ
وَأَحْضَرُ الْقَاضِي شُهُودًا حَتْمًا
وَالْعَلَمَاءُ وَاسْتَشَارَهُمْ وَلَا
لِزَوْجِ كُلِّ فِي الْأَصَحِّ وَحِظْلٌ
وَإِنْ يُسئُ حَضَمٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى
مُفْتِيٍّ وَمَنْ بِالزُّورِ عَمَدًا شَهِدَا
وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ مَعَ كَقَضِبٍ
سِوَاهُ وَالْفَتَى عَلَى مَنَعَتِ
وَبَيْنَ حَضَمِيهِ وَجُوبًا سَوَى
وَمَا يَخَافُ فَوْتَهُ وَذُو سَفَرٍ
وَيَنْبَغِي الْإِفْرَادُ لِلنِّسَاءِ
وَالْمُدَّعِي مَنْ عَنِ مَصْدِقٍ خَلَا
فَإِنْ يَمَعُلُ يَوْمَ مُحَقِّقٍ أُنْسَى

مُجْتَهِدٌ إِنْ كَانَ إِلَّا فَأَبْرَهُ
الْأَعْظَمُ بَعْدَ قُرْشِيِّ سَامٍ
بِخَيْرِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الثَّبُوتِ
فِي الْمَالِ وَالْجُرْحِ فَقَطُّ مَنْ عَلِمَا
إِنْ حَكَمَ الصَّوَابُ إِلَّا نَقِضَا
يُرْسِلُهُمْ فِي الْأَمْرِ مِنْ ذَا الشَّانِ
ذِي الْحَقِّ إِنْ مِنْ لَدَدٍ غَيْرِ خَلَا
بِشَأْنِهِ سِرًّا ذَوِي عَدْلٍ يَرَى
كَذَا الْمُخْلَفُ عَلَى الْأَجَلِ
لِيَحْفَظُوا الْإِقْرَارَ ثُمَّ الْحُكْمَا
يَقْضِي لِأَصْلِهِ وَقَرَعِيهِ وَلَا
إِهْدَاءَ غَيْرِهِمْ لَهُ فِيمَا نَقِلُ
شَاهِدٍ أَوْ حَضَمٍ يُؤَدَّبُ كَعَلَى
عَمِيرٍ فِي النَّاسِ بِضَرْبٍ وَنِدَا
وَإِنْ يَقَعُ مَضَى الصَّوَابُ وَأَبِي
فِي كُلِّ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ رَسَتْ
لَوْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا فِي الْأَقْوَى
قَدِيمٌ فَالْأَسْبَقُ مِنْ دُونِ ضَرَرٍ
كَصَاحِبِ التَّدْرِيسِ وَالْإِهْتِئَاءِ
وَهُوَ بِالْحُجَّةِ يَدُلِّي أَوْلَا
تُسْمَعُ وَإِلَّا رَدَّ مَا بِهِ أُنْسَى

وَقَدْ تَرَوُجَّتْ وَبِعَتْ يَكْفِي
 وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ تَرَجَّحَا
 فَإِنْ أَقْرَفَلَهُ الْإِشْهَادُ
 وَحَيْثُ أَنْكَرَ فَلِلْقَاضِي وَعِي
 فَإِنْ أَتَى بِهَا وَالْأَخْلَافَا
 وَحَيْثُمَا أَبِي فَلِلْمَطَالِبِ إِنْ
 بَطْلَانُهُ وَإِنْ يَشَاهِدُ أَتَى
 وَإِنْ نَفَى وَاسْتَحْلَفَ الْخُضْمَ فَلَا
 ذَا الْعُدْرِ كَالنِّسْيَانِ أَوْ بَعْدُ وَجَدُ
 رَدَّهُمَا الْأَوَّلُ وَالْمَطْلُوبُ لَهُ
 تَحْلِيفُهُ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ
 وَأَعْدَرَ الْقَاضِي لَهُ فِي بَيِّنَتِهِ
 مِنْ مَطْعِنٍ وَيَنْبَغِي الْعُدْدُ فِي
 مَوْجِهَةِ الْقَاضِي لِدَا الْأَمِيرِ وَمَنْ
 وَشَاهِدٍ بِمَا بِهِ أَقْرَا
 وَفِي الْمُبْتَرِزِ بِقَهْرِ الْقُرْبَى
 وَإِنْ يَقُلْ لِي مَطْعَنٌ فِيهَا انْحَتَمُ
 مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ لِنَفْسِي أَنْتَمَى
 عَلَيْهِ حَالًا ثُمَّ بَعْدَهُ رَسَمُ
 وَنَسَبِ وَالْوَقْفِ وَالطَّلَاقِ
 وَلِيَجِبَ الْقَاضِي عَنِ الْمَجْرِيحِ
 وَحَيْثُ أَنْكَرَ الْمَعَامَلَةَ بَتَّ
 وَجَبَ ثُمَّ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَتُهُ
 بِعَكْسِ مَا لَكَ عَلَى حَقِّ
 وَكُلُّ دَعْوَى افْتَقَرَتْ لَدَيْنَا
 إِذَا تَجَرَّدَتْ وَمَعَ عَدْلٍ تَعُدُّ
 لِلصُّلْحِ يَدْعُو وَلِيَوِ الْحَقُّ بَدَا
 أَوْ كَانَ بَيْنَ أَهْلِ فَضْلِ أَوْ رَحِمَ

وَحَمَلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَقْفِي
 قَوْلًا بِمَعْنَى هُوَ أَوْ أَصْلٍ وَضَحَا
 بِهِ وَلِلْحَاكِمِ ذَا الْمُرَادُ
 أَلَاكَ مِنْ بَيِّنَةٍ يَا مُدْعِي
 مِنْكَ رَهْ وَعَنْهُ حَقُّهُ أَنْتَمَى
 حَافَفَ حَقُّهُ وَإِلَّا فَفَقِيمُنْ
 فَعَكْسُ مَا ذَكَرَ قَبْلُ ثَبَتَا
 تَسْمَعُ مَعَ بَيِّنَتِهِ بَعْدَ خَلَا
 آخِرَ أَوْ مَعَ يَمِينٍ اعْتَقَدُ
 تَحْلِيفُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَمْضِ لَهُ
 يَفْسُقُ بِهَا وَالرَّدُّ إِنْ أَبِي نُمَى
 لِلْمُدْعَى أَلَاكَ فِي ذِي الْبَيِّنَةِ
 مَوْجِهَةٍ فِيهِ وَلَا إِعْذَارَ فِي
 ضَرَرِهِ يَخْشَى إِذَا التَّجْرِيحُ عَنْ
 لَدَى الْقَضَاءِ وَمَرْكَ سَيَّرَا
 أَوْ الْعَدَاوَةَ وَهِيَ تِ الذَّنْبَا
 أَنْظَارُهُ بِالْإِجْتِهَادِ وَحَكَمُ
 أَوْ بَانَ أَنَّهُ مِلْدٌ حَكَمَا
 تَعْمِيْرُهُ مَسْجَلًا فِي غَيْرِ دَمِ
 فَلْيَتْرِكِ التَّعْمِيْرَ كَالْمَعْتَاقِ
 إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ضَرَرِ مُتَضَيِّحِ
 ثُمَّ لَدَى الْقَاضِي عَلَيْهِ ثَبَتَتْ
 عَلَى الْقَضَاءِ لَمْ تَفِدْهُ الْبَيِّنَةُ
 وَوَاضِحٌ مِنْ بَيْنِ تَيْنِ الْفَرْقِ
 إِلَى ذَوِي عَدْلٍ فَلَا يَمِينَنَا
 كَالْقَتْلِ وَالطَّلَاقِ لَيْكُنْ لَا تُرَدُّ
 إِنْ هُنْتُ خَشِيَتْهَا وَالْإِمْتِيَادَا
 وَلَا يُبِيحُ حَكْمَ قَاضٍ مَّا ظَلِمَ

لِكَفِّهِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بِهِ
وَحَرَمَ الصَّلُحَ إِذَا الْحَقُّ ظَهَرَ
وَالثِّقَةَ الْعَالِمَ لَا تَعْقِبَا
وَإِنْ يُخَالِفَ قَاطِعاً أَوْ أَعْلَى
مِنهُ وَمِنْ سِوَاهُ مَعَ بَيَانِ
أَوْ حُكْمِهِ عَلَى عَدْوٍ لَدَا
أَوْ بِاسْتِشَادِهِ إِلَى مَا عَلِمَا
أَوْ بَانَ أَنَّهُ يَعْبُدَيْنِ حَكْمُ
كَأَحَدٍ مِنْ ذَيْنِ مَعَ عَدْلِ خِلَا
وَحَلَفَ الْوَلِيُّ فِي قَتْلِ حَصَلِ
رُدَّتْ وَيَغْرِمُ شَهِيدٌ عَلَيْهِمَا
وَحَلَفَ الْمُقْطُوعُ فِي الْقَطْعِ عَلَى
وَهُوَ فَقَطُ بِتَقْضِيهِ قَدْ يُطَلَبُ
أَوْ عَادَ عَنْهُ أَوْ عَنِ الْإِمَامِ
وَفَسَخَ عَقْدُ وَتَقَرَّرَ نِكَاحُ
كَتَمِ مَوْلَى وَإِذَا تَجَدَّدَا
كَالْفَسِيخِ بِالرِّضَاعِ لِلْكَبِيرِ
بِسَبَبِ النِّكَاحِ حَالَ الْعِدَّةِ
وَلَمْ يَجْزُ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَسْتَبْدِ
وَعَكْسِهِ كَشَهْرَةِ بَدَاكَ أَوْ
قَضَى بِإِقْرَارِ الْمُقِرِّ لَمْ يُفِدْ
عَدْلَانِ بِالْحُكْمِ وَقَدْ نَسِيَ أَوْ
وَجَازَ أَنْ يُنْهِيَ حَاكِمٌ إِلَى
حَيْثُ رَسَا كُلُّ بِمَنْطِقَتَيْهِ
وَاعْتَمَدَ الْمُنْهَى لَهُ عَلَيْهِمَا
وَلَا يُفِيدُ وَحُدَّةً وَأَدْيَا
وَحَيْثُ أَشْهَدَ عَلَى الَّذِي كَتَبَ

بِعَكْسِ الْإِفْتَاءِ فَلَا يَرْفَعُ بِهِ
فِي غَيْرِ مَا مَرَّ وَنَقَضَهُ اسْتَقْرَرُ
لِحُكْمِهِ بَعْدَ أَنْ قَدْ نَصَبَا
مِنَ الْقِيَاسِ فِيهِ فَالْتَقَضُ جَلِي
سَبَبِهِ كَشَفْعَةِ الْجِيرَانِ
أَوْ جَعَلَ بَثَّةً طَلَاقاً فَرُودَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ صَيِّبَيْنِ ارْتَسَمَ
فِي الْمَالِ فَالْيَمِينُ بِالْعَدْلِ جَلَا
خَمْسِينَ مَعَ عَاصِيهِ وَإِنْ نَكَلَ
إِلَّا فَعَايِلَةٌ مَنْ قَدْ حَكَمَا
بَطْلَانِ مَا شَهِدَ فِيهِ أَوْلَا
إِذَا بَدَا أَنْ سِوَاهُ أَصْوَبُ
خَرَجَ ذُو التَّقْلِيدِ فِي الْأَحْكَامِ
بِلَا وِلَايَتِي كَانَ حُكْمُ يَاتِضَاحُ
مَمَّا ثَلَّ فَا لِاجْتِهَادِ أَبَدَا
أَوْ كَانَ بِالتَّأْيِيدِ لِلْمَحْظُورِ
وَهِيَ كَغَيْرِهَا دَوَامَ الْمُدَّةِ
لِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ تَعْدِيلِ عَهْدِ
إِقْرَارِ خَصْمٍ بِالْعَدَالَةِ وَلَوْ
إِنْكَارَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ شَهِدَ
أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ فَاقْفُ مَا قَفُوا
أَخْرَجَ بِالَّذِي لَدَيْهِ حَصَلاً
بِشَّاهِدَيْنِ أَوْ مَشَّاهَتَيْهِ
لَوْ خَالَفَا مَا فِي الْكِتَابِ رِسْمَا
وَلَوْ لَدَى غَيْرِ الَّذِي قَدْ عِينَا
أَفَادَ كَالْإِقْرَارِ بِالَّذِي كَتَبَ

فِيهِ بِمَا يُوَضِّحُهُ وَجُوبًا
 كَمَا أَنَّ إِلَى خَطِيئَةٍ أُخْرَى نَقْلًا
 قَاضِي مَضِيرٍ مُطْلَقًا إِلَّا فَلَا
 وَإِنْ يَكُنْ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ اسْتَقْرَ
 تَضَافُ مِنْ بَعْدِ الثُّبُوتِ الْمُرْتَضَى
 خَوْفٍ سِوَى اسْتِحْقَاقِ مَالٍ إِنْ بَيَّنَّ
 كَلَّ شُهُودِهِ وَإِلَّا نَقَضَا
 لِرَدِّ حُجَّتِهِ الَّذِي لَهُ حُكْمٌ
 بِمَا بِهِ قَدْ يَتَمَيَّزُ الْعَكْمُ
 إِذَا إِلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى انْتَسَبُ
 إِلَّا بِشَاهِدٍ لَهُ فِي الْحَالِ
 لَيْسَ لَهُ تَرْوِيحُهَا بِإِمْرَتِهِ
 عَلَيْهِ يُدْعَى بِهِ فِي الْأَقْوَى
 لِغَائِبٍ مِنْ رَفَعِ دَعْوَاهُ وَعَى

سِوَاهُ وَلَيْمَيَّزِ الْمَطْلُوبَا
 فَلْيَحْكَمْ أَوْ يَبَيِّنْ عَلَى مَا حَصَلَا
 إِنْ يَكُنِ الْأَوَّلُ أَهْلًا أَوْ جَلَا
 وَالْغَائِبُ الْقَرِيبُ مِثْلُ مَنْ حَضَرَ
 يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِبَيَمِينَ لِقَضَا
 كَعَشْرَةٍ فِي أُمَّنٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فِي
 مِنَ الْعَقَارِ وَلَيْسَ جَلُّ إِنْ قَضَى
 وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِيمٌ
 وَحَيْثُ كَانَ الْمَالُ غَائِبًا حَكَمَ
 مِنْ صِفَةِ كَالَّذِينَ وَالْخَصْمَ جَلَبُ
 لَا مِنْ كَيْسَتَيْنِ مِنَ الْأُمِّيَالِ
 وَأَمْرًا لَمْ تَكُ فِي مَنَاطِقَتِهِ
 وَحَيْثُ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدُّعْوَى
 وَالْخُلْفُ فِي تَمَكِينِ ذِي تَبَرُّعِ

باب الشهادات

بِدُونِ حَجْرٍ وَفَسُوقٍ يُؤَلَّفُ
 وَمَتَّقِي إِدَامَةَ الصَّمَاةِ
 مِمَّا لِإِخْلَالِ الْمُرُوءَةِ نَسِبُ
 وَمَا كَثُرَ لَوْ بِلَا دَوَامِ
 غَيْرِ مَغْفَلٍ سِوَى فِيمَا اتَّضَحَ
 لِقَرْبٍ أَوْ عَدَاوَةٍ وَلَيْسَ لَهُ
 عَلَيْهِ أَوْلَاهُ لِتَهْمَةٍ تَرِدُ
 فِي الْفِعْلِ وَالْإِبْنِ مَعَ الْأَبِ يَضْمُ
 كَدَى أَبٍ وَلَا ابْنِيهِ فِي الْمُعْتَمَدِ
 مُبَرِّزًا وَلَوْ بِأَنْ يَعْدِلَا
 فَأَوْضَ فِي غَيْرِ الْمَفَاوِضَةِ عَنْ
 مِنْ بَعْدِ شَيْءٍ وَمَرَكَ فِي الْأَبْرِ

الْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ
 وَيُدْعَى مُجْتَنِبِ الْكِبَائِرِ
 وَغَيْرِ لِأَيْقِي بِهِ مِنَ اللَّعِبِ
 كَالعَيْبِ الشُّطْرُنِجِ وَالْحَمَامِ
 وَكَسَمَاعِ الْفِنَاءِ فِي الْأَصْحِ
 وَلَا مِنَ الْمُنُوعِ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ
 تَجْرِيحٌ أَوْ تَرْكِيئَةٌ لَنْ شَهِدَ
 وَجَازَ أَعْمَى فِي الْمَقُولِ وَأَصَمٌ
 كَرَجُلٍ وَلَا شَهَادَةٌ تَعْدُ
 وَالْأَخُ لِأَخٍ تَجُوزُ إِنْ جَلَا
 كَذَا أَجِيرٌ وَمَلَاطِفٌ وَمَنْ
 وَزَائِدٌ وَنَاقِصٌ وَمَنْ ذَكَرُ

وَمَنْ يَزِكَ شَاهِدًا فَلَيْشْ هَذَا
 عَلَى مَعَاشِرَتِهِ بِقَلْبٍ مَا
 بِالْعَدْلِ مَعْرُوفٌ وَلَوْ بِوَاسِطِهِ
 وَوَجِبَ التَّعْدِيلُ إِنْ تَعَيَّنَا
 وَذَا مِنَ التَّعْدِيلِ أَقْوَى وَوَجِبَ
 وَعْتَمَدَ الشَّاهِدُ فِي الْعُسْرِ عَلَى
 كَالْجُوعِ مِنْ زَوْجٍ وَمِنْ مَدِينٍ
 وَلَا شَهَادَةَ لِيَذَى حُرْصٍ عَلَى
 وَلَا لِمَنْ مِنَ النَّاسِ أَدَى
 فِي مِثْلِ مَا حُدَّ وَلَا لِمَنْ شَهِدَ
 وَلَا لِمَنْ عَلَى الشَّهَادَةِ حَلْفٌ
 فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَدَمِيِّ وَحَيْتُمْ
 إِذَا اسْتَيْدِمَ الْحَظْرُ بِالْإِمْكَانِ قَدْ
 كَالْوَقْفِ وَالرِّضَاعِ وَالطَّلَاقِ
 وَحَيْثُمَا لَمْ يَسْتَدِمَّ نَجَّأْسِي
 يَعْكُسُ ذِي الْحُرْصِ عَلَى التَّحْمِيلِ
 وَلَا إِنْ اسْتَبَوَتْ كَأَسْتَشْهَادِ
 وَلَا لِمَنْ جَرَّبَهَا نَفْعًا كَفِي
 مَالٍ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ وَلَا
 كَبَعْضِ عَاقِلَةٍ مَنِ يَقْتُلِ
 وَلَا يَضُرُّ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا
 طَرَأَ مِنْ عَدَاوَةٍ بَعْدَ الْأَدَا
 وَلَا لِمَنْ عَلَى التَّعَصُّبِ انْتِهَمَ
 وَلَعِبِ النِّيْرُوزِ وَالْمُطَلِّ وَوَمَنْ
 حَلْفَ وَالِإِدَا وَذِي الشَّسَاهِلِ
 وَيَفِي سَيَوَى مُبَرِّزٍ قَدْ قَدَحُوا
 مُبَرِّزًا بِالْقُرْبِ وَالْعَدْوَانِ
 وَزَيْدٌ جَرُّ نَفْعِهِ الْقِيَوِي

بِأَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا مُعْتَمَدًا
 يَعْرِفُهُ وَهُوَ لَدَى مَنْ حَكَمَا
 ذُو فِطْنَةٍ وَمِنْ سِوَاهُ سَاقِطَةٌ
 كَالْجَرْجِ إِنْ ظَهَرَ حَقٌّ وَهَنَا
 فِي الْجَرْجِ دُونَ غَيْرِهِ ذِكْرُ السَّبَبِ
 ضُحْبَةٌ أَوْ قَرِينَةٌ الصَّبْرُ عَلَى
 كَضْرِيٍّ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
 زَوَالِ نَقْصٍ رَدَّ فِيهِ أَوْلَا
 كَابْنِ زِنَاءٍ فِيهِ وَمَنْ قَدْ حُدَّ
 عَلَى الَّذِي رَفَعَ بِالَّذِي عَهْدٌ
 أَوْ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ لِلرَّفْعِ انْتَحَرَفَ
 فِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ عِنْدَمَا عَلِمَ
 وَحَيْثُ لَمْ يَرْفَعْ فَجَرْحَةٌ يَعْدُ
 وَفَاسِدُ النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ
 تَحْيِيرَةٌ وَالسُّتْرُكُ مِنْهُ أَوْلَى
 كَالْمُخْتَفِي فَعَلَّهَا لَهُ جَلِي
 ذِي حَضْرٍ فِي حَضْرٍ لِبَادِ
 قَتْلٍ مُؤَبَّرٍ غَنِيٍّ وَكَفِي
 لِمَنْ بَهَا دَفْعَ مَضْرُوءَةٍ جَلَا
 أَلَمٌ فِي فِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ
 شَهِدَ لِلْآخِرِ فِي وَقْفِ كَمَا
 أَوْ إِتْهَامِ جَرِّ أَوْ دَفْعِ بَدَا
 كَأَخِذِ رِشْوَةٍ وَتَلْقِينِ الْخِصْمِ
 حَلْفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَمَنْ
 فِي عَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَالْتِكَاثِلِ
 فِيهِ بِكُلِّ قَادِحٍ وَجَرَّحُوا
 فَحَقَطَ وَإِنْ يَدُونِيهِ فِي الشَّانِ
 كَبِسِ سِوَاهُمَا لَدَى اللَّخْمِي

ثُمَّ زَوَّالَ قَادِحَ لَهْ اَنْتَسَبُ
 وَقَبَلَتْ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ فِي
 وَشَهَدَ اثْنَانِ فَاكْثَرُ بِلَا
 غَيْرِ عَدُوٍّ وَقَرِيبٍ ذَكَرَ
 رَجُوعَهُمْ وَقَدْ حَتَمَهُمْ بِعَكْسِ
 وَلِلزَّانَا أَوْ اللَّوَاطِ أَرْبَعَةٌ
 بِأَنَّ فَرْجَهُ بِفَرْجِهَا دَخَلَ
 وَلَيْسَ أَمَالٌ وَمَا يَسْوُلُ لَهُ
 كَأَلْعَتِقِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ
 بِأَلْعَتِقِ وَالطَّلَاقِ لَا النِّكَاحِ
 وَإِنْ أَبَى حُبْسٌ ثُمَّ دِينًا
 وَإِنْ يَكُنْ مَالًا وَمَا يَسْوُلُ لَهُ
 كَوَاجِدٍ مِنْ ذَيْنٍ مَعَ يَمِينٍ
 كَذَاكَ جَرَحَ خَطْبًا أَوْ مَالٍ
 وَكَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتِ أَوْ عَلَى
 هَالِكٍ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجٌ وَلَا
 وَأَمَالٌ دُونَ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ
 وَلَا يَمِينٍ مَعَ عَدْلَيْنِ وَلَا
 ذَاتِ الْقَضَاءِ فِي كَمَيْتٍ نَحَقُ
 وَلِكُلِّ سِتِّهَالٍ مَمَّا بِالنِّسَاءِ
 نَسَبًا أَوْ إِرثًا لَهُ أَوْ عَدَمَهُ
 حَيْلُوتَةَ الْأَمَةِ مُطْلَقًا رَسَتْ
 أَوْ بِشْهِيدَيْنِ يَرْكَبَانِ
 وَقَوْفِيهِ وَوَقَفَ الثَّمَنُ قَدْ
 أَنْ يَحْلِفَ الْمُطْلُوبُ وَلْيَبْقَ مَعَهُ
 وَحَيْثُمَا سَأَلَ فِي نِزَاعٍ
 بِدُونِ أَنْ تَقْطَعَ وَضَعَ قِيمَتَهُ
 لِأَجْلِ أَنْ يَكْرَى بِهَا الْمُطْلُوبَا

مُعْتَبَرٌ بِمَا عَلَى الظَّنِّ غَلَبُ
 دِمَائِهِمْ إِنْ بَالِغَ مَعَهُمْ نَفْسِي
 خَلْفٍ وَلَا تَهْ تُرْقِي وَقَبْلًا
 مُمَيِّزٌ حَرَفَقَطَ وَاعْتَمَرُوا
 شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي كَمُرْسِ
 يَشْهَدُ كُلُّ بَوْقَاعِهَا مَعَهُ
 وَحَدُّهُمْ يَجِبُ إِنْ خَلْفَ حَصَلَ
 عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ النُّقْلَةِ
 وَنَحْوَهَا وَإِنْ يَعْدِلُ رَاقٍ
 فَحَلْفُ الْمُطْلُوبِ ذُو اتِّضَاحٍ
 إِنْ طَالَ حَبْسُهُ وَفِيهِ أُذُنَا
 فَعَدْلَتَانِ مَعَ عَدْلٍ حَقٌّ لَهُ
 كَأَجْرٍ لِشَفْعَةٍ وَدَيْنٍ
 أَوْ ذِي قِصَاصٍ كَعُقُودِ الْمَالِ
 مَنْ مَاتَ أَوْلَا كَذَلِكَ عَلَى
 مُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُ فِيمَا جَلَا
 وَقَتْلُ عَبْدٍ عَبْدًا آخَرَ كَتَبِي
 مَعَ وَاحِدٍ وَعَدْلَتَيْنِ مَا خَلَا
 وَفِي سِوَى الْأَصُولِ حَيْثُمَا اسْتَحِقُّ
 يَخْتَصُّ عَدْلَتَانِ وَالْحَقُّ رَسَا
 كَعَقِيبِ فَرْجٍ أَوْ مَحِيضٍ بِأَمَتِهِ
 كَغَيْرِهَا إِذَا بَعْدِلَ طَلَبَتْ
 وَبَيْعَ مَا يُفْسَدُ فِي زَمَانٍ
 مَعَهُمَا بِعَكْسِ عَدْلٍ فَأَلْأَسَدُ
 حَتَّى يَضُمَّ الْمُدْعَى عَدْلًا مَعَهُ
 ذُو الْعَدْلِ أَوْ تَبَيَّنَتِ السَّمَاعُ
 كَدَابَّةٍ يَسْقَى بِهَا لِبُلْدَةٍ
 وَهُوَ الشَّهَادَةُ بِهَا أَجْبَا

بِعَكْسِ غَمِيرِهِ فَيُوقَفُ إِذَا
وَعَلَّةَ الْمَالِ زَمَانَ الْخَصِيمِ
وَإِنْ تَكُنْ نَفَقَةً تَتَفَقُّ لَهْ
وَهِيَ عَلَى خَطِّ مِقْرٍ قَبِلَتْ
لِشَاهِدٍ قَدْ مَاتَ أَوْ يُبْعِدُ مَا
إِنْ عَرَفْتَهُ كَالْمَعِينِ وَأَنْ
أَشْهَدَهُ وَأَنْتَهُ تَحَمَّ لَا
تُقْبَلُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَلَا
مَنْ لَيْسَ يَعْرِفُ وَحَيْثُ يَهْتَدِي
وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالسَّمَاعِ
عَنِ الْبَيْتَاتِ وَسِوَاهُمْ عَرَفَتْ
مَعَ التَّمَرُّفِ مَعًا وَقَدِّمَتْ
إِلَّا إِذَا ذِي شَهَدَتْ لِلْحَاكِمِ
وَوَقْفِ أَوْ بِمَوْتِ شَخْصٍ يَبْلُدُ
مَنْ دُونَ رِبِّيَّةِ بِهَا وَحَلَفَا
كَسَفِيَةِ عَزْلِ نِكَاحِ بَرَعَى
وَضَرَرِ الرَّوْجِ إِبَاقِ أَسِيرِ
وَهَبِيَةِ لَبُوثٍ وَعَتَقِ انْجَلَبُ
وَقِسْمَةِ ثَمِّ رَضَاعِ رَهْمِ
ثُمَّ التَّحْمَلِ إِنْ افْتَقَرَ لَهُ
تَعَانِيَنِ الْأَدَاءِ بِالْإِثْنَيْنِ
نَقْضِ تَعَانِيَنِ عَلَى غَيْرِهِمَا
وَالِإِنْتِفَاعِ بِسِوَى الرَّكُوبِ
وَحَيْثُ كَالْعَدُوِّ الشَّهِيدِ نَاءِ
وَجَازَ الْإِنْتِفَاعِ لِلْمُضِيِّ
وَالْعَبْدِ وَالسُّفِيَةِ لَا الصَّبِيِّ
مَعَ شَهِيدِهِ كَمَطْلُوبِ الصَّبِيِّ
لِيَحْلِفَ الصَّبِيُّ إِنْ بَلَغَ أَوْ

كَانَ شُهُودَهُ لِكَالْيَوْمِ خَذَا
لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ حَتَّى الْحَكِيمِ
زَمَانَهُ فَهِيَ عَلَى الْمُقْضِي لَهْ
بِلَا يَمِينٍ وَعَلَى خَطِّ ثَبَّتْ
غَابَ وَإِنْ يَغْيِيرُ مَالٍ فِيهِمَا
تَعْرِفَ أَنَّهُ كَذَا يَعْرِفَ مَنْ
عَدْلًا بِعَكْسِ خَطِّ نَفْسِهِ فَلَا
نَفَعُ بِدُونِ ذِكْرِهِ وَلَا عَلَى
لِعَيْنِيهِ فَقَطُّ بِهَا فَلَيْشْ شَهَدِ
عَدْلَانِ إِنْ فَشَا بِلَا نِزَاعِ
بِمَالِكَ ذِي حَوِزٍ طَوِيلٍ شَهَدَتْ
بَيِّنَةَ الْبَيْتِ عَلَى مَنْ سَمِعَتْ
بِكَاشِ تَرَائِهِ مِنْ أَضِلِّ الْقَائِمِ
بَعْدَ أَوْ جُهْلِ إِنْ طَالَ الْأَمَدُ
مَعَهُمَا لَا مَعَهُ فِي الْمُصْطَلَى
كَفَرٍ وَقَدْحِ ضِدِّهَا لَوْ خَلَعَا
وَلَادِيَةٍ وَصِيَّةٍ وَعَسْرٍ
جِرَابِيَّةِ بَيْعِ وَخَطِّ انْتَسَبِ
وَلَوْ بِلَا طَوِيلِ الزَّمَانِ الْمُغْنَى
فَرُضَ كِفَايَةِ وَإِنْ تَحَمَّاهُ
مَنْ كَبِيرِيْدَيْنِ وَإِنْ بِدَيْنِ
إِلَى ثَبُوتِ حَقِّ مَنْ لَهُ انْتَمَى
لِلْعُسْرِ يَقْدَحُ مَعَ التَّائِيْبِ
لَمْ يَجِبِ الْمُضِيِّ لِالْأَدَاءِ
بِدُونِ حَدِّ عِنْدَهُمْ مَرْعِي
تَحْلِيْفُ كُلِّ مِنْهُمَا جَلِي
لِتَرْكِ مَا بِيَدِهِ وَلِيَكْتَبِ
وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ وَاكْتَفَوْا

لَدَى النُّكُولِ بِالْيَمِينِ الْأُولَى
 وَحَيْثُمَا حَافَ مَطْلُوبٌ لِيَرُدَّ
 طَالِبُهُ شَاهِدًا أَخْرَفَ فَلَا
 خُلْفَ وَفِي تَحْلِيلِ مَنْ قَدَّ طَلِبًا
 وَالنَّقْلُ عَنْ عَدْلٍ بِعَدْلَيْنِ مَعًا
 بِإِسْهَدٍ عَلَى شَهَادَتِي كَرُوبِيَّةٍ
 إِنْ غَابَ وَهُوَ رَجُلٌ إِلَى مَحَلٍّ
 أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ وَالْحُدُودُ مِنْ
 كَذِبِهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْحَكِيمِ
 وَنَقْلُ عَدْلَتَيْنِ مَعَ عَدْلٍ يَحِلُّ
 وَالنَّقْضُ إِنْ ثَبَتَ كِذْبُهُمْ ثَبَتَ
 أَوْجِيهَهُ قَبْلَ الزَّانَا بِعَكْسِ
 وَغَيْرِ مَا مَالًا وَدِيَّةً وَآوٍ
 وَمَكَّنُوا مِنْ أَدْمَى الرَّجُوعِ مِنْ
 آتَى يَطْلُغُ وَإِذَا الْقَاضِي عَيْلِمُ
 وَإِنْ عَنِ الطَّلَاقِ يَرْجِعَا فَلَا
 أَنْ رَجَعَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَجِبُ
 ذَلِكَ فِي الرَّجُوعِ عَنْ دُخُولٍ مِنْ
 وَالْجَرْحِ وَالْتَعْدِيلِ بِالْعَدْلَيْنِ
 تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَانِ جُمِعَا
 إِلَى التَّرَجُّحِ بِزَيْدٍ إِحْدَا
 كَمَا إِنْ تَزُدُ سَبَبَ مُلْكٍ إِلَّا
 كَالنَّشِجِ وَالنِّيْتِاجِ أَوْ زِيَادَةِ
 كَمَا ذَلِكَ بِالتَّارِيخِ أَوْ بِأَثْنَيْنِ
 وَيَسِيدُ إِنْ لَمْ تُرْجَحْ بَيِّنَتُهُ
 ثَمَّةً بِالمُلْكِ عَلَى الْحَوْزِ أَنْسَبَهُ
 وَصِحَّةُ المُلْكِ عَلَى التَّصَرُّفِ
 كَعَشْرَةِ الْأَشْهُرِ فِيهِ وَمَجِي

فَهُوَ بِهِ قَدْ ضَمَّ السَّبِيلَ
 شَهَادَةٌ فِي الْمَسَالِ ثُمَّ قَدْ وَجَدَهُ
 ضَمَّ وَفِي خِلْفِهِ مَعَهُ جَلًّا
 أَيْضًا إِذَا طَالِبُهُ عَنْهُ أَبِي
 يَجُوزُ فِي جَمِيعِهِمَا إِنْ وَقَعَا
 وَهُوَ يُؤَدِّيهِمَا فَفِي مَنْزِلَتِهِ
 لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ
 ثَلَاثَةُ الْأَيَّامِ لَا يَكْفِي وَإِنْ
 رَدَّ وَإِلَّا صَاحَّ دُونَ غُضْمٍ
 وَإِنْ يُرْكَى الْقَرْعُ أَصْلَهُ فَيُلِّ
 مَثَلٌ حَيَاةٍ لِقَبُولِ ظَهَرَتْ
 رَجُوعِهِمْ فَتَقْضَى كَالْمُنْسَى
 تَعَمُّدًا الزُّورَ عَلَى الَّذِي قَمَّوْا
 بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ كَالْيَمِينِ إِنْ
 بِكِذْبِهِمْ قَالَتُارُ دُونَهُمْ رِسْمُ
 غُزْمٍ كَعَنْ عَفْوِ الْقِصَاصِ مَا خَلَا
 عَلَيْهِمَا يَصْفُ الصَّدَاقِ وَطَلَبِ
 طَلَقَهَا وَالرَّبْعُ بِالْوَاحِدِ عَنْ
 مَعًا وَيَالْقَاضِي وَإِنْ لِأَثْنَيْنِ
 إِنْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ وَإِلَّا رَجِعَا
 هُمَا عَلَى الْأُخْرَى مَقَالًا أَجْدَى
 مِنْ الْمُقَاسِمِ فَهَذَا الَّذِي أَوْلَى
 عَدَالِيَّةً لَا عَسَدَ الْبَيِّنَةِ
 عَنْ وَاحِدٍ أَوْ مَعَ مَرَاتَيْنِ
 الصِّدْقَ قَالْيَمِينِ مِنْهُ بَيِّنَةٌ
 وَالنَّقْلُ عَنْ أَصْلِ عَلَى مُسْتَضْحَبِهِ
 دُونَ مَنَازِعٍ وَحَوْزُ طَالٍ فِي
 عَنْ مُلْكِهِ فِي عَلُونَا لَمْ تَخْرُجِ

لَا بِكَالِاشْتِرَاءِ مِنْ غَيْرِ الَّذِي
وَأِنْ بِإِقْرَارِ عَلَيْهِ شَهْدًا
وَأِنْ بَدَا تَعْدُنُّ سَقَطْنَا
أَوْ مَنْ لَهُ أَقْرَدَا وَفَسِمَا
حَسَبَ دَعْوَى الْكُلِّ كَالْعَوْلِ وَلَمْ
وَأَخَذُ مَنْ قَدَرَ شَيْءًا فَمِنْ
رَذِيلَةَ وَفَيْتَةَ وَأَنْظِرَا
بِالْأَجْتِهَادِ يُهْمَلُ الْمُسْتَمَهْلُ
لِكَيْ حَسَابٍ أَوْ لِحَجْرٍ ثَانِ
وَعَنْ كَثِيرٍ قَدْ يُجِيبُ الْعَبْدُ ثُمَّ
وَصِيفَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ الَّذِي
فِي كَلِّ حَقِّ وَتَفْلَظُ إِذَا
وَمَنْ عَلَى مَيِّتٍ ادَّعَى قَضًا
أَنَّهُ يَعْلَمُ وَفِي تَقْصِ حَلْفٍ
وَاعْتَمَدَ الْبَاتِ عَلَى ظَنِّ قَوِي
كَذَا عَلَى قَرِينَةٍ كَأَنَّ نَكَلَ
وَحَيْثُمَا اسْتَحْلَفَ ذُو بَيْنَتَيْهِ
يَعْلَمُهَا سَقَطَ حَقُّهُ وَلَا
فِي مَالٍ أَوْ فِي حَقِّهِ اسْتَحْقَاقًا
وَحَيْثُمَا نَكَلَ أَيْضًا بَطَلًا
وَبَيْنَ الْقَاضِي لِمَنْ تَوَجَّهَتْ
وَلَا يَمَكِّنُ إِذَا مَا نَكَلَ
ثُمَّ أَبِي وَمَنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ
وَأِنْ يَحْزُرُ عَقَارًا أَجْنَبِيًّا
عَشْرَ سِنِينَ وَتَصَرَّفَ فَلَا
بَيْنَتَهُ إِنْ دُونَ مَانِعٍ سَكَتَتْ
وَأِنْ شَرِيكًا كَانَ فَهُوَ إِنْ يَحْزُرُ
كَذَا الْقَرِيبُ مَعَهُمَا إِنْ يَزِيدُ

خَاصَمَ أَوْ غَنَمَهَا إِلَّا فَذِي
اسْتَضْحَبَ الْأَقْرَارُ حَيْثُ جَحَدَا
وَيَبِيدُ الْحَائِزُ بِيَقَى مُبْتَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ وَاحِدِهِمَا
يَأْخُذُهُ أَنْ بِيَدِهِ قَبْلَ أَلَمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَقُوبَةً وَقَدْ آمِنُ
مِنْ ادَّعَى عَلَى الْمُوكَّلِ الثَّبْرَا
لِدَفْعِهِ بَيْنَتَهُ وَيُتْمَلُ
مَعَ كَفِيلِ الْمَالِ لِلْإِثْمَانِ
سَيِّدُهُ فَقَطَّ عَنِ الْأَرْضِ يَوْمُ
مَنْ قَبْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ذِي
كَانَتْ لِقَدِيرٍ رُبْعَ دِينَارٍ خَذَا
لَمْ يَحْلِفِ إِلَّا مَنْ يُظَنَّ بِالْقَضَا
بِتَا وَعِلْمًا فِي كَنْشِ اتَّصَفُ
كَحَطِّ كَالْأَبِ عَلَى مَا يَحْتَوِي
مَطْلُوبُهُ أَوْ شَاهِدٌ لَهُ حَصَلَ
حَاضِرَةٌ أَوْ هِيَ كَالْجُمُعَةِ
دَعْوَى لَهُ بَعْدَ وَحَيْثُ نَكَلَا
طَالِبُهُ مَعَ الْيَمِينِ الْحَقَّا
إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِتَهْمَةٍ فَلَا
عَلَيْهِ حُكْمُهُ الَّذِي لَهُ رَسَتْ
مِنْهَا بَعْدُ ذِي التَّزَامِ أَوْ لَا
وَزَمَانًا سَكَتَ مِنْهُ مَكْنَتْ
غَيْرِ شَرِيكِ حَوزَهُ جَلِيًّا
تَسْمَعُ مِنْ كَحَاضِرٍ دَعْوَى وَلَا
إِلَّا بِكَالِإِشْكَانِ مِنْهُ شَهَدَتْ
فِيهَا وَقَدْ هَدَمَ أَوْ بَنَى يَفْزُرُ
عَنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْأَجُودِ

لَا بَيْنَ نَجِيلٍ وَأَبٍ إِلَّا بِمَا
مَا شَاءَ أَنَّهُ تَهْلِكُ فِيهِ الْبَيْنَاتُ
وَأَيْمًا يَفْتَرِقُ الْعَقَارُ مِنْ
فِي أَمَةِ الْخِدْمَةِ وَالِدَابَّةِ قَدْ
فِي الْعَبْدِ وَالْعَرَضِ وَفِي الْقَرِيبِ فِي

كَهَبَةِ أَوْ أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا
وَالْعِلْمُ يَنْقَطِعُ مِنْ دُونِ شَكَاتٍ
سِوَاهُ فِي غَيْرِ الْقَرِيبِ فَزُكُنْ
السَّنَتَانِ وَالثَّلَاثُ قَدْ تَعَدَّ
غَيْرِ الْعَقَارِ كَالْعَقَارِ فَاقْتَضَى

باب أحكام الدماء والقصاص

وَإِنْ جَنَى مَكَفَّفٌ عَلَى أَحَدٍ
عَيْنًا سِوَى مَنْ كَانَ فِي الْمَقَامِ
إِلَّا لِغِيَابِهِ وَإِنْ عَفُوَّ صَدَرَ
وَعَصِمَ الْقَاتِلُ مِنْ غَيْرِ الْوَلِيِّ
عَزْرَهُ كَقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ
كَقَاطِعِ السَّارِقِ ثُمَّ الْعُضْمَةُ
وَلَا لِعَافٍ مُطْلِقٍ مِنْ دِيَّةٍ
فَإِنَّهُ لَهُ الْقِصَاصُ وَجَبَا
كَالْعَفْوِ عَنْ عَبْدٍ وَالْوَلِيِّ دَمٌ
إِنْ خَطَأَ دِيَّتَهُ وَالْقَطْعُ فِي
وَحَيْثُ أَرْضَاهُ وَلِيَ الثَّانِي
وَأَقْتَصَّ لِلْقَاتِلِ فِي فَوْقِهِ وَفِي
وَقَتْلِ أَدْنَى بِأَجَلٍ قَدْ نَمَى
وَلَا عَلَى الْحَرَبِيِّ ثَأْرٌ يُؤْتَرُ
وَكَذَوِي الرِّقَى كَالْأَنْثَى بِالذِّكْرِ
عَكْسُهُمَا وَالْعَبْدُ بِالْقَسَامَةِ
خَارَ الْوَلِيِّ فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ
وَغَيْرِ ذِي التَّكْلِيفِ فِي جَنَابَتِهِ
إِنْ قَصَدَ الضَّرْبَ وَإِنْ يَغْيِرُ مَا
كَخَنَقٍ أَوْ مَنَعَ طَعَامٍ وَكَذَا
مَقْتَلَهُ أَنْفَذَهُ بِشَيْءٍ

عَمْدًا وَقَدْ عَصِمَ مِنْهُ فَالْقَوْدُ
زَائِدٌ حَرِيصَةٌ أَوْ إِسْلَامٌ
فَبَلَ الْجَنَائِيَّةِ بِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ
وَهُوَ إِنْ دُونَ الْإِسْلَامِ يَقْتُلُ
وَذِي زِنَا أَحْصَيْنَ لِلتَّعَدِّي
بِالْأَمْنِ وَالْإِسْلَامِ قَالَ الْقِمَّةُ
إِلَّا إِذَا اسْتَبَانَ قَصَدَ الدِّيَّةِ
بَعْدَ يَمِينِهِ إِنْ الْجَانِي أَبِي
مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ عَمْدًا وَارْتَسَمَ
خَطَأً أَوْ عَمْدًا كَذَاكَ يَقْتَضِي
صَارَ إِلَيْهِ دَمٌ هَذَا الثَّانِي
قَطْعٌ وَإِنْ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ يَفِي
مِثْلُ كِتَابِي بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ
وَالْغَيْرِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ يُثَارُ
وَذِي السِّقَامِ بِالصَّحِيحِ وَاسْتَقَرَّ
أَوْ يَذَوِي عَدْلٍ عَلَى الْجَنَائِيَّةِ
أَسْلَمَهُ الشَّيْءُ أَوْ فَدَاهُ
دِيَّتَهُ فَطَعَمَ عَلَى عَاقِبَتِهِ
يَقْتُلُ غَالِبًا كَسَوْطٍ كَلِمًا
مُنْقَلٌ وَلَا قَسَامَةَ إِذَا
أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا عَلَى الْمَرْوِيِّ

كَطَرَجٍ غَيْرِ مُحْسِنِ الْعَوْمِ فَقَدْ
 كَحَفْرِهِ بِئْرًا وَوَضِعَ مُزْلِقِ
 أَوْ عِنْدَهُ كَلْبٌ عَمُورٌ أَنْيْزًا
 لِأَحَدٍ مُعَيْنٍ وَقَدْ رَدَى
 أَوْ قَدَّمَ السُّنَمَ إِلَيْهِ أَوْ رَمَى
 يَقْتُلُ كَالسَّيْفِ إِلَيْهِ فَهَرَبَ
 وَإِنْ يَكُنْ حَالَ الْهَرُوبِ سَقَطًا
 مَعَ الْإِشَارَةِ فَحَطَّ كَأَمْسِكِ
 وَيَقْتُلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ فَحَطَّ
 وَالنَّسَبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ
 إِنْ خَافَ مِنْ قَتْلِ وَإِلَّا أَنْفَرَدَا
 كَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمْرَدَا
 شَرِيكَ ذِي صَبَأٍ إِذَا عَلَيْهِ
 ذَانِ مَعًا كَذَا شَرِيكَ ذِي خَطَا
 وَفِي التَّجَازِبِ أَوْ التَّصَادِمِ
 عَكْسُ السَّيْفَيْنِ إِلَّا إِنْ يَبِينُ
 كَظُلْمِيَّةٍ أَوْ غَرَقٍ بَانَ ضَمِينُ
 تَحَمَّلَتْ دِيَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا
 فِيمَا دَابَّةٌ وَعَبِيدٌ تَلْفَا
 وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ فَتَلُّ
 وَإِنْ بِلَا تَمَالُؤٍ فَالْأَقْوَى
 وَالنَّارُ لَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ
 وَاعْتَبِرَ الضَّمَانُ عِنْدَ الثَّبَاتِ
 وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ عَلَى الْمُنْقُولِ
 إِلَّا إِذَا النُّاقِصُ كَامِلًا جَرَحَ
 وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جَنَائِاتُ بِلَا
 كِفَعْلِيَةٍ وَقَاتَصَّ مِنْ مَوْضِعَةٍ
 أَوْ بَانَ فِي الْخَدَيْنِ أَوْ فِي الْجَبْهَةِ

عَدَاوَةٌ إِلَّا فِدْيَةٌ تَعُدُّ
 أَوْ رِبْطٌ دَابَّةٌ يَنْهَجُ مُطْرِقِ
 قَبْلُ إِذَا نَوَى بِكُلِّ ضَرَرًا
 مَقْصُودُهُ إِلَّا فِدْيَةٌ يَدِي
 عَلَيْهِ حَيَّةٌ كَأَنْ أَوْ مَا بَمَا
 وَبِهِمَا عَدَاوَةٌ إِذَا طَلَبُ
 هَيَالِقِ سَامَةٍ وَيَثْبُتُ الْخَطَا
 لِلْقَتْلِ إِنْ مِنْ دُونِهِ لَمْ يُدْرِكِ
 وَالْمَتَمِّ التُّونَ مِنْ دُونِ شَطَطِ
 كَمَكْرِهِ وَمَكْرِهِ مُبَاشِرِ
 وَضَرْبُ مَكْرِهِ وَحَبْسُهُ بَدَا
 صَبَأً وَسَيِّدُ رَقِيْقًا وَكَذَا
 تَمَالًا إِلَّا فَقَدْ يَدِيهِ
 أَوْ عَتِي إِذِ الْقِصَاصُ سَقَطَا
 النَّارُ وَالْحَمَلُ عَلَى الْقَصْدِ نَمَى
 عَجَزٌ حَقِيقِيٌّ وَحَيْثُ الْخَوْفُ مِنْ
 كُلِّ وَإِنْ خَطَا كُلٌّ قَدْ يَعْنُ
 عَاقِلَةٌ الْأَخِيرُ ثُمَّ رَسِمَا
 فِي مَالِ الْأَخِيرِ إِذَا الْقَصْدُ انْتَمَى
 جَمِيعُهُمْ إِذَا التَّمَالُؤُ عَقُلُ
 هُوَ الَّذِي الْقِصَاصُ مِنْهُ يُرَوَى
 وَالْيَعْتِقُ كَالْجُرْحِ لَدَى الْحُكَامِ
 وَقَتِ الْإِصَابَةِ وَوَقَتِ الْمَوْتِ
 فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ
 فِدْيَةُ الْجُرْحِ لُزُومُهَا اتَّضَحَ
 تَمَالُؤُ فَالنَّارُ مِنْ كُلِّ جَلَا
 عَظِيمٍ مِنَ الرَّأْسِ وَإِنْ كَابِرَةٌ
 وَسَابِقٌ لِتِلْكَ مِنْ دَامِيَةٍ

بِهِ وَمِنْ حَارِصَةٍ قَدْ شَقِيَتْ
 جِلْدًا وَبَاضِعِيَّةٍ إِنْ لَحْمًا تَشَقُّ
 بِالْفَوْصِ مَعَ تَعَدُّدِ وَيَمْلَأُهَا
 كَحَضْرِيَّةِ السَّوْطِ وَيَفِي جِرَاحَةً
 بِشَرْطِ أَنْ يَتَّجِدَ الْمُحَلُّ
 إِلَّا فَإِنَّ فِيهِمَا الْعَقْلَ كَيْدٌ
 عَلَى صَاحِبِيَّةٍ وَلِلْعَكْسِ نَمِي
 وَالْعَقْلُ دُونَ الثَّأْرِ فِيهَا يَنْجَلِي
 مِنَ النَّقِيَّةِ وَهِيَ مَا اقْتَضَتْ
 وَأَمِّيَّةٌ إِلَى السِّدْمَاغِ أَفْضَلَتْ
 خَرِيطةُ السِّدْمَاغِ قَدْ كَاللُّطْمَةِ
 وَعَمْدُهُ خَطًّا إِلَّا فِي الْأَدَبِ
 فِي غَيْرِهَا كَكَسِيرِ عَظِيمِ الصَّدْرِ
 وَرَضِ الْأَنْثِيَّةِ نَسَمٌ إِنْ ذَهَبَ
 فَإِنْ يَتَمَّ أَوْ يَزِدُّ إِلَّا وَجَبَ
 وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ فَإِنْ قَدَّرَ
 كَذَاكَ شَلُّ يَدِهِ بِضَرِيَّةٍ
 فِي ثَأْرِ غَيْرِ أَوْ سَمَاوِي أَوْ يَحْدُ
 وَأَقْطَعُ الْكَفَّ إِذَا مِنْ مَرْفِقِي
 وَهَكَذَا مَقْطُوعٌ كَمَرَّةٍ وَيَدُ
 كَامِلِيَّةٍ وَاخْتَارَ إِنْ نَقَصَتْ
 وَحَيْثُ رَجُلٌ أَوْ يَدُ الْمُصَابِ قَدْ
 وَالْعَقْلُ إِنْ أَكْثَرَ وَالثَّأْرُ حِطْلُ
 وَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِمَا
 إِنْ فَقَا السَّالِمُ عَيْنَ أَعْمُورًا
 وَحَيْثُ أَعْمُورٌ مِنَ السَّالِمِ قَدْ
 أَوْ دِيَّةٌ كَامِلِيَّةٌ فِيهَا وَإِنْ
 وَحَيْثُمَا فَقَا عَيْنِي سَالِمٌ

الْجِلْدَ وَالسِّمْحَاقَ إِنْ كَشَطَتْ
 وَمَتَلَطِطِيَّةٍ إِنْ لَحْمًا تَعَقُّ
 قَدْ قَرِيَتْ لِلْعَظِيمِ فَأَفْهَمُ نَبَأَهُ
 جَسَدِهِ الْقِصَاصُ بِالْمُسَاحِيَّةِ
 وَمِنْ طَيِّبٍ زَادَ عَمْدًا يَجْلُو
 سَلَاءً لَا تَنْفَعُ فَالْعَقْلُ فَقَدْ
 كَعَمِينَ أَعْمَى وَلِسَانِ أَبْكَمِ
 مِنْ بَعْدِ مَوْضِعِهَا مِمَّا يَلِي
 قَلَعَ فِرَاشِ الْعَظِيمِ لِلدَّوَاءِ بَسَتْ
 وَمِثْلُهَا دَامِغَةٌ حَرَفَتْ
 وَحَاجِبٌ وَهَدِيَّتُهَا وَلِحْيَتِي
 وَلَا قِصَاصٌ حَيْثُ يَعْظُمُ الْعَطَبُ
 وَالصَّلْبُ وَالْعُنُقُ دُونَ نَكْرِ
 كَبَصَرٍ بِمِثْلِهِ الثَّأْرُ وَجَبَ
 دِيَّةً مَا بَقِيَ قَدْ وَإِنْ ذَهَبَ
 كَمِثْلِيَّةٍ إِلَّا فَعَقْلُهُ سَطِرُ
 وَإِنْ يَدُ الْقَاطِعِ قَدْ قَطَعَتْ
 أَوْ مَاتَ ذُو الْقَتْلِ فَلَا شَيْءَ يَعْدُ
 قَطَعَ فَالثَّأْرُ أَوْ الْعَقْلُ انْتَهَى
 نَاقِصَةٌ الْأَصْبَعُ كَالرَّجُلِ بِيَدِ
 أَكْثَرِ بَيْنِ ثَأْرِهِ وَالْيَدِيَّةِ
 نَقَصَتْ إِصْبَعًا تَعَيَّنَ الْقَوْدُ
 مِنْ كُوعِيهِ فِي مَرْفِقِي وَإِنْ قِيلَ
 قَدْ ضَعَفَتْ يَدُونَ فَيَسِيرُ رُسِمًا
 فَالثَّأْرُ أَوْ دِيَّتُهُ قَدْ سَطِرًا
 فَقَامَا قَدْ مَا ثَلَاثُهُ فَالْقَوْدُ
 فَقَا غَيْرَهَا فَنِصْفُهَا فَمِنْ
 فَثَأْرُهُ مَعَ نِصْفِ عَقْلِي نَمِي

وَحَيْثُ سِنَّ قَلَعَتْ فَهَبَّتْ
 وَالْحَقُّ لِلْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ عَمَّا
 وَهُوَ كَالنَّكَاحِ إِلَّا الْجَدًّا
 وَيَحْلِفُ الثُّلُثَ وَهَلْ إِلَّا فِي
 وَأَنْتَظِرُ الْعَائِبَ إِنْ لَمْ تَبْعُدِ
 ثُبُوتُهُ عَلَيْهِ وَالْمُعْمَى كَذَا
 وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وِرَثْتَهُ وَلَمْ
 عَاصِبٌ أَنْزَلَ يَكُنْ يَكُلُّ
 إِلَّا بِكُلِّهِمْ كَأَنْ يَحْزَنَّا
 مَعَ قَسَامَةٍ وَإِنْ مَاتَ وَلِيٌّ
 وَلِلصَّغِيرِ حَظُّهُ مِنَ الْيَدِيَّةِ
 وَمُطْلَقًا عَلَى الْوَلِيِّ الْأُولَى
 كَيْدِهِ إِلَّا لِعُسْرٍ فَأَلَّاسِدُ
 وَقَدْ يَلِي الْقِصَاصَ مَنْ يَعْرِفُ قَدْ
 الْقَتْلُ لِلْوَلِيِّ دُونَ الْجُرْحِ لَمْ
 وَأَخْرَجَ الْقِصَاصُ مِنْ بَرْدٍ وَمِنْ
 مِنْ حَظِّهِ وَأَلَوْ كَأَمَّةٍ دَرِي
 وَحَبَسَتْ كَالْحَدِيدِ ثُمَّ الْمُرْضِعُ
 ثُمَّ الْمُتَوَلَاةُ لِلْأَطْرَافِ كَذَا
 لَمْ يَسْتَطِيعَ عَلَيْهِمَا وَيَأَلَّاسِدُ
 لَا يَدْخُولِيهِ الْحَرَامَ فَالْحَرَمُ
 وَسَقَطَ الْقِصَاصُ إِنْ عَمَّا وَلِيٌّ
 وَالْيَتِيمُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِي فِي النَّظَرِ
 فِي ذَلِكَ الْقَاضِي وَحَيْثُ وَجَدَا
 لَمْ يَسْقِطِ الْقِصَاصُ إِلَّا بِهِمَا
 وَإِنْ عَمَّا التَّبَعُضُ فَلِلْبَاهِي يَخْطُ
 كَارِثِهِ الدَّمُ وَلَوْ قِسْطًا فَمَدَّ
 وَالصَّلْحُ فِي عَمْدٍ يَجُوزُ بِأَقْلٍ

فَالْأَرْبُ إِنْ عَمْدًا وَإِلَّا وَدَيْتُ
 بِشَيْءٍ أَوْ لَا أَوْ بِنَأْرِهِ اشْتَفَى
 دَيْبَةَ فَكَأَخٍ قَدْ عَمْدًا
 عَمْدٍ فَقَطُّ فَكَأَخٍ مُضَافٍ
 غَيْبَتُهُ وَذُو صَبَابٍ إِنْ يَسْتَنْدِ
 مُبْرَسَمٌ لَا مُطَبَّقٌ عَالِمًا
 يَسْتَأْوِيهِ عَاصِبٌ وَإِنْ أَلَمَّ
 الْقَتْلُ لَا الْعَمُو فَذَا ذُو حَظِّهِ
 مِيرَاثُهُ إِذَا التَّبُوتُ عَمَّا
 فَأَخَذَ ذِي الْإِرْثِ مَحَلَّهُ جَلِي
 إِذَا عَمَّا الْكَبِيرُ مِنْ دُونِ شَيْءٍ
 مِنْ قَتْلِ أَوْ عَقْلِ الْقَتِيلِ كَلَّا
 بِعَكْسِ قَتْلِهِ فَلِلْعَاصِبِ قَدْ
 بِأَجْرَةِ الْوَلِيِّ وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ
 نَهَاهُ عَنْ تَمْثِيلِهِ إِذْ قَدْ حَرَّمَ
 حَيْرَ كَالْبُرءِ كَعَقْلِ الْجُرْحِ إِنْ
 كَحَامِلٍ وَإِنْ بَجُرْحٍ حَظِيرِ
 إِلَى وَجُودِ مُرْضِعٍ وَيَرْضَعُ
 حَتَّى إِنْ كَانَ لِرَبِّنَا إِذَا
 بَدِيءٍ إِنْ لَمْ يَخْشِ إِلَّا فَأَلَّاسِدُ
 لَمْ يَكُنْ مُجَدًّا وَأَلَوْ بِالْمُلْتَزَمِ
 مُمَاثِلٌ يَتَنَ لَهُ الْحَقُّ جَلِي
 وَإِنْ عَفَتْ إِحْدَى بَنَاتِهِ نَظَرُ
 نِسَاءً أَعْلَى وَرَجَالٌ أَبْعَدًا
 جَمِيعًا أَوْ بِبَعْضِ كُلِّ مِنْهُمَا
 نَصِيبُهُ مِنْ دَيْبَةِ الْعَمْدِ فَقَطُّ
 وَارِثُهُ كَالْمَالِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدُ
 أَوْ بِأَجَلٍ حَلَّ ذَا أَوْ لِأَجَلٍ

وَأِنْ يَكُنْ فِي خَطَايَا قَدِ انْعَمَدُ
وَمَنْهُ لَا يَمْضِي عَلَى الْعَاقِلَةِ
وَأِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالِحًا
بَعْدَ الْقِسَامَةِ الْقِصَاصُ وَرَجَعَ
وَأِنْ عَلَى التَّوَلِي عَفْوًا ادَّعَى
وَأِنْ أَبِي فَخَلْفُ الْجَانِي سَطِرٌ
وَقَتِيلُ الْجَانِي بِمَا بِهِ قَتُلُ
يَحْمِيرُ أَوْ لِسَوَاطِ أَوْ سَعِيرُ وَمَا
وَمُطْلَقًا مَكِّنَ ذُو الْقِصَاصِ مِنْ
وَأَنْدَرَجُ الطَّرْفِ إِنْ تَعَمَّدَا
إِنْ لَمْ يَمَيِّزْ كَأَصَابِعِ يَدِ
وَدِيَّةُ الْخَطَا بِالْبَادِي يَصِلُ
بِنْتُ مَخَاضٍ وَابْنٌ وَابْنَةٌ لَبُونٌ
عِشْرِينَ صِنْفًا وَيَحْدَفُ ابْنُ اللَّبُونِ
قَضِدُ أَبِي إِزْهَاقُ رُوحُ الْوَالِدِ
بِأَرْبَعِينَ حَامِلًا وَبَيْنَا
وَالْجُرْحُ مِثْلُ النَّفْسِ فِي التَّغْلِيظِ مِنْ
فِي مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَالشَّامِ وَفِي
كَفَارِسٍ وَفِي الْعِرَاقِ اثْنَا عَشَرَ
وَزَيْدٌ فِيمَا ثَلَاثٌ بِقَلْبِ مَا
لِيذَى الْكِتَابِ يَصْفُهَا وَقَدْ يُحَطُّ
وَأَوْ بِرِدَّةٍ وَأَنْتَى كَلٌّ
فِي مَتْنِهِ وَفِي الْجَنِينِ مُطْلَقًا
أَوْ غُرَّةٌ وَوَلِيدَةٌ أَوْ عَبْدٌ
إِنْ كَلَّهُ أَنْفَصَلَ حَيَّةٌ وَإِنْ
وَالْخَلْفُ إِنْ فَصَدَ صَرَبَ ظَهْرٌ
وَالْعُقْلُ وَالْجَيْنِينُ إِنْ تَعَمَّدَا
عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي الْجِرَاحِ

فَهُوَ كَتَبِيعُ الدَّيْنِ فِي الْحَكْمِ يُعَدُّ
كَعَكْسِهِ وَالْعَفْوُ كَالْوَصِيَّةِ
فَإِنْ يَمِتَ فَلِذَوِيهِ اتَّضَحَا
لِنَقِضِهِ حَيْثُ يُذِي بِمَا دَفَعُ
فَخَلْفُ التَّوَلِي مِمَّا شَرِعًا
وَإِنْ تَغَيَّبَ بَيِّنَةٌ الْعَفْوِ انْتَظِرُ
وَأَوْ بِبَارِمًا عَدَا إِذَا فَعَلُ
يَطْوُلُ وَالْخِلَافُ لِلْسِّمِ أَنْتَمَى
سَيْفٌ وَإِنْ بَغْيُهُ الْقَتْلُ يَبِينُ
فِي قِتَالِهِ وَإِنْ لِبَغْيِهِ بَسَدَا
فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي قَطْعِ الْيَدِ
تَحْمِيْسُهَا لِمِائَةِ مِّنَ الْإِبِلِ
وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ كُلُّ يَكُونُ
رَبْعَتِ الْمِائَةِ فِي عَمْدٍ وَدُونُ
فِي الْعَمْدِ ثَلَاثٌ عَلَيْهِ فَيَدِي
جَذَعَةٌ وَحِقَّةٌ سِتِّينَا
تَرْبِيعٌ أَوْ تَثْلِيثُهَا فِيمَا يَمِينُ
الْحَرَمَيْنِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَفِي
أَلْفًا مِنَ الدِّرْهَمِ عِنْدَهُمْ تَقْرُ
عَلَى الْمُخَمَّسَةِ زَادَتْ وَأَنْتَمَى
سِوَاهُ حَتَّى ثَلَاثِ خَمْسِيهَا فَحَقُّ
كَنْصَفِهِ وَفِي الرَّفِيقِ بِجِلْسِي
عَشْرًا مَّا لِأُمِّهِ لَوْ عَاقَبَا
فِي الْحَرِّ إِنْ كَعُشْرُ الْأُمِّ تَبَدُّ
حَيَا فَعَقَلُهُ إِنْ أَهْسَمُوا فَمِنْ
أَوْ بَطْنُهَا أَوْ رَأْسُهَا فِي الثَّأْرِ
تَعَمَّدُ الْوَأَجِبُ وَالْإِرْثُ بَدَا
حُكُومَةٌ بِنِشْبَةِ الْمُتَحَالِجِ

مِنْهَا لِنُقْصَانِ الْجَنَائِةِ وَقَدْ
فَرَضَا مِنْ الدِّيَةِ كَالْجَنِينِ
وَتَلَّتْ الدِّيَةُ فِي الْجَائِفَةِ
نَصِيفٌ عَشْرَهَا وَفِي الْهَاشِمَةِ
فِيهِنَّ إِنْ يَرَأْسٍ أَوْ يَلْحَيِ
عَبْدٌ كَقَمَلِ الْحَيْرِ إِلَّا وَجَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ جَائِفَةٌ نَفَذَتْ
وَكَانَتْ تَعْدُدُ بِمَوْضِعِ حَيْتِهِ
إِلَّا إِذَا بِالْبَعْضِ بَعْضُهَا اتَّصَلَ
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي السَّمْعِ أَوْ
فِي حَاسَةِ الْبَصَرِ أَوْ فِي الْعَقْلِ
وَفِي كَتِفَيْهِمْ وَتَسْوِيدِ وَفِي
الْأَذْنَيْنِ وَالشَّوَى وَعَيْنَيْنِ
وَالْأَنْثَيْنِ مُطْلَقًا وَالْكَمَرَةَ
إِذَا بَدَأَ الْعَظْمُ وَحَلْمَتَيْهَا
وَاشْتَوَيْتِ صَغِيرَةٌ لِلْيَأْسِ قَدْ
فَلَانُ تَكُنْ قَدْ نَبَتَتْ وَإِلَّا
وَحَيْثُ عَادَتْ سَقَطًا وَالْعَقْلُ
مِنْ نَحْوِ رَجَائِيهِ وَنِصْفُهَا فَقَطُّ
وَجَرَبُ الْعَقْلِ لَهُ بِالْحَلَوَاتِ
مَعَ سَيْدٍ مَا صَحَّتْ لَهُ وَنِسَابًا
وَسَطُ سَمْعٍ وَكَهْ إِذَا حَلَفَ
إِلَّا فَلَا شَيْءَ وَجَرَبُ الْبَصَرِ
وَالشَّمُّ بِالرَّائِحَةِ الْحَادَّةِ قَدْ
بِالْإِجْتِهَادِ بِالْكَالِمِ وَسَطْرُ
مَعَ التَّمِيمِ وَضَعِيفُ الْعُضْوِ مِنْ
جَنِينٍ مِنْ قَبْلِ عَالِيهَا إِلَّا
وَفِي لِسَانٍ نَاطِقٍ وَحَيْثُ لَمْ

بَرِيءٌ مِنْ قِيَمَتِهِ عَبْدًا يَعُدُّ
مِنَ الْبُهيمَةِ عَلَى التَّبَيُّينِ
وَأُمَّةٍ فِي خَطَايَا الْمَوْضِعِ
عَشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ بَعَاهُ
أَعْلَى تَكُنْ وَقِيَمَةٌ لِأَيِّ
فِيهَا الْحُكُومَةُ وَلَا تَقْدِيرَ بَتَّ
تَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِالْجَائِفَةِ
وَأُمَّةٍ وَنُقْلَاتِهِ
وَإِنْ بَضْرِبَاتٍ بِفُورٍ قَدْ حَصَلَ
فِي النَّطْقِ أَوْ فِي الصَّوْتِ أَوْ فِي الدُّوْقِ أَوْ
أَوْ قُوَّةِ الْجَمَاعِ أَوْ فِي النَّسْلِ
قِيَامِهِ مَعَ جُلُوسِهِ وَفِي
أَعْوَرَ لِلسَّنَةِ وَالْعَيْشَتَيْنِ
وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَشَقْرَى الْمَرَّةِ
إِنْ بَطَلَ اللَّسَانُ أَوْ ثَدْيِيهَا
كَسَيْنِ غَيْرِ مُثْفِرٍ كَذَا الْقَوْدُ
أُرْجِيءُ عَامًا مَعَ يَأْسٍ حَلًّا
فِي كَيْلِ زَوْجَيْنِ جَمِيعًا يَجْلُو
فِي وَاحِدٍ مِنْ كَيْلِ زَوْجَيْنِ يَخْطُ
وَالسَّمْعُ بِالصَّبِيحِ مِنْ كَيْلِ الْجِهَاتِ
لِسَمْعِهِ الْأَخِيرِ إِلَّا وَجَبَا
نِسَابَتُهُ إِنْ قَوْلُهُ لَمْ يَخْتَلِفْ
كَذَاكَ مَعَ إِغْلَاقِ مَا بِهَا بَصَرُ
وَالدُّوْقُ بِالْمَقْرِ وَالنُّطْقُ يَعُدُّ
تَصْدِيقُ مَدْعَى ذَهَابِ مَا ذُكِرَ
كَيَدٍ أَوْ عَيْنٍ كَفَيْرِهِ كَمَا
إِنْ قَبْلَ ذَا أَخَذَ عَنْهَا عَقْلًا
يَمْنَعُهُ نَطْقًا فَحُكُومَةُ تَرْمُ

وَكَلَيْسَانَ أَخْرَسِي وَنَحْوَيْدَ
 وَسَامِعِدِ بَعْدَ بَنَانٍ وَذَكَرُ
 إِنْ قَبْلَ مُضْطَرِبَةٍ جَدًّا كَذَا
 وَفِيهِ ثَأْرُهُ وَإِفْضَاءٌ وَلَا
 بَكَارَةَ تَدْخُلُ فِيهِ مَا خَلَا
 فِي إِصْبَعِ عَشْرٍ وَفِي الْأَنْمَاءِ
 فَنُصْفُهُ وَالْإِصْبَعُ الزَّائِدَةُ
 حُكُومَةٌ إِنْ وَحَدَّهَا فِي كُلِّ سِنٍ
 يَقْلَعُ أَوْ تَسْوِيدٍ أَوْ هَمَّا كَمَا
 كَذَا كَمَا بِاضْطِرَابِهَا جَدًّا كَمَا
 أَخَذَ عَقْلَهَا كَذَا كَذَا الْأَرْبَعُ
 وَرَدَّ فِي عَوْدِ الْجَمَاعِ وَالْبَصَرُ
 وَعَوْدَةُ اللَّسَنِ بَعْدَ الْقَطْعِ
 فِي الْأَذْنِ إِنْ رَسَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى مَحَلِّ الْمُنْفَعَةِ
 وَفِي جُرُوحِهَا تَسَاوِيهِ إِلَى
 لَهُ لِعَقْلِهَا تَرَدُّ وَيُضْمُ
 فِي حُكْمِهِ وَكَأَنَّ حَلَّ إِنْ جَلَا
 أَسْتَأْنَاهَا أَوْ فِي مَوَاضِعَ وَفِي
 وَالْعَمْدُ لِلْخَطَا لَا يُضْمُ
 وَنَجَمَتْ فِي خَطَا فَتَقَطَّ عَلَى
 مِنْ امْتِرَافٍ بِالْخَطَا إِذَا وَصَلُ
 ثَلَاثُ مَنْ جَنَى وَمَا لَمْ يَحْصِلِ
 كَيْدِيَةِ الْعَمْدِ وَمَا غُلِظَتِ
 لَيْسَ يَهَا ثَأْرٌ لِإِتْلَافٍ يُظَنُّ
 وَتَتَكَسَّرُ مِنْ الْعَصَبَةِ
 إِذَا بِهِ أُعْطُوا فَبِالْعَصَبَةِ
 وَبَعْدَ الْأَعْلُونَ مِنَ الْمَوَالِي

شَلَّتْ كَذَاكَ أَلْيَتَيْهَا فِي الْأَسَدِ
 مِنْ بَعْدِ كَمَرَةٍ وَفِي السِّنِّ تَقَرُّ
 حَاجِبٌ أَوْ هُدْبٌ وَفِي الظُّفْرِ ذَا
 يَدْخُلُ فِي مَهْرٍ وَحَيْثُ أَبْطَلَا
 إِذَا أَرَاهَا بِإِصْبَعِ فَلَا
 ثَلَاثُهُ إِلَّا مِنَ الْإِبْهَامِ تَبِي
 إِنْ قَوِيَتْ عَشْرٌ وَالْأَقْبَتِي
 نَصِيفُ عَشْرِهَا وَإِنْ سَوَدَاءُ إِنْ
 بِكَأَحْمَرٍ مُذْهِبِ الْحُسْنِ ثَبِينُ
 تَثْبُتُ بَعْدَ لِكَبِيرٍ قَبْلُ أَنْ
 مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَفِيهَا يُشْرَعُ
 وَالسَّمْعُ وَالْعَقْلُ وَبَاقِي مَا غَبَرُ
 لِلْحَلَمَتَيْنِ وَالْخِلَافُ مَرْعِي
 جَنَائِيَةُ دَيْتَيْهَا تَعَدَّدَتْ
 إِلَّا فَفِي أَنْدِرَاجِهَا فِيهِ سَعَةٌ
 مَا دُونَ ثَلَاثِ عَقْلِهِ وَمَا عَلَا
 مَتَّجِدُ الْفِعْلِ لَهَا أَوْ مَا أَلَمْ
 عَلَى الْأَصَابِعِ بِعَكْسِهِ عَلَى
 مَنَاقِلِ فَالضَّمُّ فِي كُلِّ نَفْسِ
 وَإِنْ عَقَّتْ بِدُونِ قَيْدٍ يَسْمُو
 جَانٍ وَعَاقَلْتِيهِ حَيْثُ خَلَا
 ثَلَاثُ مَجْنُونٍ عَلَيْهِ أَوْ وَصَلُ
 فَهُوَ عَلَيْهِ وَحُلُولُهُ جَلِي
 وَسَاقِطٌ لِقُدِّهِ إِلَّا السَّتِي
 فَهِيَ عَلَى عَاقِلِيَةِ الْجَانِي تَسَنُّ
 وَإِنْ يَكُنْ دِيوَانُهُ فَتَقَبَّلُ تَبِي
 أَقْرَبَهَا الْأَقْرَبُ لَوْ بَعُدَتْ
 قَالَ السَّمْلُونَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ

عَنْ مُسْلِمٍ وَعَنْ سِوَاهُ مَنْ مَعَهُ
 ضَمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ الْقُرَى إِلَى
 سَبْعٍ مِنَ الْمِثْنِ أَوْ إِلَى عَدَدٍ
 ثُمَّ عَنِ الصُّلْحِيِّ أَهْلُ الصُّلْحِ قَدْ
 كَلَّ عَلَى الطَّاقَةِ وَالْعَقْلُ أَبِي
 وَغَارِمٍ وَأَمْرَاءَ وَالْمُعْتَبِرُ
 عَنْ كَلِّهِمْ وَحَيْثُ غَائِبٌ قَدِمَ
 وَلَا سَقُوطًا بَعْدَ بِالْعُسْرِ وَلَا
 وَلَا لِيذِي بَدُوٍ وَلَا لِيذِي حَضْرٍ
 وَلَا لِكَالِ الشَّامِيِّ وَالْمُصْرِيِّ إِذْ
 فَإِنْ تَكُنْ كَامِلَةً ثَلَاثَتِ
 وَإِنْ تَكُنْ ثَلَاثًا فَيَا أَعَامٍ تَحِلُّ
 وَإِنْ تَكُنْ ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ
 تَكُونُ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ يَجْعَلُ
 وَحَكْمُ مَا عَلَى عَوَاقِلِ ثَبَتُ
 كَحَكْمِ مَا رَسَا عَلَى عَاقِلَةٍ
 وَكَتَعَدُّ الْجِنَايَاتِ عَلَى
 وَالْمُسْلِمِ الْحُرِّ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ
 كَانَ شَرِيكًا خَطَأً وَقَدْ عَصِمَ
 وَحَيْثُمَا يَعْجِزُ يَصُمُّ شَهْرَيْنِ
 لَا صَائِلًا أَوْ مَنْ لِنَفْسِهِ قَتَلَ
 جَنِينًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ
 وَمَمْلُوكًا فِي الْعَمْدِ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَسَبَبُ الْقَسَامَةِ اللَّوْثُ كَانَ
 لِنَفْسِهِ فَكَتَلَنِي فُلَانٌ
 ذَلِكَ بِشَاهِدَيْنِ إِنْ لَمْ يَرْجِعِ
 أَوْ وَلِيدٍ عَنِ الْوَالِدِ أَنْ ذَبَحَهُ
 وَكَانَ قَدْ بَلَغَ حُرًّا مُسْلِمًا

فِي دِينِهِ وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ سَعَةً
 أَقْلٌ حَادِثًا وَهَلْ هُوَ إِلَى
 أَكْثَرَ مِنَ الْوَيْفِ خِلَافٌ قَدْ وَرَدَ
 وَضُرِبَتْ عَلَى الْجَمِيعِ وَيَعْدُ
 مِنْ ذِي جُنُونٍ وَقَفِيرٍ وَصَبِي
 فِي الْكُلِّ وَقَتِ الضَّرْبِ وَالْعَقْلُ اسْتَقْرَهُ
 أَوْ زَالَتِ الْأَعْدَارُ فَالْعَفْوُ رِسْمٌ
 بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ فِيمَا نَقَلًا
 فِيهَا دُخُولٌ مَعَ غَيْرِهِ يَقْرَأُ
 دُخُولٌ قَطْرٍ مَعَ آخَرَ نِيذٌ
 وَيَفِي ثَلَاثِ حَبِجٍ نَجْمَتِ
 أَوْ ثَلَاثِينَ فَلِعَامَيْنِ تَصِلُ
 أَوْ تَكُ نِصْفًا فَعَلَى الْمُطَاعِ
 لِلْمُفَاضِلِ الزَّائِدِ عَامٌ مَقْبُولٌ
 عَلَى جِنَايَةٍ وَحِكْمَةٌ رَسَتْ
 وَاحِدَةٌ كَمَا مَضَى نَجْمَتِ
 عَاقِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهَا جَلَا
 مَجْنُونًا إِنْ قَتَلَ مِثْلَهُ وَلَوْ
 تَحْرِيرُهُ رَقِيقَةً مِمَّا لَزِمَ
 مِثْلَ الظَّهَارِ مَتَّابِعَيْنِ
 فَهَدْرٌ وَنَيْدِيَّتُ لِمَنْ قَتَلَ
 مَنْ لَا قِصَاصَ فِيهِ أَوْ عَنْهُ عَفْوًا
 وَحَبْسُ عِيَامٍ لَوِ اللَّوْثِ مُثَبَّتِ
 يَقُولُ ذُو تَدْمِيمَةٍ وَالْمَوْتُ عَنْ
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَيُسْتَبَانُ
 وَلَوْ مَقُولٌ فَاسْقِ عَنِ وَرِعِ
 أَوْ زَوْجِيَّةٍ عَنِ زَوْجِهَا إِنْ جَرَحَهُ
 وَلَوْ نَمَى لِحَطَابٍ فِي الْمُعْتَمَى

وَحَيْثُ أَطْلَقَ وَبَيَّنَّوْا قَبْلَ
 تَقْيِيدِهِ وَإِنْ يَقُلُ بَعْضُ خَطَا
 مِنْهُمْ لَهُ نَصِيبُهُ إِذَا حَلَفَ
 بِكَلَاهِمَا وَأَسْتَوِيَا فَلْيُقْسِمِ
 لِخَطَاٍ وَحَقُّ ذِي الْعَمْدِ بَطْلُ
 كَيْفَ إِنْ بِإِقْرَارِ الْقَتِيلِ شَهِدَا
 فِي آيٍ أَوْ إِنْ شَهِدَا بِسَدِّينِ إِنْ
 يُقْسِمُ ذُو الدِّمِّ لِمَنْ كَضَرِبَ دَا
 إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ كَبِالإِقْرَارِ
 وَكَشَاهِدَيْنِ بِهِ مَعَ وَاحِدٍ
 بِالْقَتْلِ وَالْجَانِي مَقْتَرٌ بِالْخَطَا
 ذَلِكَ عَيَانًا أَوْ رَأَاهُ يَضْطَرُّ
 بِالقُرْبِ مَعَ آثَارِهِ وَوَجَبَتْ
 وَحَيْثُمَا اِخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ
 وَلَيْسَ لَوْثًا مَا إِذَا وَجَدَ فِي
 لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنَّهُ قَتَلَ
 فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُسْتَحَلَفُ
 وَهِيَ عَلَى النَّاِكِلِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ
 إِذَا التَّبَغَاةُ انْفَصَلُوا عَنْ قَتْلِي
 إِلاَّ فَيُقْبَلُ : هَدَرٌ وَقَبِيلُ : إِنْ
 أَقْسَمَ ذُو الدِّمِّ وَقِيلَ : لَوْ شَهِدُ
 وَإِنْ تَأَوَّلَ الْجَمِيعُ فَهَدَرٌ
 كَيْفِيَّةٌ بَعَثَتْ عَلَى مَنْ دَاهَعَتْ
 وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا بَنَّا
 أَعْمَى وَعَائِبٌ فِي خَطَاٍ قَدْ
 وَتُجْبَرُ التَّيْمِينُ حَيْثُ حَلَا
 كَانَ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَلَا أَحَدُ
 ثُمَّ إِذَا حَضَرَ غَائِبٌ حَلَفَ

ذَلِكَ لَا إِنْ خَالَفُوا فِيمَا عَقِلَ
 وَالْبَعْضُ لَا يَعْلَمُ لَنَا قَدْوُ الخَطَا
 وَحَيْثُ فِي الخَطَاٍ وَالْعَمْدِ اِخْتَلَفَ
 كُلُّ وَالْجَمِيعُ عَقِلٌ يَنْتَمِي
 إِذَا سَوَاهُ عَنْ يَمِينِهِ نَكَلَ
 عَدْلَانِ بِالْجُرْحِ أَوْ الضَّرْبِ بَدَا
 تَأَخَّرَ الْمَوْتُ بِذَا الْفَرْعِ يَسِينُ
 مَاتَ كَأَن يَشْهَدُ شَاهِدٌ بِذَا
 عَمْدًا مِنَ الْمُقْتُولِ فِي الْمُخْتَارِ
 بِالقَتْلِ فِيهِمَا كَيْفَ إِنْ بِشَاهِدِ
 فَحَقُّهُ وَكَالعَدْلِ فَقَطُّ إِنْ ضَبَطَا
 فِي الدِّمِّ وَالْمُتَّهَمِ الَّذِي طَلِبَ
 وَإِنْ بِهِ تَعَدَّدَ اللُّوْثُ ثَبَتَ
 يَبْطُلُ وَإِنْ فِي نَوْعٍ مَا أُرْدَاهُ
 قَرِيَّةٌ قَوْمٍ أَوْ بِدَارِهِمْ بِنَفْسِي
 وَفِي جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ دَخَلَ
 خَمْسِينَ وَالذِّيَّةُ مِنْهُمْ تُصَرَّفُ
 حَلَفَ مِنْ دُونِ قَسَامَةٍ تَسْنُنُ
 فَالْثَّارُ مِنْ قَاتِلِهِمْ إِنْ دَلَّا
 تَدْمِيَّةٌ أَوْ شَاهِدٌ فَالْثَّارُ إِنْ
 بِالقَتْلِ شَاهِدٌ فَلَوْثٌ قَدْ عَهْدُ
 أَوْ بَعْضُهُمْ فَدَمٌ غَيْرِهِ يَسْدَرُ
 عَنْ نَفْسِهَا وَذِي قِصَاصِهَا ثَبَتَ
 عَلَى التَّوَالِي فِي الْأَصْحَحِ حَتَّى
 يَحْلِفَ مَنْ يَرِيكَ لَوْ أَنْتَى فَقَدْ
 كَسَّرَ عَلَى أَكْثَرِهِ وَإِلَّا
 يَأْخُذُ إِلاَّ بَعْدَ خَمْسِينَ تَعَدُّ
 حِصَّتَهُ وَحَيْثُمَا الْكُلُّ انْحَرَفَ

أَوْ بَعْضَهُمْ إِلَى النَّكُولِ حَلَفَتْ
نُكُولُهُ جَصَّتْهُ فَقَطُّ بَدَلٌ
وَإِنْ تَكُنْ فِي الْعَمِيدِ فَالْعَصَبَةُ
حَلْفَهُمْ وَلَيْسَ يَحْلِفُ أَقْلٌ
أَنْ يَسْتَعِينَ مَعَهُ بِعَاصِيهِ
أَنْ يَحْلِفَ الْأَكْثَرَ حَيْثُ لَمْ تَزِدْ
ذُو الدِّمِ هُوَ أَثْنَيْنِ بِأَثْنَيْنِ أَكْتَفَى
وَأَلْفَى النَّكُولُ مِمَّنْ يَنْتَمِي
لَوْ بَعَدُوا عَيْنَ الْقَتِيلِ فَتَرَدُّ
يَحْلِفُ خَمْسِينَ وَمَنْ مِنْهُمْ نَكَلٌ
وَلَا اسْتِعَانَةَ وَحَيْثُ مَا حَصَلَ
بِعَكْسِ عَمُورِهِ فَلِلْبَاقِي يَخَطُّ
وَأَنْتَظِرَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا الصَّيْبِي
فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ قِسْطَهُ فَقَطُّ
وَتَجِبُ الذِّيَّةُ فِي الْخَطَا قَدْ
مِنْ وَاحِدٍ لَهَا تَعَيَّنَ وَمَنْ
شَيْءٌ بِهِ أَوْ قَتَلَ مَنْ قَدْ رَقَا
مَا فِيهِ إِنْ وَاحِدَةٌ يَحْلِفُ فَإِنْ
هِيَ أَبَى يَغْرِمُ وَلِلْحَبْسِ نَمَى
عِنْدَ فَالْإِنْ وَجِبَ بِنِي وَجِبَتْ

عَاقِلَةَ الْجَانِي فَمَنْ مِنْهَا ثَبَّتْ
لِلْوَارِثِ النَّكُولِ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلُ
مِنْ نَسَبٍ هَوْنٌ وَلَا يَأْتُوا
مِنْ رَجُلَيْنِ ثُمَّ لِلْوَالِي حَلٌ
وَهُوَ لَهُ دُونَ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ
عَنْ نِصْفِهَا وَوَزَعَتْ وَإِنْ يَزِدْ
عَنْ كَلِّهِمْ إِنْ رَضِيََا بِالْحَلْفِ
إِلَى الْإِعَانَةِ بِعَكْسِ ذِي الدِّمِ
عَلَى الَّذِينَ اتَّهَمُوا كُلُّ أَحَدٍ
يُحْبَسُ إِلَى حَلْفِهَا عَلَى الْأَجَلِ
مِنْ بَعْضِهِمْ تَكْذِيبُ نَفْسِهِ بَطْلٌ
نِصْبُهُ مِنْ دِيَّةِ الْمَيْتِ فَقَطُّ
إِلَّا إِذَا وَجُدَ غَيْرُهُ أَبِي
وَاسْتُرْنِي الصَّغِيرُ مِنْ دُونَ شَطَطِ
بِهَا وَيَسْتَحَقُّ فِي الْعَمِيدِ الْقَوْدُ
أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جَرْحِ يَسَنٍ
أَوْ حَمَلٍ أَوْ كَافِرٍ اسْتَحَقَّا
نَكَلٌ فَالرَّدُّ عَلَى الْجَانِي فَمَنْ
فِي الْجَرْحِ وَالْحَامِلِ إِنْ تَقَلَّ: دَمِي
فَسَامَةٌ وَلَغَوُ حَمَلُهَا ثَبَّتْ

باب البغي وما يتعلق به

وَإِنْ بَغَى عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ
فَإِنَّ لِلْمَعْدِلِ قِتَالَهُمْ وَإِنْ
ظَهَرَ لَمْ يَجْزَلْهُ اسْتِرْقَاقٌ
شَجَرَهُمْ وَحَمَلُ هَامِيَةٍ عَلَى
قِتَالِهِمْ بِمَالِهِمْ إِنْ دَفَعَا
وَإِنْ بَدَا الْأَمَانُ فَالْمَنْهَرُ

لِحُلُومِهِ أَوْ لِحُقُوقِ نَسَمُو
تَأْوَلُوا كَالْكَافِرِينَ ثُمَّ إِنْ
أَوْ تَرَكَهُمْ بِمَالٍ أَوْ إِحْرَاقٌ
رُمِحَ وَجَازَ لِلْإِسْتِعَانَةِ عَلَى
إِلَيْهِ الْإِحْتِيَاجُ ثُمَّ رَجَعَا
يُتْرَكَ أَوْ جَارِيحَهُمْ لَا يَعْدَمُ

وَكَرِهُوا لِرَجُلٍ أَنْ يَقْتُلَ
وَمَنْ تَأْوَلَ فَلَا يَضْمَنُ مَا
إِلَى الْمُضِيِّ حُكْمَ قَاضِيهِ وَحَدُّ
وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَقَاتِلُ بِهَا

أَبَاهُ وَالْإِرْثُ لَهُ قَدْ حَصَلَا
أَتْلَفَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَأَنْتَمَى
أَقَامَهُ عَكْسُ سِوَاهُ فَيُرَدُّ
كَالسَّيْفِ كَالرَّجُلِ فِيهَا رُسِمَا

باب الردة وأحكامها

الرِّدَّةُ الْكُفْرُ مِنَ الْمُسْلِمِ قَدْ
بِاللَّهِ أَوْ لِقَاطِ بِمُقْتَضَاهُ أَوْ
كَتْرِكَ أَوْ الْقَائِيهِ قُرْآنَا
كَإِنْ إِلَيْهِ الْكَائِنَاتِ نَسَبَا
أَوْ جَعَدِهِ حُكْمًا مِنَ الدِّينِ عِلْمٌ
أَوْ قَوْلِيهِ بِغَيْبِ الْعَالِمِ أَوْ
بِقَوْلِيهِ تَنَاسُخَ الْأَزْوَاجِ أَوْ
أَوْ ادَّعَى الصُّعُودَ لِلسَّمَاءِ
وَفَضَّلَتْ فِيهِ الشَّهَادَةَ وَلَا
وَيَسْتَتَابُ دُونَ جُوعٍ وَعَقَابٍ
تُيْرِكُ إِلَّا هَيْسَتِيضِ قَتِيلَا
حَمَلٌ بِهَا تُرَجَأُ حَتَّى تُرْضِعَهُ
وَمَالُهُ يَفْعُ وَإِنْ يَتَّيَّبُ يُرَدُّ
وَإِنْ جَنَى عَلَى رَقِيقٍ أَخَذَا
خَطْوُهُ فَقَطَّ عَلَى النَّفْسِ لِأَنَّ
وَإِنْ يَتَّيَّبُ قُدِرَ كَالْمُسْلِمِ فِي
وَلَا اشْتَبَاهَ لِشَيْءٍ سِرِّ
وَمَالُهُ يُرَوِّتُ عَنْهُ وَقَبِيلٌ
وَمَنْ تَشْهَدَ وَلَمْ يَسْتَجِبْ
كَالسَّاحِرِ الذِّمِّيِّ فِيهِمْ وَيَطْلُ
مِنَ الْعِبَادَاتِ وَإِنْ تَابَ رَجَعُ
مَلَاقِيهِ كَذَاكَ إِحْلَالَ السَّيِّ

تَكُونُ بِالْمَصْرِيحِ مِثْلَ أَنْ جَعَدُ
بِفِعْلٍ مَا يَصْبُو لِيَدَيْنِ مَنْ أَبَوْا
بِقَذْرِ أَوْ عَظْمِ الشَّيْطَانَا
كَالسَّحِيرِ أَوْ بِحَسْبِ زَيٍّْ مَنْ أَبِي
ضَرُورَةَ كَالْحَجِّ مِمَّا قَدْ رَسِمَ
بِقَائِيهِ أَوْ شَكَّ فِي ذَاكَ أَوْ
فِي آيَةٍ جُنَيْسٍ نَذِيرٌ قَدْ حَكَّوْا
أَوْ التَّبَيُّتِ كَالْأَنْبِيَاءِ
يَكْفُرُ مَنْ دَعَا بِهِ فِيهَا اعْتَلَى
ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ إِنْ فِيهِمْ تَابَ
وَاشْتَبَهَتْ بِحَيْضِيَّةٍ وَإِنْ جَلَا
إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَى الْفِطَامِ مُرْضِعَةً
وَإِنْ يَكُنْ عَبْدًا فَلِلسَّيِّدِ قَدْ
مِنْهُ بَعَكْسِ مُسْلِمٍ حُرٍّ فَذَا
لَهُ الْجَنَائِيَّةُ عَلَيْهِ قَدْ تَسَنَّنَ
كُلَّ جَنَائِيَّةٍ لَدَى الْكُفْرِ نَفِي
مَا لَمْ يَتَّيَّبْ قَبْلَ ظُهُورِ الْكُفْرِ
عُذْرُ الَّذِي أَسْلَمَ عَنْ ضَيْقِ عَقْلٍ
لِأَسْئِيسِ الْإِسْلَامِ قَلْبُ وَدَبَّ
نِكَاحَهُ بِهَا كَكُلِّ مَا فَعَلَ
كَيَوْمٍ أَنْ بَلَغَ إِلَّا الْقَذْفَ مَعُ
حَاكَتْ بِهِ إِلَّا إِذَا مَا ارْتَدَّتْ

ثُمَّ بِإِسْلَامِ الصَّغِيرِ أَخَذَا
 زَاهِقًا أَوْ تُرِكَ لِلْمَرْهَقَةِ
 وَإِزْتِهَ وَقِفَ وَالْمُرْتَدُّ مِنْ
 وَحَيْثُمَا لِلْمَلِكِ أَوْ لِتَبِيِّ
 قَتِيلَ مُطْلَقًا وَإِنْ أَمَّا
 لِجَهْلٍ أَوْ تَهَوُّرٍ أَوْ سُكْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ صَرِيحٍ أُدْبَا
 أَوْ دُونَ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ شَهْدَا
 يَسْتَبِي مَنْ نُوزِعَ فِي نُبُوَّتِهِ
 وَسَبَّ رَيْتَا كَسَبِ الْمُصْطَفَى

فَقَوَّوْا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ لَا إِذَا
 لَمْ يُقْتَلِ إِنْ كَانَ أَبِي الْمُعَانِقَةَ
 كَالْأَشِيرِ حَمَلَهُ عَلَى الطُّوْعِ فَمِنْ
 نَسَبٍ مَا يَنْقُصُهُ فِي الْمُنْصِبِ
 أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِذَلِكَ ذَمًّا
 إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَرِيحَ الشَّرِّ
 كَذَا إِذَا إِلَى السَّبِيحِ انْتَسَبَا
 بِمَا بِهِ يُقْتَلُ أَوْ تَمَرَّدَا
 أَوْ مَنْ أَتَى لِفَوْتِنَا لِصُحْبَتِهِ
 وَقَبَلَاتِ تَوْبَتِهِ فِي الْمُصْطَفَى

باب حد الزنا

فَوَطئهَ مَنْ كَلِمَ فَرَجَ أَدْمَى
 إِلَى الزَّنَا إِذَا تَعَمَّدَا وَلَوْ
 مَيْتَةً أَوْ مَنْ لَهَا اسْتَأْجَرَ أَوْ
 مَنْ عَتَقَهَا يَعْلَمُ أَوْ مَحْرَمَةً
 أَوْ ذَاتَ مَغْنَمٍ وَخَامِسَةً أَوْ
 مُبْتُونَةً وَإِنْ يِعْتَدُو وَهَلْ
 كَطَالِقٍ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ مَعْتَقَهُ
 كَيْمَنْ سَوَى مُكَلِّفٍ إِلَّا الصَّبِي
 أَوْ جَهْلَ الْحُكْمِ بِكُلِّ مَا سَلَفَ
 وَفِي الْمُسَاحَقَةِ يُطَلَّبُ الْأَدَبُ
 وَهِيَ كغَيْرِهَا بِكَ الْأَكْلِ وَمَنْ
 كَذَاتِ الْأَشْتِرَاكِ أَوْ مَمْلُوكِيَهُ
 وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ يَنْسِتِ عَلَى
 كَوَطئِهِ أَخِيَتْ زَوْجِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ
 كَوَاطئِ الْأَمَةِ بِالتَّحْلِيلِ
 وَلَا عَلَى مُكْرَهَةٍ شَيْءٌ وَلَا

أَوْ اشْتَهَتْ بِدُونِ شُبُهَةِ نُمَى
 صَغِيرَةً إِنْ وَطئَهَا أَمْكَنَ أَوْ
 مَمْلُوكَةً تَعْتَقُ مِثْلَ الْبُنْتِ أَوْ
 بِالصَّوْهُرِ عُمُرَهُ كَكُلِّ مَحْرَمَةٍ
 مَرهُونَةً لَهُ وَحَرِييَّةً أَوْ
 وَإِنْ أَبَتْ مَرَّةً خُلِفَ حَصَلُ
 أَوْ عَبْدَهَا بِدُونِ عَقْدِ سَبَقَهُ
 وَالْحَدُّ إِنْ جَهَلَ عَيْنَهَا أَبِي
 إِنْ مِثْلُهُ يَجْهَلُ مَا قَدِ احْتَرَفَ
 وَهُوَ لِوَاطئِ بِيَهْمِيَةٍ وَجَبَّ
 لِعَارِضِ حَرَمٍ كَالْحَيْضِ دَجَنُ
 وَهِيَ لَا تَعْتَقُ أَوْ مَنْكُوحَتِهِ
 إِمُّ إِذَا لَمْ يَكِ بِالْأُمَّ خَلَا
 وَإِنْ مِنَ الْوَضْعِ فِي الْحَيْدِ نِزَاعُ
 وَقَوْمَتِ جَبْرًا عَلَى التَّحْلِيلِ
 مَبْيَعِيَّةٍ مِنَ الْغَلَاءِ فَاخْتَلَى

وَاحْتَفَلُوا فِي مَكْرَهٍ فَهَلْ يَحْدُ
 إِنْ نَكَلَ الْبَائِعُ دُونَهُ وَقَدْ
 وَحَيْثُمَا رَجَعَ عَنْهُ أَوْ هَرَبَ
 وَيَأْيَسَانِ مِنْ شُهُودِ أَرْبَعَةٍ
 ثُمَّ يَحْمَلُ غَيْرَ ذَاتِ بَعْلِ
 وَحَيْثُمَا الْغَضَبُ ادَّعَتْ لَمْ يَقْبَلِ
 يَرْجَمُ مَنْ أَحْصِنَ وَهُوَ مَنْ وَطِئَ
 إِنْ حَلَّ وَطْؤُهُ وَحُرًّا كَانَ قَدْ
 كَذَبَ الْإِلْوَاطُ مُطْلَقًا وَجَلَدًا
 مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُضْفَى لِيَذِي
 عَتَقَ إِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْإِعْتِقِ
 تَشْهُدُهُ طَائِفَةٌ وَالْبَيْدُ فِي
 وَالذَّكْرُ الْحُرُّ فَقَطُّ يُغْرَبُ
 بِمَوْنِهِ كَقَدِّكَ وَحَيْسَبَرَا
 حَتَّى تَحْيِضَ ذَاتُ زَوْجٍ وَأَنْتَظِرُ
 يَقِيمُهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ مَا
 يَغْيِرُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرْتَ
 وَخَالَفَ الزَّوْجُ فَزَجَمَهَا عَهْدُ
 وَلَمْ يَقِرَّ وَالْخِلَافُ رِسْمًا
 وَإِنْ تَقَلَّ زَنَيْتَ مَعَهُ فَادْعَى
 أَوْ وَجَدَا مَعًا بَيِّنَاتٍ وَأَقْرُ
 أَوْ ادَّعَاهُ وَهِيَ وَالْوَالِيُّ قَدْ
 حُدًّا مَعًا إِنْ قَبِلَ الْفُشُؤُ

أَوْ لَا كَمَدَّ عَى الشَّرَاءِ فِي الْأَسَدِ
 يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ مِنْ دُونِ عَدَدِ
 وَإِنْ مِنَ الْحَدِّ فَتَرْكُهُ وَجِبُ
 وَلَوْ شَهِدْنَ بِالْبَكَارَةِ مَعَهُ
 أَوْ سَيِّدٍ بِهِ مُقِرٌّ مُدْلِي
 بِإِلَّا قَرِينَةٍ يَتْلُوكَ تَتَجَلَّى
 زَوْجًا بِالإِزْمِ نِكَاحِ فَقَطِّطِ
 بِمَتَوَسِّطِ الْحَجَارَةِ يَحْدُ
 غَيْرَ الَّذِي أَحْصِنَ إِنْ حُرًّا بَدَا
 رِقِّ وَإِنْ قَلَّ وَيَحْصِنُ الَّذِي
 مِنْ دُونِ زَوْجَةِ الَّذِي فِي السَّرِقِ
 الرَّجْمِ بِالشُّهُودِ فَالْوَالِي نَفْسِ
 عَامًا مَعَ السَّجْنِ بِهِ وَيَطْلَبُ
 مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنْ تُوَحَّرَا
 إِلَى زَوَالِ بَسْرِدٍ أَوْ حَرِّ مُضِرِّ
 بِغَيْرِ مَأْكِيهِ الزَّوْاجِ عَمْدًا
 الْوَطْءُ مِنْ عَشْرِينَ عَامًا مَضَتْ
 وَعَنْهُ فِي الزَّوْجِ لَفَا إِنْ لَمْ يَلِدْ
 بَيْنَ الْخِلَافِ وَالْوَفَاقِ فِيهِمَا
 بِهَا الْجَمَاعَ وَالزَّوْجِ مَعَا
 كُلُّ بِهِ وَادْعِيَا عَهْدًا صَدَرُ
 قَالَا كَذَلِكَ وَلَمْ نَشْهَدُ أَحَدُ
 فِي غَيْرِ أَوْلَاهَا أَوْ الطُّرُؤُ

باب أحكام القذف

فَقَذَفَ مَنْ كَلَّفَ حُرًّا مُسْلِمًا
 إِلَيْهِ مِنْ أَبِي وَجَدٍ لَا عَنْ أُمِّ
 مُسْتَلْحِقٍ أَوْ بِيْزْنَاءٍ إِنْ كَلَّفَا

بِنَفْسِهِ النَّسَبَ عَمَّنِ انْتَمَى
 وَلَا إِذَا نَبَذَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ
 وَعَقَّ عَنْهُ وَيَبِيهِ الْجَبَّ انْتَمَى

وَقَدْ أَطَاقَتْهُ وَإِنْ مَحْمُولًا أَوْ
 عَرَّضَ غَيْرُ الْأَبِ حَيْثُ أَفْهَمَا
 كَو كَرَّرَ الْقَذْفَ قُبَيْلَ الْحَدِّ
 لَا بَعْدَ فَلْيُعَدَّ وَنِصْفُهُ عَلَى
 مِنْ قَبْلِ حَدِّهِ كَعَيْنِكَ زَنْتُ
 أَوْ قَالَ قَدْ زَنْتِ مُكْرَهَةً أَوْ
 كَمَا إِنْ يَقُولُ لِعَرَبِيٍّ: أَنْتَا
 أَوْ لِكَمٍّ نَمَاهُ أَوْ أَنَا
 أَوْ نَحْوِيَا فَحَبَّةٌ أَوْ هَرْنَانٌ أَوْ
 مَنَزَلَةٌ الرَّكْبَانِ أَوْ قَالَ: لَقَدْ
 لَا إِنْ يَكُنْ لِنَعِيرِ جَنْسِهِ نَسَبٌ
 أَوْ قَالَ: لَا أَصْلَ وَلَا فَصْلَ يُعَدُّ
 أَقْلِيهِ أَحَدُكُمْ زَانٍ كَذَا
 وَحَدٌّ فِي مَا بُونٍ أَوْ فِي يَأْ وَلَدٌ
 فِي يَأْبَنَ الْأَزْرَقِ وَنَحْوِهِ إِذَا
 وَفِي مَخْتَلِفٍ إِذَا لَمْ يَحْلِفِ
 وَأَذَبَ الْقَائِلُ بِمَا فَاسِقٌ أَوْ
 ذَاتِ الْفُجُورِ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ أَوْ
 يَأْبَنَ الْحَمَارِ وَإِذَا مَا قَالَتْ
 لِلْقَذْفِ وَالزَّنَا وَقَدْ يَحَدُّ الْأَبُ
 وَجَازَ لِلْمَقْدُوفِ أَنْ يَقُومَ بِهِ
 فِيهِ وَلِلْوَارِثِ لَوْ مَن بَعْدُ
 وَلِلْبُعِيدِ مَعَ وَجُودِ الْأَقْرَبِ
 كَبَعْدِ إِنْ سِتْرًا نَوَى وَإِنْ رَمَى
 إِلَّا إِذَا بَقِيَ نَزَّرَ هَيْتَمٌ

ذَاتَ لَعَانٍ كَأَبْنِهَا بِنَفْسِي أَوْ
 يُوجِبُ جَلْدًا لِمَتَانِينَ انْتَمَى
 لِأَسْنِينٍ أَوْ جَمَاعِيَةٍ أَوْ فَردٍ
 مَن شَابَهُ رِقٌّ وَإِنْ عَتِقُ جَلًّا
 أَوْ لَسْتُ زَانِيًا وَرَجَاكَ بَعَثَ
 قَالَ: عَفِيفُ الْفَرْجِ فَاقْفُ مَا قَفُوا
 رُومِيٌّ أَوْ لَسْتُ بِحَيْرٍ بَحْتَا
 نِفْلٌ أَوْ قَالَ: أَنَا نَجَلٌ زَنَا
 يَا نَجَلٌ ذَاتَ رَايَةِ الْبِعْءِ أَوْ
 فِي عُنُقِهَا بِهَا فَعَلْتُ فَيَحْدُ
 إِيسَاهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ
 لَكَ كَمَا قَالَ لِيَجْمَعَ فَوْقَ حَدِّ
 مَوْلَى لِنَفْسِهِ أَنَا خَيْرٌ خَذَا
 نَحْوِ الْيَهُودِيِّ وَأَيْضًا قَدْ يُحَدُّ
 لَمْ يَكُ فِي آبَائِهِ أَبٌ كَذَا
 بِأَنَّ قَصْدَ الْقَذْفِ عَنْهُ قَدْ نَفَى
 فَاجْرُ أَوْ وَلَدُ ذَاتِ الْفُسْطِقِ أَوْ
 أَنْتِ عَفِيفَةٌ وَيَا جَمَازُ أَوْ
 بِكَ جَوَابًا لِرَزِيئَتِ حُدَّتِ
 لِنَجْلِيهِ ثُمَّ إِلَى الْفُسْطِقِ انْتَسَبَ
 لَوْ كَانَ يَعْلَمُ بِمَا رَمَى بِهِ
 رَمَى مِنْ أَصْلٍ وَفَرَعٍ يَبْسُدُ
 وَالْعَفْوُ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ مَا أَبِي
 أَشَاءَهُ ابْتَدَى حَتْمًا لَهَا
 ثُمَّ يَحَدُّ ثَانِيًا يَا اجْتَرَمَ

باب أحكام السرقة

فَرَجُلُهُ الْيُسْرَى إِذَا عَادَتْ فِي
 أَوْ نَقَصَ أَكْثَرَ الْأَصَابِعِ حَصَلَ
 أَوْ رَجُلِهِ الْيُسْرَى خِلَافًا يُدْرَى
 كُلُّ فَبِالْتَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ رُدُّهُ
 عَمْدًا سَوَى الْمُحَلِّ قَالَتَارُ أَنْتَمُ
 أَجْرًا ثُمَّ رَجُلُهُ الْيَمْنَى تَعَدُّ
 بِحِرْزٍ مِثْلِهِ إِنْ الْإِخْرَاجُ نَمُّ
 دَرَاهِيمٍ أَوْ قَدْرُ ذِي الثَّلَاثَةِ
 إِنْ تَكَ مَنفَعَتُهُ شَرْعًا تَعَدُّ
 فَعَلْدُهُ بَعْدَ ذَكَاتِهِ وَعِيسَى
 أَوْ ظَنَّ ثَوْبًا مِنْ نِصَابٍ فَرَغَا
 كَذَّبَهُ ذُو الْمَالِ إِنْ ثَبَتَ أَوْ
 وَصَدِيقُ الْمُشْبِهِ فِيمَا قَالَا
 فِيهِ وَإِنْ كَانُمَا عِنْدَ النَّقْلَةِ
 وَفَوْقَ حَقِّهِ لِأَخْذِهِ نَسَبُ
 مُسْتَأْجِرٍ أَوْ مُوَدَّعٍ فِي الْمَرْوِيِّ
 كَالِئِ الْأَهْوِ فَلَاقُطَعُ يَوْمَ
 وَلَا عَلَى سَارِقٍ كَلْبٍ مِنْ عِقَابٍ
 وَلَا عَلَى ذِي الْإِضْطِرَارِ الْمُرْدِيِّ
 مَمَاطِلٍ أَوْ ظَالِمٍ فِيمَا رَوُوا
 كَشُرْكِيَّةٍ فِي الْحَمْلِ إِنْ لَمْ يُنْبِ
 كَانَ يَتِمُّ فِي مِرَارٍ تَجَلُّو
 يَهَا مِنْ الْحِرْزِ وَإِنْ لَمْ يَلِجْ
 فَخَرَجَتْ ثُمَّ يَهَا بَعْدُ انْصَرَفَ
 فِيهِ مُضْتَبِعًا وَاللِّشَّانُ تَبَعُ
 مِنْ لِسِينٍ وَنَحْوِهِ وَالْكَفِينِ

تُقَطَّعُ يَمْنَى سَارِقٍ مَكَافٍ
 فَيَدُّهُ فَرَجُلُهُ وَإِنْ شَلَّلَ
 بِيَدِهِ الْيَمْنَى فَهَلْ بِالْأُخْرَى
 وَحِسَمَتْ بِالنَّارِ ثُمَّ إِنْ قُطِعَ
 وَإِنْ إِمَامٌ أَوْ وَكَيْلُهُ حَسَمَ
 وَالْحَدُّ بَاقٍ وَإِذَا أَخْطَأَ قَدُّ
 بِأَخْذِهِ غَيْرَ مَمَيِّزِ أَلَمَ
 أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ كَذَا ثَلَاثَةٌ
 مِنْ مَتَمَّوْلٍ بِقِيَمَةِ الْبَلَدِ
 كَجَارِحٍ مُعَلِّمٍ أَوْ سَبْعِ
 تَقْوِيمُهُ أَوْ مَيْتِيَّةٍ إِنْ دَبَغَا
 أَوْ كَفْلُوسٍ ظَنَّ وَلْيُقَطَّعَ وَلَوْ
 أَخَذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ
 إِنْ مَلَكَ غَيْرُهُ وَلَا شُبُهَةٌ لَهُ
 أَوْ مَالٍ شُرْكِيَّةٍ إِذَا عَنَّهُ حَجَبٌ
 لَا أَخْذِهِ مِنْ مَلِكِهِ مِنْ نَحْوِ
 وَإِنْ يَكُ الْمُسْرُوقُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ
 إِنْ لَمْ تَسَاوِ بَعْدَ كَشِيرِهَا النَّصَابِ
 وَلَا عَلَى ذِي شُبُهَةٍ كَجَدِّ
 وَلَا عَلَى ذِي الْحَقِّ مِنْ جَاحِدٍ أَوْ
 وَلَا عَلَى مُشْتَرِكٍ مَعَ كَأَبٍ
 كَلَّا نِصَابٍ وَاسْتَقْلَ كُلُّ
 وَوَجَبَ الْقُطْعُ لَهَا إِنْ يَخْرُجُ
 كَانَ يَشِيرُ لِكَشَاةٍ بَعْلَمَ
 وَحِرْزُهُ مَا لَا يُعَدُّ مَنْ وَضَعُ
 كَالْقَبْرِ فَهُوَ حِرْزُ مَا بِهِ بِنَى

كَالدَّارِ وَالْحَانُوتِ وَالْخَبَايَ
 كَلِّ وَظَهْرٍ دَابَّةٍ وَمَعْمَلٍ
 كَمِنْ جَرِينٍ لَوْ بَعِيداً وَكَمِنْ
 حَجَرٍ أَوْ سَاحَةِ خَانَ فِيهَا
 حَجَرٌ عَنْهُ وَكَمِنْ سَفِينَةٍ
 وَمَوْقِفِ الدَّابَّةِ حَيْثُ وَقِفَتْ
 وَكَلِّ شَيْءٍ بِحُضُورِ صَاحِبِهِ
 وَمِنْ مُرَاجٍ وَمِنْ الْقَطَارِ
 أَوْ مَسْجِدٍ أَرَا لَهُ أَوْ سَقْفًا
 وَالْقَطْعُ فِي الْحَمَلِ إِنْ لَهَا دَخَلُ
 أَوْ دُونَ إِذْنِ حَارِسِ الْبَابِ
 أَوْ أَخْرَجَ النَّصَابَ مِنْ ذِي الْأُذُنِ
 خَاصِّ كَضَيْفٍ مِنْ مَحَلِّ حَجَرٍ
 وَلَا إِذَا نَقَاَهُ وَلَمْ يَبْنِ
 لَهُ لَدَى ذِي صَغِيرٍ وَلَا عَلَى
 مِنْهُ أَوْ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ
 تَرِكَ لِلْإِثْمَانِ بِالْبَيْتَانَةِ
 بِشَوْقٍ أَوْ بِبَابِ مَسْجِدٍ كَذَا
 كَثْمِيرٌ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرِ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حَصْدِهِ رَسَا
 وَلَا إِذَا نَقَبَهُ فَتَقَطَّطَ وَإِنْ
 رَبَطَهُ فَجَذَبَ الْخَارِجُ مَا
 يَقَطُّعُ حُسْرًا وَمَعَاهِدٌ وَذُو
 إِلَّا إِذَا سَرَقَ ذُو رِقٍّ عَلَى
 تَبَيُّتٍ بِالْعَدْلَيْنِ وَالْإِقْرَارِ
 وَحَيْثُ أَكْرَمَهُ فَلَا وَلَوْ أَنْتَى
 وَقَبِيلَ الرَّجُوعِ عَنْهُ مُطْلَقًا

بَلْ مُطْلَقُ الْمَنْزِلِ مَعَ فِتَاءٍ
 لَوْ غَيْبَ عَنْهُنَّ فَتَقَطَّعَهُ جَلِي
 سَاحَةِ دَارٍ لَيْسَ وَى الشَّرِيكِ إِنْ
 لَهُ يُعَدُّ وَكَرَّوَجٍ فِيهَا
 كَذَا مِنَ الْمَرْسَاةِ لِلسَّفِينَةِ
 لِتَبِيْعٍ أَوْ سَوَاهُ مِنْهُ سُرِقَتْ
 أَوْ مَطْمَرٍ قَرَّبَ كَالنَّظَرِ بِهِ
 وَتَحْوِيهِ أَوْ بِبَابِ تَحْوِي دَارٍ
 أَوْ كَفَرَاشٍ مَسْجِدٍ فَتَقَطَّعَ
 كَنْقَبٍ أَوْ تَسْوِيرٍ مِنْهُ حَصَلُ
 وَصَدِيقِ الْمُخْطِئِ لِلصَّوَابِ
 الْعَلَامِ عَنِ مَحَلِّهِ لِأِذْنِ
 عَلَيْهِ لَوْ مِنْ الْجَمِيعِ ظَهَرَ
 بِهِ عَنِ الْجُرُزِ وَلَا فِيهَا فُطِنُ
 دَاخِلِيهِ إِنْ خَارِجٌ تَتَأَوَّلَا
 هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْجُرُزِ لَوْ
 أَوْ دَابَّةً مِنْ بَعْدِ أَنْ وَقَفَتْ
 ثَوْبًا وَبَعْضُهُ عَلَى النَّهْجِ خَذَا
 إِلَّا بِغَلْقٍ فَالْخِلَافُ قَدْ دَرَى
 فَثَالِثُ الْأَقْوَالِ حَيْثُ كَدَّسَا
 يَلْتَقِيَا فِي وَسْطِ النَّقَبِ أَوْ إِنْ
 رَبَطَ فَلْيَقَطَّعْ كِلَاهِمَا كَمَا
 رِقٍّ وَإِنْ مِنْ مِثْلِهِمْ قَدْ أَخَذُوا
 سَيِّدِهِ فَتَرَكَ قَطْعِيهِ جَلَا
 إِذَا بِهِ طَبَاعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ
 بِهَا أَوْ الْقَتِيلِ فِيهَا ثَبَتَا
 وَإِنْ تَكُنْ دَعَا وَى آتِهَامِ عِلْقَا

بِالْفُزْمِ بِالنُّكُولِ إِلَّا غِرْمًا
 مِنْ دُونِ قَطْعِهِ كَذَا إِذَا حَلَفَ
 أَوْ مَعَ عَدَلَتَيْنِ عَدْلٌ أَوْ أَقْرُ
 الْعُكْسُ إِنْ عَبَدَ أَقْرَ وَيَخْطُ
 وَالرَّدُّ حَيْثُ قَطَعَهُ وَجَبَ إِنْ
 وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ الْعُضْوُ سَقَطَ
 وَتَدَاخَلَ الْحُدُودُ حَيْثُمَا
 كَالشَّرْبِ وَالْفِرْيَةِ أَوْ تَكَرَّرَتْ
 كُلُّ عَلَيْهِ وَالْحُدُودُ تَنْدِرُجُ

باب الحرابية

إِنْ حَلَفَ الطَّالِبُ فِيمَا رُسِمَا
 طَالِبُهُ مَعَ وَاحِدٍ بِمَا أَقْتَرَفَ
 سَيِّدُ ذِي رِقِّ عَلَيْهِ وَأَسْتَقْرُ
 الرَّدُّ لِلْمَالِ إِنْ الْقَطْعُ سَقَطَ
 إِلَيْهِ أَيْسَرَ مِنَ الْأَخْذِ قِمْنُ
 مِنْ بَعْدِهَا بِكَسَمَاوِي فَقَطُّ
 يَتَّجِدُ الْمَوْجِبُ فِيمَا رُسِمَا
 وَحَيْثُ لَمْ يَتَّجِدِ الْحَدُّ ثَبَتَ
 فِي الْقَتْلِ إِلَّا الْقَذْفُ فَهُوَ لَمْ يَلِجُ

أَخِذْ مَالٍ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ
 لِيَنْعَ أَنْ تُسَلِّكَ لَوْ مُنْقِرِدَا
 كَذَا مَخَادِعٌ وَمَشِقٌّ مُشَكِّرَا
 نَهَارًا أَوْ لَيْلًا وَقَاتَلَ عَلَى
 وَقَتْلُ ذِي جِرَابِيَةِ قَدْ يَجِبُ
 أَوْ قَطْعُ يَمَانِهِ مِنَ الْكُوعِ يَحْدُ
 بِالضَّرْبِ وَالنَّفْسِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنْ
 وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ عَمُوٌّ وَنَسِيبٌ
 لِلْبَطِيشِ وَالضَّرْبُ مَعَ النَّفْسِ لَنْ
 عَنِ الْجَمِيعِ دُونَ قَيْدٍ وَاتَّبِعْ
 لِدَعِيهِ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَ
 بِرَجُلَيْنِ مُطْلَقًا وَلَوْ شَهِدَ
 بِالْإِشْتِهَارِ بِالْجِرَابِيَةِ رَسَتْ
 إِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ عَلَيْهِ قِيدَا

عَمُوٌّ وَقَطِيعٌ طَرِيقٌ مُنْفَعَةٌ
 يَبْلُغُهُ مَحَارِبُ دِينِ الْهُدَى
 لِأَخْذِ مَا عِنْدَهُمَا وَمَنْ طَرَا
 مَالٍ يَدَارِ أَوْ زِقَاقٍ فَعَمَلًا
 بَدَاءَةٌ أَوْ بَعْدَ مَا يَمْلَأُ
 مَعَ رَجُلِيهِ الْيُسْرَى لِوَأَى أَوْ يَحْدُ
 قَتَلَ فَالْقَتْلُ فَقَطُّ حَتْمًا قِمْنُ
 قَتْلُ الْمُسَدِّبِ وَقَطْعُ الْمُنْتَدِبِ
 عَدَاهُمَا وَغُرْمٌ كُلٌّ قَدْ يَسْنُ
 كَسَارِقٍ وَمَا بِأَيْدِيهِمْ دُفِعَ
 يَمِينِيهِ كَمَعَ عَدْلٌ وَيَسَعَ
 عَدْلَانِ أَنْ ذَا هُوَ الَّذِي عَاهَدُ
 ثُمَّ سَقُومًا حَيْدَهَا فَقَطُّ ثَبَتَ
 وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ ظَهَرَا

باب حد الشارب

بِشَّرْبِ مُسْلِمٍ مُكَافٍ فَقَطُّ
 بِإِلَّا ضَرُورَةً وَإِنْ جَوَّهَلَ أَوْ

مَا جُنُسُهُ يَشِيكُرُ مِنْ دُونِ غَلَطٍ
 قَلَّ تَمَانُونَ إِذَا صَحَا وَلَوْ

مَمَّنْ يَجْوِزُ النَّبِيدَ وَشَرِبَ
 إِذَا أَقْرَرَ أَوْ بِشَرِبِ أَوْ بِشَمِّ
 وَلَا سَاغَةَ وَإِذَا تَرَاهُ يَحِلُّ
 وَكُلُّ حَيْدٍ بِاعْتِدَالِ السَّوِطِ
 بِظَاهِرِهِ وَكَتْفَيْهِ جِلْدًا
 عَوْرَتُهُ وَجَسَدَتُ مَمَّا يَقِي
 وَعَزَّرَ الْإِمَامُ فِي مَعْصِيَةٍ
 لِأَدْمَتِي بِاجْتِهَاتِهِ وَإِنْ
 دِيَّةَ مَا سَرَى بِكُلِّ مَا رَدَّعُ

باب العتق

مِنَهُ وَنَصَفَهَا لِذِي السَّرِقِ يَجِبُ
 شَهْدَ عَدْلَانِ كَمَنْ قَتَلَ وَتَشَمُّ
 لَا لِسَدْوَاءٍ مُطْلَقًا فَقَدْ حُطِّلَ
 وَالضَّرْبُ فَأَعْدَا يَسْتُونُ رَبِّطُ
 وَجَسَدُ الرَّجُلِ دُونَهَا عَدَا
 مِنْهُ وَيُفِي الْقَفِيَّةَ نَدْبًا تَرْتَقِي
 رَبِّ الْعِبَادِ أَوْ لِحَقِّي مُثَبَّتِ
 زَادَ عَلَى مِائَةِ سَوْطٍ وَضَمِنَ
 مِنْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَغَيْرِهِ يَسْعُ

وَنُدِبَ الْعَتَقُ لِذِي التَّبَرُّعِ
 أَنْ لِيذِي الْمُحِيطِ رَدَّ مَا يَتَمُّ
 أَوْ طَالَ أَوْ أَفَادَ مَا تَفِي وَكُو
 وَلَمْ يَكُنْ بِعَيْنِهِ تَعَلَّقَا
 إِنْ تَبِعَانِ عَلَقَا الْعَتَقُ عَلَى
 بَائِعِهِ وَيَأْشُرَاءِ حُطِّسَا
 أَلْعَبْدُ نَفْسَهُ شِرَاءً قَدْ فَسَدَ
 وَهُوَ كَالطَّلَاقِ فِيهَا مَرَّ مِنْ
 الْمُنْعِ مِنْ وَطْئِهِ وَمِنْ بَيْعِ إِذَا
 فِي عَتَقِ عَضُو وَبِتَمْلِيكِ وَيَفِي
 لِأَجَلٍ صَحَّ هُنَا وَاخْتَارَ فِي
 جَمَاعِهَاتِ إِنْ وَضَعَتْ فِي حِلِّ
 وَأَصْلُهُ وَقَرَعَهُ كُلُّ عَتَقٍ
 وَإِنْ بَكَأَيْهَةِ حَيْثُ عَلِمَا
 وَلَوْ أَبَى وَيَفِي عَطَاءِ الْجُرْءِ لَا
 بِإِزْنِ أَوْ شِرَاءِ إِنْ عَلَيْهِ
 وَإِنْ لِشَّهْنِ بِرَقِيقِهِ عَمَدُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ مُحِيطٌ وَوَعَى
 أَلْسَدِينَ إِلَّا إِنْ يَعْتَقِيهِ عَلَيْهِ
 قَبْلَ نَفْوِذِ التَّبْيِيعِ فَالْزَدُّ أَبَوَا
 لِأَزْمِ حَقِّ وَبِهِ مَا عَتَقَا
 التَّبْيِيعِ وَالشِّرَاءِ فَالْعَتَقُ عَلَى
 إِنْ عَتَقَ الْعَتَقَ بِهِ كَأَنْ شَرَى
 وَحَكْمُ حُرِّيَّتِهِ كَأِنْ شَاءَ يَعْدُ
 عُمُومِيهِ وَمِنْ خُصُوصِيهِ وَمِنْ
 فِي صِيغَةِ الْحَنْثِ التَّيْمِينِ وَكَذَا
 جَوَابِيهِ بِعَكْسِ مَا يَأْتِي فِيهِ
 إِحْدَاكُمَا وَإِنْ حَمَلَتْ فَهُوَ فِي
 فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً لِلْحَمَلِ
 بِالْمَلِكِ وَالْإِخْوَةِ كَلَّا فِي نَسَقِ
 مُعْطِيهِ وَالْوَلَاءِ لِلْمُعْطَى أَنْتَمَى
 يَلْزَمُهُ التَّكْمِيلُ إِنْ أَبَاهُ لَا
 دَيْنٌ فَإِنَّهُ يَبَاعُ فِيهِ
 كَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنِ أَوْ الْجَسَدِ

وَلَوْ بِكَالْخِصَاءِ أَوْ كَسَجْلِ سِنَّ
 وَسَمَ وَجْهَهُ بِنَارٍ أَوْ حَلَقُ
 وَبِرَفِيقٍ وَلَسِيْدٍ قَدْ حَجَرَ
 وَإِنْ يَكُنْ سَفِيْهًا أَوْ مَدِيْنًا أَوْ
 وَالْقَوْلُ لِلشَّيْءِ فِي دَعْوَى الْخَطَا
 وَعَتَقَ الْكُلَّ بِحُكْمِ الشَّرْعِ إِنْ
 كَانَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ عَنْهُ دَفَعُ
 إِنْ كَانَ ذُو الْعِتْقِ أَوْ الشَّرِيْكَ أَوْ
 أَيْسَرَ بِالْبَعْضِ فَقَدَّرَ الْبَعْضُ
 وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ ثَلَاثٍ فَعَلَى
 كُلِّ نَصِيْبُهُ إِنْ أَيْسَرَ مَعَ
 وَعِتْقُ ذِي الْمَرْضِ قَوْرًا عَجَلًا
 وَلَا يُقْوَمُ عَلَى الْمَيْتِ مَا
 ذُو الْبَعْضِ كَمَا لَمْ يَمَالِهِ إِذَا
 وَنَقَضَ بَيْعِيَهُ لَهُ جَدِيْدٌ
 وَالْإِثْتِقَالُ لِيَسْتَوِيَ مَا اخْتَارَ لَا
 وَإِنْ يَمُوْعِيَهُ لِعَشْرِ حِكْمًا
 وَهُوَ قَبْلَ الْحُكْمِ كَالْقَيْنِ وَلَا
 قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ كَالْتَّخْلِيْدِ فِي
 لِأَجَلٍ تَقْوِيْمُهُ أَلَّا نَ جَلِي
 وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَتِنِ مَالَ عَبْدٍ
 وَرَقَّ إِنْ عَدُلَ بِرَفْقِهِ شَهِدَ
 لِلدَّيْنِ قَبْلَ الْعِتْقِ حَيْثُ حَافَا
 إِنْ بِالْوَلَاةِ عَدُلٌ أَوْ عَدْلَانِ
 بِأَنَّهُ وَارِثُهُ أَوْ مَوْلَى
 وَإِنْ أَقْرَبَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ
 أَنْ أَبَاهُ فِي الْحَيَاةِ أَعْتَقَا
 وَإِنْ عَلَى شَرِيْكَهِ بِعِتْقِ

أَوْ ظَفِيْرٍ أَوْ خَرِمٍ أَنْفٍ وَكَأَنَّ
 رَأْسَ رَفِيْعِيَةٍ فَبِالْحُكْمِ عَتَقَ
 عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ عِتْقُهُ عَرَا
 كَرُوْجَةٍ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ أَبَوَا
 لَا الْعِتْقُ بِأَمْوَالٍ فَقَوْلُهُ خَطَا
 أَعْتَقَ جُزْءًا وَلَهُ الْبَاقِي فَإِنْ
 قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْقَضَاءِ فَيَقَعُ
 عَبْدُهُمَا فِي الْيَوْمِ مُسْلِمًا وَلَوْ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ حَرَّ الْبَعْضِ
 أَوَّلٍ مَنْ أَعْتَقَ إِلَّا فَعَلَى
 إِلَّا فَذُو الشَّرِّ عَلَيْهِ شُرْعًا
 فِي ثَلَاثِيهِ إِذَا الْأَمَانُ عَقْلًا
 لَمْ يُوْصِ بِالتَّقْوِيْمِ ثُمَّ قَوْمًا
 عِتْقُ نَصِيْبِهِ الشَّرِيْكَ نَبَذَا
 كَذَلِكَ التَّأْجِيلُ وَالتَّذْيِيْرُ
 يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ سَوَاهُ قَبِيْلًا
 مَضَى كَقَبْلِهِ إِنْ الْعُسْرُ سَمَا
 يَلْزَمُ الْإِسْتِشْقَاءَ ذَا الْبَعْضِ وَلَا
 ذِمَّةٌ مُعَدِّمٌ وَذُو عِتْقٍ يَفِي
 لِيُعْتَقَ الْجَبِيْعُ عِنْدَ الْأَجَلِ
 مُعْتَقُهُ لِيَزِمَ دَيْنَ الْعَبْدِ
 لِلْمُدَّعِيِ أَوْ يَتَّقَدُّمُ عَهْدُ
 وَحُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِأَمْوَالٍ وَقَسَى
 شَهَادَةَ السَّمَاعِ لَا الْعِيَانِ
 لَهُ وَيُؤَيِّمُ بَعْدَ ادْتِلَالِ
 أَوْ عِنْدَ قَائِضٍ فَهِيَ بِالشَّهَادَةِ
 عَبْدًا فَيُلْفَى مَا حَكَاهُ مُطْلَقًا
 شَهِدَ بِيَهُ قَسَمَهُ بِالرِّقِّ

إِذَا شَرِيكُهُ بِإِعْسَارٍ عَرِفَ
إِلَّا فَفِي الْعِثْقِ وَنَفِيهِ اخْتِلَافُ

باب التدبير

وَإِنْ بَمَوْتِهِ يِعْلَقُ مَنْ رَشِدُ
وَالْحَمَلُ فِي أَمْتِهِ تَتَأَوَّلَا
مَنْ بَعْدُ فِي أَمْتِهِ وَقَدْ نَعُدُ
هَلْ إِنْ يَمُتْ سَيِّدُهُ فَيَوْمَ مَعَ
إِنْ حَمَلَ الثَّلَاثُ جَمِيعَهُ فَيَنْ

باب الكتابة

نَدِبَ لِلَّذِي لَهُ التَّبَرُّعُ
وَحَطَّ نَجْمَهَا الْأَخِيرَ وَيَرِقُ
عَنْ بَعْضِهَا أَوْ غَابَ لِلْحَاوِلِ
وَيَتَلَوَّمُ مَنْ يَرْجُوهُ قَدْ
الْعُقْدُ إِلَّا أَنْ سِوَاهُ دَخَلَا
فَقَدْ تُؤَدَى حَالَةً وَمَنْ مَعَهُ
الْعِثْقُ بِأَقْرَبِي وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ
لَوْلَادِ ذِي قُوَّةٍ وَأَمِينِ
وَإِنْ أُعِينَ قَرَجُوعٌ مَا فَضَّلُ

باب أحكام أم الولد

إِنْ سَيِّدٌ أَقْرَبٌ بِالتَّوْطِئِ وَلَا
فِيمَا إِذَا اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ
إِلَّا فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَوْ أَتَتْ
إِلْقَاؤَهَا عَقَّةً فَفَوْقَ لَوْ
أَنْزَرَهُ بِهَارِ رَأْيِنَ عَقَّتْ
بِوَلَدٍ مَنْ عَمِيرُهُ أَيْضًا عَتَقُ
يَوْمَ أَنْ اسْتَوْلَدَ كَأَشِيرَاءِ
لَا إِنْ لَهَا قَبْلَ شَرَايِهَا وَلَدُ
إِلَّا إِذَا الْأُمَّةُ مُلْكٌ وَوَلَدُهُ

بِمَعِينٍ إِنْ أَنْكَرَ وَطَاهَمَا وَلَا
وَقَدْ نَفْسِي وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ
بِهِ لِأَكْثَرِ مَدَاهُ إِنْ ثَبَتَتْ
بِأُمَّرَاتَيْنِ كَادَعَا سَهْمًا وَلَوْ
مَنْ رَأْسَ مَالِهِ وَإِنْ بَعْدُ أَتَتْ
وَلَا يَرُدُّ عِقَّتَهَا دَيْنٌ سَبَقُ
زَوْجَتِهِ حَبْلِي فِي الشَّرَاءِ
أَوْ حَامِلًا مِنْ شُبُهَةِ فَلَا نَعُدُ
أَوْ الْمُكَاتَبِ لَهُ فَلْيَقْتَسِمَهُ

كَذَا الْمُكَاتَبَةُ وَالْمَحَلَّةُ
وَحَيْثُ أَحْبَلَ شَرِيكَ صَارَتْ
وَحَيْثُ أَعْسَرَ فَفِي التَّبِيْعِ وَفِي
مُحِبَّاتِهَا بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الْمُعْتَدُ
وَإِنْ يَطْهَرُ وَطَلَّتْهَا حَكَمَتْ
وَجَازَ نَزْرُ خِدْمَةِ وَيُقَلِّي
وَيُبْعَثُهَا يَحْرُمُ وَالْبَائِعُ إِنْ

وَالْمُتَزَوِّجَةُ عِنْدَ النِّقَاحِ
بِالْحَمْلِ أُمَّ وَلَدٍ بِالْقِيَمَةِ
إِتْبَاعِهِ خَيْرٌ وَهُوَ يَقْتَنِي
بَيْنَهُمَا بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَالِدِ
بَيْنَهُمَا الْقَافَةُ فَاقْفُ مَا ثَبَتَ
تَزْوِجُهَا إِنْ رَضِيَتْ فِي الْأَعْلَى
ثُمَّهَا يَقْبِضُ فَارَدُّهُ قِيمَتُ

باب الولاء

لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ وَهُوَ لِحَمَلِهِ
إِحْتِرَ وَأَنْ تَبِعَهُ وَأَنْ تَهَبَ
فَهُوَ لِذَا الْغَيْرِ وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْ
سَائِبَةٍ قَالَ وَالْكُفْرُ انْتَسَبَ
وَلَاؤُهُمْ بِهِ سِوَى مَنْ مَسَّهُ
عِتْقٌ لِأَحْرَقَ ذَلِكَ قَدْ بَقِيَ
وَسَحَبَتْ أَوْلَادَهَا مِنَ السِّقَاحِ
فِي الْأَيَّامِ حَيْثُ كَانَ حُرّاً
وَأَنْجَرَ مُعْتَقَتَهُمَا وَإِنْ عَتَقَ
عَمُودَ الْوَلَاءِ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْآبَ
وَيَسْهَادَةَ السَّمَاعِ اسْتَوْثِنَا
كَذَا إِذَا شَهِدَ عَدْلٌ وَامْتَسَبَ
وَإِنْ يَكُنْ إِرْثٌ فَعَاصِبُ النَّسَبِ
وَبَعْدَهُ الْمُعْتِقُ ثُمَّ الْعَصَبَةُ
وَهَكَذَا مِثْلَ وَلَايَةِ النِّكَاحِ
وَلَيْسَ مِنْ إِرْثٍ لِأَنَّيَ بِالْوَلَا
جَرَّ عِنْتِهَا لَهَا بِالْعِتْقِ
عَتَقَ بَعْضُهُ فَمَالُهُ لِمَنْ

كَالْحَمَلَةِ النَّسَبِ ثُمَّ الْخِدْمَةُ
وَحَيْثُ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتِقِ انْتَسَبَ
الْمُسْلِمِينَ فَلَهُمْ كَذَاكَ مَنْ
وَوَالِدُ الْمُعْتِقِ كَالْأَرَانِسِ حَبَّ
رَقٍّ بِسَبْطِنِ أُمِّهِ أَوْ مَسَّهُ
لِسَيِّدِ الْإِمِّ وَذَا لِلْمُعْتِقِ
مُعْتَقَةٌ وَإِنْ يَكُونُوا مِنْ نِكَاحٍ
إِلَّا فَجَرُّهَا لَهُمْ قَدْ قَرَأَ
الْأَبُ أَوْ وَلَدُهُ اشْتَلَحَ حَقُّ
مَنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالْإِمِّ لِلنَّسَبِ
بِالْمَالِ وَالْيَمِينِ بَعْدَ وَعِيَا
الْمَالِ مِنْ دُونِ الْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ
تَقْدِيمُهُ مِنْ بَعْدِ ذِي الْفَرَضِ وَجَبَّ
الْأَبْنُ قَدِيمُ هَابِنَهُ ثُمَّ آبَتُهُ
فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ بَعْدَ بَاتِّضَاحِ
إِلَّا إِنْ الْعِتْقُ تَبَاشَّرَ أَوْ جَلَا
أَوْ بِبِالْوَلَاةِ وَإِنْ ذُورِقِ
مَلَكَ مَا بَقِيَ إِنْ مَاتَ يَسْنُ

باب الوصية

وَصَحَّ أَنْ يُوصَى حُرٌّ مَلَكَ
 كَمَا مِنْ سَيِّوَلَدٍ إِنْ اسْتَهْلَأَ
 وَإِنْ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا إِنْ يُصِيبُ
 بِالْمُضِيءِ أَوْ إِشَارَةٍ مَفْهُمَةٍ
 بَعْدَ الرَّدَى مُشْتَرطًا فَاَلْمَلِكُ لَهُ
 قَبْلَ الْقَبُولِ غَلَّةٌ قِيَوْمٍ مَعَ
 وَصَحَّ فِي كَمَا سَجِدٍ وَلِيُصْرَفِ
 كَذَا لِيَتَّبِعَ إِنْ يَمُوتَ عَلَيْهِ
 كَذَا لِذِمَّتِي وَقَاتِلِ عَلِيمٌ
 وَتَبَاكَتْ بِرِذَّةِ الْمُوصَى وَيَفِي
 لِوَارِثِ كَفَرٍ بِرَأْسِهِ
 وَإِنْ أُجِيرَ فَعَطِيَّةٌ وَأَوْ
 فَنَفِي السَّبِيلِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ
 مَرَضِيهِ بِقَوْلٍ أَوْ يَفْعَلِ
 وَحَصِيهِ زُرْعًا وَصَوُغَ فِضَّةً
 كَمَا أَنْ يَقُولَ فِي سَقَامٍ أَوْ سَقَرٍ
 مِنْهُ كِتَابٌ حَيْثُ لَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ
 أَطْلَقَهَا إِنْ اسْتَرَدَّ مَا كَتَبَ
 كَذَا مَتَى مِتُّ أَوْ الْأَرْضُ بَنَى
 كَيْمَعَيْنِ لِرَبِّي ثُمَّ يَهُ
 وَلَا إِذَا أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ
 وَلَا إِذَا جَصَّصَ دَارًا فَلَهُ مِنْ
 الْهَدْمِ لِلدَّارِ فَنَفِي الْبَطْلَانِ
 وَحَيْثُ أَوْصَى بِوَصِيَّتَيْنِ
 نَفَذْنَا لَهُ كَمَا مِنْ نَوْعَيْنِ
 إِلَّا فَأَكْثَرَهُمَا لَهُ وَأَوْ
 وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمُسْكِينِ

مُوصَى بِهِ لَمْ يَسْنُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَا
 وَوَزَعَتْ عَلَى عَدِيدٍ حَالًا
 وَجَهَ الْوَصِيَّةَ لَهُ وَلَمْ يَرِبْ
 وَإِنْ يَعْتَنُ فَقَبُولُهُ لِنَفْسِ
 بِأَلْوَتِ ثُمَّ بَعْدَ إِنْ حَصَلَ لَهُ
 غَلَّتْ بِهِ جِبْنٌ يَزِيدُ فِي الْمَتَّبَعِ
 فِيهِ بِمَصْرُوحَةٍ حَتَّى تَفِي
 لِوَارِثِ لَهُ إِنْ السَّيِّدِ عَدِيمٌ
 مُوصِيهِ إِلَّا فِخْلًا قَدْ فَهِمَ
 مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَأَيْضًا تَنْتَفِي
 ثَلَاثِهِ يَوْمَ نَفُوزِهَا قَدْ
 قَالَ إِذَا عَنِ الْإِجَازَةِ أَبَوَا
 وَبِرْجُوعِهِ وَإِنْ فِي نَفْسِ
 كَبَيْعِ أَوْ عَشِيقٍ وَنَسِجِ عَمَلِ
 وَدَبْشِجِ أَوْ تَفْصِيلِهِ لِشَقَّةِ
 زَالَ إِذَا مِتُّ بِهِ وَلَوْ صَدَرَ
 أَخْرَجَهُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَلَوْ
 إِلَّا فَتَنْفِيذِ كِتَابِهِ وَجَبَّ
 وَاسْتَرَكَ بِقَدِيرِ الْأَرْضِ وَالْبِنَا
 لِعَامِرٍ وَلَا بِرَهْنِ حَلٍّ بِهِ
 فَبَاعَ مَالَهُ فَنَفِي مَالِهِ
 أَوْصَى لَهُ مَعَ جِصَّهَا وَحَيْثُ عَنِ
 بِهِ وَفِي عَدَمِهِ قَوْلَانِ
 لَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ بَيْنَ تَيْنِ
 كَفَرَسِ وَثَوْبٍ أَوْ نَقْدَيْنِ
 تَقَدَّمَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ مَنْ مَضُوا
 كَعَكْسِهِ لِشَمْلِهِمْ فِي الْحَسَنِ

وَيَجِيءُ كَالْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ عَنِي
 ثُمَّ أَقَارِبُ أَبِي وَمَنْ لَا
 يَعْكُسُ نَحْوَ أَهْلِيهِ هُوَ فَلَا
 وَأَوْثَرُ الْمُنْتَجِجِ الْأَبْعَدُ عَلَى
 فَالْأَخُ وَأَبْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلَا
 وَدَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا الزَّوْجَةَ فِي
 دُخُولِ بَيْتِ بَعْضِ وَصِيفِيْرِ خَلْفُ
 وَالْأَسْفَلُونَ فِي الْمَوَالِي وَدَخَلُ
 وَإِنْ يَعْوَمُ كَفَرَاةٌ لَمْ يَجِبْ
 كَمَا مَرَّ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءَ لَنْ
 وَإِنَّهُ يَشْهَرُ لِلْمَجْهُولِ
 وَهَلْ عَلَى الْحَصِصِ قَسْمُ الشَّانِ
 وَإِنْ يَجْزَمَا وَارِثٌ حَالُ الْمَرْصُ
 إِلَّا لِعَدْرِ بَتَيْنِ كَمُؤْتِنَتِهِ
 إِلَّا إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ جَهْلٌ
 لَا إِنْ أَجَارَهَا بِصِحْحَةٍ وَإِنْ
 أَنْ صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ فِي حَالِهِ
 وَإِنْ يَنْحَوِ شَبَابَةٌ أَوْ يَعْتَدِ
 وَحَيْثُ لَمْ يَبْقَ سِوَى مَا قَالَ لَهُ
 لَا التَّلْثُ مِنْ غَنَمِهِ فَهَلَكَتْ
 عَلَيْهِ شَاةٌ وَسَطٌ مِمَّا التَّزَمَ
 نَفَتْ كَعَتَقٍ وَاحِدٍ مِنْ أَعْبِدِ
 ثُمَّ لِيَضِيقَ التَّلْثُ فِيهِ قَدِيمًا
 فِي صِحْحَةٍ فَهَمْزٌ ذِي سُمِّمْ يَعْتَدُ
 إِلَّا إِذَا عُرِفَ بِالْحُلُولِ مَعَ
 مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَذَاكَ الْمَاشِيَةِ
 ثُمَّ زَكَاةٌ فِطْرِهِ ثُمَّ تَعْنُ
 تَقْصُ بِهِ أَقْرِعَ بَيْنَ تَيْنِ

أَقَارِبُ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 يَبْرُكُ كَالْوَارِثِ مِنْهُمْ كَلًّا
 يَدْخُلُ مَنْ يَبْرُكُ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 سِوَاهُ إِلَّا لِبَيِّنَانِ حَصَلًا
 يَخْتَصُّ ذُو التَّقْدِيمِ عَمَّنْ قَدَّ تَلَا
 جَيْرَانِيهِ إِنْ كَانَ أَطْلَقَ وَيَفِي
 وَالْحَمْلُ أُمَّهُ لَدَيْهِمْ يَقْفُو
 فِي الْوَلَدِ الْمُوَصَى بِهِ حَمْلٌ حَصَلُ
 تَعْمِيمُهُمْ وَاجْتِهَادُ الَّذِي طَلِبُ
 وَرِثُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُلْقَسِمَ عَنْ
 لَوْ عَدَدًا بِالثَّلْثِ مِثْلُ الْعَوْلِ
 أَوْ بَلْ عَلَى عَدِيدِهَا قَوْلَانِ
 يَلْزَمُهُ إِنْ مَاتَ بِهِ ذَاكَ الْعَرْصُ
 أَوْ دَيْنٌ أَوْ مَخَافَةٌ مِنْ سُلْطَنَتِهِ
 وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ حُكْمَ مَا نَقِلُ
 فِي سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ إِنْ يَسْتَتِينُ
 كَالْعَكْسِ وَالْمَكَدَارُ فِي مَالِهِ
 مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ قَدِ
 فَهُوَ إِذَا حَمَلَهُ التَّلْثُ لَهُ
 وَحَيْثُ لَا غَنَمَ عِنْدَهُ رَسَتْ
 وَإِنْ يَقْلُ مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ
 فَمَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ كُلُّ الْأَعْبِدِ
 فَكَ أَسِيرٍ فَهَمْزٌ كَبْرٌ سَمَا
 ثُمَّ زَكَاةٌ إِنْ بَهَا أَوْصَى فَقَدُ
 إِيصَاتِهِ فَإِنَّهَا حَتْمًا تَقَعُ
 وَالْحَرْثُ لَوْ لَمْ يَوْصِ إِذْ ذِي بَادِيَةِ
 كَفَرَاةُ الظَّهَارِ وَالْقَتِيلِ وَإِنْ
 ثُمَّ تَلِي كَفَرَاةُ التَّيْمِينِ

ثُمَّ يَلِي فِي رَمَضَانَ الْفِطْرَ
 وَإِنْ يَمْنَعَهُ مَا عَيْنٍ أَوْ
 يَعْتَقُ عَبْدَهُ بِشَهْرِ بَعْدَمَا
 أَوْصَى بِهِ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْثِ
 وَيَنْصِبُ الْإِبْنِ أَوْ يَعْتَلِيهِ
 وَرَائِدًا فِي الْحَقْمَةِ بِأَبْنِي
 وَيَنْصِبُ أَحَدَ الْوَرَثَةِ
 وَإِنْ يَسْتَهْمُ أَوْ يَجْزِيهِ إِسْتَبَدَّ
 وَهَلْ يَعْدُ ضَعْفَ سَهْمٍ مُفْرَدٍ
 وَتَدْخُلُ الْوَصَاةُ فِي الْعُمَرَى وَفِي
 قَبْلِ وَشَاعَ قَبْلُ فِي الْعُمَرَانِ
 يَعْكُسُ مَا بِهِ أَقْرَبُ فِي السَّمِّ
 تَدْخُلُ وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَتَبَ
 إِلَى سِوَاهُ دُونَ إِشْهَادِ بِنْدِي
 وَيَنْبَغِي الشَّهَادَتَانِ أَوْلَاهُ
 وَلِشُّهُودِهَا الْأَدَاءُ لَوْ لِمَ
 بِهَا وَلَوْ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَهِدَ
 زَيْدٌ بِهِ فَفَتَحُوهَا فَإِذَا
 إِلَى الْمَسَاجِكِينَ فَإِنَّ الْبَاقِي
 وَإِنْ يَقُولُ كَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ
 أَوْ صَدَّقْتُهُ بِثُلَاثِي فَصَدَّقُوهُ
 وَعَمَّ إِنْ يَقُولُ وَصِيَّتِي قَدْ وَإِنْ
 وَإِنْ يَقُولُ هُوَ وَصِيَّتِي حَتَّى
 وَكَإِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ
 وَإِنْ يَتَزَوَّجُ بِنْتَهُ مُوصَى عَلَى
 وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى ذِي الْحَجِيرِ
 كَالْأُمِّ فِيمَا تَرَكَتْ وَعَمْرَفًا
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا تَرَكَهُ

ثُمَّ لَتَقْصِرِطِ الْقَضَا فَالْفِطْرُ
 أَوْصَى بِشَيْءٍ لَيْسَ فِي الْمَتْرُوكِ أَوْ
 يَمُوتُ وَالْثُلُثُ لَا يُحْمَلُ مَا
 بَيْنَ الْإِجَازَةِ وَخَلْعِ الثُّلُثِ
 اسْتَمْسَكَ الْمُوصَى لَهُ بِكَلِّهِ
 أَوْ اجْعَلُوهُ وَارِثًا مَعَ ابْنِي
 فَأَزْجِرْ مِنْ رُؤُوسِ الْفَيْتَةِ
 مِنَ الْفَرِيضَةِ بِسَهْمٍ بِالْعَدَدِ
 مِثْلِيَّهِ أَوْ كَمِثْلِيَّهِ تَكَرَّرَ
 سِتْفِينَةَ أَوْ غَيْرَهَا بِتَأْخِيفِ
 ثُمَّ السَّلَامَةُ بَدَتْ قَوْلَانِ
 أَوْ مَا بِهِ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَلَمْ
 يَخْطِئْهُ أَوْ قَرَأَ الَّذِي أَنْتَسَبَ
 أَوْ أَنْفَذُوهَا لَمْ يَقُلْ لَمْ تَنْفِذِ
 بَعْدَ الْجَلَالَةِ وَيَعْدُ الْحَمْدُ لَهُ
 يَقْرَأُ وَلَا فَتَحَهَا وَلِيَحْكِمَ
 بِهَا وَمَا بَقِيَ مِنْهُ يَسْتَبْدُ
 فِيهَا وَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَفَّذَا
 بَيْنَهُمَا يَقْسَمُ بِاتِّفَاقِ
 فَصَدَّقُوهُ أَوْ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيَّانِ
 صَدَّقَ لِأَبْنِي فَلَا يَصَدِّقُوهُ
 عَلَى كَذَا فَبِاخْتِصَاصِهِ فَمَنْ
 يَقْدَمُ زَيْدٌ فَهُوَ ذَا أَوْ أَنْتَا
 نَحْتِي فَتَنْتَهِي إِذَا بِهَا اقْتَرَنَ
 الْبَيْعُ وَالْقَبْضُ رَسَامًا فَعَلَا
 أَبُوهُ أَوْ وَصِيَّتُهُ فِي الْأَمْرِ
 بِقَلْبِهِ لِسَلِيمٍ عَدْلٍ كَفَى
 دُونَ كَسْبِ وَاوْرِثِ فِي التَّرِكَةِ

إِلَّا بِحَاكِمٍ فَعَمَلُهُ نَابَا
 عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ مُسَجَلَا
 أَوْ مَاتَ وَاحِدُهُمَا فِيمَا اصْطَفَى
 وَضَمَانَهُ حَيْثُ كَانَا اقْتَسَمَا
 وَمُؤْنَةُ الْمُحْجُورِ بِالْمَعْرُوفِ قَدْ
 وَدَفَعُ مُؤْنَةَ لَّهِ قَالَتْ وَلَهُ
 وَكَفَرَا ضِيهِ بِقَدِيرِ حَالِهِ
 لِنَفْسِهِ يَبْتَاعُ مِنْهُ مُسَجَلَا
 إِنْ كَانَ تَمَّ حَنِيفِي قَاضٍ
 فَلَا قَبُولَ بَعْدَهُ لِلْمَوْتِ
 لَا دَفْعَ مَالِهِ لِرُشِيدٍ حَقَّقَهُ

وَلَيْسَ يُقَسَّمُ عَلَى مَا غَابَا
 وَإِنْ يَكُنْ لِأُثْنَيْنِ أَوْصَى حِمَلَا
 وَنَظَرَ الْحَاكِمَ حَيْثُ اخْتَلَفَا
 وَلَا يَجُوزُ قَسَمُهُ بَيْنَهُمَا
 وَلِلْأَوْصِيِّ فِعْلٌ مَا فِيهِ سَدَدُ
 وَالْعَرْسِ وَالْعَيْدِ وَالِاخْتِثَانِ لَهُ
 بِنَذْلِ زَكَاةِ فِطْرِهِ وَمَالِهِ
 وَلَيْسَ يَعْمَلُ بِهِ هُوَ وَلَا
 وَلِيْرُفَعَنْ زَكَاتِهِ لِلْقَاضِي
 وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ
 تَمَّ لَهُ الْقَبُولُ بِقَدِيرِ النَّفَقَةِ

باب الفرائض

بَدَأَ فَمُؤْنَةُ بِمَعْرُوفٍ فَدَيْنُ
 فَالْوَارِثُونَ بَعْدُ فِي سِيَاقِ
 فَقَطُّ فَهَا كَهَا عَلَى التَّوَالِي
 وَالْجَدُّ وَالْأَخُّ جَوْبِعَا فَابْنُهُ
 سِوَاهُ وَالشَّقِيقُ عَنْ غَيْرِ عَمَلَا
 إِلَّا أَخَ الْأُمِّ وَذَا الزَّوْجِيَّةِ
 إِلَّا لِزَوْجٍ وَأَبٍ وَأَبْنٍ فَعَمُوا
 الْإِبْنُ وَلِوَمْنَةَ نَأَتْ وَالْأُخْتُ
 مُعْتَقِيَّةٌ وَمَا عَدَا السَّبْعَ فَدَعُ
 أَبُوهُ مَعَ بَنِيهِ كَجَدِّ شَرِعَا
 وَصَاحِبِ الْفَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى يَوْمُ
 كَأُمٍّ أَوْ بِنْتٍ لَهَا أُخْتًا تُخْطُ
 بِالْمَالِ أَوْ بِمَا عَنِ الْفَرَضِ فَضَلُ
 وَلَمْ يَرِثْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْحَامِ أَحَدُ
 وَلِأَبِ السُّدُسِ وَلِأُمِّ بَعْدُ

يُخْرِجُ حَقُّ إِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ
 ثُمَّ وَصَايَاهُ بِثُلُثِ الْبَاقِي
 الْحَضِيرِ عَشْرَةٌ مِنَ الرِّجَالِ
 الْأَزْوَاجِ وَالْأَبُّ وَالْإِبْنُ فَابْنُهُ
 فَالْعَمُّ فَابْنُهُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى
 فَمُعْتِقٌ وَالْكُلُّ ذُو عَصُوبَةٍ
 وَلَيْسَ مِنْ إِرْثٍ إِذَا مَا اجْتَمَعُوا
 ثُمَّ النِّسَاءُ بِنْتُهُ وَبِنْتُ
 وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ وَالْجَدَّةُ مَعَ
 وَبِالْعَصُوبَةِ وَبِالْفَرَضِ مَعَا
 وَكَابْنِ عَمِّ زَوْجٍ أَوْ أَخِ لِأُمٍّ
 وَإِنْ بَدَأَ فِي الْمُسْلِمِينَ بِغَلَطٍ
 وَحَيْثُ كَانَ عَاصِبٌ لَهُ اسْتَقْلُ
 إِلَّا فَتَيْبَتْ مَالِنَا وَلَا يَسْرُدُ
 لِلْإِبْنِ مِثْلَ حَظِّ الْإِبْنَتَيْنِ قَدْ

إِنَّ مَعَ كُلِّ وَلَدٍ أَوْ إِخْوَةٍ
 ثَلَاثَةٌ وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ يَجِبُ
 وَالشَّقِيقَةُ وَاللَّيْتِي لِلْأَبِ
 وَعَصَبُ الْكُلِّ أَخُ لَهَا إِذَا
 يَعْتَصِبُ الْأُمُّ أَبٌ فِيمَا فَضَّلُ
 وَالْجَدُّ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ هَبُ
 وَلِلتَّعْتُدِ مِنَ الْبَنَاتِ
 فَالَّتِي لِلْأَبِ مَعَ شَقِيقَتِهِ
 وَيَابِنِّي أَوْ بِنْتَيْنِ أَعْلَى حُجِبَتْ
 عَصَبَهَا كَمَا يَكُونُ أَسْفَلَ إِنْ
 وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ فَكَثْرًا إِذَا
 وَإِنَّمَا يَعْتَصِبُ الْأَخُ وَلَا
 وَتَحْجِبُ الشَّقِيقَةُ الْأَخَ لِلْأَبِ
 لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ إِنْ كَانَ وَلَدٌ
 لِلزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ لَهُ السُّدُسُ فَإِنْ
 إِنْ كَانَ مِنْ مَاتِ كَالِاتَةِ وَرِثُ
 وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّةِ إِنْ لَمْ تُدَلِّي
 وَأَسْقَطَتْهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا كَالْأَبِ
 وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى لِلْأُمِّ الْبُعْدَى
 بَيْنَهُمَا وَالسُّدُسُ رَبِّمَا يُعَدُّ
 وَمَعَ الْإِخْوَةِ لَهُ وَالْأَخَوَاتُ
 وَمَعَ ذِي فَرْضٍ لَهُ مَعَهُمَا
 أَوْ الْمُقَاسِمَةُ وَالشَّقِيقُ عِنْدُ
 كَذَا الشَّقِيقَةُ بِمَا لَهَا فَقَطُّ
 وَلَيْسَ يُفَرِّضُ لِأَخْتِ مَعَ جَدِّ
 أَوْ كَانَتْهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدُّ
 فَفَرَضُهَا أَصْلًا بِهٍ يُعَالُ

مَعَهَا وَإِلَّا فَلَهَا قَدْ أَثْبَتُوا
 أَوْ لِابْنَةِ ابْنٍ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ جَلْبُ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةً مَعَهَا وَجَبُ
 مَا اسْتَوَى فِي قُوَّةِ الْقُرْبِ كَذَا
 عَنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلُ
 يَعْتَصِبُونَ الْأَخْتَ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبِ
 الثَّلَاثَانِ وَمِنْ الْأَخَوَاتِ
 سُدُسٌ كَبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بَنِيَّتِهِ
 وَحَيْثُ فِي دَرَجَةِ ابْنِ ابْنٍ رَسَتْ
 حِرْمَانَهَا مِمَّا لَهَا فَرَضًا يَبْنُ
 مَعَ الشَّقِيقَةِ فَكَثْرًا كَذَا
 تَعْتَصِبُ لِابْنِ الْأَخِ عِنْدَ مَنْ خَلَا
 مَعَ ابْنَةٍ أَوْ ابْنَةِ ابْنٍ وَانْحَجَبُ
 إِلَّا فَرِيعُهُ وَنِصْفُهُ يُعَدُّ
 إِلَّا فَرِيعُ مَالِهَا بِهِ انْفَرَدُ
 أَكْثَرُ فَالْثُلُثُ بِالسَّوَاءِ عَنِ
 إِذْ هُوَ مَعَ أَصْلٍ وَفَرِيعٍ لَمْ يَرِثُ
 بِذَكَرٍ غَيْرِ أَبِيهِ الْمُدَلِّي
 إِنْ كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْهُ فِي النَّسَبِ
 مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَإِلَّا عِنْدَا
 لِلْجَدِّ إِنْ لَمْ يَدُلَّ بِالْأُنثَى فَقَدْ
 خَيْرُ الْمُقَاسِمَةِ وَالثَّلَاثُ بَنَاتُ
 ثُلُثٌ مَا بَقِيَ أَوْ سُدُسٌ سَمَا
 بِغَيْرِهِ ثُمَّ نِصْفُهُ اسْتَرَدُّ
 لَوْلَمْ يَكُنْ جَدُّ وَقِيَّتْ مِنْ شَطَطُ
 فِيمَا عِنْدَا الْقَرَّاءُ بِالْعَوْلِ يُحَدُّ
 شَقِيقَةً أَوْ لِأَبِ تَعَدُّ
 ثُمَّ عَلَى تَعْتَصِبُ بِهِ تَحَالُ

وَإِنْ يَكُنْ مَحَلَّهَا أَحْ سَقَطَ
 ثُمَّ الْيَحْمَارِيَّةُ زَوْجٌ مَعَ أُمِّ
 مَعَ شَقِيقِي أَوْ أَشْقَاءَ فَقَدْ
 ثُمَّ الْأُصُولُ اثْنَانِ ثُمَّ أَرْبَعَةٌ
 ثَلَاثَةٌ وَالرَّبِيعُ وَالثَّلَاثُ يَرَى
 وَالثَّمْنُ وَالسُّدُسُ أَوْ الثَّلَاثُ مِنْ
 وَالْعَوَّلُ فِي ثَلَاثِيَةِ الْأُصُولِ
 فَسِتَّةٌ لِسَبْعَةٍ وَلَيْتَمَّ أَنْ
 وَاثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ
 وَهِيَ فِي الْعِشْرِينَ وَالْأَرْبَعَةَ
 وَأَبَوَيْنِ وَأَبْنَتَيْنِ تُدْعَى
 وَحَيْثُ لَا فَرَضَ فَاصِلًا عَدَدُ
 فِيهَا عَلَى الْأَنْثَى وَغَيْرِ الْعَصَبَةِ
 وَرَدُّ كُلِّ صَنِيفٍ انْكَسَرَتْ
 إِلَّا فَالْأَرْدُ وَبَيْنَ اثْنَيْنِ
 أَخَذَهُ وَأَخَذَ الْأَكْثَرَ مِنْ
 ضَرْبٍ لِوَاحِدِهِمَا فِي وَفَقِ
 وَإِنْ تَبَايَنَّا هَوَاجِدُهُمَا
 آخَرَ فَالْحَاسِبُ بَيْنَ مَا حَصَلَ
 وَفِي انْكِسَارِهَا عَلَى الصَّنُفَيْنِ قَدْ
 لِأَنَّ كُلَّ صَنِيفٍ إِمَّا أَنْ يَرَى
 مَبَايِنًا أَوْ أَحَدَ الصَّنُفَيْنِ قَدْ
 فَكُلُّ إِمَّا أَنْ تَدْخُلَا أَوْ
 تَمَّ اثْلَا فَحَيْثُ وَاجِدُهُمَا
 وَحَيْثُمَا بَقِيَ وَاحِدٌ فَقَطُّ
 لَهُ الْمُتَوَافَقَةُ ذِي بِنِسْبَةِ
 لِلْعَدِيدِ الْمُفْنَى أَخِيرًا مِثْلُ
 ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِنِسْبَةِ

إِنْ كَانَ إِخْوَةً لِأُمِّ فِي النَّمَطِ
 أَوْ جَدِّهِ وَأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ
 يَشْتَرِكُ الْإِخْوَةَ فِي الثَّلَاثِ الْمَعْدُ
 ثُمَّ ثَمَانٍ ثُمَّ سِتَّةٌ مَعَهُ
 مَعَهُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
 أَرْبَعَةٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ تَعْنُ
 إِنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ فِي الْمُتَقَوَّلِ
 وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ فِيمَا اسْتَبَانَ
 وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ
 لِسَبْعَةِ عِشْرِينَ مِثْلُ زَوْجَةٍ
 بِالْمُنْتَبِرِيَّةِ لِصَارَ تَسْعًا
 رُؤُوسِهِمْ وَضَعَفَ الذِّكْرُ قَدْ
 هُمُ الَّذِينَ حَالَهُمْ مُسْتَضْمِعُهُ
 سِهَامُهُ لَوْفَقِيهِ فِي الْقِسْمَةِ
 قَابِلٌ ثُمَّ أَحَدُ الْمِثْلَيْنِ
 الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَالْحَاصِلُ مِنْ
 الْأَخِيرِ إِنْ تَوَافَقَا فِي الشَّقِيقِ
 فِي كُلِّ الْأَخِيرِ وَإِنْ مَعَهُمَا
 وَثَالِثِ الصَّنُفَيْنِ قَابِلُ الْعَمَلِ
 فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً تَعْدُ
 مُوَافِقًا سِهَامَهُ أَوْ يَطْهَرَا
 وَافَقَ وَالْآخَرَ بَيْنَ الْعَدَدِ
 تَوَافَقَا أَوْ أَنْ تَبَايَنَّا أَوْ
 أَفْنَى سِوَاهُ لِلتَّدَاخُلِ انْتَمَى
 فَمَثَبَيْنِ وَإِلَّا فَسَيُخْطَأُ
 فَردُهُ هَوَائِي وَذَا بِالنِّسْبَةِ
 أَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ قَدْ تَجَلَّوْا
 نَصِيبَهُ مِنْهَا مِنَ التَّرَكَةِ

مِنْهُ كَزَوْجِ أُمِّ أُخْتِي فَلِي
 ثَلَاثَةٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ قَدْ
 وَصَّفَ وَاحِدٌ وَالْأَصْلُ سِتَّةٌ
 وَرَثَتِي بِسِتِّهِمْ فَيُعْمَدُ
 سِهَامٌ غَيْرُ أَخِيذِ الْعَرِضِ فَلَهُ
 قِسْمَتُهَا بِقِيَمَةِ الْعَرِضِ وَإِنْ
 زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ ذِي ثَمٍّ قَسَمَ
 وَوَرِثَ الْبَاقُونَ ذَا بِأَلْحُكْمِ
 أَحَدِهِمْ وَأَخَوَاهُ بَقِيَا
 يَرِثُ كَزَوْجِ مَعَهُمْ فَكَالْعَدَمِ
 فَإِنْ تَكُنْ قِسْمَةٌ هَذِي بِأَيْدِيهِ
 وَعَنْ كَعِيمٍ صَحَّحْنَا بِبِحْتِ
 وَبَتَيْنِ مَسْأَلَتِهِ فِي أَنْ
 كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ إِنْ مَاتَ أَحَدٌ
 وَعَنْ ثَلَاثَةِ بَنِي ابْنٍ بِالْعَدَدِ
 لَهُ يَوْفُقُ هَذِهِ وَأَنْقَلَبَا
 فِي وَفُقِ سَهْمِ الْمَيِّتِ الثَّانِي ضُرِبَ
 مَسْأَلَةُ الثَّانِي اضْرِبَنَّ فِي الْمُنْضَخِ
 أَحَدِ ذَيْنِ بَابْنِيهِ وَيُنْسَبُ
 فَحَطَّ بِوَارِثِ فَفِي التَّرِكَةِ
 مَا نَقَصَ الْإِقْرَارُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ
 وَبَعْدَهَا فَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ
 تَدْخُلُ وَمِنْ تَبَايُنٍ وَمِنْ
 شَقِيْقَتَيْنِ مَعَ عَمِّ تَجَلَّوْ
 دُونَهُمَا أَوْ بِشَقِيْقِ أَبْنَتِ
 وَابْنِ أَقْرَبِ بَابْنِ آخَرَ فَقَدْ
 بَابْنِ فَحَطَّ بِنْتِ فَإِلَانْكَارِ ظَهَرَ
 يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ يُعَدُّ

أَوْ تَقْسِمَ الْمَالَ عَلَى مَا صَحَّحَتْ
 ثَلَاثَةٌ وَالْمَالَ عِشْرُونَ وَحَدٌ
 رُبْعٌ وَثَمَنٌ فَلِلْأُخْتِ سَبْعَةٌ
 وَإِنْ يَكُنْ أَخَذَ عَرَضاً أَحَدٌ
 فَاسْمُهَا لِجَعْلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ
 مِنْ هَذِهِ النَّسَبَةِ مَا حَصَلَ مِنْ
 يَزْدُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ بِهَا أْتَمَّ
 وَحَيْثُ بَعْضُ مَاتَ قَبْلَ الْقَسْمِ
 نَحْوُ ثَلَاثَةِ بَنِينَ رَدِيَا
 أَوْ بَعْضُهُمْ وَرِثَهُ وَالْبَعْضُ لَمْ
 إِلَّا فَالْأَوْلَى صَحَّحْنَا فَالثَّانِيَةَ
 كَابْنٍ وَيُنْسَبُ مَاتَ عَنْ ذِي الْأُخْتِ
 إِلَّا فَوْفُقَ بَيْنَ سَهْمِ الثَّانِي
 وَوَفُقِ ذِي فِي كَلِّ الْأَوْلَى اضْرِبَ فَقَدْ
 ذَيْنِ عَنِ ابْنِيَّةِ وَزَوْجِيَّةِ تُعَدُّ
 فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ بِالْأَوْلَى ضَرِبَا
 وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ إِلَى الْآخِرَى نَسِبُ
 وَإِنْ تَبَايَنَّا فَمَا مِنْهُ تَصِحُّ
 مِمَّا تَصِحُّ تِلْكَ مِثْلُ مَوْتِ
 وَإِنْ أَقْرَبَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ
 مِنْ حِصَّةِ الْمَيِّتِ لِمَقَرِّ لَهُ
 فَلْتَعْمَلَنَّ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ
 وَتُنْتَظَرَنَّ مَا بَيْنَ تَيْنِ بَعْدُ مِنْ
 تَوَافُقِ فَالْأَوْلَى مِثْلُ
 إِحْسَادُهُمَا بِمِثْلِهَا أَقْرَبَتْ
 وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ كَابْنَتَيْنِ قَدْ
 وَإِنْ أَقْرَبَ ابْنٌ بِبِنْتِ وَأَقْرَبُ
 مِنْ ذَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَمِنْهُ قَدْ

مِنْ خَمْسَةِ فَلتَضْرِبَنَّ فِي خَمْسَةِ
 تَضْرِبُ فِي ثَلَاثَةِ وَرَدًا
 وَرَدَّتْ الْبِنْتُ لَهُ ثَمَانِيَةً
 وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةً وَهِيَ حَبْلٌ
 بِأَنْتَهَا وَلَدَتْ ابْنًا حَيًّا
 فِي حَالَةِ الْإِقْرَارِ كَالْإِنْكَارِ
 يَعْتَدُ مِنْ ثَلَاثَةِ فَتَضْرِبُ
 وَإِنْ أَقَرَّتْ بَيْنَ أَحَدٍ
 فَإِنْ يَكُ الْمُقَرَّرُ عَدْلًا حَلَفًا
 إِلَّا فَإِنْ يَسْتَعْرِقُ الْمُقَرَّرِيهِ
 إِلَّا فَمَا نَقَصَ ذُو الْإِقْرَارِ
 وَحَيْثُ أَوْصَى بِكَرْبَعِ شَاعٍ قَدْ
 عَشَرَ مَخْرَجِ الْوَصَاةِ أَخَذًا
 كَابْنَيْنِ وَالْوَصَاةُ ثَلَاثُ الْمَالِ
 إِلَّا فَتَبَيْنَ مَا مِنْ الثُّلُثِ بَقِيَ
 فَوَقَفَهَا اضْرِبُ فِي جَمِيعِ مَخْرَجِ
 أَرْبَعَةَ مِنْ الْبَيْنَيْنِ إِلَّا
 نَحْوُ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَبْنَاءِ
 وَإِنْ يَشُدُّ وَيُسْتَعِ فَاضْرِبَنَّ
 فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِنَا أَوْ اضْرِبُ
 وَمَنْعَ السَّرْقِ وَقَتْلَ الْعَمِيدِ
 وَجَهْلَ مَنْ مَاتَ آخِرًا قَدْ يَعْتَدُ
 وَقَوْلًا ذَاتِ لَعْنَانٍ حَبْلِي
 كَذَاتِ سَبِيٍّ وَأَمَانٍ وَهَمَّا
 وَوَقَفَ الْقِسْمُ يَحْمِلُ مَنُومِي
 بِمَوْتِهِ فَعَلَا وَإِنْ مَوْتُ عَرَا
 وَوَقَفَ الْمُشْكُوكُ فِيهِ ثُمَّ إِنْ
 تَأَخَّرَ الْمَوْتُ فَإِنْ بِنْتُ لِمَنْ

أَرْبَعَةَ تَبْلُغُ عِشْرِينَ وَتَسِي
 الْإِبْنُ عَشْرَةَ لِمَنْ أَعَدَّ
 مِنْ أَصْلِ ذِي الْعِشْرِينَ ذِي الثَّمَانِيَةِ
 وَوَاحِدٌ مِنْ أَخَوَيْ مَنِ ارْتَحَلَ
 فَمِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْلًا وَهَيَا
 وَسَهْمُ الْإِبْنِ حَالَةَ الْإِقْرَارِ
 فِي أَصْلِهَا وَكُلُّ ذَا مَرَكَبٍ
 وَرَكْبَةٍ وَالْآخِرُونَ جَعَدُوا
 مَعَهُ وَحَقُّ دِينِهِ دُونَ خَفَا
 مَثْرُوكَةٍ فَحَظٌّ مَنْ أَقْرَبَهُ
 بِهِ فَلِأَخِيرِ فِي الْمُخْتَارِ
 أَوْ بِأَصَمِّ نَحْوُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدٍ
 ثُمَّ إِذَا انْقَسَمَ بَعْدَ الْأَخْذِ ذَا
 فَوَاضِحٌ تَقْسِيمُهُ فِي الْحَالِ
 وَيَبْنِي مَسْأَلَةَ الْإِرْثِ وَفِي قِ
 تِلْكَ الْوَصِيَّةِ الْمِثَالُ مَا يَجِي
 فَاضْرِبُ جَمِيعَ تِلْكَ فِيهِ كَلًّا
 وَهِيَ بِحَالِهَا عَلَى السَّوَاءِ
 فِي سَبْعَةِ سِتًّا وَبَعْدَهُ أَفْعَلَنْ
 فِي وَفَقَهَا فَإِنْ فَعَلَتْ تَصِيبُ
 وَالْكَفْرُ وَاللِّعَانُ دُونَ جَعْدِ
 كَمُخْطِئِي مِنْ دِيَةِ الْخَطَايَا قَدْ
 عَدَا شَقِيقَيْنِ مَعًا فِي الْأَعْلَى
 مِنْ زِنَا أَوْ غَضَبٍ لِأَمِّ رَيْسَمَا
 وَمَالٌ مَنْ هَقْدٌ حَتَّى الْحَكْمِ
 مَوْرُوثُهُ حَيًّا وَمَيْتًا قَدِيرًا
 تَعْمِيرُهُ مَضَى فَكَالْمَجْهُولِ مِنْ
 فَهَقْدٌ عَنِ أُمِّ وَعَنِ أُخْتِ وَعَنِ

زَوْجٍ وَعَنْهُ فَعَلَى حَيَاتِهِ
 ثُمَّ تَعُولُ ذِي إِلَى ثَمَانِيَةَ
 يُضْرَبُ فِي الْأَخِيرِ حَتَّى أَرْبَعَةَ
 وَتِسْعَةَ لِلزَّوْجِ وَالْبَاقِي وَقِفْ
 أَنْ لِرِزْوَجِهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ
 بَاقِيهِ أَوْ مَمَاتِهِ لَهُمْ بَدَتْ
 فَتِسْعَةَ لِلأَخْتِ مِمَّا وَقِفْنَا
 ثُمَّ مِنَ الْأَشْهُامِ سَهْمُ الْخُنْثَى
 إِنْ كَانَ مُشْكِلًا وَحَيْثُمَا ثَبَتَ
 لِحَيَّةٍ أَوْ ثُدَيِّ لَهَا أَوْ بَالَا
 فَهَآكَ نَظْمًا ضَمَّ مِنْ مَنْشُورِ
 كَأَنَّهُ عِقْدٌ مِنَ الْجَمَانِ
 عَدَدُهُ سِتُّ مِنَ الْأَلَافِ
 فِي الْإِخْتِصَارِ مَا لَهُ مِثِيلُ
 فَالْحَمْدُ لِلإِلَهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَتْرَا
 مُحَمَّدًا وَآلِيهِ وَصَاحِبِهِ

مِنْ سِتَّةٍ كَذَا عَلَى مَمَاتِهِ
 وَالْوَقْفُ مِنْهَا أَوْ مِنَ الثَّمَانِيَةِ
 مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ لِأُمِّ أَرْبَعَةَ
 فَإِنْ بَدَتْ حَيَاتُهُ فَقَدْ عُرِفَ
 ثَلَاثَةَ وَبِالْأَبِ الْمَأْلُوفِ
 أَوْ مَدَّةُ التَّعْمِيرِ عِنْدَهُمْ مَضَتْ
 وَالثَّانِ لِأُمِّ إِلَى مَا سَأَفَا
 نِصْفًا نِصْبِي ذَكَرَ وَأَنْثَى
 مَنِّي أَوْ حَيْضُ لَهُ أَوْ نَبَتْ
 أَسْبَقُ أَوْ أَعْلَى فَلَا إِشْكَالًا
 مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَالْمَشْهُورِ
 وَاللُّوْلُو الْمُكْنُونِ وَالْمَرْجَانِ
 جَعَلَهُ رَبِّي إِلَيْهِ صَافِي
 وَإِنْ يَكُنْ فَإِنَّهُ قَلِيلُ
 وَالشُّكْرُ فَاللَّهُ يَزِيدُ الشَّاكِرِينَ
 عَلَى النَّبِيِّ ذِي الْهُدَى وَالذِّكْرَى
 وَمَنْ تَمَسَّكَ بِمَا جَاءَ بِهِ

الفهرس

- ١ - ترجمة الكتاب
- ١ - كلمة في العقيدة
- ٢ - باب أركان الإسلام الخمسة والإيمان والإحسان
- ٣ - باب في كبائر ما نهى عنه
- ٣ - باب علامة البلوغ وما يترتب عليه
- ٣ - باب الطهارة
- ٤ - فصل في الطاهر
- ٦ - باب أحكام قضاء الحاجة
- ٧ - فصل في بيان أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس
- ٧ - باب في بيان وقتي الصلاة المختار والضروري
- ٩ - فصل في الأذان والإقامة
- ٩ - باب شروط الصلاة وفيه عشرة فصول
- ٩ - الفصل الأول في إزالة النجاسة
- ١٠ - الفصل الثاني في أحكام الوضوء
- ١١ - الفصل الثالث في نواقض الوضوء
- ١٢ - الفصل الرابع في الغسل
- ١٣ - الفصل الخامس في المسح على الخفين
- ١٤ - الفصل السادس في التيمم
- ١٥ - الفصل السابع في المسح على الجرح والجبيرة
- ١٥ - الفصل الثامن في اشتراط طهارة حدث وخبث وفي أحكام الرعاف
- ١٦ - الفصل التاسع في ستر العورة
- ١٧ - الفصل العاشر في استقبال القبلة
- ١٨ - باب أحكام الصلاة وما يتعلق بها وفيه أربعة فصول
- ١٨ - الفصل الأول في أحكامها
- ٢٠ - الفصل الثاني في صلاة المريض وخوّه
- ٢١ - الفصل الثالث في قضاء الفوائت

- ٢١ - الفصل الرابع في سجود السهو ومبطلاتها
- ٢٥ - فصل في عزائم سجود الغلاوة
- ٢٦ - فصل في النفل وهو ما عدا الفرض
- ٢٧ - فصل في أحكام صلاة الجماعة
- ٢٩ - فصل في أحكام الاستخلاف
- ٣٠ - فصل في أحكام صلاة المسافر
- ٣١ - فصل في أحكام صلاة الجمعة
- ٣٣ - فصل في المساجد وأحكامها
- ٣٣ - فصل في بيان صلاة الخوف
- ٣٤ - فصل في أحكام صلاة العيد
- ٣٤ - فصل في صلاتي الكسوف والخسوف
- ٣٥ - فصل في الاستسقاء
- ٣٦ - فصل في أحكام الجنائز
- ٣٩ - باب الزكاة وفيه ثلاثة فصول
- ٣٩ - الفصل الأول في زكاة الأموال
- ٤٥ - الفصل الثاني في بيان مصارف الزكاة
- ٤٦ - الفصل الثالث في زكاة الفطر
- ٤٧ - باب الصيام
- ٥١ - باب الاعتكاف
- ٥٢ - باب في بيان أحكام الحج والعمرة
- ٥٩ - فصل في محرمات الإحرام
- ٦٣ - فصل في ذكر الإحصار عن الحج والعمرة
- ٦٥ - زيارة القبر الشريف
- ٦٥ - باب الزكاة
- ٦٧ - باب المباح وغيره
- ٦٧ - باب في الضحايا والاختتان وسنن الفطرة
- ٦٩ - باب اليمين
- ٧٣ - فصل في النذر
- ٧٥ - باب الجهاد

- فصل في عقد الجزية..... - ٨٠ -
- باب الجعل في المسابقة..... - ٨٢ -
- باب خصائص النبي ﷺ..... - ٨٣ -
- باب النكاح وما يتعلق به..... - ٨٣ -
- فصل في خيار أحد الزوجين..... - ٩١ -
- فصل في الخيار بعقد الزوجة..... - ٩٣ -
- فصل في الصداق..... - ٩٤ -
- فصل في تنازع الزوجين..... - ٩٩ -
- فصل في وجوب القسم بين الزوجات في المبيت..... - ١٠٠ -
- فصل في الخلع..... - ١٠١ -
- فصل في طلاق السنة..... - ١٠٣ -
- فصل في أركان الطلاق..... - ١٠٤ -
- فصل في النيابة في الطلاق..... - ١١٠ -
- فصل في الرجعة..... - ١١١ -
- باب الإيلاء..... - ١١٢ -
- باب الظهار..... - ١١٤ -
- باب اللعان..... - ١١٦ -
- باب العدة والاستبراء..... - ١١٧ -
- فصل في أحكام المفقود..... - ١١٩ -
- باب استبراء الأمة بطرو ملكها..... - ١٢١ -
- فصل في تداخل العدد..... - ١٢٢ -
- باب الرضاع..... - ١٢٢ -
- باب نفقة الزوجة..... - ١٢٣ -
- فصل في النفقة بالملك والقربة..... - ١٢٦ -
- فصل في الحضانة..... - ١٢٦ -
- باب البيع..... - ١٢٧ -
- فصل في الربا في العين والطعام..... - ١٢٩ -
- فصل في علة الربا في الطعام..... - ١٢٩ -
- فصل في بيوع الآجال..... - ١٣٠ -

١٣٥ -	فصل في بيع العينة.....
١٣٥ -	فصل في أحكام الخيار.....
١٤١ -	فصل في المراجعة.....
١٤٢ -	فصل في بيان أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع.....
١٤٤ -	فصل في اختلاف المتبايعين.....
١٤٤ -	باب السلم.....
١٤٧ -	فصل في القرض ويقال له السلف أيضا.....
١٤٨ -	فصل في المقاصة.....
١٤٨ -	باب الرهن.....
١٥١ -	باب في الفلس.....
١٥٥ -	باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه.....
١٥٦ -	باب الصلح.....
١٥٧ -	باب الحوالة.....
١٥٨ -	باب الضمان.....
١٦٠ -	باب الشركة.....
١٦٣ -	فصل في الشركة في المزارعة.....
١٦٣ -	باب صحة الوكالة.....
١٦٥ -	باب الإقرار.....
١٦٦ -	فصل في الاستحقاق.....
١٦٧ -	باب الوديعة.....
١٦٨ -	باب العارية.....
١٦٨ -	باب الغصب والتعدي وضمن المتلفات.....
١٧٠ -	فصل في الاستحقاق.....
١٧٢ -	باب الشفعة.....
١٧٣ -	باب القسمة.....
١٧٥ -	باب القراض.....
١٧٧ -	باب المساقاة.....
١٧٨ -	باب الإجارة.....
١٨٢ -	باب الجعالة.....

- باب إحياء الموات - ١٨٣ -
- باب الوقف - ١٨٤ -
- باب الهبة - ١٨٦ -
- باب اللقطة - ١٨٨ -
- باب القضاء - ١٩٠ -
- باب الشهادات - ١٩٣ -
- باب أحكام الدماء والقصاص - ١٩٩ -
- باب البغي وما يتعلق به - ٢٠٨ -
- باب الردة وأحكامها - ٢٠٩ -
- باب حد الزنا - ٢١٠ -
- باب أحكام القذف - ٢١١ -
- باب أحكام السرقة - ٢١٣ -
- باب الخراقة - ٢١٥ -
- باب حد الشارب - ٢١٥ -
- باب العتق - ٢١٦ -
- باب التدبير - ٢١٨ -
- باب الكناية - ٢١٨ -
- باب أحكام أم الولد - ٢١٨ -
- باب الولاء - ٢١٩ -
- باب الوصية - ٢٢٠ -
- باب الفرائض - ٢٢٣ -